

# موسوعة البرغاني في فقه الشيعة

تأليف:

شیخ الاسلام والفقیہ الحنفی المازنی  
الملقب بـ شیخ المذاہب صالح ابـ شیخ علی الفرزدقی الحنفی  
المولی شیخ محمد صالح ابـ شیخ علی الفرزدقی الحنفی  
الموافق سنة ٢٠١٣ هجری

قدم له حضیرہ:

عبدالحسین الصالح

ناشر کاہ وائی کتب





---

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

---

*This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or renew  
by this date.*

---



كتاب الطهارة  
الفصل الثاني

# موسوعة البرغاني في فقه الشيعة

المسمى به :

غنية المعاد في شرح الارشاد

الجزء الثاني

تأليف :

شيخ العلية والفقير لحلامة المحقق

المولى الشيخ محمد صالح الحسيني الفرويني الحائرى

المتوفى سنة ٢٧١ هجرية

قدم له حفيده : عبد الحسين الصالحي

كتاب فقهي، استدلالي  
روايات، استعان به  
شيخ محمد حسن صاحب الجواهر  
في موسوعة الفقيهة (ابن الجواهر)

(Arab)

KBL

(RECAP)

، B373

al-juz' 2

هوية الكتاب :

الاسم : موسوعة البرغاني في الفقه الشيعي - الجزء الثاني

تأليف : المولى الشيخ محمد صالح البرغاني القزويني الحائرى

العدد : ١٠٠٠ نسخة

الناشر : نمايشگاه دائمی کتاب (وابسته به مجمع هماهنگی مؤسسات اسلامی)

الطبع : الطبعة الاولى ١٣٦٤

الطباعة : طابعة الأعلمی ((تایپ اعلمی))

المطبعة : مطبعة الأحمدی

الحقوق : محفوظة للناشر

العنوان: طهران - خیابان ناصر خسرو - کوچه مقابل شمس العماره

تلفن : ۳۹۴۲۷۸

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

DUP1



32101 015588153

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(المقصد الرابع في غسل الأموات) وما يتبعه من التكفين والتحنيط و  
الدفن<sup>(١)</sup> (وغسل المس (وهو فرض على الكفاية) لا على الاعيان، فاذا اتى  
به بعض المكلفين سقط عن الباقيين (وكذا باقي احكامه) المتعلقة بالموتى، من  
توجهه الى القبلة و تكفينه و تحنيطه و دفنه اجمعأً كما عن الجماعة، واما بذل

(١) فيه ان احكام الدفن ليست في هذا المقصود بل هي مذكورة في كتاب  
الصلة بعد الصلة على الأموات .

الكفن والحنوط وما الغسل فسيأتم الكلام فيه .

فهل يعتبر في السقوط العلم بوقوع الفعل كما اختاره الجماعة؟ او يكفي الظن الغالب كما عن اخرى ؟ وجهان ينشأان من الاصل فالاول ، ومن امتاع العلم بفعل الغير في المستقبل فلا تكليف به ، والممكن انما هو تحصيل الظن واستبعاد وجوب حضور جميع اهل البلد الكبير عند الميت حتى يدفن فالثاني والاول اقرب .

والعلم بقيام الغير حاصل بالمشاهدة او اخبار جماعة يجب العلم ، و ليس الوجوب مضيقا حتى يجب حضور جميع المكلفين من اهل البلد ، نعم اذا اطلع على الموت ولم يحصل له العلم بقيام الغير على الافعال وتضيق وقت الواجب ، فعليه الحضور من غير تراخ .

وحكى في الرياض عن بعض تلامذة المصنف بان الظن ان كان مما نسبة الشارع حجة كشهادة العدولين جاز الاستناد في اسقاط الوجوب اليه ، وان كان دون ذلك كشهادة الفاسق بل العدل الواحد فلا .

وفصل في الرياض بان شهادة العدولين ان كان بان الفعل قد وقع فمسلم وان كان انه يقع او تلبس به فلا .

اقول اخبار العدولين بوقوع الفعل مع عدم حصول العلم انما ينفع لوثبة حجيته على الطلق ، وللتأمل فيه مجال ، ومفهوم آية النباء على فرض التمامية يشمل للعدل الواحد ايضا فلا وجه للتخصيص بالعدولين .

وفرض الغسل متحقق (لكل ميت مسلم) وفاقا للمشهور ، عملا بما استدل عليه في الذكرى من قول مولانا الصادق ((ع)) : اغسل كل الموتى الا من قتل بين الصفين .

خلافاً للمحکى عن القاضي و القواعد ، فلا يجوز غسل مخالف للحق في الولاية ، وهذا وجيه ان حكمنا بکفرهم ، واما على المشهور من اجراء احكام الاسلام عليهم فلا .

واما ما ذهب اليه بعض متأخري المتأخرین ، من عدم جواز تغسيل ما عدا الامامية ، بناء على عدم انصراف الاطلاق اليهم ، ففيه نظرا ولست تنظر الى العام المتقدم المعتمد بالشهرة .

وفي حكم المسلم المتولد منه طفلا كان او مجنونا او سقطا له اربعة اشهر فصاعدا ، بلا خلاف كما قاله بعض الاجلاء ، وسيأتي تفصيل الاخير ، والحق ايضا لقيط دار الاسلام ، او دار الكفر وفيها مسلم صالح للاستيلاد بحيث يمكن الحاقه به .

قال في الرياض : وفي كون الطفل المسيحي اذا كان السابي مسلما ، و الطفل المتخلق من ماء الزانى المسلم ، فيجب تغسله ، نظر من الشك فى تبعية المسيحي في جميع الاحکام ، وانما المعلوم تبعيته في الطهارة وعدم لحق الثاني بالزانى شرعا ، ومن اطلاق الحكم بالتبعية وكون الثاني ولدا لغة فيتبعه في الاسلام ، كما يحرم نكاحه ، انتهى .

اقول اما ابن الزنا البالغ المظهر للإسلام ، فعن المنتهي عدم الخلاف في وجوب تغسله من قتادة ، وفي التذكرة ولد الزنا يغسل ، وبه قال الشيخ ، ومن قال من اصحابنا بكفره منع من غسله .

ويدخل في الكلية جميع فرق المسلمين فيجب تغسيل الميت منهم (عدا الخوارج ) وهم اهل النهر والنهر ودان بمذهبهم ، ويطلق هذه الفرقة على كل من كفر عليا ((ع)) ، كما صرخ غير واحد (والغلة) جمع غال وهو من اعتقد الملة احد من الناس ، كما قاله غير واحد والمراد هنا من اعتقد الملة على ((ع)) قاله في الرياض ، وكذا يجب استثناء كل من حكم بكفره من فرق المسلمين كالنواصب والمجسمة ، بل كل من فعل فعل او قال قوله تحقق به كفره .

وبالجملة لا يجوز تغسيل الكافر ذميا كان او حربيا ، مرتدا كان او اصليا ، قريبا كان او بعيدا ، عند علمائنا اجمع كما في التذكرة ، وفي التهذيب على عدم جواز غسل الكافر اجماع الامامية ، وفي الذكرى الكافر لا يغسل بجماعنا .

اقول وكذا لا يجوز تكفينه ودفنه كما عن الاصحاب ، وعن بعض عليه الاجماع ، وفي موثقة عمار المروية في التهذيب في اواخر باب تلقين المحاضرين عن الصادق ((ع)) : عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت ؟ قال : لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وان كان اباه .

وعن التحرير عن شرح الرسالة للمرتضى ، عن يحيى بن عمار ، عن الصادق عليه السلام : النهى عن تفسير المسلم قرابته الذاي والمشرك وان يكفنه ويصلى عليه ويلوذه عن الاحتجاج عن صالح بن كيسان : ان معوية قال للحسين ((ع)) هل بلغك ما صنعت بحجر بن عدى شيعة ابيك واصحابه ؟ قال ((ع)) : وما صنعت بهم قال قتلناهم وكفناهم وصلينا عليهم ، فضحك الحسين ((ع)) فقال : خصمك القوم يا معوية لكان قد قتلنا شيعتك ما كفناهم ولا غسلناهم ولا صلينا عليهم ولا دفناهم .

وعن المرتضى : فان لم يكن من يواريه جاز مواراته لئلا يضيع ، وفيه ما ترى .

و اولاد الكفار كالكافر بلا خلاف اطلع عليه اصلا .

( ويغسل المخالف غسله ) كما عن المشهور ، قيل ر بما كان المستند قولهم ((ع)) : الزموا بما الزموا به انفسهم .

اقول و يمكن الاستدلال ايضا بالمروى في الكافي في باب معرفة دم الحبيب والعذرة ، في الصحيح عن خلف بن حماد ، عن مولانا الكاظم ((ع)) ، وفيه : لاتعلموا هذا الخلق اصول دين الله بل ارضوا لهم ما رضى الله لهم من ضلال الخبر ، فتأمل ، ولو لم يعرف كيفية الغسل عندهم جاز تفسيله بغسل اهل الحق على ما حكى عن المشهور .

( ويجب عند الاحتضار ) وهو وقت الشروع في نزع الروح ، سمي به اما لحضور ملائكة عنده ، او لحضور اهله ، او لحضور المؤمنين لغرض التجهيز ، او لحضور عقل المريض في تلك الساعة كما في الخبر ( توجيهه ) اى الميت ( الى

القبلة ) وفقاً للمشهور كما ادعاه الجماعة ، عملاً بالمروى في الكافي في باب توجيه الميت ، في الصحيح ، عن سليمان بن خالد عن الصادق (ع)) : اذا مات لأحدكم ميت فسجده تجاه القبلة ، وكذلك اذا غسل يحضر له موضع المغتسل تجاه القبلة ، فيكون مستقبلاً باطن قدميه ووجهه الى القبلة .

وفي الباب عن ابراهيم الشعيري وغير واحد ، عن الصادق (ع)) في توجيه الميت ، قال : تستقبل بوجهه القبلة وتجعل قدميه مما يلي القبلة .  
وفي الباب عن معاوية بن عمار عن الصادق (ع)) : عن الميت ؟ فقال : استقبل بباطن قدميه القبلة .

وفي العلوى المروى في النهاية في باب غسل الميت : دخل رسول الله (ص) على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق <sup>(١)</sup> ، وقد وجه لغير القبلة ، فقال : وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة ، واقبل الله عز وجل عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض .

وطعن التحرير في الأخير بأنه قضية في واقعة فلا تدل على العموم ، مما يرد في التعليل ، وضعف السند من جبر بالشهرة ، كخبرى ابراهيم و معاوية ، مع ان روایة سليمان صحيحة على الظاهر ، والمراد بالميت فيها وفي نحوها المشرف على الموت اجمعًا كما ادعاه بعض مشايخنا ، معللاً بعدم القائل بالأمر به بعد الموت ، مع اشعار قوله اذا غسل ، به هذا مضافاً إلى صراحة المرسلة بذلك ، وعليه فما ذهب إليه الجماعة و منهم المحكى عن الخلاف إلى الاستحباب ، مما لا وجه له يعتد به ، و اشعار تعليل الأخير غير نافع في مقابلة الشهرة الواقعية على الوجوب كما ادعواها الجماعة .

وكيف كان فيراعي كيفية (بان يلقى على ظهره ) او يجعل باطن قدميه الى القبلة (بحيث لو جلس لكان مستقبلاً ) <sup>(٢)</sup> بلا خلاف بين الأصحاب كما ادعاه البعض ، ونسبة في التذكرة إلى علمائنا اجمع ، عملاً بجملة من الأخبار

<sup>(١)</sup> في النزع خل . <sup>(٢)</sup> الى القبلة خل .

المتقدمة ، مضافا الى المروى في التهذيب في اواخر باب تلقين المحترسين في الزيادات في الصحيح ، عن ذريح ، عن الصادق (ع) ، وفيه : و اذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة لا يجعله معترضا كما يجعل الناس ، الخبر .  
وهل يسقط الوجوب بالموت كما قاله البعض ؟ ام لا كما عن آخر ؟ وجهان  
والاول اقرب ، عملا بالاصل مع عدم ظهور المخرج .

والاظهر سقوط الاستقبال عند اشتباه القبلة ، وافقا لغير واحد ، واحتمل في الذكر وجوب الاستقبال الى الجهات الاربع ولا يخلو عن ضعف ، ولا فرق في الحكم بين الصغير والكبير ، والذكر والانثى ، عملا بالاطلاق ، وفي裡اض ولقد كان ينبغي اختصاص الحكم بوجوب الاستقبال من يعتقد وجوبه ، فلا يجب توجيه المخالف الزاما له بمذهبه كما يغسل غسله ويقتصر في الصلة عليه على اربع تكبيرات ، انتهى .

وهو حسن منعا لشمول الاطلاق لنحوهم .

( ويستحب التلقين ) وهو التفهم ، يقال غلام لقن اي سريع الفهم ( بالشهادتين والاقرار بالأئمة (ع) ) بلا خلاف اجده ، عملا بجملة ، من الأخبار ، منها المروى في الكافي في باب تلقين الميت ، عن ابي خديجة ، عن الصادق (ع) : ما من احد يحضره الموت الا وكل به اليس من شياطينه من يأمره بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه ، فمن كان مؤمنا لم يقدر عليه ، فاذ احضرتم موتاكم فلعنوه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا (ص) رسول الله حتى يموت .

ثم قال : وفي رواية اخرى قال : فلقته كلمات الفرج والشهادتين وتسمى له الاقرار بالأئمة واحدا بعد واحد ، حتى ينقطع عنه الكلام .

وفي الباب عن ابي بصير ، عن الباقر ، وفيه : فلقتوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية .

( وكلمات الفرج ) بلا خلاف اطلع عليه ، لجملة من الأخبار منها الخبر المقدم عن قريب ، ومنها المروى في الباب في الصحيح ، عن زراة ، عن الباقر

عليه السلام : اذا ادركت الرجل عند النزع ، فلقته كلمات الفرج : لا اله الا الله الحليم الكريم ، لا اله الا العلي العظيم ، سبحان الله رب السموات السبع و رب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن و رب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين .

ويستحب للمحتضر متابعة الملقن ، للنبي المروي في الباب ، ولو لم يتابع فالظاهر بقاء الاستحباب .

ويستحب للمحتضر يقول : اللهم اغفر لى الكثير من معاصيك ، واقبل مني اليسير من طاعتك ، لخبر سالم المروي في الباب .

وان يحسن بالله ظنه ، للنبي المروي عن مجالس الشيخ : لا يموتن احدكم حتى يحسن ظنه بالله عز وجل فان حسن الظن بالله ثمن الجنـة .  
وعن عدة الداعـي : روى عنـهم ((ع)) انه ينبغي في حالة المرض خصوصا مرض الموت ، ان يزيد الرجاء على الخوف .

وعن العيون عن العسكري عن آبائه : سأـل الصادق ((ع)) عن بعض اهل مجلسـه ، فـقيل : عـليل ، فـقصدـه عـائـدـا فـوـجـدـه دـنـفـا ، فـقـالـ : اـحـسـنـ ظـنـكـ بـالـلـهـ ، فـقـالـ : اـمـاـ ظـنـيـ بـالـلـهـ فـحـسـنـ الـخـبـرـ .

وعن الذكرـى : يستحبـ حـسـنـ الـظـنـ بـالـلـهـ فـيـ كـلـ وـقـتـ وـاـكـدـهـ عـنـ الـمـوـتـ .  
ويـستـحـبـ لـمـنـ حـضـرـهـ اـمـرـهـ بـحـسـنـ الـظـنـ وـطـمـعـهـ فـيـ رـحـمـةـ اللـهـ تـعـالـىـ .

ويـستـحـبـ عـنـ دـرـرـ قـرـاءـةـ الصـافـاتـ ، لـمـرـوـيـ فـيـ الـكـافـيـ فـيـ بـابـ اـذـاعـسـرـ عـلـىـ  
الـمـيـتـ ، عـنـ سـلـيـمـانـ الجـعـفـرـىـ قـالـ : رـأـيـتـ اـبـاـ الـحـسـنـ يـقـولـ : لـابـنـ الـقـاسـمـ : قـمـ  
يـاـ بـنـ فـاقـرـ عـنـ دـرـرـ اـخـيـكـ وـالـصـافـاتـ حـتـىـ تـسـتـنـعـمـهـ ، فـقـرـئـ فـلـمـاـ بـلـغـ : ((اـهـمـ شـدـ  
خـلـقاـمـ مـنـ خـلـقـنـاـ)) قـضـىـ الـفـتـىـ ، فـلـمـاـ سـجـنـ وـخـرـجـواـ اـقـبـلـ عـلـيـهـ يـعـقـوبـ اـبـنـ  
جـعـفـرـ قـالـ لـهـ : كـنـاـ نـعـهـدـ الـمـيـتـ اـذـ اـنـزـلـ بـهـ الـمـوـتـ يـقـرـءـ عـنـ دـرـرـ يـسـ وـ الـقـرـآنـ  
الـحـكـيمـ فـصـرـتـ تـأـمـنـاـ بـالـصـافـاتـ فـقـالـ : يـاـ بـنـىـ لـمـ تـقـرـءـ عـنـ دـرـرـ مـكـرـوبـ مـنـ مـوـتـ قـطـ  
اـلاـ عـجـلـ اللـهـ رـاحـتـهـ .

قيل روى انه يقرء عند النزع آية الكرسي وآيتين بعدها ، ثم آية السخرة ان ربكم الى آخرها ، ثم ثلث آيات من آخر البقرة: ((لله ما في السموات وما في الأرض)) الى آخرها، ثم يقرء سورة الأحزاب .

وعنه ((ع)): من قرء سورة يس وهو في سكرات الموت ، او قرئت عنده جاء رضوان خازن الجنة بشريه من شراب الجنة ، فسقاها اياه وهو على فراشه ، فيشرب فيما يموت ريان ويبعث ريان ولا يحتاج الى حوض من حياض الانبياء .  
وعنه ((ع)): ايماسلم قرئ عند نزول به ملك الموت سورة يس ، نزل بكل حرف منها عشرة املاك يقومون بين يديه صفوفا ، يصلون عليه ويستغفرون له ويشهدون غسله ويتبعون جنازته و يصلون عليه ويشهدون دفنه .  
وعن الفقه الرضوي : اذا حضر احدكم الوفاة فاحضروا عنده القرآن ، وذكر الله تعالى ، والصلوة على رسول الله .

وعن الجماعة : استحب قراءة القرآن قبل خروج الروح وبعد موته .  
وعن الذكرى : يستحب قراءة القرآن بعد خروج روحه ، كما يستحب قبله استدفاعا عنه .

وعن النبي : من دخل المقابر فقرأ يس خلف عنهم يومئذ وكان له بعد (١) فيها حسنات .

(و) يستحب (نقله الى مصلاه) الذى اعده للصلوة فيه او عليه، لصحيحه زراره المروي في الباب ، قال: اذا شتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذى كان يصلى فيه او عليه .  
وفي الباب في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن الصادق ((ع)): اذا عسر على الميت موته ونزعه ، قرب الى مصلاه الذى كان يصلى فيه .

و ظاهر المتن كما عن ظاهر الاصحاب الاختصاص بالاول ، والتعريم اجود كما صنعه غير واحد ، و ظاهره ايضا كما عن ظاهر الاكثر استحباب ذلك مطلقا ، ولكن الأخبار مقيدة بما اشتد عليه النزع ، وليس هنا مكان المسماحة ، التفاتا

(١) هكذا في الأصل ولعله: بعد ما فيها .

إلى المروي عن الفقه الرضوي : إذا اشتد ذلك عليه فحوله إلى المصلى الذي كان يصلى فيه وآياك أن تمسه ، وإن وجدته يحرك يده أو رجليه أو رأسه فلا تمنعه من ذلك ، كما يفعله جهال الناس .

والمروي في التهذيب في أوايل باب تلقين المحضررين ، في الموثق عن زرارة : ثقل ابن لجعفرو أبو جعفر جالس في ناحية ، فكان إذا دنا منه إنسان قال : لا تمسه فإنه إنما يزداد ضعفاً واعضف ما يكون في هذه الحال ، ومن مسه على هذه الحال أعاذه عليه ، فلما قضى الغلام أمر به فغمض عيناه وشد لحياه الحديث .

وفي منع الأول للمسامحة هنا مناقشة ، لكن يمكن دفعها بعد انضمامه إلى الثاني .

(والتغميض) لعينيه بلا خلاف ، كما عن المنتهى ، عملاً بموقعة زرارة المتقدمة ، وبالمروري في الباب عن أبي كهمش : حضرت موت اسماعيل ، وأبو عبد الله جالس عنده ، فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة الخبر .

(وطلاق فمه) بلا خلاف ، كما عن المنتهى وفي الرياض عليه الاتفاق ، عملاً بخبر زرارة وابي كهمش المتقدمين .

(ومدى يديه) إلى جنبه ، وساقيه إن كانتا منقبضتين كما عن الأصحاب ، قيل ولعل ذلك ليكون أطوع للغاسل وسهل للدرج .

(وتغطيته بثوب) بلا خلاف كما عن المنتهى ، عملاً بخبر أبي كهمش المتقدم .

(والتعجيل) للتجميز بلا خلاف ، كما في المدارك وغيره ، وفي الرياض عليه الاجماع ، عملاً بالمروري في الكافي في باب تعجيل الدفن ، عن جابر ، عن الباقر (ع) ، عن النبي : يا معاشر الناس لا ألفين رجلاً مات له ميت ليلاً فانتظر به الصبح ، ولا رجلاً مات له ميت نهاراً فانتظر به الليل ، لا تنتظروا

بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها ، عجلوا بهم الى مضاجعهم ، يرحمكم الله الخبر .

بل يستفاد من بعض (١) الأخبار افضليته من تقديم الفريضة في وقت الفضيلة ( الا المشتبه ) فلا يجوز التعجيل به ، حتى يظهر علامات الموت ويتحقق العلم بعوته بالاجماع نقله في التذكرة ، عملا بالمروى في الكافي في باب الغريق ، في الصحيح ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي الحسن (ع) : في المصعوق و الغريق ، قال : ينتظر به ثلاثة أيام الا ان يتغير قبل ذلك .  
و المعمم الاجماع المركب كما ادعاه بعضهم (٢) .

وفي الباب في الصحيح ، عن اسحق بن عمار ، قال : سأله عن الغريق ايغسل ؟ قال : نعم و يستبرا ، قلت : وكيف يستبرا ؟ قال : يترك ثلاثة أيام قبل ان يدفن ، وكذلك ايضا صاحب الصاعقة فانهم ربما ظنوا انه مات ولم يتمت .  
وفي الباب في المؤوث عن عمار ، عن الصادق (ع) : الغريق يحبس حتى يتغير ويعلم انه قد مات ، ثم يغسل ويكون ، قال : وسئل عن المصعوق فقال : اذا صعق حبس يومين ثم يغسل ويكون .

وفي الباب عن اسماعيل بن عبد الخالق ، عن الصادق (ع) : خمس ينتظرون الا ان يتغيروا : الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن .  
وفي الباب عن على بن ابي حمزة ، قال : اصاب الناس بمكة سنة من السنين صواعق كثيرة ، مات من ذلك خلق كثير ، فدخلت على ابي ابراهيم (ع) فقال مبتديا من غير ان اسئله : ينبغي للغريق والمصعوق ان يتربص به (٣) ثلاثة ايام ، لا يدفن الا ان يحيى منه ريح يدل على موته (٤) قلت : جعلت فداك لأنك تخبرني انه قد دفن ناس كثيرا حياء ، فقال : نعم يا على قد دفن ناس كثيرا حياء ما ماتوا الا في قبورهم .

(١) وهو خبر جابر . (منه)

(٣) بهما خل .

(٢) وهو الرياض .

(٤) موتهم خل .

والظاهران التحديد باليومين والثلاثة مبني على الغالب من حصول العلم بذلك ، وعليه فالظابط الانتظار إلى حصول العلم بالموت ، وعلاماته كما في التذكرة : استرخاء رجليه وانفصال كفيه وميل انهه وامتداد جلد وجهه وانحساف صدغيه ، وزاد في الروضة وتقلص انتييه إلى فوق مع تدلّى الجلد وعن الاسكافى : من علاماته زوال النور من بياض العين وسودادها وذهاب النفس وذهاب النبض ، وعن جالينوس : اسباب الاشتباه الاغماء ووجع القلب وافراط الرعب او الغم او الفرج او الادوية المخدرة ، فليستبرء بنبض عروق بين الانثيين او عرق يلى الحاجب والذكر بعد الغمز الشديد ، او عرق فى باطن الالية ، او تحت اللسان ، او فى بطن المنخر .

وفى الكافى فى آخر باب ما يعاين المؤمن ، عن سهل بن زياد ، عن غير واحد من اصحابنا ، قال قال : اذا رأيت الميت قد شخص ببصره ، وسائلت عينه اليسرى ، ورشح جبينه ، وتقلصت شفتاه ، وانتشرت منخراء ، فاي شئ رأيت من ذلك فحسبك بها .

وفى رواية اخرى : و اذا ضحك ايضا فهو من الدلائل ، قال : اذا رأيته قد خصم وجهه ، وسائلت عينه اليمنى ، فاعلم انه .

اقول والظاهران خبران ممحذوف لاجل التقى ، وهو من الاشرار او ماضاه ، كما يستأنس بذلك خبر ابي بصير ، المروى فى الباب ، عن الصادق(ع) المسوق فى المؤمن ، وفيه : ثم يفتح له باب الى الجنة ، الى ان قال فيقول : لا حاجة لي فى الدنيا ، فعند ذلك يبيض لونه ، ويرشح جبينه ، وتقلص شفتاه وينتشر منخراء ، وتدمع عينه اليسرى فاي هذه العلامات رأيت فاكتف بها الخبر (ويكره طرح الحديدى على بطنه) وعن الخلاف عليه الاجماع وفي التهذيب سمعناه مذكرة من الشیوخ .

( وحضور الجنب والجائض عنده ) اجماعا كما عن التحرير ، عملا بالمروى فى اوايل باب تلقين المحترفين ، من التهذيب فى الزيادات عن يونس بن

يعقوب ، عن الصادق (ع) : لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ،  
ولا بأس ان يليا غسله .

وفي الكافي في باب الحائض تعرض ، عن على بن أبي حمزة عن أبي  
الحسن (ع) : المرأة تقعده عند رأس المريض وهي حائض في حد الموت ؟  
فقال : لا بأس ان تمرضه ، فإذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتتح عنه وعن قربه ،  
فإن الملائكة تتأذى بذلك .

وعن الفقه الرضوي : ولا يحضر الحايض ولا الجنب عند التلقين ، فإن  
الملائكة تتأذى بهذا ، ولا بأس ان يليا غسله و يصليا عليه ، ولا ينزل قبره فان  
حضرها ولم يجدها من ذلك بدا ، فليخرجا اذا قرب خروج نفسه .  
وفي الخبر المروي عن الخصال : لا يجوز للمرأة الحايض والجنب الحضور  
عند تلقين الميت ، لأن الملائكة تتأذى بهما ، ولا يجوز لهما ادخال الميت قبره  
ولعله مستند ما يحكى عن الصدوق في النهاية و المقنع لا يجوز حضورهما عند  
التلقين .

ويرد الاصل المنجبر بما مرّ ، فيحمل النهى على تأكيد الكراهة ، و  
يستفاد من الأخبار ان غاية الكراهة تتحقق الموت و انصراف الملائكة ، نعم يكره  
لهم ادخاله في القبر كما يسفاد من الآخرين ، ويكره ايضا تركه وحده ، عملا  
بالمروى في الكافي في قبيل الباب ، عن أبي خديجة ، عن الصادق (ع) ليس  
من ميت يموت و يترك وحده الا لعب الشيطان في جوفه .

( او اولى الناس بغسله اولا هم بغيراته ) بلا خلاف نصا و فتوى قال البعض  
الاجلاء ، وعليه يدل المروى في التهذيب في زيادات باب تلقين المحضرین  
عن غیاث بن ابراهیم ، عن جعفر عن أبيه عن على (ع) : يغسل الميت اولى  
الناس به .

وعن الفقه الرضوي : و يغسله اولى الناس به ، اؤمن بأمر الاولى بذلك .  
( والزوج اولى ) بزوجته من جميع اقاربهما في كل احكام الميت ، بلا خلاف

كما استظره بعض الأجلاء ، ويأتي في كتاب الصلة تفصيل الكلام .  
 ( و يغسل كل من الرجل والمرأة مثله ) اتفاقا كما في الرياض ، واستثنى من ذلك مواضع منها ما أشار إليه المصنف بقوله ( ويجوز لكل من الزوجين تغسيل الآخر اختيارا ) على المشهور المنصور ، عملا بالمروى في الكافي في باب الرجل يغسل المرأة في الصحيح ، عن منصور ، عن الصادق (ع) : عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها ؟ قال : نعم و امه و اخته و نحو هذا يلقى على عورتها خرقه .

وفي الباب في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، قال : سأله عن الرجل يغسل امرأته ؟ قال : نعم انما يمنعها اهلها تعصبا .

وفي التهذيب في زيادات باب تلقين المحتضرين ، في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن الصادق (ع) : عن الرجل ايصلح له ان ينظر إلى امرأته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها ؟ وعن المرأة هل تتظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت ؟ فقال : لا بأس بذلك انما يفعله ذلك اهل المرأة كراهة ان ينظر زوجها إلى شيء يكرهونه .

خلافا للشيخ في كتابي الاخبار فخص الجواز بحال الاضطرار ، التفاصيل المروى في هذا الباب ، عن أبي بصير عن الصادق (ع) : يغسل الزوج امرأته في السفر و المرأة زوجها في السفر ، اذا لم يكن معهم (١) رجل .

وفي الباب عن أبي حمزة ، عن الباقر (ع) : لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا توجد امرأة .

و هما مع قصور سندهما لا يقumen في مقابلة الاخبار المتقدمة المشهورة من وجوه عديدة ، فليحمل على التقبة .

وعلى المختار هل يشترط كون التغسيل من وراء الثياب كما عن الجماعة ؟ و منهم المحكم عن النهاية و ابن زهرة ، ام لا كما عن الاكثر ؟ و منهم المحكم عن السيد في شرح الرسالة ، والاسكافي والجعفي و ظاهر الشيخ في الخلاف (١) معهما خل .

والمبسوط ، ووجهان للاولين المروي في الكافي في باب الرجل يغسل المرأة ، في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، قال : سأله عن الرجل يغسل امرأته ؟ قال : نعم من وراء الثوب .

وفي الباب في الصحيح ، عن الحلبى ، عن الصادق (ع) : عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء ؟ قال : تغسله امرأته او ذات قرابة ان كانت له ، وتصب النساء عليه الماء صبا ، وفي المرأة اذا ماتت : يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها .

وفي الباب عن داود بن سرحان ، عن الصادق (ع) : في الرجل يموت في السفر او في الارض ليس معه الا النساء ؟ قال : يدفن ولا يغسل ، وقال في المرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة الا ان يكون معها زوجها ، فان كان معها زوجها فليغسلها من فوق الدرع ويسكب عليها الماء سكبا ، وتغسله امرأته اذا ماتت والمرأة ليست مثل الرجل ، المرأة اسوء منظرا حين تموت .

وفي التهذيب في زيادات باب المحضرتين في الصحيح ، عن أبي الصباح الكنانى ، عن الصادق (ع) : في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء ؟ قال : يدفن ولا يغسل ، والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل ، الا ان يكون زوجها معها ، فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليه سكبا ، ولا ينظر إلى عورتها ، وتغسله امرأته اذا ماتت والمرأة ليست بمنزلة الرجل ، المرأة اسوء منظر اذا ماتت .

وفي الباب عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن الصادق (ع) : عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسله ؟ فقال : تغسله امرأته ، او ذات حمزة وتصب عليها النساء الماء صبا ، من فوق الثياب .

وفيه ان خبر منصور المتقدم المعتمد باطلاق غيره كالصرحة في ان المعتبر ستر العورة حسب ، والمعمم في تغسيل الزوجة صاحبها ظهور الاجتماع المركب ، مع انني لم اجد دليلا بالنسبة اليها الا الخبر الأخير والمروي في الباب في

الموقـق ، عن سـماعة ، عن الصـادق ((ع)) : عن رـجـل مـات وـليـس عـنـه الـإـنسـاـء ؟ قال : تـغـسلـه اـمـرـأـة ذـات مـحـرـمـ مـنـه ، وـتـصـبـ النـسـاء عـلـيـهـا الـمـاء وـلـا يـخـلـعـ ثـوـبـهـ ، وـانـ كـانـ اـمـرـأـة مـاتـتـ مـعـ رـجـالـ وـلـيـسـ مـعـهـاـ اـمـرـأـةـ وـلـاـ مـحـرـمـ لـهـاـ ، فـتـدـفـنـ كـمـاـهـىـ فـىـ ثـيـابـهـ ، وـانـ كـانـ مـعـهـاـ ذـوـ مـحـرـمـ لـهـاـ غـسـلـهـاـ مـنـ فـوـقـ ثـيـابـهـ .

واحـتمـالـ كـوـنـ عـدـمـ خـلـعـ الثـوـبـ لـمـكـانـ وـجـودـ الـأـجـنبـيـ ، مـاـ لـاـ سـبـيلـ إـلـىـ انـكـارـ هـبـ ، وـلـكـنـ لـاـ يـمـكـنـ إـسـتـنـادـ إـلـيـهـاـ ، لـمـاعـرـفـتـ مـنـ ظـهـورـ الـاجـمـاعـ الـمـرـكـبـ وـقـلـبـهـ غـيرـنـافـعـ لـاعـتـضـادـ إـلـاـ وـلـبـالـأـصـلـ ، مـعـ اـمـكـانـ مـنـعـ ظـهـورـهـ فـىـ الـأـخـيـرـ ، لـذـهـابـ بـعـضـ الـاجـلـ مـنـ مـتأـخـرىـ الـمـتـأـخـرـينـ إـلـىـ الـأـشـطـاطـ فـىـ تـغـسـيلـهـ لـهـاـ ، وـالـىـ عـدـمـهـ فـىـ تـغـسـيلـهـ لـهـ .

وـفـىـ التـهـذـيبـ : هـذـهـ الـاـخـبـارـ دـالـةـ عـلـىـ أـنـ يـنـبـغـىـ لـهـ اـنـ يـغـسـلـهـاـ مـنـ فـوـقـ الـثـيـابـ ، وـاـمـ الـمـرـأـةـ فـاـنـ الـأـولـىـ اـيـضاـ اـنـ تـغـسلـ الرـجـلـ مـنـ فـوـقـ الـثـيـابـ اـنـتـهـىـ فـلـيـحـمـلـ الـأـوـامـرـ عـلـىـ الـاسـتـحـبـابـ ، وـلـاـ فـرـقـ فـىـ الـزـوـجـةـ بـيـنـ الدـائـمـةـ وـ الـمـنـقـطـعـةـ وـ الـحـرـةـ وـ الـأـمـةـ ، عـمـلاـ بـاـطـلـاقـ النـصـ ، وـصـرـحـ الـجـمـاعـةـ بـاـنـ الـمـطـلـقـةـ رـجـعـيـةـ زـوـجـةـ بـخـلـافـ الـبـاـيـنـ ، وـفـىـ الـذـكـرـىـ وـالـرـيـاضـ لـاعـبـرـةـ بـاـنـ قـضـاءـ عـدـدـةـ الـمـرـأـةـ عـنـدـنـاـ ، بـلـ لـوـ نـكـحـتـ جـازـلـهـاـ تـغـسـيلـهـ ، وـانـ كـانـ الـفـرـضـ بـعـيـداـ وـفـىـ الـمـدـارـكـ وـ هـوـكـذـكـ اـخـذـاـ بـالـاطـلاقـ ، اـنـتـهـىـ ، فـتـأـمـلـ .

وـعـنـ الـمـشـهـورـ اـنـهـ يـجـوزـ لـلـسـيـدـ تـغـسـيلـهـ اـمـتـهـ الغـيـرـ الـمـزـوجـةـ وـ الـمـعـتـدـةـ وـ الـمـدـبـرـةـ وـ اـمـ وـلـدـهـ .

وـهـلـ يـجـوزـ تـغـسـيلـ الـأـمـةـ لـلـسـيـدـ مـطـلـقاـ ؟ كـمـاـ عـنـ الـمـصـنـفـ ، اـمـ لـاـ مـطـلـقاـ ؟ كـمـاـ عـنـ بـعـضـ ، اـمـ الـجـواـزـ اـذـاـ كـانـتـ اـمـ وـلـدـ ؟ كـمـاـ عـنـ الـجـمـاعـةـ ، اوـجـهـ تـنـشـأـ مـنـ اـسـتـصـحـابـ حـكـمـ الـمـلـكـ وـكـونـهـاـ فـىـ مـعـنـىـ الـزـوـجـيـةـ فـىـ اـبـاحـةـ الـلـمـسـ وـالـنـظـرـ فـاـلـوـلـ وـمـنـ اـنـتـقـالـهـاـ إـلـىـ الـوـرـثـةـ فـالـثـالـثـىـ ، وـمـنـ الـمـرـوـىـ فـىـ الـبـابـ عـنـ اـسـحـقـ (١) بـنـ عـمـارـ عـنـ جـعـفـرـعـنـ اـبـيهـ : اـنـ عـلـىـ بـنـ الـحـسـينـ ((ع)) اـوـصـىـ اـنـ تـغـسلـهـ اـمـ وـلـدـهـ اـذـاـ مـاتـ فـغـسـلـتـهـ فـالـثـالـثـ ، وـعـنـ الـفـقـهـ الرـضـوـيـ : وـيـرـوـىـ اـنـ عـلـىـ بـنـ الـحـسـينـ ((ع)) لـمـاـ

(١) وـرـبـماـ حـمـلـ خـبـراـ سـحـقـ عـلـىـ التـقـيـةـ وـيمـكـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ الـمـعاـونـةـ كـمـاـ تـضـمـنـهـ الرـضـوـيـ . (منـهـ)

مات قال الباقير ((ع)) : لقد كنت اكره ان انظر الى عورتك في حيويتك ، فما انا بالذى انظر اليها بعد موتك ، فادخل يده وغسل جسده ، ثم دعا ام ولد له فادخلت يدها فغسلت مراقه ، وكذلك فعلت انانابى .

وفي الرياض وهل يظهر الثوب بحسب الماء عليه من غير عصر؟ مقتضى المذهب عدمه ، وبه صرح المحقق فى الشريائع فى تغسيل الميت فى قميصه من مماثله ، ومنع فى الذكرى من عدم طهارته بالصب ، لا طلاق الرواية ، قال : وجاز ان يجرى مجرى ما لا يمكن عصره .

وهل المراد بالثياب ما يشمل لجميع البدن ، كما استظهره البعض؟ ام لا بد من تعين القميص ؟ كما جنح اليه بعض الاجلاء حاكما بجواز ان يكون الوجه واليدان والقدمان مكشوفة ، وجهاهان ولعل الأخير اح祸ط ، لجملة من الاخبار الذاكرة له ، والاحوط حينئذ ستر الرأس ايضا .

وفي صحيح الحلبى المروى فى الباب ، عن الصادق ((ع)) : عن الرجل يغسل امرأته ؟ قال : نعم من وراء الثوب ، لا ينظر الى شعرها ولا الى شئ منها ، والمرأة تغسل زوجها لأنه اذامات كانت فى عدة منه ، واذامات هى فقد انقضت عدتها ، وعن المرأة تموت فى سفر وليس معها ذ ومحرم ولا نساء ؟ قال : تدفن كما هى بثيابها ، وعن الرجل يموت وليس معه ذ ومحرم ولا رجال ؟ قال : يدفن كما هو بثيابه .

ومنها ما اشار اليه بقوله (ويغسل الخنثى المشكل) بالنصب (محارمه) بالرفع (من وراء الثياب) لعدم امكان الوقوف على المماطل .  
ومنها ما اشار اليه بقوله (ويغسل) الرجل (الأجنبي بنت ثلث سنين مجردة) اختيارا (وكذا المرأة) يجوز لها تغسيل ابن ثلث سنين مجرد ا، اختيارا وفاما للمحكى عن جمهور الاصحاب ، بل عن نهاية الاحكام وال الاول الاجماع كما عن التذكرة والمنتهى فى الثانى وهو الحجة ، مضافا الى المروى فى التهذيب فى باب تلقين المحاضرين ، عن ابى النمير ، عن الصادق ((ع)) : عن الصبى الى

كم تغسله النساء ؟ فقال : الى ثلث سنين في الثاني وبه يقيد اطلاق المروي في الباب في الزيادات ، في الموثق ، عن عمار ، عن الصادق ((ع)) : عن الصبي تغسله امرأة ؟ قال : انما تغسل الصبيان النساء ، وعن الصبية ولا تصاب امرأة تغسلها ؟ قال : يغسلها اولى الناس بها .

خلافاً للمحكي عن الصدوق : فجوز للرجل تغسيل ابنة الخمس مجردة ، وله المروي في الفقيه في باب المس ، عن جامع محمد بن الحسن : في الجارية تموت مع الرجال في السفر ؟ قال : اذا كانت ابنة اكثراً من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل ، واذا كانت ابنة اقل من خمس سنين غسلت ، قال : وذكر الحلبي حديثاً في معناه عن الصادق ((ع)) .

وفيه ان الخبر لمكان الا رسال لا يصلح للاعتماد عليه ، سيماناً في التهذيب في باب تلقين المحترضين ، عن محمد بن احمد بن يحيى مرسلان قال : روى في الجارية تموت مع الرجل ؟ قال : اذا كانت بنت اقل من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل ، وعليه فالخبر مضافاً الى الا رسال ، مضطرب متنا ايضاً ، وان قال في الذكرى : قال ابن طاووس : ما في التهذيب من لفظه اقل وهو .  
واسند الصدوق في كتاب مدينة العلم ، ما في الجامع الى الحلبي عن الصادق ((ع)) .

و للمدارك والذخيرة فجئنا الى التحديد بالخمس ، عملاً بالأصل وبالعمومات ولو لا الشهرة لكان العمل به قوياً ، بل في المدارك بعد تقوية التحديد بالخمس : و بالجملة ينبغي ان يكون ذلك تابعاً لجواز النظر واللمس ، وكلامه يشعر بميله الى التعذر عن تحديده ايضاً ، وفيه ما ترى .

و للمحكي عن الشيخ في النهاية : فاشترط فقد العمايل ، وفيه نظر ، نعم هو الأحوط ، وعنه في المبسوط : الصبي اذا مات وله ثلث سنين فصاعداً حكمه حكم الرجال سواء ، وان كان دونه جاز لأجنبيات غسله مجردًا من ثيابه ، وان كانت صبية لها ثلث سنين فصاعداً حكمها حكم النساء البالغات ، فان كانت

دون ثلث جاز للرجال تغسيلها عند عدم النساء ، وفيه نظر ايضا .  
وللمفید على ما حکاه في التهذیب قال : فان مات صبي مسلم بين نسوة  
مسلمات ، لا رحم بين واحدة منهن وبينه وليس معهن رجل ، وكان الصبي ابن  
خمس سنين ، غسله بعض النساء مجردا من ثيابه ، وان كان ابن اكثربن خمس  
سنین غسلنه من فوق ثيابه ، وصبن عليه الماء صبا ولم يكشفن له عورة ، ودفنه  
ثيابه بعد تحنيطه ، فان ماتت صبية بين رجال مسلمين ليس لها فيهم محروم و  
كانت اقل من ثلث سنين ، جردوها وغسلوها ، وان كان لأكثر من ثلث سنين  
غسلوها في ثيابها وصبا عليها الماء صبا ، وحنطوها بعد الغسل ودفنوها  
في ثيابها ، وفيه نظر ايضا .

وللمعتبر فخص الجواز بتغسيل المرأة ابن الثلث ، بناء الى اذن الشرع  
في اطلاع النساء على الصبي لافتقاره اليهـ في التربية ، بخلاف الصبية و  
الاصل حرمة النظر ، وفيه ان الاصل معكوس ، وعن بعض عدم الخلاف في جواز  
النظر الى الصبية الى عدم البلوغ ، نعم ربما يشعر ذيل المؤذق المتقد بمذ بهـ  
ولكنه لا يقوم في مقابلة المختار ، من وجوه عديدة ، بل في دلالة الخبر ايضا  
مناقشة .

وعلى المختار فمن مات على نهاية الثلث فيجوز التغسيل ولا اعتبار بما  
بعدـ ، وعليه فلا اعتبار بما عن المحقق الشیخ على : من ان ثلث سنين اذا كان  
نهاية الجواز فلابد من كون الغسل واقعا قبل تماهـا ، فاطلاق ابن ثلث سنين  
يحتاج الى التنقية ، الا ان يصدق على من شرع في الثالثة انه ابن ثلث سنين .  
( ومنها المحرمـة) فيجوز لكل من الرجل والمرأة تغسيل الاخير اذا كان  
محرما ، بلا خلاف اطلع عليه ، عملا باخبار منصور والحلبي وعبد الرحمن و  
سماعة السابقات في الزوجين ، وبالمرور في الباب في المؤذق عن عمار عن  
الصادق (ع)) : عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ، ومعه  
رجال نصارى ومعه عمه وحالته مسلمـات ، كيف يصنع في غسلـه ؟ قال : تغسلـه

عمته و خالتة في قميصه ولا يقربه النصارى ، وعن المرأة تموت في سفر وليس معها امرأة مسلمة ، ومعهم نساء نصارى وعمرها و خالها معها مسلمون ؟ قال : يغسلونها ولا يقربنها النصارى كما كانت تغسلها ، غير أنه يكون عليهما درع فيصب الماء من فوق الدرع .

وفي الباب في الزيادات عن زيد الشحام ، قال : سألته عن امرأة غيرها ؟ قال : اذا لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو حرم ، دفنوها بثيابها ولا يغسلونها ، وان كان معهم زوجها او ذو حرم لها ، فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها ، قال : وسألته عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل قال : ان لم يكن له فيهن امرأة ، فليدفن في ثيابه ولا يغسل ، وان كان له فيهن امرأة ، فليغسل في قميص من غير ان ينظر الى عورته .

وفي الباب عن عبد الله بن سنان ، عن الصادق ((ع)) : اذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته ، فان لم تكن امرأته معه غسلته اولى هنّ به ، وتلف على يدها خرقة .

وفي الباب عن زيد بن على ، عن آبائه ((ع)) ، عن على ((ع)) : اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امرأته ولا ذو حرم من نسائه ؟ قال : يوزّر نه إلى الركبيتين ويصببن عليه الماء صبا ، ولا ينظرن إلى عورته ولا يلمسنها بآيديهن ، ويظهرنه ، وإذا كان معه نساء ذوات حرم يوزّرنه ويصببن عليه الماء صبا ويمسن جلد ه ولا يمسن فرجه .

ومقتضى خبر منصور المعتمد بالأخير والأصل والاستصحاب ، هو عدم اشتراط كون الغسل من وراء الثياب ، واليه ذهب المدارك خلافا للاصحاب كما ادعاه غير واحد ، فيشترط ذلك ، ولو لا ذلك لكان عدم الاشتراط قويا ، اذا النص مقدم على الظاهر .

وهل يشترط في الجواز تعذر العماليل كما عن الاكثر ؟ ام يجوز اختيارا كما عن الحل والمنتهى وتبعدهما بعض متاخرى المتاخرين ؟ وجهان ولعل الأخير

اظهر علا بالاصل ، وبخبر المنصور المتقدم مع عدم ظهور مقيد له ، ورود جملة من المجوزة في حالة الاضطرار غير صالح له كعموم خبر ابى حمزة المتقدم في الزوجين ، وامر الاحتياط واضح .

والمراد بالمحارم كما صرخ الجماعة : من حرم نكاحه مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة .

وفي الرياض : قد صرخ بهذا القيد جماعة من الاصحاب ، ومن تركه منهم فانما هو لظهوره .  
والمصنف في كثير من كتبه ، والمحقق في الشريعة ، وغيرها لم يذكروا المصاهرة هنا في تعريف المحرمية ، وجهه غير واضح .  
اقول : وهو جيد .

وفي التذكرة : للرجل ان يغسل من ذوى ارحامه محارمه من وراء الثياب ، عند عدم الزوج والنساء ، ونعني بالمحارم من لا يجوز الرجل نكاح واحدة منهن نسبا او رضاعا ، كالبنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخت ، ذهب اليه علماؤنا للتسوية النظر اليهن في الحجية ، انتهى .  
وتعليقه ينادي بما جيدناه .

(وتأمر) المرأة المسلمة (الأجنبية مع فقد المسلم وذات الرحم) الرجل (الكافر بالغسل) لنفسه (ثم يغسل المسلم غسله) اى غسل المسلم وكذا يأمر المسلم (الأجنبى) المرأة الكافرة مع فقد المسلمة وذوى الرحم، ان تغسل نفسها ثم تغسل الميتة المسلمة غسل الأموات ، وفاقا للمشهور، عملا بمارواه التهذيب في باب تلقين المحترضين في الموتى عن عمار، عن الصادق ((ع))، وفيه : فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوى قرابة، ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهم قرابة؟ قال : يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر ، وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوى قرابتها ، ومعها نصرانية ورجال مسلمون؟ قال :

تغسل النصرانية ثم تغسلها .

وفي الباب في الزيادات ، عن زيد بن على ، عن آبائه (ع) : أتى رسول الله ((ص)) نفر قالوا : إن امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم ، فقال : كيف صنعتم ؟ قالوا : صببنا عليها الماء صبا ، فقال : أما وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسلها ؟ قالوا : لا ، قال : أفلًا يمتنوها ؟

خلافاً للمحكي عن التحرير : فاستقرب الدفن من غير غسل ، والخبران

حججة عليه ، وعدم صحة نية القربة من الكافر غير صالح لتميم ما استقرب به .  
واما توقف الذكر في الحكم التفاتا الى نجاسة الكافر في المشهور ،  
فكيف يفيد الطهارة ؟ فلا وجه في الأحكام التعبدية .

وهل يجب إعادة الغسل لو وجد من يجوز له تغسله كما قاله البعض (١) ؟  
ام لا كما عن آخر ؟ وجهاً واجهاً اقرب ، اذ امثال الامر يقتضي الاجزاء ،  
والقول (٢) بان المأمور به لم يوجد للتعذر ، فاذا ارتفع العذر لم يكن هناك  
معدل عن وجوبه ، مما ليس له وجه محصل .

ولو لم يوجد المماطل ولا ذوالرحم ، فالمشهور المنصور انه لا يغسل بل عن  
التحrir عليه الاجماع ، عملاً بالمستفيضة ومنها زيادة على ما تقدم ، المروي في  
النهاية في باب غسل المس ، في الصحيح عن الحلبـي ، عن الصادق (ع) :  
عن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء ؟ قال : تدفن كما هي  
بثيابها ، والرجل يموت وليس معه الا النساء وليس معهن رجال ؟ قال :  
يدفن كما هو بثيابه .

وفي الباب في الصحيح ، عن عبد الله بن أبي يعفور ، عن الصادق (ع) :  
عن الرجل يموت في السفر مع النساء وليس معهن رجال ، كيف يصنعون به ؟  
قال (ع) : يلفنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه .

(١) وهو الذخيرة . (منه)

(٢) القائل الذخيرة . (منه)

وفي باب المحضرىن من التهذيب فى الزيادات فى الصحيح ، عن عبد الرحمن بن ابى عبدالله البصرى ، قال : سأله عن امرأة ماتت مع رجال ؟ قال : تلف و تدفن ولا تغسل .

خلافاً للمحکى عن المفید : فاوجب التغسيل من وراء الثياب ، ونحوه عن ابى زهرة مع اشتراطه تغمیض العینین .

وللمفید خبراً زيد بن على وجابر المرويان فى الباب ، وهما مع ما ترى فى سند هما مما لا تصلحان لمعارضة المختار من وجوه عديدة ، فلا تفات عليهم اصلاً ، كاخبار داود المفضل وابى بصير وجابر ، المرويات فى الباب مع عدم العثور على عامل بها اصلاً ، ومتى المعتبرة سقوط التيم اياً لعدم الأمر فى مقام البيان ، وفaca لتصريح الجماعة بل لم اطلع عليه على مخالف ، وعليه فخبر زيد بن على المتقدم ، مما لا يلتفت اليه ، سيما بعد اعتضاد السقوط باتحاد المانع<sup>(١)</sup> فى التيم وفي الغسل وان قل فى طرف التيم .

(ويجب ازالة النجاسة) العرضية عن بدنه (أولاً) اجماعاً كما في التذكرة ، وعن المنتهى لخلاف فيه بين العلماء ، عملاً بما دل على تقديم غسل الفرج قبل الغسل في الجنابة ، بعد الالتفات إلى ما دل على اتحاد غسل الأمواة مع غسل الجنابة ، وعليه فما عن الشيخ من الاجتزاء بالغسل الواحد عنه وعن ازالة النجاسة العرضية ، مملاً يلتفت اليه ، ومن المفروض ستر عورته عن الناظر المحترم بالاجماع كما ادعاه بعضهم<sup>(٢)</sup> وبالنصوص .

(ثم تغسيله بما السدر كالجنابة ثم بما الكافور كذلك) اى كالجنابة (ثم بالقراح) اى الماء الخاص (كذلك) اى الجنابة على المشهور المنصور ، عملاً بالمستفيضة و منها المروي في الكافي في باب غسل الميت ، في الصحيح عن الحلبى ، عن الصادق (ع)) : اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوب

(١) وهو عدم المحرمية . (منه)

(٢) وهو الرياض . (منه)

يسترعنك عورته اما قميص واما غيره ، ثم تبدء بكفيه وتغسل رأسه ثلاث مرات بالسدر ، ثم ساير جسده وابدا بشقه اليمين ، فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقه نظيفة فلفها على يدك اليسرى ، ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته ، فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بما وكافور و بشّي من حنوطه ، ثم اغسله بما بحث غسلة اخرى ، حتى اذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته في ثوب ثم جفنته .

وفى الباب فى الصحيح عن ابن مسكان ، عن الصادق(ع)) : عن غسل الميت ؟ فقال : اغسله بما و سدر ، ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بما و كافور و ذريرة ان كانت ، و اغسله ، قال : ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحته ، وقال : احب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقه حين يغسله .

وفى الباب عن الحلبى ، عن الصادق(ع)) : يغسل الميت ثلاث غسلات : مرّة بالسدر ، و مرّة بالماء يطرح فيه الكافور ، و مرّة اخرى بالماء القراح .  
وفى التهذيب فى زيادات باب تلقين المحاضرين ، فى الصحيح عن سليمان بن خالد ، عن الصادق(ع)) : عن غسل الميت كيف يغسل ؟ قال : بما و سدر و اغسل جسده كلـه ، و اغسله اخرى بما و كافور ، ثم اغسله اخرى بما ، قلت : ثلاث مرات ؟ قال : نعم ، قلت : فما يكون عليه حين يغسله ؟ قال : ان استطعت ان يكون عليه قميص فتغسل من تحت القميص .

خلافاً للمحكى عن سلار فيكتفى بالقرابح التفاتا الى خبر مرسى<sup>(١)</sup> لا يصح الاعتماد عليه اصلا ، وللمحكى عن ابن حمزة : فيستحب الترتيب بين الأغسال الثلاثة عملا بالأصل ، وفيه مatri ، بل عن التحرير اتفاق فقهاء أهل البيت على

(١) وهو خبر على بن ابراهيم قال سأله عن الميت يومت وهو جنب ؟ قال : غسل واحد وهذا مع قطع النظر عن السنـد ليست دلالتها ايضا واضحة لاحتمال كون المراد الاكتفاء بغسل الميت عن غسل الجنابة . ( منه )

الترتيب ، واما الترتيب فى الغسلات بان يبدأ بالرأس ثم جانبه الايمن ثم الأيسر ، فعليه اتفاقنا كما فى التذكرة ، وعن الانتصار والخلاف والتحرير عليه الاجماع ونسبة التذكرة الى علمائنا ، وعليه يدل المستفيضة .  
وذهب الجماعة ومنهم الذكرى ، الى سقوطه بغمض الميت فى الماء مرة واحدة كالجناة ، ولهم الاخبار تسوية بين غسل الميت وغسل الجنابة ، كما تقدم فى بحث الجنابة الى جملة منها الاشارة .  
واستشكله فى التذكرة والمدارك وهو فى موقعه ، الا ان الاول لا يخلو عن رجحان ما .

ومقتضى التسوية اعتبار النية فى الاغسال ، سيما بعد اعتقاده بما دل على اعتبارها فى الاعمال ، وفaca للمحكى عن المشهور ، بل عن الخلاف عليه الاجماع ، وعليه فالقول بعدم اعتبار النية مطلقا كما عن مقربات المرتضى وهى ضعيف ، كالقول بالاكتفاء بها فى اولها كما قاله فى المدارك والذخيرة ، التفاتا الى كونها فى الحقيقة فعلا واحدا مركبا .

ثم ان اتحد الغاسل تولى هو النية ، وان تعددوا واشتركون فى الصب نوواجهها ، ولو كان البعض يصب والآخر يقلب نوى الصاب لأنه الغاسل حقيقة ولا يكفى نية المقلب ، واستقر فى الذكرى اجزاء هامنه ، والأحوط نيته ايضا التفاتا الى اخبار الحلبى وعبد الرحمن وسماعة السابقات فى تغسيل الزوجين ، ولو ترتبا بان غسل كل واحد منهم بعضا اعتبرت من كل واحد منهم عند ابتداء فعله ، ثم ان مقتضى المتن كما عن المشهور ان المعتبر فى السدر ما يصدق عليه انه ماء السدر ، عملا بالنصوص بالغسل بالسدر او بماء وسدرا او بماء السدر ، كما فى ورود الأخير فى خبر الكاهلى المروى فى الكافى فى باب غسل الميت ، عن الصادق ((ع)) ، وفيه : ثم ابدء بفرجه بماء السدر وحرض فاغسله ثلث غسلات ، قال : ثم تحول الى رأسه ، الى ان قال : وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلث غسلات بماء الكافور والحرض ، الى ان قال : ثم تحول

الى رأسه ، الخبر .

خلافاً للمحکى عن بعض : فيکفى مسمى السدر ، وله اطلاق ما دل على الغسل بما و سدر ، والنبوی المروى فى التهذيب فى باب تلقين المحضرين اذا توفيت المرأة فارادوا ان يغسلوها فليبدؤ الى ان قال : ثم وضعها بما فيه سدر ، الخبر .

والاول هو الأحوط الأظهر ، سيما بعد ملاحظة ذهاب الخلاف والمصلحة و مختصره والجمل والعقود وجمل العلم والعمل والفقیه والهداية والمقنع و الوسيلة والغنية والاصلاح والارشاد والكافی وغيرهم على ما حکى عنهم اليه . وللمحکى عن المفید فقدر السدر بربطة ، والقاضی فقدر بربطة و نصف ، و عن البعض فاعتبر سبع ورقات ، لا وجه للأولین .

وللأخیر المروى فى التهذيب فى باب تلقين المحضرين ، عن عبد الله بن عبید ، عن الصادق ((ع)) : عن غسل الميت ؟ قال : يطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه و يوضأ وضوء الصلوة ، ثم يغسل رأسه بالسدر والاشنان ، ثم الماء و الكافور ، ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح فى الماء .

وفيه ان ظاهره القاوئها فى القراح ، كما ينادى بذلك المروى فى الباب ، عن معوية بن عمار ، قال : امرني ابو عبد الله ((ع)) ان اعصر بطنه ثم اوضييه ، ثم اغسل رأسه بالسدر و لحيته ، ثم افيض على جسده منه ، ثم ادلك به جسده ثم افيض عليه ثلثا ، ثم اغسله بالماء القراح ، ثم افيض عليه الماء بالكافور و بالماء القراح و اطرح فيه سبع ورقات سدر .

وبالجملة المشهور هو المنصور ، وعليه فلا يکفى من السدر القليل الذى لا يصدق معه ماء سدر ، ولا ورق غير مطحون ولا ممروض ، كما صرخ بذلك غير واحد ، عملاً بالمتبادر .

وكذا الكلام فى الكافور ، عملاً بالاطلاق ، وفي مرسلة يونس المروية فى الباب ، عنهم : والق فيه حبات كافور ، وفي موثقة عمار المروية فى الباب ، عن

الصادق ((ع)) : ثم بجزء من الكافور يجعل في الجرة من الكافور نصف حبة وعليه فما قاله المفید من التقدير بنصف مثقال ان تیسر والاما تیسر منه وان قل ، مما لا يلتفت اليه ان اراد الوجوب .

ولو خرج الماء بالخلط عن الاطلاق ، ففي جواز التفسيل به قوله ، و الاخير احوط بل واظهر ، التفاتا الى جملة من الأخبار المعبرة بما وسدروباء وكافور ، كما في خبر ابن مسكان والحلبي المتقدمين ، او بالماء والسدر بالماء والكافور ، كما في المروي عن الفقه الرضوي ، وليس في جواز ترغية السدر دلالة على الخلاف .

وهل المعتبر في القراب مجرد كونه مطلقا وان كان فيه شيء من الخلطيين او يشترط فيه الخلوص عنهم ؟ ام يعتبر فيه الخلو عن كل شيء حتى التراب ؟ فيه اوجه بل اقوال كما قيل ارجحها اوسطها .

(فإن فقد السدر والكافور غسلاً ثلثاً بالقراب) وفاقا للجامعة ، عملا بما دل على تفسيله بما وسدروباء وكافور ، فالما مأمور به شيئاً متميزاً فبذاها ب احدهما لا يذهب الآخر ، للأصل وعموم عدم سقوط الميسور بالمعسور ، خلافاً للمحقق في بعض كتبه وغيره فيكفي مرة بالقربان اذ المأمور به شيء مركب فبذاها ب الجزء يذهب الكل ، وعموم عدم سقوط الميسور بالمعسور على فرض تمامية دلالته ، مما ليس لسنته جابر في نحو المقام ، وهو الأرجح ، وان كان ، الأول احوط .

ولو وجد الخليطان قبل الدفن ، ففي وجوب الاعادة قوله : ينشأ من اقتضاء امثال الأمر الاجزاء فالثانية ، ومن ان الاكتفاء بالغسل دون الخلط انما كان منوطا بالضرورة ، فبارتفاعها لم يكن هناك معدل عن العمل باطلاق التكليف فالاول ، وامر الاحتياط واضح .

واما بعد الدفن ، فلا اجماعا كما عن بعض .

ولو فقد احد الخلطيين ، فيجب الاتيان بالغسلين الباقيين ، عملا بالاصل

ولو فقد السدر، فعن المشهور عدم قيام الخطمي مقامه، وعن الشیخ خلافة، ولا وجه له .

ولو تعذر احد الاغسال فالاظهر وجوب التیم عنه، خلافاً للمحكى عن بعض، فلا ولا وجه له يعتد به، وفي المتنى: لولم يوجد الماء يتیم المیت كما يتیم الحی لأنّه بدل عن غسل واجب، وكان واجباً كما في غسل الجنابة ولا نعرف فيه خلافاً بين علمائنا والظاهر سقوط الغسل بمسه مع تحقق الاغسال الناقصة عند تعذر الكامل، كما عن الجماعة وأولى منه التیم، خلافاً للروض، هذا اذا قلنا بالثلثة، واما على المختار من كفاية الواحد فالاظهر سقوطه به ايضاً، وفي صورة تعذر الخلط لو قلنا بالتلعث يعتير التمييز بين الغسلات بالنسبة، فينوى البذرية عن السدر ثم الكافور ثم القراب كما عن الجماعة واثباته بالدليل مشكل .

( ولو خيف ) من تخسيله ( تناشر جلدہ ) كالمحترق والمجدور ( يتیم ) اجماعاً كما في التذكرة، وعن الخلاف والتهذيب عملاً بالمروي في التهذيب في باب تلقين المحاضرين، عن زيد بن على عن آبائه، عن على (ع) : ان قوماً اتوا رسول الله (ص) فقالوا : يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور ، فان غسلناه انسلح ؟ فقال : يعموه .

واما خبر عبد الرحمن، المروي في التهذيب في باب الاغسال، عن رجل عن ابي الحسن (ع) : عن ثلاثة نفر كانوا في سفر، احدهم جنب، والثانى ميت، والثالث على غير وضوء، وحضرت الصلوة ومعهم من الماء ما يكفى احدهم، من يأخذ الماء ويغسل به ؟ وكيف يصنعون ؟ قال : يغسل الجنب ويدفن الميت ، ويتيم الذي عليه وضوء ، لأن الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة، والتيم للأخر جائز .

فمع قطع النظر عن السنن ، مما لا يصلح لمعارضة الاول المنجبر بعمل الاصحاب من وجوه عدية ، وظاهر النص الاكتفاء بمرة ، واستقرره في التذكرة

خلافا للروض فيتعدد بتنوع الاغسال وهو الأحוט ، قال الرياض : والضرب والمسح بيد المباشر ، ولو تيم الحى العاجز فالضرب والمسح بيد العاجز باعانته القادر ، ولو تعذر بيد العاجز فكالميت .

( ويستحب وضعه ) اى الميت (على ساجة ) وهو خشب مخصوص او على غيره مما يؤدى فائدته مرتفع ، بلا خلاف كما عن المنتهى ، وفي مرسلة يو نس المروية في الكافي في باب غسل الميت ، عنهم ((ع)) : فوضعه على المغتسن مستقبل القبلة .

وعن الفقه الرضوى : ثم ضعه على مغتسن ، الى ان قال : ويكون مستقبل القبلة ، وينبغى ان يكون مكان الرجلين اخفض كما قاله الجماعة . (مستقبل القبلة ) على الاشهر الاظهر ، بل عن المحقق اتفاق اهل العلم ، خلافا للجماعة فيجب التفاتنا الى المرسلة المتقدمة كالرضوى ، والى خبر الكاهلى المروي في الباب ، عن الصادق ((ع)) : عن غسل الميت ؟ فقال : استقبل ببطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة .

وصحيح سليمان المتقدم في الاحتضار ، وفيه نظر لما مر من الاجتماع المحكم المعتمد بالمروى في التهذيب في باب تلقين المحتضرين ، في الصحيح عن يعقوب بن يقطين ، عن أنس ((ع)) : عن الميت كيف يوضع على المغتسن موجهها وجهه نحو القبلة ؟ او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة ؟ قال : يوضع كيف تيسر فإذا طهر وضع كما يوضع في قبره ، وكيفية الاستقبال هنا كالمحتضرين لخبرى سليمان والكافى المشار اليهما .

( تحت الظلال ) مستورا عن السماء ، اتفاقا كما عن المحقق والذكرى ، لخبرى على بن جعفر وطلحة المرويين في الباب في الزيادات ( ووقف الغاسل على يمينه ) اجماعا كما عن الغنية ( وغمز بطنه في ) الغسلتين ( الاوليين ) حذرا من خروج شيء بعد الغسل ، وعن التحرير الاجماع لخبرى يو نس ، والكافى المرويين في الكافي في باب غسل الميت ، ولا يستحب في الثالثة

اتفاقا ، كما عن التحرير والذكرة والذكر وظاهر نهاية الأحكام للأصل، بل عن جماعة الكراهة ، وفي خبر الكاهلي المشار إليه : ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة شدا شد يدا حتى لا تخاف أن يظهر شيء ، واياك أن تقعده أو تغمز بطنه ، الخبر .

وعن المشهور عدم انتقاض الغسل إذا خرجت منه نجاسة في اثنائه أو بعده وهو المنصور ، عملا بالأصل وبخبر يونس المشار إليه ، وفيه : فان خرج منه شيء فانقه من غير ذكر الاعادة .

وبالمروى في زيادات باب تلقين المحضرين من التهذيب ، في الموثق عن روح بن عبد الرحيم ، عن الصادق (ع) : ان بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدأ منه ولا تعد الغسل .

وفي الباب عن الكاهلي والحسين بن مختار ، عن الصادق (ع) : عن الميت يخرج منه الشيء بعد ما يفرغ من غسله ؟ قال : يغسل ذلك ولا يعاد عليه الغسل .

خلافاً للمحكم عن العمانى : فيجب إعادة الغسل ، ولا وجه له .

واستحباب غمز البطن ثابت في كل ميت (إلا الحامل) التي مات ولدها في بطنها فيكره ، كما عن الوسيلة والجامع والمنتهى ، للنبي المروى عن أم انس في التهذيب في باب تلقين المحضرين : اذا توفيت المرأة فان ارادوا ان يغسلوها فليبدوا ببطنها فليمسح مسحا رقيقة ان لم يكن حبل ، فان كانت حبل فلا تحرکها .

وعن البيان لو اجهضت فعلية عشر دية امه .

(والذكر) لله تعالى بالتأثر ، وفي خبر سعد الاسكافى المروى في باب تلقين المحضرين ، عن الباقر (ع) : ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه : اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما ، فعفوك عفوك ، الا غفر الله له ذنبه سنة الا الكبائر .

( وصب الماء الى حفيرة ) ولتكن تجاه القبلة ، لصحيح سليمان المتقدم في الاحتضار و يكره ارساله في الكنيف للبول والغايط ، وفاقاً للمرجع عن معظم بل عن الذكرى عليه الاجماع لصحيحة محمد بن الحسن الصفار المروية في الباب في الزيادات : كتبت إلى أبي محمد ((ع)) : هل يجوز أن يغسل الميت وما ورثه الذي يصب عليه يدخل إلى بئر كنيف ؟ فوقع ((ع)) : يكون ذلك في بلايلع .  
و عن الفقيه عدم الجواز .

وله المروي عن الفقه الرضوي لا يجوز أن يدخل ما ينصب على الميت من غسله في كنيف ، ولكن يجوز أن يدخل في بلايلع لا يبال فيها ، او في حفيرة . وهي محمولة على شدة الكراهة ، ويجوز في البلايلع من غير كراهة ، للخبرين لا مطلاقاً بل حيث لا يبال فيها كما في الأخير ، وهل تشمل البالوعة ما تشمل على النجاسة ؟ وجهان الأظهر نعم ، والاحوط ، لا التفاتا إلى فحوى الرضوي المتقدم ، فتأمل .

( وتليين اصابعه برفق ) اجماعاً كما عن الخلاف والتحرير الخبر الكاهلي المروي في الكافي في باب غسل الميت ، عن الصادق ((ع)) : ثم تلين مفصله فان امتنعت عليك فدعها .

وعن الفقه الرضوي : زلين مفاصله إلى ان قال : وتلين اصابعه و مفاصله ما قدرت بالرفق ، وان كان يصعب عليك فدعها .

ومقتضاها الترک مع الصعوبة ، خلافاً للعمانی فمنع من التليين ، وله المروي في التهذيب في باب تلقين المحاضرين ، عن طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام : يكره أن يقص للميت ظفر أو يقص له شعر أو يحلق له عانة أو يغمز له مفصل .

وفي الباب في الزيادات ، عن حمران بن أعين ، عن الصادق ((ع)) : اذا غسلتم الميت منكم ، فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلاً .  
وهما محمولاً على ما ينافي الرفق جمعاً بين الأخبار .

(وغسل فرجه) بما قد منج (بالحرض) وهو الاشنان (والسدر) لخبر الكاهلى المروى فى الكافى فى باب غسل الميت ، عن الصادق (ع) : ثم ابدأ بفرجه بما السدر و الحرض ، فاغسله ثلث غسلات واكثر من الماء .

(و) غسل (رأسه بالرغوة) اى رغوة السدر (اولا) قبل الغسل باتفاق فقهاء اهل البيت ، كما عن التحرير وهو الحجة ، وفي زيادات باب تلقين المحتضرين فى الصحيح ، عن يعقوب بن يقطين ، عن العبد الصالح (ع) : عن غسل الميت ، افيه وضوء الصلة ام لا ؟ فقال : غسل الميت يبدأ بمرافقه فتغسل بالحرض ، ثم تغسل وجهه و رأسه بالسدر ، ثم يفاض عليه الماء ثلث مرات ، ولا يغسل إلا فى قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ، ويجعل فى الماء شئ من سدر و شئ من كافور ، ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا قريبا فيمسح مسحاريقا من غير ان يعصر ، ثم يغسل الذى غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات ، ثم اذا كفنه اغتسل .

(و تكرار كل عضو ثلثا) اجماعا كما عن الجماعة ، عملا بالمروى عن الفقه الرضوى : تبدأ بغسل اليدين الى نصف المرفقين ثلثا ثلثا ، ثم بالفرج ثلثا ، ثم بالرأس ثلثا ، ثم الجانب الايمن ثلثا ، ثم الجانب الايسر ثلثا ، بالماء والسدر ثم تغسله مرة اخرى بالماء والكافور على هذه الصفة ، ثم بالماء القراح مرة ثالثة ، فيكون الغسل ثلث مرات كل مرة خمسة عشر صبة ، الخبر .

و برواياتي الكاهلى و يونس المرويتيين فى الكافى فى باب غسل الميت ولو فى الجملة .

(وان يوضأ) وفaca للمحكى عن المشهور ، عملا بالمروى فى التهذيب فى باب تلقين المحتضرين ، عن حريز ، عن الصادق (ع) : الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلة .

وفى الباب عن ابي خثيمه ، عن الصادق (ع) : ان ابى امرنى ان اغسله اذا توفى وقال لي اكتب يا بنى ، ثم قال : انهم يأمرونك بخلاف ما تصنع فقل

لهم هذا كتاب ابى ولست اعد و قوله ، ثم قال : تبده فتغسل يديه ، ثم توضئه  
وضوء الصلوة ، ثم تأخذ ماء وسدر ، الخبرى .

وبخبرى عبد الله و معowieة السابقين فى شرح قول المصنف : ثم تغسله  
بماء السدر ، بعد التفات الى صحيح يعقوب المتقدم فى الرغوة المعتمد  
بخلو كثير من الأخبار الواردة فى البيان عنه .

وعليه فما عن الجماعة و منهم الحلبي ، من القول بالوجوب مرغوب عنه ،  
كالمحكى عن الخلاف و ظاهر السرائر و محتمل سلار من القول بعدم الاستحباب  
ولهم الأصل المعتمد بخبر يعقوب المتقدم المعتمد بما مرّ مع قرب حمل الآمرة  
على التقية ، اذ العامة متتفقة على الوضوء فى غسل الميت ، هذا مضافا الى  
الاعتضاد بالدالة على كونه كغسل الجنابة مع عدم الوضوء فيه اصلا .

والى ما عن المبوسط : قد روى انه يوضأ الميت قبل غسله فمن عمل به  
كان جايزا غير ان عمل الطائفة على ترك العمل بذلك ، لأن غسل الميت كغسل  
الجنابة ولا وضوء فى غسل الجنابة ، انتهى .

اقول وهذا القول قوى ولكن لعل الاول اقوى عملا ، باصالة عدم الحمل  
على التقية .

( و تنشيفه ) بعد الفراغ بثوب اجماعا كما عن التحرير و نهاية الأحكام و  
والتذكرة للمستفيضة ، و منها صحيحة الحلبي المروية فى الكافي فى باب غسل  
الميت ، عن الصادق ((ع)) ، وفيه : اذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته فى ثوب  
ثم جفنته .

و المروى فى الباب عن يونس عنهم ((ع)) ، وفيه : و اغسله بماء القرابح كما  
غسلته فى المرتين الا ولتين ثم تنشفه بثوب .

( ويكره اقعاده ) على الأشهر الأظهر ، بل عن الخلاف عليه الاجماع ،  
لخبر الكاهلى المروى فى باب غسل الميت من الخلاف عن الصادق ((ع)) ، وفيه :  
واياك ان تقعده او تغمز بطنه .

واما خبر ابى العباس المروى فى التهذيب فى زيادات باب تلقين المحضرین، عن الصادق(ع)) : اقعده ، فقد حمله التهذيب على التقىة ، وبذلك يظهر الوجه فى المروى عن الفقه الرضوى : ولين مفاصله ثم تقعده لتعجز بطنه غمزا رقيقا ، وعليه فتأمل التحرير فى الكراهة مما لا وجه له يعتقد به ، كما لا وجه للمحكى عن ابن سعيد و ابن زهرة من القول بالحرمة .

( وقص اظفاره وترجيل شعره ) عند علمائنا اجمع قاله فى التذكرة ، ثم قال : وكذا حلق العانة ونتف الابط وحف الشارب مكروه عند علمائنا اجمع ، عملا بالمروى فى الكافى فى باب كراهيۃ ان يقص ، فى الصحيح ، عن ابن ابى عمير ، عن بعض ، عن الصادق(ع)) : لا يمس من الميت شعر ولا ظفر فان سقط منه شيء فاجعله فى كفنه .

وفي الباب عن غياث ، عن الصادق(ع)) ، قال : كره امير المؤمنين (ع)) ان يحلق عانة الميت اذا غسل او يقلّم له ظفرا ويجز له شعر .

وفي الباب عن طلحة بن زيد ، عن الصادق(ع)) : كره ان يقص من الميت ظفر او يقص له شعرا و يحلق له عانة او يغمز له مفصل .

وفي الباب عن عبد الرحمن بن ابى عبدالله ، عن الصادق(ع)) : عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يقلّم ؟ قال : لا يمس منه شيء واغسله وادفنه ، خلافا للمحكى عن ابن حمزة : فحرم القص والحلق والقلم وتسريح الرأس و اللحية .

وعن الشيخ الاجماع على انه لا يجوز قص الاظفار ولا تنظيفها من الوسخ بالخلال ولا تسريح لحيته ، وفي المنتهى قال علماؤنا : لا يجوز قص شيء من شعر الميت ولا من ظفر ولا يسرح رأسه ولا لحيته ، ومتى سقط منه شيء جعل فى اكفانه .

ولولا الشهرة المحكية المعتمدة بعبارة التذكرة ، وباشتمال خبر طلحة على الغمز الذى قد عرفت حاله ، وعلى لفظ التذكرة كخبر غياث المؤمنى هذا

اللّفظ بكون المراد المصطلح عليه ، لكان القول بالحرمة قويا ، ولكن معه الكراهة أقوى والأحوط الحرمة .

وينبغي التتبّيه على أمور :

**الأول :** يكره جعله بين رجل الغاسل اتفاقا ، كما عن الغنية ، وعليه يدل بعض الاخبار .

وتسخين الماء عند علمائنا اجمع ، كمافي المنتهى للمستفيضة ، و منها المروى عن الفقه الرضوى : ولا تسخن له ماء إلا أن يكون ماء باردا جدا فتوقى الميت مما توقى منه نفسك ، ولا يكون الماء حارا شديدا ، ول يكن فاترا ، ومقتضاه زوال الكراهة لواخاف الغاسل على نفسه من البرد ، وقد نفى فى المنتهى عنه الخلاف .

**الثاني :** الحائض والجنب اذا ماتا غسلا كغيرهما من الاموات مرة واحدة ، وقد اجمع عليه كل اهل العلم الا الحسن البصري فانه اوجب غسلين ، قاله في المنتهى ، ثم قال : لنا الاجماع ، وخلاف الحسن لا اعتداد به ، ولان غسل الجنابة والحيض من باب التكليف وهو ساقط عن الميت .

وفي التذكرة : اذا مات الجنب او الحائض او النفساء كفى غسل الموت ، وهو قول كل من يحفظ عنه العلم من علماء الامصار .

اقول : وعليه يدل ما رواه الكافى فى باب الميت يومت وهو جنب ، فى الصحيح عن زرارة ، قال قلت له ((ع)) : مات ميت وهو جنب ، كيف يغسل وما يجزيه من الماء ؟ فقال : يغسل غسلا واحدا ، يجزى ذلك عنه لجنابته ولغسل الميت ، لأنهما حرمتان اجتمعتا فى حرمة واحدة .

وفي الباب فى المؤتق ، عن عمار ، عن الصادق ((ع)) : عن المرأة اذا ماتت فى نفاسها كيف تغسل ؟ قال : مثل غسل الطاهرة ، و كذلك الحائض ، وكذلك الجنب انما يغسل غسلا واحدا فقط .

وفي زيادات باب تلقين المحتضرين من التهذيب ، عن ابى بصير ، عن

احد هما ، فى الجنب اذا مات ؟ قال : ليس عليه الا غسلة واحدة ، واما الأخبار  
الثالثة المروية في الباب عن عيسى ، الآمرة بالتعدد فمتروكة .

**الثالث** : غسل المرأة مثل غسل الرجل سواء ، ولا نعلم فيه خلافا كما في  
المنتهى ، وفي خبر الكاهلى المروي في الكافى في باب غسل الميت عن الصادق  
عليه السلام ، وفيه بعد ذكر الأغسال : وكذلك غسل المرأة .

**الرابع** : لا نعرف خلافا في ان غسل الطفل كغسل البالغ ، قاله في  
المنتهى قال : ويجوز للصبي العاقل ان يغسل الميت ، لانه من اهل الطهارة  
فجاز له ان يظهر غيره كالرجل انتهى ، فتأمل .

**الخامس** : قال في التذكرة : يشترط في الماء الطهارة اجماعا ، اذا النجس  
لا يظهر غيره ، والاطلاق فان المضاف غير مطهر عندنا ، وعلى قول المرتضى :  
الاقوى انه كذلك لأنها عبادة فاشبهت الوضوء ، ولو جعلناه ازالة النجاسة  
انسحب على قوله الجواز والملك والا باحة ، ولو كان مغصوبا مع علم الغاسل لم  
يظهر لامتناع التعبد بالقبح ، وان جعلناه ازالة نجاسة امكن الجواز كغيره  
من النجاسات ، ولو كان الغاسل جاهلا اجزاء كالوضوء ، وكذا يجب كون  
الكافور والسدر مملوكيين ، ولو غسله في مكان مغصوب فالاقوى الأجزاء .

**ال السادس** : هل الافضل تغسيله في قيصه ؟ كما نسبه في الروضة الى  
الاكثر ، وعن العماني : السنة في غسل الميت ان يغسل في قيص نظيف .  
وقد تواترت الاخبار عنهم ((ع)) ان عليا ((ع)) غسل رسول الله ((ص)) في  
قيصه ثلث غسلات .

ام نزعه ؟ كما نسبه في المختلف الى المشهور ، ومنهم الخلاف حيث  
حكم باستحباب تغسيله عريانا مستور العورة ، اما يترك قيصه عليها او ينزع و  
يترك خرقه اخرى عليها ، مدعيا عليه اجماع الفرقه ، وجهاه ولعل الاول ارجح ،  
لخبر ابن مسكان المتقدم في شرح قول المصنف : ثم تغسله بما السدر ،  
وخبر يعقوب المتقدم في استحباب الرغوة ، وغيرهما .

والذى يظهر من غير واحد من الاخبار عدم وجوب عصر القميص ، فانظر الى قوله ((ع)) ، فى صحيحة عبد الله بن سنان الآتية فى الكفن : ثم يخرق القميص اذا غسل وينزع من رجليه ، ومقتضى خبر ابن مسكان المشار اليه ، استحباب ان يجعل مع الكافور ذريرة ، ولف الخرقة على يده حال الغسل .

**السابع :** يستحب ان يدخل فى اسفل الميت شيئاً من القطن لئلا يخرج منه شيئاً ، كذا عن الخلاف مدعيا عليه الاجماع ، وعليه يدل خبر يونس المروى فى الكافى فى باب غسل الميت ، عن يونس ، عنهم ((ع)) وفيه : واعمد الى قطن فذر عليه شيئاً من حنوط وضعه على فرجه قبل ودبره ، واحش القطن فى دبره لئلا يخرج منه شيئاً .

وعن الفقه الرضوى : وقبل ان تلبسه قميصه تأخذ شيئاً من القطن وتجعل عليه حنطاً ، وتحشو به دبره .

وفى موثق عمار المروى فى التهذيب فى باب تلقين المحاضرين ، عن الصادق ((ع)) وفيه : وقد تدخل فى مقعدته من القطن ما دخل الى ان قال : ثم تكفنه تبدىء وتجعل على مقعدته شيئاً من القطن ودبره . خلافاً للمحکى عن سلار : فيوضع القطن على دبره .

وقال الحلى : يحشو القطن على حلقة الدبر ، وبعض اصحابنا يقول ويحشو القطن فى دبره ، والاول اظهر .

اقول وربما يستدل لهما بذيل خبر عمار ، ولكن القول الاول اظهر فليرجع ذيل خبر عمار الى صدره .

وعن الاسکافي : انه زاد القبل من المرأة ، واضاف الى القطن الذريرة ، وان يمشي كل منها بعقدر ما يؤمن معه نزول شيئاً من الجوف .

**الثامن :** قيل : يستحب لمن يصب الماء ان لا يقطعه بل يصب متوايا ، فاذا بلغ حقويه اكثر من الماء ، لأن الاستظهار هناك اتم .

وعن الفقه الرضوى: ولا يقطع الماء اذا ابتدأت بالجانبين من الرأس الى القدمين ، وقال ايضا : و تغسل قبله و دبره بثلث حميديات ولا تقطع الماء عنه ، ثم تغسل رأسه و لحيته برغوة السدر و تتبعه بثلث حميديات ، ولا تقعده ان صعب عليك ، ثم اقلبه على جنبه الايسرى بيد ولك الايمان ، و مدد يدك اليمنى الى جنبه الايمان الى حيث تبلغ ثم اغسله بثلث حميديات من قرنه الى قدمه ، فاذا بلغت و ركه فاكثر من صب الماء ، ثم اقلبه الى جنبه الايمان ليدوك الايسرى وضع بيدك اليسرى على جنبه الايسرى و اغسله بثلث حميديات من قرنه الى قدمه ، ولا تقطع الماء عنه ، الخبر .

وقد تضمن خبرا يونس و الكاهلى المرويان فى الكافى فى باب غسل الميت ، على جملة من المستحبات فلا تغفل عنهم .

**الحادي عشر :** حکى عن الاصحاب : اذا ماتت المرأة والولد حى في بطنها ، فانه يشق بطنها من الجانب اليسرى و يخرج الولد و يخاط الموضع ، ثم تغسل و تكفن بعد ذلك ، روى الكافى فى باب المرأة تموت وفي بطنها ولد يتتحرك ، عن على بن يقطين ، عن العبد الصالح : عن المرأة تموت و ولدتها في بطنها ؟ قال : يشق بطنها و يخرج ولدتها .

وفي الباب عن على بن أبي حمزة ، عن الصادق ((ع)) : عن المرأة تموت و يتتحرك الولد في بطنها ، ايشق بطنها و يستخرج ولدتها ؟ قال : نعم ، ثم قال : وفي رواية ابن أبي عمير زاد فيه : يخرج الولد و يخاط بطنها .

وفي التهذيب في آخر الباب الآتي : وفي رواية ابن أبي عمير عن ابن اذينة : يخرج الولد و يخاط بطنها .

وفي الكافى في الباب المتقدم ، عن ابن وهب ، عن الصادق ((ع)) عن على ((ع)) : اذا ماتت المرأة وفي بطنها ولدتها يتتحرك ، يشق بطنها و يخرج الولد ، وقال في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها ، قال : لا بأس ان يدخل الرجل يده فيقطعه و يخرجه ، و رواه التهذيب عن محمد بن يعقوب

في باب تلقين المحتضرين، عن وهب بن وهب عنه ((ع))، وزاد في آخره :  
اذا لم ترتفق به النساء .

وعن الفقه الرضوي : اذا ماتت المرأة وهي حاملة ولد ها يتحرك في  
بطنها ، شق بطنها من الجانب الايسر .

**العاشر :** لومات الولد في بطنها وهي حية ، ادخلت القابلة او غيرها  
من تحرز ذلك يدها في فرج المرأة وقطعه الولد و اخرجته قطعة .

وعن الخلاف : عليه الاجماع ، عملا برواية ابن وهب المتقدمة .

وعن الرضوى في تتمة العبارة المتقدمة : وان مات الولد في جوفها ولم  
يخرج ، ادخل انسان يده في فرجها وقطع الولد بيده و اخرجه .  
وروى أنها تدفن مع ولدها اذا مات في بطنها .

اقول : الظاهر من تعلق هذه الرواية بالصدر ، فيما اذا ماتت الام ان  
يقال : الحكم في ولدها اذا كان حيا الشق ، و اذا كان ميتا دفن معها .  
وعن التحرير : يتولى ذلك النساء ، فان تعذر النساء فالرجال المحارم ،  
فان تعذر رجال ان يتولا ه غيرهم .

وفي المنتهى : لومات ومات الولد بعد خروج بعضه ، اخرج الباقي  
و غسل و كفن و دفن ، وان لم يمكن اخراجه الا بالشق ترك على تلك الحال و  
غسل مع امه ، لأن الشق هتك حرمة الميت من غير ضرورة ، قال : اذا اخرج بعضه  
ومات ولم يمكن من اخراجه ، فقد قلنا انه يغسل مع امه ولا يحتاج الى التيم ،  
لان الخارج له حكم من مات بعد خروجه في وجوب التغسيل ، وما بطن له حكم  
من مات في بطن امه .

(فاذ افرغ) الغاسل (من غسله وجب ان يكفنه في ثلاثة اثواب ) على  
المشهور المنصور ، بل عن الخلاف والتحرير عليه الاجماع ، عملا بالمروى في  
الكافى في اواخر باب تكفين المرأة ، في الصحيح عن محمد بن سلم ، عن البارق  
عليه السلام : يكفن الرجل في ثلاثة اثواب ، والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة :

درع و منطق و خمار و لفافتين .

وفي التهذيب في باب تلقين المحاضرين ، عن يونس ، عن بعض رجاله ، عن الصادق (ع) او الباقي (ع)) : الكفن فريضة للرجال ، ثلاثة اثواب والعمامة والخرقة سنة ، واما النساء ففريضة خمسة ثواب .

وفي الباب في الموثق ، عن سمعة ، قال : سأله عما يكفن به الميت ، قال : ثلاثة اثواب وانما كفن رسول الله في ثلاثة اثواب ثوبين صحاريين و ثوب حبرة ، و الصحارية تكون باليمامية ، وكفن ابو جعفر (ع)) في ثلاثة اثواب .

وفي الباب عن عبد الله بن سنان ، عن الصادق (ع)) : الميت يكفن في ثلاثة سوى العمامة والخرقة تشد بها وركيه لكيلا يبدو منه شيء ، والخرقة والعمامة لا بد منها وليسها من الكفن .

خلافاً للمحکى عن سلار فالواجب ثوب واحد ، وحكم باستحباب الثلاثة ، عملاً بالمروى في الباب في الصحيح ، عن زرارة ، عن الباقي (ع)) : العمامة للميت من الكفن ؟ قال : لا انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب او ثوب تام لا اقل منه يوارى فيه جسده كله ، مما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة مما زاد فمبتدع ، والعمامة سنة ، الخبر .

وفيه ان الخبر في الكافي في باب تحنيط الميت ، هكذا : ثلاثة اثواب و ثوب تام بالواو ، والكافى اضبط ، وعليه فظاهره وجوب الاربعة اثواب التي لا قائل بها ، كما صرخ البعض ، لا الثوب الواحد .

هذا مضافاً الى ان المحکى عن اکثر نسخ التهذيب المعتمدة هكذا: انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب تام لا اقل منه ، يوارى فيه جسده كله .

وكذا نقله في المنتهى كما عن التحرير والمنتقى وغيرهما ، وعليه فهو من ادلة المختار ، والى انه لو كان كما نقلناه عن التهذيب اولاً ، فالواجب في نحو المسئلة حمله على التقية التي هي في الاحكام الشرعية اصل كل بلية ، اذ مذهب سلار هو المحکى عن الجمهور كافة ، و مقتضى اطلاق الموثقة وغيرها عدم الفرق

في المختار بين الرجل والمرأة، بل لم اطلع على فارق اصلاً، وعليه فمرسلة يونس محمولة على تأكيد الاستحباب ، سيما بعد معارضتها بمفهوم خبر محمد بن مسلم المتقدم ، وبذلك ظهر الوجه في هذا الخبر أيضاً .

والاثواب الثالثة (هي ميizer) يستر ما بين السرة والركبة ، كما في جامع المقاصد والرياض قائلاً في الاخير : بأنه المفهوم عرفاً ، او من سرتة الى حيث يبلغ من ساقيه كما عن المراسم والقواعد ، او من سرتة الى حيث يبلغ الميizer كما عن المصباح و مختصره ، او يستر العورة فقط كما احتمله في الرياض قائلاً : بأنه موضوع ابتداء بسترها وهو بعيد ، اذ المتبار رغire ، نعم العمل بما يستر بين السرة والركبة هو القدر المتيقن من النص ، وان كان التجاوز قليلاً بمالم يبلغ الى الفرد النادر يقيناً مما ليس به بأس .

واما ما عن الجامع من استحباب ستة من الصدر الى الساقين فلم اطلع على دليله ، نعم عن الذكرى استحباب ستة الصدر والرجلين ولا بأس به باذن من يجوز اذنه من الوارث او مع الوصية ، وعليه يدل التعليل المتضمن عليه موثقة عمار المروية في التهذيب في باب تلقين المحترسين ، عن الصادق (ع) وفيها : ثم تبدء وتبسط اللفافة طولاً ثم تذر عليها من الذريرة ، ثم الازار طولاً حتى يغطى الصدر والرجلين ، ثم الخرقة عرضها قدر شبر ونصف ، ثم القميص ، الخبر .

وكلمة طولاً في الازار غير مسموع ، اذ المعروف من شدة الازار انما هو بالعرض لا بالطول ، سيما بعد ملاحظة ان الظاهر من ذيل هذا الخبر تقديره باربعة اذرع ، فلو استمع الى هذا الطول لكان متجاوزاً عن الرأس والرجلين ، وليس نحو هذه التهافت من نحو عمار بعيد .

(وقميص<sup>(١)</sup>) يصل الى نصف الساق ، ويجوز الى القدم عملاً بالاطلاق المجوز للفرد ين ، وعليه فلا تحتاج الى اذن الورثة او الوصي ، واما احتمال الجواز

(١) ولا ريب في بلوغ القميص المتداول عند الاعراب الى العدم غالباً لكن ليست الغلبة بحيث تتصرف الاطلاق اليها حسب فلذا عمناه . ( منه )

ولو لم يبلغ الى نصف الساق فغير مسموع ، اذ المتبادر غيره ، ويشترط ايضا شمو له للبدن عرضا عملا بالمعارف .

(وازار) يشمل جميع بدن طولا وعرضا ولو بالخياطة ، وهل يجب الزيادة طولا بحيث يمكن عقده من قبل الرأس والرجلين؟ وعرضا بحيث يمكن جعل احد جانبيه على الآخر؟ ام يستحب؟ قوله(ع)) : ويکف عن ثلاثة اثواب من لفظ اللفافة الواردۃ فى الاخبار، ثم ان تعین المئزر والقمیص هو المشهور بين الاصحاب ، عملا بالمروی عن الفقه الرضوی من قوله(ع)) : ويکف عن ثلاثة اثواب لفافة وقمیص وازار ، التفاتا الى ان المتبادر من الازار لغة و شرعا انما هو ما يشد فى وسط الانسان .

وفي الكنز ، ازار و شلوار و لنکونه و فوطه .

وعن مجتمع البحرين : قد تكرر في الحديث ذكر الازار بالكسر وهو معروف يذكر و يونث و مقعد الازار من الحقوقين وفي كلام البعض من اهل اللغة الازار بالكسر ثوب شامل لجميع البدن .

وفي الصحاح وغيره الميizer الازار .

وفي كتب الفقه يذكرون الميizer مقابلا لل Lazar و يريدون به غيره .

و حينئذ لا بعد في الاشتراك ، و يعرف المراد بالقرينة .

وفي الخبر ازرة المؤمن الى نصف الساق ولا جناح له فيما بينه وبين الكعبين الا زرة بالكسر الحالة والميية الا تزال كالركبة والجلسة انتهى ملخصا .

واما الاخبار المفہمة لك هذا التبادر فكثيرة ، منها جملة من الاخبار (١)

(١) ففي بعض الاخبار من كان يوماً من بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بميizer ويفى آخر لا يدخل الحمام الا بميizer ، وفي آخر أراد خلقه بميizer ، وفي آخر نهى ان يدخل الرجل الا بميizer ، وفي آخر حان سعيد بن عبد الملك يدخل معه جواريه الحمام قال وما بأس اذا كان عليه من الازار ولا يكونون عراة كالحمير ، وفي آخر كفت في الحمام في البيت الاوسط فدخل على ابو الحسن (ع) وعليه النورة وعليه ازار فوق النورة ، وفي آخر دخلت انا وابي وجدى وعمى حماما بالمدينة فذا رجل في بيت المسليخ فقال لنا من القوم الى ان ←

المتعلقة بالحمام المعبرة عن المئزر، بل الاظهaran المتبع في الاخبار يحكم بكونه حقيقة في الميذر، مجازا في الثوب الشامل لجميع البدن، وان كان المراد منه في السنة جماعة من الفقهاء في نحو المقام ثوب شامل لجميع البدن المعبر عنه باللفافة، كما تقدم ذلك عن بعض اهل اللغة .

و بالجملة المراد بالازار الواقع : الميذر لااللفافة ، ولذا لم يعبر هكذا قميص و لفافتان ، هذا مضافا الى موثقة عمار المتقدمة في قبيل القبيص المصرحة ، بكون الازار الميذر ، ل مكان قوله : حتى يغطى الصدر والرجلين ، اذ اللفافة تعم البدن كلا .

وعلى المختار ايضا تدل صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة بعد قول المصنف : في ثلاثة اثواب ، المفضلة للاثواب الخمسة بالنسبة الى المرأة الحاكمة بحسب القواعد اللغوية بان الاثواب الخمسة هي هذه لغير ، والواجب من المفضلة هو القبيص المعبر عنه بالدرع و الميذر المعبر عنها بالمنطق واللفافة . ولا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك اجماعا على الظاهر ، والزائد لها انما هو الخمار و اللفافة الثانية .

وبما قررناه يظهر عدم صحة المناقشة في الاستدلال بالخبر باستلزم اهلا لاستعمال اللفظ في معنييه الحقيقى والمجازى ، او لعدم تعين القميص و الميذر ان جعلنا اللفظ مستعملافى القدر المشترك ، كما يظهر وجه الاستدلال للمختار بالعروى في الكافي في باب تحنيط الميت ، عن معوية بن وهب ، عن الصادق ((ع)) : يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لايزر عليه ، و ازار و خرقه يعصب بها وسطه ، و برد يلف فيه ، و عمامة يعتم بها و يلقى فضلها على صدره

---

→ قال ما يعنكم من الا زر فان رسول الله ((ص)) قال عورة المؤمن على المؤمن حرام ، فبعث الى ابي كرياسة فشقها بأربعة ثم اخذ كل واحد منها واحدا الى ان قال سألت عن الرجل فاذ اهوا على بن الحسين ((ع)) و معه ابنه محمد بن على ((ع)) فراجع الى كراهة الاتزار فوق القبيص والى ثوب الاحرام . ( منه )

فلا تغفل عن تخصيص اللف بالبرد .

و بالمرورى فى الباب فى الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن الصادق (ع)»  
كيف اصنع بالكفن ؟ قال : تؤخذ خرقة فتشدّ بها على مقعدته و رجليه ، قلت :  
فالازار ؟ قال : انها لا تعدد شيئاً انما تصنع لتضم ما هناك لئلا يخرج منه شيء ،  
وما يصنع من القطن افضل ، ثم يخرق القميص اذا غسل و ينزع من رجليه ، قال :  
ثم الكفن قميص غير مزروع ولا مكفوف ، و عمامة يعصب بها رأسه و يرد فضلها على  
رجليه .

و التوضيح ان توهם الراوى عدم لزوم الازار بشد الخرقة ينادى بان المراد  
منه الميزة لا اللفافة الشاملة لجميع البدن بعيدة عن محل التوهם ، و عليه  
فجوابه ((ع)) بانها اى الخرقة لا تعدد شيئاً ، اى شيئاً من اجزاء الكفن الواجب ،  
يتزمن بكون الازار من اجزاء الكفن الواجب .

هذا مضافا الى اعتقاد المختار بالمرورى فى الباب عن يونس عنهم (ع)) :  
ابسط الخبرة بسطا ، ثم ابسط عليها الازار ، ثم ابسط القميص عليه ، الخبر .  
وبما ذكر ظهر ضعف القول بالتخيير بين الاثواب الثلاثة وبين القميص  
والثوبين ، كما اختاره المدارك و الذخيرة حاكيا في الاخير عن الاسكاف و  
التحرير ايضا قال في المدارك : واما الميزة فقد ذكره الشیخان واتبعهما و  
جعلوه احد الاثواب الثالثة المفروضة ، ولم اقف في الروايات على ما يقتضى ذلك ،  
بل المستفاد منها اعتبار القميص والثوبين الشاملين للجسد ، او الأثواب الثلاثة .  
وفي ما عرفت من دلالة الأخبار على تعين الميزة و القميص ، و عليه  
فاطلاق ثلاثة اثواب كما في موثقة سماعة المتقدمة و نحوها محمول عليهم ما حمل  
للمطلق على المقيد ، و دعوى اطلاق الثوب على ما يشمل البدن فقط منوعة ،  
بل هو للقدر المشترك بين الشامل للجميع وغيره ، كما يرشدك ذيل هذه الموثقة  
من قوله : انما كفن رسول الله (ص) في ثلاثة اثواب ثوبين صغاريين و ثوب حبرة  
بعد الالتفات الى ما رواه النهاية في كتاب الحج في اول باب ما يجوز الاحرام ،

فى الصحيح عن معوية بن عمار، عن الصادق (ع) : كان ثوبا رسول الله ((ص)) اللذان احرم فيهما يمانيين عبرى و اظفارى ، و فيهما كفن .  
الى ما دل بان ثوبى الاحرام ازار يتزر به و رداء يتردى (١) به ، المعين لحمل المروى فى الكافى فى باب ما يستحب من الثياب للكفن عن يonus بن يعقوب ، عن ابى الحسن الاول (ع) : انى كفت ابى فى ثوبين شطويين كان يحرم فيهما ، وفى قميص من قمهه ، وعمامة كانت لعلى بن الحسين ، وفى برد اشتريتها بأربعين دينار ، لو كان اليوم لساوى اربعمائة دينار ، على المشهور المنصور .

نعم روى التهذيب فى باب تلقين المحاضرين ، عن محمد بن سهل عن ابيه ، عن ابى الحسن (ع) : عن الثياب التى يصلى فيها الرجل و يصوم اي肯ف فيها ؟ قال : احب ذلك الكفن يعني قميصها ، قلت : يدرج فى ثلاثة اثواب ؟ قال : لا بأس به و القميص احب الى .

وفى الباب فى الزيادات ، عن حمران بن اعين فى الحسن به عن الصادق عليه السلام قلت : فالكفن ؟ قال : تؤخذ خرقة فتشد بها سفله و تضم فخذيه بها ليضم ما هناك ، وما يصنع من القطن افضل ، ثم يكفن بقميص و لفافة وبرد يجمع فيه الكفن .

وفيهما انهم مع قطع النظر عن ضعف سند الاول بمحمد بن سهل ، و قصور سند الثاني ولو فى الجملة ، مما لا يقونان فى مقابلة ما مّن وجوه عديدة مع قوة احتمال كون الالف واللام فى القميص فى الخبر الاول راجعا الى المعهود فى السؤال ، فالمعنى القميص الذى يصلى فيه احب الى ، وجواز القول فى الثاني على بعد ما يرتكب نحوه فى الجمع بين الاخبار كثيرا ، بان المراد باللفافة هنا ما يلف به الحقوان اعنى الميزر كما يشعر بذلك ذيل الخبر

(١) ومن الاخبار المعينة للثوبين الذائين ، صحيحة عبد الله بن سنان و التجرد فى ازار و رداء و ازار و عمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء . ( منه )

فى تخصيص الجمع بالبريد، مع ان اللغافة لو كانت معناها لكان ذلك هى ايضاً جامدة للcken، فيما ذكر ظهر ان القول باستحباب القميص كما عن الجماعة و منهم الاسكافى والتحرير مما ليس له وجه صالح .

### فروع :

**الاول :** حکى عن المشهور فى كيفية التكفين بالأثواب الثالثة : الابتداء بالميزر، فوق خرقـة الفخذـين ، ثم القميص ، ثم اللغاـفة ، ثم الحبـرة المستـحبـة ، بل نسب الذـکـرى جـعـلـ الخـرـقـةـ تـحـتـ المـيـزـرـ وـ القـمـيـصـ فـوـقـهـ إـلـىـ الـاصـحـابـ ، نـاقـلاـ عـنـ الشـيـخـ الـاجـمـاعـ عـلـيـهـ وـعـنـ العـمـانـىـ : الـابـتـادـ بـالـقـمـيـصـ قـبـلـ المـيـزـرـ ، وـعـلـيـهـ تـدـلـ مـوـثـقـةـ عـمـارـ المـروـيـةـ فـىـ بـابـ تـلـقـيـنـ الـمـحـضـرـيـنـ مـنـ التـعـذـيـبـ ، وـخـبـرـيـونـسـ المـروـيـ فـىـ الـكـافـىـ فـىـ بـابـ تـحـنيـطـ الـمـيـتـ ، وـعـلـمـ بـكـلـ الـقـوـلـيـنـ حـسـنـ اـشـاءـ اللهـ ، وـ الـأـوـلـ لـعـلـهـ الـأـوـلـىـ .

**الثانـى :** يراعـىـ فـىـ جـنـسـ هـذـهـ الـأـثـوـابـ التـوـسـطـ باـعـتـبـارـ الـلـايـقـ بـحـالـ الـمـيـتـ عـرـفـاـ ، فـلـيـجـبـ الـاقـتـصـارـ عـلـىـ اـدـوـنـ الـمـرـاتـبـ ، وـانـ مـاـكـسـ الـوـرـثـةـ اوـ كـانـواـ صـغـارـاـ ، وـذاـكـرـةـ اـمـةـ اـلـاـنـاـنـاـ . . . . .  
**الثانـى :** يـرـاعـىـ فـىـ جـرـبـ الـفـخـذـيـنـ ، ثمـ القـمـيـصـ ، ثمـ اللـغاـفةـ ، ثمـ الحـبـرـةـ المستـحبـةـ ، بلـ نـاقـلاـ عـنـ الشـيـخـ الـاجـمـاعـ عـلـيـهـ وـعـنـ العـمـانـىـ : الـابـتـادـ بـالـقـمـيـصـ قـبـلـ المـيـزـرـ ، وـعـلـيـهـ تـدـلـ يـضـرـمـ حـالـ المـروـيـةـ فـىـ بـابـ تـلـقـيـنـ الـمـحـضـرـيـنـ مـنـ التـعـذـيـبـ ، وـخـبـرـيـونـسـ المـروـيـ وـلـيـسـ فـىـ اـقـولـ الـأـوـلـىـ فـىـ بـابـ تـحـنيـطـ الـمـيـتـ ، وـعـلـمـ بـكـلـ الـقـوـلـيـنـ حـسـنـ اـشـاءـ اللهـ ، وـ اـخـتـلـافـ الـأـنـوـيـنـ . . . . .

**الثـالـثـى :** يـرـاعـىـ فـىـ جـنـسـ هـذـهـ الـأـثـوـابـ التـوـسـطـ باـعـتـبـارـ الـلـايـقـ بـحـالـ الـجـسـدـ سـ ، فـلـيـجـبـ الـاقـتـصـارـ عـلـىـ اـدـوـنـ الـمـرـاتـبـ ، وـانـ مـاـكـسـ الـوـرـثـةـ اوـ كـانـواـ الشـوـبـ لـلـبـ . . . . .  
 رـيقـاـ حـاكـيـاـ لـلـبـشـرـةـ وـانـ كـانـ لـىـ فـىـ هـذـاـ الـاعـتـراـضـ نـوـعـ مـنـاقـشـةـ ، وـاماـ ماـاـسـتـجـودـهـ فـلـىـ فـيـهـ اـشـكـالـ ، بلـ الـاـظـهـرـعـنـدـىـ كـفـاـيـةـ التـسـتـرـ بـالـجـمـيـعـ ، عـلـمـ بـالـاطـلاقـ . . . . .

ويعتبر في الأثواب كونها (بغير الحرير) اجمعًا كما في التذكرة والذكرى وعنه التحرير عملاً بالمرور في التهذيب في زيادات باب تلقين المحتررين ، عن الحسن بن راشد قال : سأله عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب<sup>(١)</sup> اليماني من قز وقطن ، هل يصلح أن يكفن به الموتى ؟ قال : إذا كان القطن أكثر من القز فلا بأس .

وعن الفقه الرضوي : لا تكفيه فيكتان ولا ثوب ابريشم ، وإذا كان ثوب معلمًا فاقطع علمه ، ولكن كفنه في ثوب قطن ولا بأس في ثوب صوف . ومقتضى الخبر الأول بل الثاني<sup>(٢)</sup> أيضًا تعليم الحكم بالنسبة إلى الرجال والنساء ، بل في التذكرة والذكرى عليه الإجماع ، وعليه فاحتمال المنتهي كما عن نهاية الأحكام الجواز استصحاباً للحالة السابقة ، مما يلتفت إليه وليس المرسل عن بعض الكتب ونهاي ان يكفن الرجال في ثياب الحرير قاطعاً للعذر سيما في نحو المقام ، ويجوز التكفين به إذا لم يكن محضاً ، عملاً بالاطلاق ، لكن الأحوط اشتراط كون الخليط أكثر من القرّ التفاتاً إلى الخبر المتقدم ، وبذلك افتى القواعد ، ونسبة جامع المقاصد إلى الجماعة ، لكنه حكم بالجواز مع صدق الممتنع ولو كان الخليط أقل بحيث لا يضمحل كالصلة ولعل نظره إلى عدم ثبوت جابر لخبر ابن راشد المتقدم في نحو المقام .

وعليه فيجب العمل بالاطلاق ، وهو وإن كان غير خال عن نوع قوة لكن الاحتياط مما لا ينبغي تركه ، ومقتضى المتن ونحوه من المقتضيات بالحرير المحض هو جواز التكفين بالثوب المذهب ، خلافاً لبعضهم فما واجب أن يكون مما لا يجوز الصلة فيه للرجال .

(١) والعصب ضرب من برود اليمين سمي بذلك لأنه يصبح بالعصب وهو نبت باليمين كذا في التذكرة . (منه)

العصب بالمهملتين ضرب من برود اليمين كذا عن الصاحح . (منه)

(٢) لقرب كون الضمير راجعاً إلى الميت لا إلى الرجل . (منه)

وقال غير واحد باشتراط جواز الصلوة من دون تصريح به للرجال والنساء والأقرب الاول عملا بالاطلاق و مقتضاه الجواز بالصوف والوبر والشعر، وقد صرح الرضوى المتقدم بالاول ، خلافاً للمحكى عن الاسكافى : فمنع فى الوبر ، ولا وجہ له حتى يقید الاطلاق به .

بل مقتضى الاطلاق الجواز فى الشعر والوبر ولو كان مما لا يوكل لحمه ، بل نسبة فى المسالك الى المشهور لكنه كغيره لم يجوز ذلك ، ولا وجہ له .  
نعم لا يجوز التكفين فى النجس ولا المغصوب اجمعاعا كما فى التذكرة و الذکرى ، وهل يجوز بالجلد ؟ الا ظهر لامطلقا ولو كان مما يوكل لحمه لاختصاص الثوب بالمنسوج .

هذا مع الاختيار ، واما مع الاضطرار فالظاهر اتفاقهم على عدم الجواز بالمغصوب ، واما غيره من الحرير والجلد والنرجس ففي الذکرى فيه ثلاثة اوجه :  
المنع لاطلاق النهى .

والجواز لثلا يدفن عاريا مع وجوب ستره ولو بالحجر ، و وجوب ستير العورة لغير حالة الصلوة ثم ينزع بعد ، و حينئذ فالجلد مقدم لعدم صريح النهى فيه ، ثم النرجس لعرض المانع ، ثم الحرير لجواز صلوة النساء فيه اختيارا اقول و المسئلة محل اشكال و توقف .

#### تبنيه :

انما يجب الاثواب الثلاثة مع الاختيار ، واما مع الضرورة فتجزى اللفافة الواحدة الشاملة لجميع البدن ان امكن ، والا فما تيسّر ولو ما يستر العورتين خاصة ، و تجب اجمعاعا كما ادعاه بعض مشايخنا ، وهو الحجة المؤيدة باصالحة بقاء الوجوب وبما دل على ان الميسور لا يسقط بالمعسر .

( وان يمسح مساجده بالكافور) على المشهور المنصور ، بل عليه في التذكرة كما عن الخلاف الاجماع ، عملا بالمروى في الكافي في باب تحنيط الميت ، في الموثق عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن الصادق (ع) : عن الحنوط للميت؟

قال : اجعله في مساجدہ .

وعن العماني والمفيد والحلبي والقاضي : الحاق طرف الانف الذى يرغم به ، بل ربما يستفاد من المنتهى دعوى الاجماع عليه ، حيث قال : ثم يعمد الى الكافور الذى اعده اولا لحنوطه فيسحقه بيده و يضع منه على مساجدہ السبعة و طرف انفه ، فان فضل شيء من الكافور كشف قميصه والقاوه على صدره ولا خلاف في ذلك ، وقد اتفق علماءنا على وجوبه ، انتهى .

واما الدال على جعله في المفاصل والراحة والرأس واللحية والصدر والعنق واللبة ، قيل وهى النحر ووضع القلادة ، وباطن القدمين ، فمحمول على الاستحباب كما صرخ به غير واحد ، عملا بالأصل المعتمد بالشهرة ويستفاد من بعض الاخبار جعله على الفرج ايضا ، ولا بأس بالقول بالاستحباب بالنسبة اليه ايضا .

واما ماعن الفقه الرضوى : لا تجعل في فمه ولا منخره ولا في عينيه ولا في مسامعه ولا على وجههقطنا ولا كافورا ، ونحوه بالنسبة الى الاربعة الأخيرة ، مرسلة يونس المرورية في الباب ، ونحوهما بالنسبة الى المسامع خبران آخران ، فالأحوط الاجتناب . (١)

واما جملة من الاخبار الآمرة بوضعه على المسامع ، فالاظهر حملها على التقية ، اذ حکى ذلك في المنتهى عن الجمهور ، فاذن لا يلتفت اليها ، كما لا يلتفت الى الاخبار الآمرة بوضعه في الفم ، وان قال في النهاية : و يجعل الكافور على بصره وانفه وفي مسامعه وفيه و يديه و ركبتيه و مفاصله كلها ، وعلى اثر السجود منه ، وان بقى منه شيء جعل على صدره ، انتهى .

اذ عن الخلاف الاجماع على انه لا يترك على انفه و اذنه ولا عينيه ولا فيه ، وفي المنتهى : يكره ان يجعل في سمعه وبصره شيئا من القطن والكافور ، الى

---

(١) الخبران هما خبر عثمان النوا و عبد الرحمن . (منه)

ان قال : لو خاف خروج شئ من هذه الموضع استحب فيه ، جعل القطن و الكافور بلا خلاف ، انتهى .

ويحصل المسح بالكافور (باقله) وفأقال الجمعة ، بل قيل لا خلاف في كفاية المسمى ، عملا بالاصل والاطلاق ، وفي موثقة سماعة المروية في التهذيب في باب تلقين المحضررين ، عن الصادق (ع) ، وفيه : واقل من الكافور .

وهل يجب استيعاب كل المسجد بالمسح كما عن الذكر؟ او يكفي المسمى كما في الرياض وغيره ؟ وجهان والاخير اقرب ، عملا بالاطلاق .

وهذا الحكم ثابت في كل ميت (الا محرم) فلا يقربه الكافور ولا الطيب لا في غسل ولا في حنوط بالاجماع ، كما في المتنى عملاً بجملة من الاخبار منها المروي في الصحيح عن محمد بن مسلم ، عن الباقي (ع) و الصادق (ع) : عن المحرم كيف يصنع اذا مات ؟ قال : يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا .

وفي الباب في الموثق عن سماعة ، قال : سأله عن المحرم يموت ؟ فقال : يغسل وي肯ن بالثياب كلها ويغطى وجهه ، يصنع به كما يصنع بال محل غير انه لا يمس الطيب .

وفي الباب في الموثق عن أبي مريم ، عن الصادق (ع) : خرج الحسين بن على (ع) وعبد الله وعيادة الله ابنا العباس وعبد الله بن جعفر و معهم ابن للحسن (ع) يقال له عبد الرحمن ، فمات بالابواء وهو محرم فغسلوه وكفنوه ولم يحنطوه ، وخرموا وجهه ورأسه ودفنه .

وفي الباب في الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن الصادق (ع) عن المحرم يموت كيف يصنع به ؟ قال : ان عبد الرحمن بن الحسن مات بالابواء مع الحسين وهو محرم ، ومع الحسين عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر ، وصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيبا ، قال : وذلك كان في كتاب على (ع) .

و ظاهر الاخبار اشتراكه مع سائر الاموات الا في الطيب ، قال في المنهى : ويغسل المحرم كالحلال الا انه لا يقرب طيبا ولا كافورا ، ذهب اليه علماؤنا أجمع ، الى ان قال : والمحرم يكفن كالحلال ذهب اليه علماؤنا أجمع ، الا انه لا يقرب الكافور ولا شيئا من الطيب ، فالذى عليه علماؤنا انه يغطى رأسه ، انتهى .

وعليه فما عن العماني : من وجوب كشف رأسه ووجهه نظرا الى استصحاب حكم الاحرام ، مما لا يلتفت اليه اصلا ، سيما مع امر خبى محمد وسماعته باللغطية ، و مقتضى الاطلاق عدم الفرق في ذلك بين الاحرامين .<sup>(١)</sup>

ولومات بعد طواف الزيارة فهل يحرم الطيب حينئذ كما نفي البعض عنه بعد ؟ ام لا كما عن نهاية الاحكام ؟ وجهان ينشأان من اطلاق اسم المحرم عليه ، ومن حل الطيب له حيا ، فهنا اولى .

( و يدفن بغير كافور لو تذرر ) اذا الضرورات تبيح المحظورات ، ولا دليل على قيام الغير مقامه ، وفي التذكرة : لا يقوم غير الكافور مقامه عند ناوسوغ الجمهور المسنك .

( و يستحب ان يكون ثلاثة عشر درهما و ثلاثة ) وفaca للمشهور بالمروى في الكافي في باب حد الماء ، عن على بن ابراهيم ، عن ابيه رفعه قال : السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهما و ثلث اکثره ، وقال : ان جبرئيل ((ع)) نزل على رسول الله ((ص)) بحنوط وكان وزنه اربعين درهما ، فقسمها رسول الله ((ص)) ثلاثة اجزاء جزء له وجزء لعلى وجزء لفاطمة ((ع)) .

وبالمروى عن الفقه الرضوى : التحنيط بوزن ثلاثة عشر درهما و ثلاثة ، وان لم يقدر على هذا المقدار فاربعة دراهم ، وان لم يقدر فمثقال لا أقل من ذلك لمن وجد ه .

وعنه في موضع آخر : وادنى ما يجزى من الكافور مثقال و نصف .

---

(١) اى احرام الحج والعمرة مفردة كانت او متمتعا بها الى الحج . ( منه )

وعن التحرير اقل المستحب من الكافور الحنوط درهم وافضل منه اربعة دراهم و اكمل منه ثلاثة عشر درهما و ثلث ، كذا ذكره الخمسة و اتباعهم ، ثم لا اعلم للاصحاب فيه خلافا .

وفي الباب عن ابن ابى نجران ، عن بعض اصحابه ، عن الصادق ((ع)) : اقل ما يجزى من الكافور للميت مثقال .

وفي التهذيب فى باب تلقين المحاضرين ، عن عبد الرحمن بن ابى نجران ، عن بعض رجاله ، عن الصادق ((ع)) : اقل ما يجزى من الكافور للميت مثقال و نصف .

وفي الباب فى القوى عن الكاهلى والحسين بن مختار ، قال : القصد من الكافور اربعة مثاقيل .

والخبران الاولان قد اتفقا على ما فى المتن ، وعليه فما عن القاضى تقديره ثلاثة عشر درهما و نصف ، مما لا يلتفت اليه ، سيما بعد ما سمعت من نقل عبارة التحرير و مقتضاه ان مذهب الاصحاب ان اقل المستحب منه درهم ، وبذلك افتى النهاية والمبسط والجمل والعقود والمصباح و مختصره والوسيلة والسرائر و الجامع على ما حکى عنهم ، ولكن لم اقف بذلك على خبر .

نعم عن القواعد والخلاف و الاقتصاد و جمل العلم و العمل و المراسيم والكافى والاسکافى و كتب الصدوق ، تبدل الدرهم بالمثقال ، وعليه يدل الرضوى ، و خبر بن ابى نجران المتقدم ، لكن قد عرفت ان فى موضع آخر من الفقه الرضوى اضاف اليه النصف كخبر ابى نجران الاخير ، ولم اقف على قائل به كما لم اقف على ما عن الجعفى من القول بمثقال و ثلث على خبر .

والعمل بالكل صحيح تسامحا فى ادلة السنن ، و مقتضى الرضوى و عبارة التحرير : ان اربعة هو الاوسط فى الفضيلة ، وعن الخلاف الاجماع ، ولا يأس به ، لكن عن كتب الصدوق و ساير كتب الشيخ والوسيلة و الاصباح و الجامع اربعة مثاقيل ، وعليه يدل خبر : « اهلى المتقدم ، اللهم الا ان يفسر المثاقيل

بالدرهم كما عن الحل ، قيل : ولعل القرينة عليه الرضوى .  
وفى المنتهى : نهاية الفضل فى الكافور ثلاثة عشر درهما وثلث ، ثم نقل  
مرفوعة ابراهيم المتقدمة ، ثم يليه فى الفضل اربعة مثاقيل ، ثم نقل رواية الكاھلى  
المتقدمة ، ويليه مثقال واحد ، ثم نقل خبر ابن ابى نجران المتقدم ، ثم قال : و  
المراد من المثقال هنا الدرهم ، انتهى .

وعليه فلخلاف بينهم فى التعبير بالدرهم او بالمثقال لكن لم اتحقق ذلك ،  
ومجرد كلام المنتهى والحلى ما لم يقم دليل اعتباره ، وشهادة الرضوى بذلك  
غير مسلمة ، وجواز العمل بفتواهما لمكان الدليل العقلى الدال على التسامح و  
ان كان صحيحا ولكن لست انا فى صدد ذلك ، بل اقول : ان صرف المثقال  
الواقع فى الخبر الى الدرهم بمجرد كلامهما مع عدم وضوح المستند المعتبر ،  
مالست استمعه ، وعليه فالمتبادر من المثقال هو المثقال الشرعى الذى هو عبارة عن  
الدينار وهو ثلاثة اربع المثقال الصيرفى ، فالصيرفى مثقال وثلث من الشرعى ، و  
ثلاثة عشر درهما واثنا الذى هو القدر الا على يكون بالمثقال الشرعى تسعة  
مثاقيل وثلث ، وبالمثقال الصيرفى سبعة مثاقيل لما عرفت فى بحث الموضوع فى  
شرح قول المصنف : و الموضوع بعد .

ومقتضى المتن وفaca للمشهور ان كافور الغسل خارج عن هذا المقدار ، و  
عليه يدل الخبران الاولان ، فما عن الحل انه حکى عن بعض الاصحاب المشاركة  
ما لم ار له وجهها .

وهل التحنيط قبل الأخذ فى التكفين كما حكم باستحبابه البعض ، بل  
ظاهر القواعد الوجوب ؟ ام بعد التأذير بالميزر ، كما فى التحرير والمنتھى و  
عن نهاية الاحكام والمراسيم وظاهر النهاية والبساطة والوسيلة ؟ وجهان : و  
يدل على الاول خبر زرارة المروى فى الباب فى الزيادات ، عن الباقي والصادق  
((ع)) : اذا جفت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به آثار السجدة و مفاصله ،  
كلها ، واجعل فى فيه و مسامعه و رأسه و لحيته من الحنوط وعلى صدره و

وفرجه ، وقال : حنوط الرجل والمرأة سواء .

و مرسلة يونس المرورية في الكافي في باب تحنيط الميت ، عنهم ((ع)) : ابسط الحبرة بسطا ، ثم ابسط عليهما الازار ، ثم ابسط القميص عليه ، و ترد مقدم القميص عليها ، ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده ، الى ان قال : ثم يحمل فيوضع على قميصه ، الخبر .

ولكن دلالتها على الوجوب محل اشكال ، فالاظهر الاستحباب ، وعن القواعد والمراسيم والمنتهى : جواز التأخير عن لبس القميص ، وعن المذهب التأخير عن لبسه و لبس العمامة ، او عن شد الخامسة ، والكل جائز <sup>(١)</sup> ولكن العمل بالاول احوط .

تبليغ :

عن الواقي الحنوط يقال : لكل طيب يحنط به الميت ، الا ان السنة جرت بالكافور كما ورد من اهل البيت ((ع)) ، وهو طيب معروف يكون في اجواب شجر بجبال بحر الهند خشبي أبيض خشن يظل خلقاً كثيراً ، وهي انواع ولونها احمر وانما تبيض بالتصعيد ، كذا في القاموس ، وقال بعض فقهائنا : الكافور صمغ يقع من شجرة فكلا ما كان جللاً وهو الكبار من قطعه لاحاجة له إلى النار ، ويقال له الكافور الخام ، وما يقع من صغار ذلك الصمغ من الشجر في التراب يؤخذ بترايه ، ويطرح في قدر فيها ماء يغلقى ويتميز من التراب ، فلذلك لا يجزئ في الحنوط انتهى .

وما قاله من عدم اجزاء المطبوخ غير واضح ، بل الظاهر من اطلاق الاخبار وكلام الاصحاب اجزاء ، وما يقال ان مطبوهه يطبع بلبن الخنزير ليشتت بياضه لم يثبت ، وكذا ماقيل انه لبن دويبة كالسنور يسمى بالرباح ، انتهى .  
وفي القواعد ثم يستعد لغسله فيؤخذ من السدر المسحوق رطل و نحوه ،

(١) وعن الفقه الرضوي فاذ افرغت من كفنه حنطه بوزن ثلاثة عشر درهما وثلاثة من الكافور ، الخبر . ( منه )

ومن الاشنان شئ يسير ينجى به ، ومن الجلال نصف مثقال ان تيسرا لا ماتيسره منه وان قل ، الى آخره .

اقول ان اراد من التقييد بالجلال عدم اجزاء غيره فلا دليل عليه ، كما ذكره المحدث المذكور ، وعليه فلاؤوجه لتقييد الاطلاق ، نعم القول باجزاء الكافور المصنوعى لا رباب الصنائع محل اشكال .

( واغتسال الغاسل قبل التكفين او الوضوء ) وفaca للمحقق كما عن الجماعة ، ولم اقف على دليل ، بل مقتضى موثقة عمار المروية في التهذيب في باب تلقين المحضررين ، عن الصادق (ع) : ثم تغسل يديك الى المرافق ورجليك الى الركبتين ثم تكفنه .

وصحىحة محمد بن مسلم المروية في الباب في الزيادات ، عن احد هما (ع) ، قلت : فالذى يغسله يغتسل ؟ قال : نعم ، قلت : فيغسله ثم يلبسه اكفانه قبل ان يغتسل ؟ قال : يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبس اكفانه ثم يغتسل ، الخبر .

وصحىحة يعقوب بن يقطين المروية في الزيادات ، عن العبد الصالح (ع) وفيه : ثم يغسل الذى غسله يده قبل ان ي肯فنه الى المنكبين ثلث مرات ، ثم اذا كفنه اغتسل .

تأخير الغسل عن التكفين ، فاذن التأخير اولى وفaca لبعض ، سيمما بعد ملاحظة ما دل على استحباب تعجيل التجهيز ، نعم مقتضى الخبر الاول غسل اليدين الى المرفقين والرجلين الى الركبتين ، والثانى اليدين من العاتق ، والثالث غسلهما الى المنكبين ثلث مرات ، ولا بأس به استحبابا ، ومقتضى ظاهر المتن كغيره استحباب تقديم غسل المس ، وعن الذكرى ان من الاغسال المسنونة الغسل للتكفين ، وعن النزهة ان به خبر او لم اقف عليه .

( وزيادة حبرة ) بكسر الحاء وفتح الباء ، يمنية وهي المنسوبة الى اليمن ، عبريه منسوبة الى العبر وهو موضع اوجانب الوادى (غير مطرزة بالذهب ) اجماعا

كما هو ظاهر التذكرة والذكرى وجامع المقاصد كما عن التحرير، عملاً بخبريونس بن يعقوب المتقدم في شرح قول المصنف : وقميص وازار، بناء على أن المراد بالبرد هو هذه بقرينة الاجماعات المحكية .

واما الاستدلال لذلك بموثقة سماعة السابقة في شرح قول المصنف : فإذا فرغ من غسله ، فغير وجيه اذ ظاهراً كونها احد ثلاثة كما عن العماني ، لازمة عليها كما هو المشهور .

نعم يستفاد من المروي في الكافي في باب تحنيط الميت ، في الصحيح عن الحلبى ، عن الصادق((ع)) : كتب ابى فى وصيته ان اكفنه فى ثلاثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلى فيه يوم الجمعة ، و ثوب آخر و قميص ، فقلت : لا بى لم تكتب هذا ؟ فقال : اخاف ان يغلبك الناس ، وان قالوا كفنه فى اربعة او خمسة فلاتفعل وعممه بعمامة ، وليس تعد العمامات من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد .

وبهذا المضمون روى عن الفقه الرضوى : خروج ما زاد عن ثلاثة مخرج التقبة ، ولكن المشهور أقوى من وجوه عدیدة .  
وهل الحكم ثابت (للرجل) خاصة ، او يعمه والمرأة ؟ كما عن المشهور ، وجهان والأخير أقرب ، بل يستفاد من التذكرة والذكرى كونه اجماعا ، لمرسلة سهل الآتية في لفافة الثدى .

( وخرقة لفخديه ) بلا خلاف كما في المتنى وغيره ، وفي المدارك : قد قطع الاصحاب باستحبابها ، عملاً بالمستفيضة ، ومنها جملة من الاخبار المتقدمة في اوائل التكفين ، والمروي في التهدى في باب تلقين المحضرىن ، عن يونس عنهم : وخذ خرقه طولية عرضها شبر فشد ها من حقوقه وضم فخذديه ضما شديدا ولعها في فخذديه ، ثم اخرج رأسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن واغمزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقه ، ويكون الخرقه تلّف فخذديه من حقوقه الى ركبتيه لفا شديدا .

وفي المتنى بعد ذكر كيفية الشد بهذه الكيفية : ولا نعلم خلافا في ذلك ،  
و مقتضاه كون عرض الخرقه شبرا .

وفي موثقة عمار المروية في الباب ، عن الصادق (ع) : و تجعل طول الخرقه  
ثلثة اذرع و نصف ، و عرضها شبر و نصف ، و عليه فيتعارضان في العرض ، ولكن  
لأنس بالعمل بهما ، بل يجوز الاقتصار على الأقل من الشبر أيضا و الزيادة  
على شبر و نصف بحسب العرض ، عملا بالاطلاق مع عدم تحقق دليل على  
وجوب حمل المطلق على المقيد في نحو المقام ، فتأمل .

وعليه فلا يلزم الاقتصار في جانب الطول إلى ما في الموثقة ، بل يجوز  
التعدي زيادة و نقيصة عملا بالاطلاق ، لكن لا بد من لف الفخذين بحيث  
يحصل به التعليل المتضمن عليه الاخبار ، من عدم ظهور شيء منه به ، و عليه  
فالأسد هو لفهمها بعد الاشفار ، ولعل من هنا استخرج المدارك قوله بعد نقل  
خبر يونس و خبر عبد الله المتقدم في شرح قول المصنف : فاذ افرغ من غسله  
و خبر الكاهلي المروي في الكافي في باب غسل الميت ، عن الصادق (ع) :  
وفيه : ثم ازره بالخرقة و يكون تحتها القطن تذفره اذفارا قطنا <sup>(١)</sup> كثيرا ، ثم  
تشد فخذيه على القطن بالخرقة شدأ شدأ ، حتى لا تخاف ان يظهر شيء  
الخبر .

وقد ظهر من مجموعها ان صورة وضع هذه الخرقه ان تربط احد طرفيها  
في وسط الميت ،اما بان يشق رأسها او يجعل فيها خيط ونحوه ، ثم يدخل  
الخرقة بين فخذيه و تضم بها عورته ضما شدأ ، و يخرجها من تحت الشداد  
الذى على وسطه ، ثم يلف حقوقه و فخذيه بما بقي لفا شدأ ، فاذا انتهت  
ادخل طرفها تحت الجزء الذى انتهت عنده منها انتهى .  
وهو جيد ان لم يرد الانحصار ، والا فللمناقشة فيه مجال .

(١) الاذفار ادخال الشيء بين فخذيه . (منه)

## تنبيه :

و هذه الخرقة سميت عند الاصحاب بالخامسة كما ذكره غير واحد نظرا الى انها الخامسة من اجزاء الكفن الواجب والندب ، اذ الواجب ثلث والحبرة رابع ، واما العمامة فلاتعد من الاجزاء كما دل عليه خبر الحلبى المتقدم فى الحبرة ، واما خبر ابن سنان المشار اليه الدال على خروجها ايضا عن الكفن ، فالمراد الخروج عن الكفن الواجب ، كما يرشد اليه خبر زارة المتقدم المنقول بعد خبر ابن سنان .

هذا (ويعم) الرجل (بعمامته) اجمعاعا محققا ومحكيا ، وعليه يدل كثيرمن الاخبار ، تثنى عليه (محنكا) ويخرج طرفاها من الحنك ويلقيان على صدره ، ذهب اليهعلماؤنا ، قاله فى التذكرة ، عملا بمرسلة يونس المروية فى الكافى فى باب تحنيط الميت ، عنهم (ع)) : ثم يعم يؤخذ وسط العمامة فتثنى على رأسه بالتدوير ، ثم يلقى فضل الشق الايمان على الايسرو الايسرى على الايمان ، ثم يمد على صدره ، لكن بعد انضمامه الى المروى فى الباب فى الصحيح عن ابن ابى عمير ، عن بعض اصحابنا ، عن الصادق (ع)) : فى العمامة للميت ، فقال : حنكه . وقد ورد فى الكيفية اخباراًخر ، الا ان المرسل هو الاشهر كما ادعاه غير واحد .

ولا تقدير للعمامة طولا ، فيعتبر فيها ما يؤدى هذه الهيئة ، ولا عرضما فيعتبر فيه ما يطلق عليه اسم العمامة كما عن ، الاصحاب .

(ويزاد للمرأة لفافة اخرى لتدبيها) ليضمها على صدرها وتشد على الظهر وفaca للعشبور ، عملا بالمروى فى الكافى فى باب تكفين المرأة ، عن سهل بن زياد ، عن بعض اصحابنا رفعه ، قال : سألته كيف تكفن المرأة ؟ فقال : كما ي肯 الرجل ، غير انها تشد على ثديها خرقة تضم الثدى الى الصدر وتشد على ظهرها ، ويصنع لها القطن اصنع مما يصنع للرجل ، ويحشى القبل والدرب بالقطن والحنوط ثم تشد عليها الخرقة شدا شدیدا .

و ضعف الخبر منجبر بالشهرة ، فعدم ذكر البعض لها ماما وجه ، وان كان  
السند تضييع المال المحترم .

( ونمطا ) كما صر الجماعة ، وعن الكامل والمهذب بل فى المدارك : قد  
قطع الاصحاب باستحبابه للمرأة ، او لفافة مخيرا بينهما كما عن القواعد والنهاية  
و عن الخلاف والمبسوط والمراسيم والوسيلة الاقتصاد على اللفافة من دون ذكر  
النمط ، ولعله لعدم الدليل عليه من الاخبار .

والدال<sup>(١)</sup> على استحباب اللفافة هنا ، خبر محمد بن مسلم المتقدم فى  
اول التكفين ، بناء على كون احدى اللفافتين واجبة والاخرى مستحبة ، اذ جعلهما  
مفروضتين انما يتم بتقدير يجعل المنطق لفافة الثديين ، كما استظرفه المدارك ،  
والاظهر كما عرفت ان المراد منه الميزر وفاقا للجماعة مع مناسبته للمعنى اللغوى  
وعليه فينتهى لفافيها الى ثلث بناء على المختار من استحباب الحبرة لها  
ايضا .

وبهذا الخبر ينحصر صحة زرارة المتقدمة فى اول بحث الكفن ، الدالة  
على ان الزايد عن الخامس مبتدع ، واما بلوغ لفافيها اربع التفاتات الى اللفافة  
الواجبة والحبرة والتى تضمنها خبر محمد بن مسلم ، والنط فلم اطلع على  
قائل به ، اذ منهم من خير بين النمط واللفافة ، ومنهم من عين الاول من غير  
ذكر الثانية ، ومنهم من عكس ، مع ما عرفت من عدم دليل على النمط ، ثم هذا  
على القول بمعايرة النمط للحبرة كما عن المشهور ، واما مع الاتحاد كماعن الحال  
والاقتصاد فالدليل على استحبابه ما عرفته ، وحيث عرفت انه على تقدير معايرة

(١) وجه دلالة خبر محمد بن مسلم هى تقابل قطع المرأة مع الرجل و  
الاثبات للثانى بثلث وللأولى بخمس وعليه فهى مختصة بقطعتين اعنى خمارا  
ولفافة ولما دل الدليل على مشاركة المرأة للرجل فى الحبرة ايضا وعليه  
فلا بد ان يكون هذه اللفافة غيرها عملا بالاختصاص المستنبط من الخبر  
المذكور . ( منه )

النمط للمشهور لا دليل على اعتباره اصلا ، فلا وجه لاشراك الرجل لها فيه كما عن الجماعة وليس المقام مقام المسماحة التفاتا الى احتمال تضييع المال المحترم ، و مع احتمال الحرمة لا وجه للمسماحة قولا واحدا .

تنبيه :

النمط لغة : ضرب من البسط كما عن القاموس والصحاح ، وعن ابن الأثير انه زاد له خمل رقيق ، وعن المغرب انه ثوب من صوف يطرح على الهدوج ، وعن القاموس انه ايضا ذكر هذا المعنى ، قال في الرياض : وهو ثوب من صوف فيه خطط مأخوذ من الانماط وهو الطرائق ،<sup>(١)</sup> وهو المحكم عن جماعة من الاصحاب ، وفي الذخيرة وربما يستفاد من كلام الاصحاب انه ثوب زينة ، وقد عرفت ما عن الحلى والاقتصاد من الحكم باتحاده مع الحبرة ، وحيث لم نرد ليلا على استحبابه بهذا الوصف ، فلائمة لنا في الترجيح وان كان القول بالتغيير قويا في الغاية .

( و قناعا عوض العمامة ) عملا بصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة في اول بحث الكفن ، المتضمنة للخمار ، سمي به لانه يخمر الرأس اي يستره ، فقد انقدح بما ذكر ان للرجل خمس قطعات سوى العمامة : القميص وا!ميزيرواللغافة والخرقة والحربة ، وللمرأة سبع سوى القناع : ثلاثة لفاف و القميص والميزر وما يشده على الثدي والخرقة .

( و) يستحب (الذريرة ) للميت بان يطيب بها كفنه باجماع اهل العلم كما في التذكرة ، وعن التحرير عملا بالمروى في الكافي في باب تحنيط الميت ، في المؤمن عن سماعة ، عن الصادق (ع) : اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريدة وكافور ، و مقتضى العموم استحباب نثرها على اللغافة الظاهرة ايضا ، خلافا للمنتهى فلا يستحب ، التفاتا الى المروى في الباب عن السكوني عن

(١) جمع طريق . ( منه )

الصادق ((ع)) عن النبي ((ص)) : انه نهى ان يوضع على النعش الحنوط، وهذا لا يقوم في مقابلة العموم من وجوه عد يدة .

الذريرة كما عن التحرير وما لايذكره وجعله في الرياض اضيطة: هي الطيب المسحوق ، وعن التبيان : هي قنات قصب الطيب وهو قصب يجاء به من الهند كأنه قصب النشاب ، وعن المبسوط والنهاية : يعرف بالقمح بضم القاف وفتح الميم المشددة والباء المهملة او بفتح القاف واسكان الباء، وعن الحل : هي نبات طيب غير الطيب المعهود تسمى القمحان بالضم والتشديد وفي المدارك : الظاهر ان المراد به طيب خاص معروف وبهذا الاسم الان في بغداد وما والاها .

(و) يستحب (الجريدة تان) الخضر او تان (من النخل) بالاجماع وبالا خبار، ومنها المروي في الكافي في باب الجريدة ، في الصحيح عن زرارة عن الباقي عليه السلام : أرأيت الميت اذا مات لم يجعل معه الجريدة ؟ قال : تجافي عنه العذاب والحساب مadam العود رطبا ، قال : والعذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم ، وانما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما انشاء الله .

(والا) اي وان لم يوجد من النخل ( فمن السدر والاف من الخلاف والاف من) اي (شجر رطب) كان ، وفaca للمحكى عن المشهور ، عملا بالمروي في الباب عن سهل بن زياد عن غير واحد من اصحابنا قالوا : قلنا له : جعلنا فداك ان لم نقدر على الجريدة ؟ فقال : عود السدر ، قيل : فان لم نقدر على السدر ؟ فقال عود الخلاف .

بعد الالتفات الى المروي في النهاية في باب المس عن على بن بلال انه كتب الى ابي الحسن الثالث ((ع)) : الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل ، فهو يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل ؟ فانه قد جاء من آباءك ((ع)) انه يت天涯 في عنه العذاب مادامت الجريدة تان رطبتين ، وانها تنفع المؤمن و

الكافر، فاجاب ((ع)) : يجوز من شجر آخر رطب .

وعن الفقه الرضوى : فان لم تقدر على جريدة من نخل ، فلا بأس بأن يكون من غيره ، بعد ان يكون رطبا .

وعليه فما عن المفيد و سلار من تقديم الخلاف على السدر ، وماعن الجعفى والصدق والحلى والخلاف والقاضى من القول بكل شجر رطب بعد تعذر النخلة ، مما لا يلتفت اليه .

نعم الا ولى تقديم الرمان على سائر الاشجار بعد تعذر الثلاثة الاولى ، كما اختاره الدروس وعن البيان ، التفاتا الى المروى فى الكافى فى باب الجريدة عن على بن ابراهيم فى رواية قال : يجعل بدلها عود الرمان ، والظاهر ان الضمير فى بدلها راجع الى الجريدة من النخل ، التفاتا الى خبر على بن بلاى المروى فى سابقة .

#### فروع :

**الاول :** المشهور ان مقدار الجريدة قدر عظم الذراع ، ولهم المروى عن الفقه الرضوى قال : وروى ان الجريدة تين كل واحدة بقدر عظم الذراع ، خلافا للمحكى عن الصدق فيتخير بينه وبين الذراع والشبر ، وله الجمع بين هذا الخبر وبين المروى فى الكافى فى باب الجريدة فى الصحيح عن جميل بن دراج قال قال : ان الجريدة قدر شبر واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلى الجلد ، والاخرى فى اليسرى من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص .

والمروى فى الباب عن يحيى بن عبادة عن الصادق ((ع)) : تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع ، واسار بيده من عند ترقوته الى يده ، تلف مع ثيابه .

والمروى فى الكافى فى باب تحنيط الميت عن يونس عنهم ((ع)) ، وفيه : تجعل له قطعتين من جريد النخل رطبا قدر ذراع تجعل له واحدة بين ركبتيه نصف فيما يلى الساق ونصف فيما يلى الفخذ ، وتجعل الاخرى تحت ابطه اليمين ، الخبر .

وللمحكى عن العماني فمقدارها اربع اصابع الى ما فوقها، ولم يجد مستنده  
وخير الاقوال اوسطها وان كان العمل بالمشهور اولى .

**الثاني :** المشهور انه يجعل احدiem من الجانب الايمن من ترقوته  
يلصقها بجلده ، والاخرى من الجانب اليسرى كذلك بين القميص والازار ، عملا  
بصحىحة جميل المتقدمة ، خلاقا للمحكى عن على بن بابويه وابنه فى غير المفزع :  
فيجعل اليمنى مع ترقوته ويلصقها بجلده ويمد عليه قميصه واليسرى عند وركه  
بين القميص والازار ، ولهم صدر المروى عن الفقه الرضوى : واجعل معه  
جريدةتين احدiem عن ترقوته تلصقها بجلده ثم تمد عليه قميصه والاخرى عند  
وركه ، وروى ان الجريدةتين كل واحدة بقدر عظم راع تضع واحدة عند ركبتيه تلتصق  
الى الساق والى الفخذين والاخرى تحت الابط الايمن ما بين القميص والازار .

وللمحكى عن الجعفى : فاحديهما تحت الابط الايمن والاخرى نصف مما  
يلى الساق ونصف مما يلى الفخذ ، وله مرسلة يونس المتقدمة كذلك الرضوى .  
وعن العماني : فواحدة خاصة تحت ابطه الايمن ، ولم اقف على شاهده له .  
واما خبر يحيى بن عبادة المتقدم المتضمن لكلمة الجريدة على صيغة  
الوحدة ، فيحتمل ان يكون المراد بها الجنس الشامل للثنين ، التفاتا الى  
الاخبار المفصلة ، وكيف كا ان عمل بالمشهور اولى .

**الثالث :** مقتضى جملة من الاخبار اشتراط كونها خضراء فلا يجوز اليابسة  
كما يعده المروى في التهذيب في زيادات باب تلقين المحاضرين عن محمد  
بن على بن عيسى عن أبي الحسن (ع) (١) عن السعفة اليابسة اذا قطعها  
ببيده هل يجوز للميت توضع معه في حفرته ؟ فقال : لا يجوز اليابس .

**الرابع :** مقتضى المروى في النهاية في باب المس مرسل عن النبي (ص)  
انه مر على قبر يعبد صاحبه ، فدعا بجريدة فشقها نصفين فجعل واحدة عند  
رأسه والاخرى عند رجليه ، قيل له : لم وضعتها ؟ فقال : انه يخف عنده العذاب

(١) الاول خل .

ما كانتا خضراوين .

استحباب شقها كما عن بعض ، خلافاً للمدارك وغيره فتكون صحيحة نظراً إلى التعليل واستضعافاً للرواية ، ثم قال في المدارك : ذكر الأصحاب استحباب وضعقطن على الجريدة ، ولعله لاستبقاء الرطوبة .

اقول مقتضى صحيحة زارة المتقدمة كون العذاب في ساعة رجوع المشيعين وعليه فعدم بقاء الرطوبة بعيد جداً ولكن لا بأس بذلك مسامحة ، ولو نسيها فذكر بعد الدفن وضعها على القبر كما صرّح به بعض الأجلاء ، وعليه يتزمنم النبي المتقدم .

**الخامس :** مقتضى الاطلاق نصاً وفتوى عدم الفرق فيها بين الصغير والكبير والعاقل والمجنون ، كما صرّح بذلك غير واحد ، وایهام التعليل غير ذلك غير ضاير اذ علل الشرع معرفات .

**السادس :** لو كانت الحال حال تقية وضعها حيث يمكن كاملاً عن الأصحاب ، عملاً بالمرورى في باب الجريدة عن سهل بن زياد رفعه قال قيل له : جعلت فداك ربما أحضرنى من أخافه فلا يمكن وضع الجريدة على ما روينا له قال : ادخلها حيث ما أمكن .

وفي الباب عن عبد الرحمن عن الصادق (ع) : عن الجريدة توضع في القبر؟ قال : لا بأس .

وفي الفقيه بعد نقله يعني اذا لم يوجد الا بعد حمل الميت الى قبره او يحضره من يتقيه فلا يمكن وضعها على ما روى يجعلها معه حيث امكن .

**تدنيب :**

قال بعض الأجلاء قال في التهذيب قد روى من طريق العامة في أصل التخضير<sup>(١)</sup> شيء كثير ، الا ان العامة لزيد تعصّبهم على الشيعة في خلافهم

(١) وهو الجريدة . ( منه )

قد غفلوا عن كثير من السنن مراغمة للشيعة حيث انهم يواظبون عليهما و يؤكدون العمل بها ومنها هذا الموضع .  
و منها تسطيح القبور عدلا عنده الى التسنیم ، مع اعترافهم بأن السنة انما هو التسطيح وانما صاروا الى التسنیم مراغمة للشيعة .  
و منها التختم بالليمين .  
و منها ترك الصلة على الأئمة المعصومين ، و نحو ذلك ، انتهى .  
ولنعم ما قال بالفارسية (( از آن دم برد ها صد چندان )) .

**تبليغ :**

في الرياض : الجريدة العود الذي يجرد عنه الخوص ولا يسمى جريدة اما دام عليه الخوص وانما يسمى سعفا ، انتهى .  
اقول ربما ينافي ذيل صحيح زرارة المتقدم .  
( وكتبه اسمه وانه يشهد الشهادتين والاقرار بالأئمة (ع) على اللفافة و القميص والزار والجريدةتين ( عملا بالمروى في التهذيب في باب تلقين المحاضرين عن أبي كهمش : حضرت موت اسماعيل وابو عبد الله (ع) جالس عنده ، الى ان قال : دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن : اسماعيل يشهد ان لا اله الا الله .  
والخبر وان كان مقتضرا على الشهادة بالتوحيد لكن عن الاصحاب انهم زادوا وان محمد رسول الله واسماء الائمة ، وعن ظاهر الخلاف دعوى الاجماع عن المبسوط والنهاية والمهذب بزيادة وحده لا شريك له على ما في ذيل الخبر المتقدم .

والمحظى كغيره ضمن كتابة الشهادة باسميهم ، وعن الجماعة الاكتفاء بكتابته اسمائهم الشريفة وان خلت عن الشهادة بهم للبركة ، وحكم بعض الاجلاء باستحباب كتابة الجوشن الكبير على الكفن للرواية عن السجاد (ع) التي رواه الكفعي في كتابه جنة الامان ، و القراء بتمامه ان امكن والافما تيسر منه ، لما رواه الصدوق في العيون عن الحسن بن عبد الله العزني عن أبيه : ان موسى بن

جعفر ((ع)) كفن بكفن فيه حبرة استعملت له تبلغ الفين و خمسماة دينار وكان معها القرآن كله .

اقول والحكم باستحباب كتابتها ايضا هو الوجه ، وعن ابى الحسن القمي انه دخل على ابى جعفر محمد بن عثمان العمرى الذى هو احد النواب الاربعة فوجده وبين يديه ساجة و نقاش ينقش عليها آيات من القرآن و اسماء الائمة ((ع)) على حواشيهما فقلت يا سيدى ما هذه الساجة فقال لقبرى يكون و اوضع عليها او قال اسند اليها و فرغت عنه ، وانا فى كل يوم انزل اليه لعله سقط ((فاقرأ)) . . . اجزاء من القرآن الحديث .

و بالجملة يجوز الاستشفاف بكتابه كلما يستحسن عقلا، مع عدم المنع عنه شرعا ، وان لم يكن بخصوصه منصوصا كالجوشن الصغير وكلمات الفرج ونحو ذلك .  
 و توهم الاستخفاف مدفوع بما تقدم من الدال على جواز الشهادة واسامي الائمة ((ع)) فجواز الغير اولى ، وحيث لم يعين خبرا بى كهمش المتقد م للقطعة المكتوب عليها ، فلا يمكن الاستدلال به على تعين المكتوب عليه من اجزاء الكفن ، اذ الخبر قضية فى واقعة ، لكن يأتي فى التوقيع الآتى ان المكتوب عليه فى الخبر هو الا زار ، لكن عن الاصحاب الاستحباب فى الحبرة والقميص و اللفافة والجريدةتين ايضا ، بل عن الخلاف الاجماع ولا بأس به ، بل مقتضى ما عرفت من تحسين العقل بعد الالتفات الى التطابق بينه وبين الشرع ، هو استحباب الكتابة على العمامة والقناع وما يلف على الثدى ايضا ولتكن الكتابة .  
 ( بالترية ) الحسينية ((ع)) ان وجدت ، كما عن الشيختين وساير متأخرى الاصحاب ، عملا بالمروى عن الاحتجاج عن الحميرى فى التوقيعات ، انه سئل عن طين القبر يوضع مع الميت فى قبره ، هل يجوز ذلك ام لا ؟ فاجاب : يوضع مع الميت فى قبره و يخلط بمحنوطه انشاء الله ، و سئل فقال : روى لنا عن الصادق ((ع)) انه كتب على ازار اسماعيل ابنه اسماعيل يشهد ان لا اله الا الله فهل يجوز لنا ان نكتب مثل ذلك بطنين القبر ؟ فقال : يجوز والحمد لله تعالى .

وعن الجماعة و منهم السراير والمفید فى الرسالة اشتراط التأثير ببلها بالماء ، عملاً بظاهر الكتابة ، قيل وعليه يحمل اطلاق الاكثر ، ولو عدم ما يكتب به فبالاصبع ذكره الاصحاب كما في الرياض ، قيل : والاولى بعد فقد الترية الكتابة بالماء والطين ، تحصيلاً لظاهر الكتابة كما عن الاسكافي وغريه المفید وكتب الشهید ، فان لم يتيسر فبالاصبع وان لم تؤثر ، واعتبار التأثيرين حوالماء احسن تحصيلاً لما يقرب من ظاهر الكتابة مهما امكن .

و ذكر الرياض ان بفقد الترية يكتب بالماء والطين ابيض .

اقول : وحيث دل الدليل على الكتابة و المتبادر استعمال الماء مع شيء يمازجه ، فيجوز كلما يحصل هذا العنوان ، ولكن الاولى اجتناب السواد ، كما ان الافضل الترية الحسينية ((ع)) و مع فقد ذلك فالكتابه بالماء وحده استناداً الى الخبر مشكل اذ هو مملاً يتبادر من الاطلاق ، نعم القول بالجواز لا ذلك بل لاجل التحسين العقلى حسن ، واما مع فقد ما يكتب به فيكتب بالاصبع ، لالخبر بل لاجل ما تقدم عن الرياض من نسبته الى الاصحاب ، سيمما بعد الالتفات الى التسامح في ادلة السنن .

( ويتحقق الكافور باليد ) كما عن الشييخين واتباعهما ولا بأس به مسامحة و عن المبسوط كراهة سحقه بحجر او غير ذلك ( ويجعل فاضله على صدره ) عملاً بالمروى عن الفقه الرضوي : فاذا فرغت من كفنه حنطه بوزن ثلاثة عشر درهماً و ثلث من الكافور ، و تبدئ بجبهة و تمسح مفاصله كلها به ، و تلقى ما باقى على صدره وفي وسط راحتيه ، الخبر .

( وخياطة الكفن بخيوطه) كما عن الاصحاب .

( والتکفين بالقطن) عند العلماء كافة كما في التذكرة وعن التحرير عملاً بالمروى في الكافي في باب ما يستحب من الثياب للكفن عن أبي خديجة عن الصادق ((ع)) : الكتان كان لبني إسرائيل يكتفون به ، والقطن لأمة محمد((ص)) . و يستحب كونه أبيض عند العلماء كافة كما في التذكرة ، الا الحبرة كما

استثناءها غير واحد ، عملا بالمروى في الباب عن جابر بن الباقر عن النبي ((ص)) ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض فالبياض وكسوة و Coffin في موتاكم ، لكن بعد الالتفات إلى المروى في الباب عن أبي مريم عن الباقر ((ع)) : إن الحسن بن علي ((ع)) كفن اسامة بن زيد ببرد أحمر حبرة ، وإن عليا ((ع)) كفن سهل بن حنيف ببرد أحمر حبرة .

وإن يطوى جانب اللفافة اليسرى على أيمن الميت واليمين على اليسير كما ذكره الجماعة ، وعلل بالتيمم بالتيمم ، أقول : وعليه يدل المروى عن الفقه الرضوى : وتلفه في ازاره وحبرته وتبده بالشق اليسرى ثم تمد على اليمين ثم تمد اليمين على اليسرى وإن شئت لم تجعل الحبرة معه حتى تدخل القبر فليقيه عليه وبهذه العبارة أفتى الصدوق .

وعن بعض الأصحاب أن البرد لا يلف ولكن يطرح عليه طرحا ، فإذا دخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبيه ، وعليه يدل صحيحة عبد الله بن سنان المراوية في التهذيب في باب تلقين المحضررين في الزيادات ، ولا ريب أن اللف في الخارج أولى .

وإن يكن في الجديد خلاف كما في المنهى ، وفي مرسلة عبد الله بن المغيرة المراوية في الكافي في باب ما يستحب من الثياب عن بعض أصحابه قال : يستحب أن يكون في كفنه ثوب كان يصلى فيه نظيف فان ذلك يستحب أن يكن فيما كان يصلى فيه ، وقد تقدم خبر محمد بن سهل في شرح قول المصنف : وقميص وازار ، فلا تغفل عنه .

وفي المنهى بعد دعوى عدم الخلاف في استحباب الجديد : ولو كفن في قميص له مخيط كان سايغا وينزع ازاره ، انتهى .

وإن يكن من اخر الثياب وأحسنها ، عملا بالمروى في الباب في الصحيح عن أبي عبيدة عن بعض أصحابنا عن الصادق ((ع)) : جيدوا أكفان امواتكم فإنها زينتهم .

وفي الباب عن أبي خديجة عن الصادق(ع) : تنوقوا في الأكفان فانكم  
تبعثون بها .

وفي التهذيب في زيادات باب تلقين المحضررين في الموثق عن يوسف  
بن يعقوب عن الصادق(ع) : إن أبي أوصاني عند الموت : يا جعفر كفى في  
ثوبكذا وكذا ، واشتري برباد واحداً وعمامة واحداً هما ((من الجودة)) فان  
الموتى يتباھون باکفانهم .

وقد تقدم خبر العيون عن قريب ، وخبر يونس في شرح قول المصنف  
وقيص وازار .

( ويكره الكتان ) عند علمائنا كما في التذكرة ، عملاً بالمروى في الباب في الصحيح  
عن يعقوب بن يزيد عن عدة من أصحابنا عن الصادق(ع) : لا يكفن الميت في  
كتان ، وقد تقدم عن قريب خبراً بي خديجة والنها على الكراهة لاعتراض الغنية من  
الاجماع على الجواز مضافاً إلى ما تقدم عن التذكرة ، مما في ظاهر الصدوق من  
عدم الجواز مما لا يعتنی به مع احتمال قصده تأكيد الكراهة .

( والأكمام المبتدأة ) عند علمائنا كما في التذكرة ، عملاً بالمروى في  
التهذيب في باب تلقين المحضررين عن محمد بن سنان عن أخباره عن الصادق  
عليه السلام : الرجل يكون له القميص يكفن فيه ؟ فقال : اقطع ازاره ، قلت :  
وكمه ، قال : لاما ذلك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما فاما اذا كان  
ثوباً ليسا فلا يقطع منه الا ازار .

ومقتضاه ان القميص لو كان ليسا لم يقطع كمه وبه قال علماء نافي التذكرة ،  
نعم مقتضاه قطع الا زاره عليه يدل المروى في الباب في الصحيح عن محمد بن  
اسمعيل بن بزيع قال : سألت أبا جعفر((ع)) ان تأمر لى بقميص اعد له لكتفي  
فبعث به الى ، فقلت : كيف اصنع ؟ فقال : انزع ازاره .

ويكره ايضاً ان يكفن في الثياب السود بجامع العلماء كما في التذكرة ،  
عملاً بالمروى في الباب في زيادات عن الحسين بن مختار عن الصادق ((ع)) :

لا ي肯ن الديت فى السواد وفى ذيل الخبر باسناد آخر عنه عن الصادق (ع)) :  
 يحرم الرجل فى ثوب اسود ، قال : لا يحرم فى الثوب الاسود ولا ي肯ن به .  
 (والكتبة بالسواد) كما عن الوسيلة والجامع وكتب المحقق ، وعن النهاية :  
 لا يجوز ، قيل : و يحتمل هما القواعد والمبسوط والاقتصاد والمصباح و مختصره و  
 المراسم ، وحيث لم اجد دليلا على الخصوص فلا وجه للحرمة ، واما الاستدلال  
 بالخبرين المتقدمين فيه نوع مناقشة ، وبالجملة لا بأس بالکراهة لاجل التسامح  
 وعن المفید : لا يكتب بشیء فيه صبغ من الاصباغ ، ولا بأس بکراهة ما قاله ايضاً .  
 (وجعل الكافور في سمعه وبصره) كما عن المشهور ، وقد تقدم شرح ذلك  
 في قول المصنف : وان يمسح مساجده ، فراجع .

( و تجمير الاكفان) بان تتبعه بالبخور عند علمائنا اجمع ، كما في التذكرة  
 وعن التحرير و حکى عن الخلاف الاجماع على کراهة تجمير الكفن بالعود و  
 خلط الكافور بالمسك ، عملا بالمروى في الكافي في باب کراهة تجمير الكفن عن  
 محمد بن مسلم عن الصادق (ع) عن علی (ع)) : لا تجروا الاكفان ولا تمسحو  
 موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم .

وفي الباب عن السكوني عن الصادق عن النبي (ص)) : انه نهى ان يتبع  
 الجنازة بمجمدة ، خلافا للمحکي عن الصدوق : فيجمر الكفن ، وله خبر عبد الله  
 بن سنان المروى في التهذيب في باب تلقين المحترضين عن الصادق (ع)) :  
 لا بأس بدخنة كفن الميت وينبغي للمرء المسلم ان يدخن شيئا اذا كان يقدر ،  
 والخبر محمول على التقية كما صنعه التهذيب وغيره .

وكما يكره تجمير الاكفان كذا يكره تطيب الميت كما عن المشهور ، عملا  
 بخبر محمد بن مسلم المتقدمة ، وذهب الصدوق في الفقيه إلى التطيب  
 استنادا الى بعض الأخبار غير وجيه ، اذا أظهر كون الخبر من جراب التورة ،  
 كما يتزعم اليه المروى في الباب في زيادات عن داود بن سرحان قال قال :  
 ابو عبد الله (ع) في كفن ابى عبيدة الحذاء : انما الحنوط الكافور ولكن

اذهب فاصنع كما تصنع الناس .  
وعن القواعد و الغنية المنع من تطيب الميت به وهو الأحוט ، وان كان  
في تعينه نظر .

ويكره بل الخيوط التي يخاط بها الكفن بالرّيق ، قال في التحرير ذكره  
الشيخ رأيت الأصحاب يجتنبونه ولا بأس بمتابعهم ، لازلة الاحتمال ووقفا  
على موضع الوفاق .

ويكره ايضا قطع الكفن بالحديد ، ففي التهذيب سمعناه مذاكره من  
الشيخ وكان عليه عملهم .

(وكفن المرأة) الواجب (على زوجها وان كانت موسرة) عند علمائنا ، كما  
في التذكرة والمنتهى مؤميا بدعوى الاجماع كما عن صريح الخلاف ونهاية  
الأحكام وظاهر التحرير ، عملا بالمروى في التهذيب في الباب عن السكوني عن  
جعفر عن أبيه عن على ((ع)) : على الزوج كفن امرأته اذا ماتت ، وبما يأتي في  
المسئلة الآتية في ذيل خبر عبد الله .

ومقتضى اطلاق النص والفتوى عدم الفرق بين الصغيرة والكبيرة ،  
المدخل بـها وغيرها ، الدائمة وغيرها ، واحتـمل في المدارك اختصاص الحكم  
بـالدائمة عملا بالمـتـبـادـرـ، وـنـفـىـ فـيـ الذـخـيـرـ عـنـ الـبـعـدـ ، وـالأـحـوتـ بلـالأـظـهـرـ  
الـتـعـيمـ .

وهل يلحق به سائر المؤن الواجبة كما عن المبسـطـ وـالـسـرـائـرـ وـنـهـاـيـةـ  
الأـحكـامـ اـمـ لاـ كـماـ جـنـحـ إـلـيـهـ الـبعـضـ؟ـ اـشـكـالـ وـلـعـلـ الـأـخـيـرـ اـقـرـبـ ،ـ عـمـلـ بـالـأـصـلـ  
لـكـنـ الـأـوـلـ اـحـوتـ ،ـ وـعـنـ الـأـصـاحـابـ اـنـ الـحـكـمـ مـخـتـصـ بـالـمـوـسـرـ ،ـ وـعـلـيـهـ فـلـوـكـانـ  
مـعـسـراـ وـلـوـ بـعـدـ مـلـاحـظـةـ اـرـثـهـ مـنـ تـرـكـتـهـ أـنـ لـيـفـضـلـ مـاـ لـهـ عـنـ قـوـتـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ وـ  
مـاـ يـسـتـشـنـىـ فـيـ الـدـيـنـ ،ـ كـفـتـ مـنـ تـرـكـتـهـ أـنـ كـانـ لـهـ مـالـ ،ـ كـمـاـ عـنـ صـرـيـحـ غـيـرـ  
وـاحـدـ وـلـوـ اـعـسـرـ عـنـ الـبـعـضـ اـكـمـلـ مـنـ تـرـكـتـهـ قـالـهـ الـبـعـضـ ،ـ كـلـ ذـلـكـ مـعـ عـدـمـ  
وـصـيـتـهـ بـهـ ،ـ اـمـاـ لـوـ اـوـصـتـ بـهـ نـفـذـتـ عـنـ الـثـلـثـ وـيـسـقـطـ عـنـ الزـوـجـ كـمـاـ قـالـهـ غـيـرـ

واحد .

وان كانا معسرين دفنت عارية ، ولا يجب على المسلمين بذله لها و لا لغيرها ، عملا بالاصل وعن البعض الاجماع ، ولا يلحق بها من عد اها من واجبي النفقه عملا بالأصل ، الا المملوك فان كفنه على مولاه بالاجماع كما في التذكرة ، و مقتضاه التعميم سواء كان مدبرا او ام ولد مكاتبها مشروطا او مطلقا لم يتحرر منه شيء ولو تحرر منه شيء فبالنسبة كما عن الجماعة .

( ويقدم الكفن من الأصل ) على الديون والوصايا بلا خلاف كما في المنتهي و جامع المقاصد ، بل عليه الاجماع كما حكاه غير واحد ، عملا بالمروى في النهاية في الوصايا في باب اول ما يبدئ به عن السكوني عن الصادق (ع) : اول شيء يبدئ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث .

وفى الباب فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق (ع) : الكفن من جميع المال ، وقال (ع) : كفن المرأة على زوجها اذا ماتت .

و يحتمل كون ذيل الأخير مرسلأ ، وليس نحو هذه العبارة من الصدوق بعيدا .

و بالمروى فيه في باب الرجل يموت و عليه دين في الصحيح عن زراة قال : سأله عن رجل مات و عليه دين بقدر ثمن كفنه ؟ قال : يجعل ما ترك من ثمن كفنه الا ان يتجر عليه بعض الناس فيكتفونه ((فيكتفونه)) ، و يقضى ماعليه مما ترك . والمروى في التهذيب في باب تلقين المحاضرين <sup>(١)</sup> في المؤثر عن الفضل بن يونس الكاتب عن الكاظم (ع) : ما ترى في رجل من اصحابنا يموت ولم يترك ما يكفي به ، اشتري له كفنه من الزكوة ؟ فقال : اعط عياله من الزكوة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذي يجهزونه ، قلت : فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم بامرها فاجهزه انا من الزكوة ؟ قال : كان ابي يقول ان حرمة بدن المؤمن

(١) من الزيادات .

ميتا كحرمه حيا فوار بدن وعورته و جهزه وكفنه و حنطه و احتسب بذلك من الزكوة و شيع جنازته ، قلت : فان اتجر عليه بعض اخوانه بغير آخر و كان عليه دين ، اي肯فن بواحد و يقضى دينه بالآخر ؟ قال : لا ليس هذا ميراثا تركه ، انما هذا شيء صار اليه بعد وفاته فليكتفونه بالذى اتجر عليه ، و يكون الآخر لهم يصلحون به شأنهم .

والتقريب فى الأخير عموم قوله ((ع)) : حرم بدن المؤمن ميتا كحرمه حيا « وعلى ذلك يدل جملة من الأخبار المروية فى التهذيب فى كتاب الديات فى باب دية عين الأعور منها صحيح مسمى كرد بين المروى هناك عن الصادق ((ع)) : عن رجل كسر عظم ميت ؟ فقال : حرمه ميتا اعظم من حرمه و هو حى و مقتضاه كاطلاق سائر الاخبار ، و عبایر الاصحاب تقدم الكفن على حق غرماء المفلس (١) كما صرح به الذكرى والرياض والمدارك .

وهل يقدم على حق المرتهن ايضا كما اختاره فى المدارك ام لا كما قال المفى الذكرى ؟ وجهاه ينشأ من الاطلاق نصا و فتوى فالاول ، ومن الشك فى الانصراف الى مثله فالثانى ، ولعل الاول اقرب ، والوجهان يأتيان فى حق المنجى عليه ثم هذا مع عدم تأخر الجنابة والوهن عن الموت ، واما لو تأخرتا تقدم الكفن جزما كما قاله فى جامع المقاصد والرياض التفتا الى تقدم سببه .

#### فروع :

الاول : هل المراد من الكفن المأخوذ من صلب المال هو الواجب خاصة دون ما زاد كما صرح به الجماعة ؟ ام لا بل يعم الواجب والمستحب ؟ وجهاه و لعل الأخير اقرب ، التفتا الى عموم قوله في الخبر المتقدم : حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمه حيا ، مع عدم ظهور مخرج عنه ، وفتوى الجماعة غير صالحة لذلك .

(١) بناء على ان المفلس لا ينزع ثيابه . ( منه )

نعم الاول هو الاحوط ، وعليه فيعتبر في الزايد اجازة الورثة او الوصية فيؤخذ معها من الثالث ان لم يكن عليه دين ، او كان ولكن كان تركته زائدة عنه ، ان لم يكن عليه دين ، واما اذا لم يكن تركته زائدة عن دينه فلا يجوز الزايد ولو بالوصية واذن الوارث اذ الدين مقدم .

الثانى : الحق الجماعة من غير خلاف يعرف بالكفن مؤنة التجهيز ، وهو كذلك التفاتا الى السيرة والى عموم قوله ((ع)) في الخبر المتقدم : حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمه حيّا ، سيماء بعد الالتفات الى عدم وجوب بذل الغير كما يأتي ، وعليه فيتحقق مؤنة دفنه ايضا كما صرّح به في المنتهى .

وهل يقتصر في مؤنة التجهيز والدفن كالسدر والكافور والماء ونحوهما على اقل الواجب ؟ كما يستفاد من المنتهى فيقف الزايد على اجازة الورثة او الوصية كالكفن ، ام لا ؟ وجهان ولعل الاخير اقرب ، التفاتا الى العموم المشار اليه ، وال الاول احوط .

وهل يجوز للمسلمين ان يدخلوا في بيت الميت لتسهيله وتكفيه وحمل جنازته ولو لم يأذن الوارث او كان فيهم من لا يعتبر اذنه كالصغير ونحوه املا ؟ وجهان ينشأان من العموم المشار اليه فالاول ، ومن عدم جواز التصرف من مال الغير الا بأذنه فالثانى ، ولعل الاول اقرب ، سيماء بعد الالتفات الى اصالة البراءة والاستصحاب ولم يثبت بعد انتقال تركته الى الوارث بحيث يعتبر اذنهما فيها كساير اموالهم فتأمل ، وامر الاحتياط واضح .

الثالث : لو لم يكن له مال وكان هناك بيت مال للمسلمين اخذ الكفن منه وجوبا قاله الجماعة ، التفاتا الى كونه معدا لمصالح المسلمين ، و يمكن الاستدلال له بالعموم المشار اليه ، وكذا الكلام في باقي المؤن ، ويجوز ايضا تكفيه من الزكوة مع احتياجه بذلك وفaca للجماعة ، عملا بخبر الفضل المتقدم بل مقتضاه الوجوب وفaca لجامع المقاصد والرياض وظاهر الذكرى وهو السوجه ، كما ان مقتضاه تقديم الدفع الى الوارث ان امكن لكن الظاهران ذلك على

جهة الافضلية لا الوجوب ، لعدم قابل به كما صرخ في الرياض ، ومقتضاه ايضا انه لو خلف كفنا فتبرع متبرع باخر يكفن بالمتبرع به ، والآخر للورثة لا يقضى منه الدين في الذكرى اقتصر على نقل الخبر من غير ذكر شيء في ذلك ، وفي جامع المقاصد للنظر فيه مجال .

اقول ولعل العمل بمقتضى الخبر هو الوجه .

الرابع : قال في جامع المقاصد : لو ضاقت التركة عن الكفن فالممكن ولو امكن ثوبا فاللغافة لا بد منها ، ويبقى تقديم كل من الآخرين محتملا الميزة لسبقه والتقيص لأنه ميزة وزيادة انتهى .

اقول الاشكال يأتي في تقديم اللغافة ايضا لكن ما قاله هو الاخطأ ولو قصر الكفن عنه غطى رأسه وجعل على رجليه حشيش ونحوه ، قاله الذكرى وجامع المقاصد ، التفاتا الى فعل النبي ((ص)) بمحنة او مصعب بن عمير لما قتل يوم احد فلن يخلف الانمره اذا غطى بها رأسه بدلت رجلاته وبالعكس ، فقال النبي : غطوا بها رأسه وجعلوا على رجليه من الاذخر كذا نقله في الذكرى قال : والنمرة بردة صوف يلبسها الاعراب .

الخامس : لو كثر الموتى وقلت الاكفان عن بعض يجعل اثنان وثلاثة في ثوب واحد ، ومال اليه في التحرير .

قلت روى الذكرى عن البخاري وغيره عن جابر ان النبي ((ص)) كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ، وحيث كان الخبر من طرق العامة فالحكم به محل اشكال ، ولكن لعله الاخطأ .

السادس : لو وجد الكفن ويس من الميت فهو ميراث كما صرخ غير واحد ، ولو كان من بيت المال او الزكوة او متبرع ((تبوع)) عاد كما كان لعدم ناقل كما صرخ البعض ، ولو غصب ثوب فكفن به ميت جاز لصاحب نزعه ، نعم يستحب له ان يتركه عليه وياخذ قيمته كما قاله في المنتهى .

( ثم ) يقدم بعد الكفن ( الدين ثم الوصية من الثلث والباقي ميراث ) عملا

بخبر السکونی المتقدم ، و ادعى فی جامع المقاصد عدم الخلاف علی مضمونه<sup>(١)</sup>  
و سیأتی تفصیل الكلام فی موضعه انشاء الله .

( ويستحب للمسلمین بذل الكفن لو فقد ) عملا بالمرور فی الكافی فی باب  
ثواب من كفن عن سعد بن طریف عن الباقر(ع) : من كفن مؤمنا کمن ضمن  
كسوته الى يوم القيمة ، وكذا الكلام فی باقی المؤن ، ولا يجب ذلك بلا خلاف  
کما استظهره الذخیرة عملا بالاصل .

( ولو خرج منه نجاسة بعد التکفین غسلت من جسده و كفنه ولو اصابه الكفن  
بعد وضعه فی القبر قرضت ) وفقا للمحكی عن المشهور جمعا بين المرور فی  
التهذیب فی زيادات باب تلقین المحاضرین فی الموتی عن روح بن عبد الرحیم  
عن الصادق(ع) : ان بدأ من المیت شئ بعد غسل فاغسل الذى بدأ منه و  
لاتعد الغسل .

وفی الباب عن الكاهلي و الحسین بن مختار عن الصادق(ع) : عن المیت  
يخرج منه الشئ بعد ما يفرغ من غسله ؟ قال : يغسل ذلك ولا يعاد عليه  
الغسل .

وفی الكافی فی باب غسل المیت عن یونس عنهم (ع) ، وفيه بعد ذر  
الغسل بماء السدر و قبل الغسل بماء الكافور : فان خرج منه شئ فانقه .  
وفی مرفوعة سهل المروریة فی الباب الآتی من الكافی قال : اذا غسل المیت  
ثم احدث بعد الغسل فانه يغسل الحدث ولا يعاد الغسل .

وفی التهذیب فی زيادات باب تلقین المحاضرین فی الحسن عن  
الکاهلي عن الصادق(ع) : اذا خرج من منخر المیت الدم او الشئ بعد  
الغسل فاصاب العمامة او الكفن قرض بالمقراض .

وفی الكافی فی باب ما يخرج من المیت فی الصحيح عن ابن ابی عمير عن

بعض اصحابه عن الصادق ((ع)) : اذا خرج من الميت شيءٌ بعد ما يكفن  
فاصاب الكفن قرض منه .

و بين المروى عن الفقه الرضوى : فان خرج منه شيءٌ بعد الغسل فلا تعد  
غسله ولكن اغسل ما اصاب من الكفن ، الى ان قال : تضعه في لحده فان خرج  
منه شيءٌ في لحده لم تغسل كفنه ولكن قرضاً من كفنه ما اصاب من الذى خرج  
منه و مدد احد الثوبين على الآخر ، خلافاً للمحكى عن الشيخ و بنى حمزة و  
سعيد و البراج فاطلقوا القرض ، التفاتا الى اطلاق خبرى الكاهلى و ابن ابى  
عمير ، وفيه ما علمته ، ولجامع المقاصد فانما يقرض في القبر اذا تعذر غسلها ،  
و فيه ايضاً ما عرفته .

### فروع :

**الاول :** عن ظاهر الاصحاب عدم وجوب غسل الجسد اذا لاقى النجاسة  
بعد وضعه في القبر ، وعليه يدل الاصل المعتمد بالرضوى المتقدم ، خلافاً  
لجامع المقاصد فقال : يجب غسل النجاسة على كل حال وان وضع في القبر الا  
مع التعذر ولا يجوز حينئذ اخراجه بحال لما فيه من هتك الميت مع ان القبر  
موقع النجاسة ، وله اطلاق خبر روح المتقدم ونحوه ، والأظهر عندي الاول .

**الثانى :** قال في الذكرى : لو افسد الدم معظم الكفن او ما يفحش قطعه  
فالظاهر وجوب الغسل مطلقاً للكفن لامتناع اتلافه على هذا الوجه و مع  
التعذر يسقط للخرج ، وفي جامع المقاصد : لو تفاحشت النجاسة بحيث  
يؤدى القطع الى افساد الكفن و هتك الميت و تعذر الغسل فالظاهر عدم  
القطع لامتناع اتلاف الكفن على هذا الوجه .

اقول : وما استظره راه هو الا ظهر التفاتا الى جواز القول بتبادر غير  
المفروض من الرضوى .

**الثالث :** عن الصدوق : اذا قرضاً مداداً ثوبين على الآخر ليس بـ  
المقطوع ، اقول وعليه يدل الرضوى المتقدم .

وقد صر الشارح الفاضل بأنها<sup>(١)</sup> اذا قرست فان امكن جمع جوانبه بالخياطة وجب ، والتماحد الثوابين على الآخر ليستر المقطوع ان كان هناك غيره ، اقول والحكم بوجوب الخياطة مطالب بالدليل ، نعم لعله الأحوط .

**الرابع :** اذا خرج منه شيء قبل التكفين فالواجب هو غسل النجاسة فقط مطلقا سواء خرجت بعد الغسل او في اثنائه ، خلافا للمحكي عن العماني فاوجب اعادة الغسل بالخارج ، ويرده الاصل مطلقا وجملة من الاخبار المتقدمة اذا خرجت بعده ، واما تخصيص الاصل بالنسبة الى الخارج في الاثناء بعموم خبر محمد بن مسلم المتقدم في بحث الجنابة في شرح قول المصنف : ثم الجانب الايمن ، الى آخره ، المتضمن لقوله ((ع)) : غسل الميت مثل غسل الجنابة ، فغير وجيه لمنع العموم فيه بحيث يشمل لنحو المقام ، بل المتبادل وهو الاتحاد في كيفية نفس غسل الاعضاء الثلاثة .

وما ي不准د المختار خبر يونس المتقدم اليه الاشارة الحكم بغسل النجاسة الخارجية قبل الغسل بالكافور وبعد الغسل بالسدر من غير تعرض لاعادة الغسل بالسدر ، بل ظاهر سياقه حاكم بعدم الاعادة ، هذا قبل التكفين كما قلناه ، واما بعده فلا يجب اعادة الغسل في قول اهل العلم كافة قاله في المنهى ، معللا بان ذلك حرج عظيم ويحتاج في اخراجه من اكفانه الى مشقة عظيمة .

**اقول** والتعليق صالح للاعتراض ، واما الدليل فهو الاصل والاجماع المحكي وجملة من الاخبار المتقدمة .

( ويجب ان يطرح معه في الكفن ما يسقط من شعره وجسمه ) عند العلماء كافة كما عن التذكرة ، عملا بالمروى في الكافي في باب كراهيته ان يقص

(١) اي النجاسة . ( منه )

في الصحيح عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن الصادق (ع) : لا يمس من الميت شعر ولا ظفر فان سقط منه شيء فاجعله في كفنه .  
 وفي الباب عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله عن الصادق (ع) : عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم ؟ قال : لا يمس منه شيء واغسله وادفنه .  
 وفي المنهى : قال علماؤنا لا يجوز قص شيء من شعر الميت ولا من ظفره ولا يسرح رأسه ولا حيته ومتى سقط منه شيء جعل في اكفانه .  
 (والشهيد يصلى عليه من غير غسل ولا كفن بل يدفن بثيابه ) اجماعا كما عن الجماعة ، عملا بالمستفيضة منها المروي في الكافي في باب القتل في الصحيح عن أبان بن تغلب عن الصادق (ع) : عن الذي يقتل في سبيل الله ، ايجسل ويغسل ويحنط ؟ قال : يدفن كما هو في ثيابه ، الا ان يكون به رقم ثم مات فانه يغسل ويكتن ويحنط ويصلى عليه ، ان رسول الله (ص) صلى على حمزة و كفنه لأنّه كان جردا .

وفي الباب في الصحيح عن أبان بن تغلب عن الصادق (ع) : الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رقم ثم يموت بعد فانه يغسل ويكتن ويحنط ، ان رسول الله (ص) كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلو ، عليه .

وفي الباب في الصحيح عن اسماعيل بن جابر وزيارة عن الباقي (ع) : كيف رأيت الشهيد يدفن بدائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو ، ثم قال : دفن رسول الله (ص) عمه حمزة في ثيابه بدائه التي اصيب فيها ورد اهال النبي بردائه فقرر عن رجليه فدعا له باذخر فطرحة عليه ، وصلى عليه سبعين صلوة وكبر عليه سبعين تكبيرة .

وفي الباب عن أبي مريم عن الصادق (ع) : الشهيد اذا كان به رقم غسل وكفن وحنط وصلى عليه ، وان لم يكن به رقم دفن في اثوابه .  
 وعن الفقه الرضوي : وان كان الميت قتيل المعركة في طاعة الله لم يغسل

و دفن فى ثيابه التى قتل فيها بدمائه ولا ينزع منه من ثيابه شيء الا انه يحل العقود ، ولم يغسل الا ان يكون به رمق ثم يموت بعد ذلك ، فاما اذامات بعد ذلك غسل كما يغسل الميت و肯ف كما ي肯ف الميت ولا يترك عليه شيء من ثيابه ، وان كان قتل فى معصية الله تعالى غسل كما يغسل الميت وضم رأسه الى عنقه ويغسل مع البدن ، كما وصفناه فى باب الغسل فاذا فرغ من غسله جعل على عنقه قطنا وضم اليه الرأس و شده مع العنق شدا شديدا .

وفى التهذيب فى باب تلقين المحترضين عن ابى خالد : اغسل كل الموتى الغريق و اكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق غسل والا فلا .

و ينبغي التنبيه على امور :

**الاول :** المستفاد من خبرى ابان و الرضوى ان من قتل فى كل جهاد حق فهو شهيد يجرى عليه الاحكام المودعة للشهيد ، كما لو دهم على المسلمين من يخاف منه على بيضة الاسلام ، وفاقا للشهداء و جماعة كما عن التحرير و الغنية والاشارة و ظاهر الكافي و محتمل نهاية الاحكام و التذكرة ، و عليه فالتفصيص بالميته فى معركة قتال امر به النبي ((ص)) او الامام ((ع)) كما عن القواعد والمراسيم والشريائع ، او نايبهما كما عن المبسوط و النهاية و السرائر و المهدب و الوسيلة و الجامع و المنتهى ، مما ليس له وجه صالح ، والعموم الامر بالغسل لكل الموتى غير صالح المقاومة ما اشرناه اذ الخاص مقدم ، واما المقتول دون ماله واهله فى حرب قطاع الطريق فليس شهيدا بالنسبة الى الاحكام اجمعها نقله فى الرياض ثم قال : وان ساوي فى الفضيلة اذ لا يعد ذلك جهادا و محاماة عن الدين .

اقول وفي التعليل نوع مناقشة فالمستند في عدم الالحاق الاجماع المحكى ، وقال ايضا : واطلاق الشهادة في الاخبار على المطعون والمبطون و الغريق والمهدوم عليه ونفسه ، للمشاركة للشهيد في الاحكام بمساواة او

المقاربة له في الفضل  
أقول وهو جيد

وفي المنتهى كل مقتول سوى من قتل في المعركة فانه يغسل وي Kenny سوا  
قتل بمحمد اولا ظلما قتل اولا عليه فتوى علمائنا ، الى ان قال الشهيد : بغير  
قتل كالغريق والنفساء والمطعون وغيرهم من حكم بانهم يموتون شهداء ،  
يغسلون و ي Kennyون يصلى عليه من غير خلاف ، الا ما حكى عن الحسن البصري  
ان النفساء لا يصلى عليها .

وفي التذكرة كل مقتول في غير معركة يغسل وي Kenny ويحيط يصلى عليه  
وان قتل ظلما او دون ماله او نفسه او اهله ذهب اليه علماؤنا اجمع .  
الثاني : مقتضى جملة من الاخبار المتقدمة الاكتفاء في التفسير بذكر  
ال المسلمين له وبه رقم ، سواء مات في المعركة ام لا ، وسواء انقضى الحرب ام لا ،  
وفاقا لبعض مشايخنا حاكيا له عن المذهب والذكرى وظاهر القواعد وناسبا  
الخلاف الى ظاهر الخلاف والجماعة .

أقول ومنهم المنتهى حيث قال : لو حمل من المعركة وبه رقم ثم مات  
نزع عنه ثيابه وغسل وكفن ، الى ان قال : لو خرج من المعركة وما قبل ان  
ينقضى الحرب وينقل عنها فهو شهيد قاله الشيخ ، وهو حسن لأنه روى عن  
النبي ((ص)) انه قال يوم احد : من ينظر ما فعل سعد بن الربيع ؟ فقال : رجل  
انا انظر لك يا رسول الله ، فنظر فوجده جريحا به رقم ، فقال له : ان رسول الله  
((ص)) أمرني ان انظر في الاحياء انت ام في الاموات ؟ فقال : انافي الاموات  
فابلغ رسول الله عنى السلم ، قال : ثم لم ابح ان مات ، ولم يأمر النبي ((ص))  
بتفسير احد منهم ، انتهى .

أقول الخروج من الاخبار بهذا الخبر الذي لم يثبت اعتبار سنته ، معال  
وجه له .

وفي التذكرة كل مقتول في غير معركة يغسل وي Kenny ويحيط يصلى .

**الثالث :** مقتضى اطلاق النص وكلام الاصحاب عدم الفرق بين الصغير والكبير، ولا بين المقتول بالحديد وغيره، ولا بين من عاد سلاحه اليه فقتلته وغیره ، وفaca للجماعة ولا فرق ايضا بين المرأة وغيرها ، ولا بين العاقل وغيره ولا بين الحر والعبد، عملا بالعموم كما صرخ في المنتهى ولا بين من وجد اثر القتل عليه ام لا ، وفaca للمحكى عن الجماعة بل استظرفه البعض كونه مشهورا عملا بالظاهر و لعدم استلزم القتل ظهور الاثر، خلافا للمحكى عن الاسكافى فيغسل مع عدم ظهور اثره عملا باصالة وجوب الغسل مع عدم ظهور المخرج للشك في الشرط .

و ظاهر البعض التوقف ولعله في محله لتعارض الاصل مع الظاهر مع عدم مردح ظاهر لاحدهما .

ولا بين الجنب وغيره وفaca للمحكى عن المشهور عملا بالعموم ، خلافا للمحكى عن الاسكافى والمرتضى في شرح الرسالة فيغسل الجنب ، ولا وجه لهما يعتد به .

ولا بين الحائض والنفساء اذا قتلتا في الحيض والنفاس اجماعا كما في المنتهى ، وكذا اذا ظهرتا لم تغسل على الاقوى عملا بالعموم .

**الرابع :** قال : قتيل اهل البغي كقتيل المشركين لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه ويدفن ، وعليه فتوى علمائنا الى ان قال : المقتول من اهل البغي يغسل وبه قال الشافعى ومالك واحمد وقال ابو حنيفة لا يغسل ، لنا عموم الأمر بالتفسيل ولأنه مسلم قتل بحق فاشبه الزانى ويأتى في مقامه انشاء الله تفصيل المسئلة .

**الخامس :** صرخ الذخيرة بان عدم تكفين الشهيد مشروط ببقاء الثياب او شيء منها ، فلو جرد عنها كفن .

اقول : وعليه يدل الاصل المعتمد بخبر ابان الاول ، هذا اذالم يمكن تحصيل ثيابه ، واما مع الامكان فيكفن فيه ولو كان جرد .

ال السادس : مقتضى الاخبار المعتقدة دفنه بثيابه والمتبادر منه هو المنسوج خاصة ، وعليه فينزع عنه الخفان مطلقاً كما عن القواعد والغنية والشرايع والتحرير والمبسوط والمهذب والنهاية ، عملاً بما دل على المنع من تضييع المال ، فما عن السراير والمراسم والوسيلة من تخصيص ذلك بعدم اصابتها الدم والا فيدفن معها لعموم الاخبار بدفنه بدمائه ، مالم اجد له وجهاً محصلاً اذ الظاهر كون المنسوج له الكلام النهي عن التغسيل لان يكون المراد التعميم بالنسبة الى ما اصابه الدم ، او لست قائلاً بخروج السلاح وعدم شموله له وان اصابه الدم ، وان كنت شاكاً في ذلك فاعرض قول زارة للباقر((ع)) في الخبر المقدم : كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه ؟ قوله ((ع)) في جوابه : نعم في ثيابه بدمائه ، الى العرف حتى يظهر لك حقيقة الامر .

واما المروي في الكافي في باب القتلى عن زيد بن علي عن آبائه((ع)) عن على((ع)) : ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم ، فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل ، فلمكان ضعف سنه غير صالح للمعارضة مع احتمال رجوع الضمير الى الاخير اعني السراويل .

وبالجملة ينزع عنه الفرو والجلود مطلقاً وفاقاً للمحكى عن المشهور بين المتأخرین ، وكذا السلاح بل كل ما يصدق عليه الثوب ويدخل السراويل لصدق الثوب ، عن الشيخ يدفن بجميع ما اصابه الدم الا الخفين ، وقد روى انهم اذا اصابهما الدم دفنا معه ، وعن الخلاف انه استثنى مما يدفن معه الجلود ، وعن المفید استثناء السراويل والفرو والقلنسوة ، بشرط ان يصيبها دم والخف مطلقاً ، وعن ابن بابويه استثناء الخف والفرو والمنطقة والقلنسوة والعمامة والسراويل بشرط عدم اصابته الدم وعن السلاير استثناء الخف و السراويل والقلنسوة بالشرط المذكور ، وعن الحلى استثناء السلاح مطلقاً والفرو والقلنسوة بالشرط المذكور .

**السابع :** مقتضى الرضوى و خبر زيد المتقد مين حل عقود الاثواب، وبذ لك افتى بعض الاجلاء، وهو كذلك عملا بالخبرين من غير معارض .

( و صدر الميت كالبيت فى جميع احكامه ) فيغسل ويُكفن ويصلى عليه و يدفن وفaca للمشهور، كما حكاه فى المختلف بل نسب فى التذكرة والمنتهى وجوب الصلوة عليه الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع ، وعليه فيثبت ساير الأحكام لل الاولوية سيما بعد الالتفات الى ثبوتها فيما عدا الصدر مما فيه عظم كما يأتي فى المتن الآتى ، و من هنا ظهرأن العضو الذى فيه القلب ايضا كالصدر فى الأحكام التفاتا الى المروى فى الكافى فى باب اكيل السبع فى الصحيح عن على بن جعفر عن الكاظم ((ع)) : عن الرجل يأكله السبع و الطير فتبقى عظامه بغیر لحم، كيف يصنع به ؟ قال : يغسل ويُكفن ويصلى عليه و يدفن و اذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذى فيه القلب .

وفى الباب عن عبد الله بن الحسين عن بعض اصحابه عن الصادق ((ع)) : اذا وسط الرجل بنصفين صلى على الذى فيه القلب .

وعن التحرير عن البزنطى فى جامعه عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه يرفعه قال : المقتول اذا قطع اعضاؤه يصلى على العضو الذى فيه القلب .

واما المروى فى الباب فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقي ((ع)) : اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه، وان وجد عظم بلا لحم صلى عليه .

وعن الفقه الرضوى : وان كان الميت اكله السبع فاغسل ما بقى منه ، و ان لم يبق الاعظام جمعتها وغسلتها وصليت عليها و دفنتها .

فما يجوز الاستدلال بهما على الصدر التفاتا الى شمول الاطلاق لعظم الصدر فمع اللحم اولى ، خلافا للمحکى عن الاسكافى فقال : لا يصلى على عضو الميت والقتيل الا ان يكون عضوا تاما بعظامه او يكون عضوا مفردا .

وله المروي في الباب عن احمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن بعض أصحابه عن الصادق (ع) : اذا وجد الرجل قتيلاً فان وجد له عضو تام عليه ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن .

وعن التحرير عن علي بن المغيرة قال : بلغني ان ابا جعفر (ع) قال : يصلى على كل عضو رجلاً كان او يداً او الرأس ((جزء)) فما زاد فاذا نقص عن رأس او يد او رجل لم يصل عليه .

وفيه ان ضعف سند هما يعني عن التكلم ، مع ان في الباب وروى انه لا يصلى على الرأس اذا افرد من الجسد ، وعن طلحة بن زيد عن الصادق (ع) لا يصلى على عضو رجل من رجل او يد او رأس منفرداً فاذا كان البدن يصلى عليه وان كان ناقصاً من الرأس واليد والرجل .  
وهما مقدمان عليهمما لانجبارهما بالشهرة .

وجميع عظام الميت كالصدر في الاحكام وفaca للرؤس ، عملاً بصحة على بن جعفر المتقدمة ، وبخبرى محمد و الفقه الرضوى بتقريب ما عرفت ، و مقتضى المتن و ماضاه وحجب التحنيط ايضاً وفaca للمشهور على ما حكاه في المختلف وفي التذكرة ، وفي وجوب تحنطه اشكال ينشأ من اختصاصه بالمساجد ومن الحكم بالمساواة ، وذهب جامع المقاصد والرياض كما عن الشهيد في بعض تحقيقاته الى وجوبه مع وجود المساجد والى عدمه مع عدمها ، ولا يخلو عن وجه وفي الاول لو وجد عضو من المساجد كاليد فهل يحيط ؟ الظاهر نعم اذا لم يثبت ان تحنط المجموع شرط للبعض فينتفي الوجوب ، انتهى .

وفيه مناقشة اذا الامر واحد ، ولاريب ان ما قاله هو الا هو ، وعلى القول بوجوب التحنط على نفس الصدر اجزاء وضع مسمى الكافور عليه كما قاله في الرياض .

واما جميع عظام الميت فالظاهر عدم وجوب تحنطه كما استظهره البعض عملاً بالاصل مع عدم ذكره في الرواية .

( و ذات العظم والسقوط لأربعة كذلك الا في الصلة ) فالكلام هنا في مقامين .

الاول : ذات العظم يغسل ويكون ويدفن عند علمائنا كما في المنتهي وعن الخلاف الاجماع وهو الحجة الكافية حتى قال في الرياض : و ربما كان أقوى من النص ، واما الاستدلال بذلك بخبر على بن جعفر المتقدم فقد اعترض عليه بان الجمع المضاف يفيد العموم فلا وجه للتمسك به في المقام ، واما الاعتراض على الخبر بتضمنه للصلة وفي المقام لا يقول علماؤنا بها كما قاله في المنتهي ، فغير ضاير اذ هو حينئذ كالعام المخصص فيما بقي حجة فتدبر .

و ظاهر المتن وجوب تحنيطه ايضا ، و حكاہ في التذكرة عن سلار ثم قال : وهو حق ان كان احد المساجد وجوبا والا فلا ، اقول : وهو الاحتوط وان كان في تعينه نظر ، ثم ان مقتضى المتن وغيره كما في المنتهي وعن القواعد والمبسوط والنهاية والسرایر والجامع والمراسم وغيرها التكفين فيعتبر القطع الثالث على المختار وان لم تكن بتلك الخصوصيات ، خلافا للشرايع والتذكرة و التحرير كما عن نهاية الاحكام فيل في خرقه ، و احتمل البعض اعتبار القطعة حال الاتصال فان كانت القطع الثالث تناهيا وجبت ولو نالت منها انتنان كفتا وان نالت واحدة كفت .

واما اختاره التذكرة ومن يحدو حذوه ، هو الاقرب اقتصارا فيما خالف الأصل على القدر المتيقن ، مع احتمال حمل التكفين الواقع في عبائر من عرفته على المختار ، وان كان ذكر اللف في الخرقه في الحالية عن العظم لمن تصدى منهم لذلك ، غير خال عن المنافرة .

وهل الحكم يختص بالمبانة من الميت كما اختاره الجماعة و منهم المحقق

(١) وقال في المنتهي ايضا لو وجد بعض الميت اما بان أكله سبع او احترق بالنار او غير ذلك فان كان فيه عظم وجب غسله بغير خلاف بين علمائنا وان كان صدره صلى عليه والا فلا ، انتهى . ( منه )

فى التحرير، ام يعم الميت والمحى كما عن الجماعة ؟ وجهان والاول اقرب اقتصارا فيما خالف الاصل على القدر المتيقن ، والثانى هو الاخطر . وهل يلحق العظم المجرد به كما عن بعض ، ام لا كما اختاره آخر ؟ وجهان والاخير اقرب عملا بالمتيقن .

الثانى : السقط اذا كان له اربعة اشهر يغسل باطريق الاصحاب كما فى جامع المقاصد ، ونسبة فى المنتهى الى اكثراهل العلم ناسبا الخلاف الى احد قولى الشافعى ، عملا بالمروي فى الكافى فى باب غسل الأطفال عن زرارة عن الصادق((ع)) : السقط اذا تم له اربعة اشهر غسل .

وفى التهذيب فى باب تلقين المحاضرين عن احمد بن محمد بن من ذكره قال : اذا تم السقط اربعة اشهر غسل ، الخبر .

وفى الباب فى المؤتمن عن سماحة عن الصادق((ع)) : عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن ؟ قال : نعم ذلك يجب عليه اذا استوى .

وفى الكافى فى باب غسل الأطفال عن سماحة عن ابى الحسن الاول عن السقط اذا استوى خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن ؟ فقال : كل ذلك يجب عليه .

والتقريب فى الآخرين انما يتم بعد الالتفات الى المروى عن الفقه الرضوى : اذا اسقطت المرأة وكان السقط تاما غسل وحنط وكفن ودفن ، وان لم يكن تاما فلا يغسل ويدفن بدمه ، وحد تمامه اذا اتى عليه اربعة اشهر و الى غير واحد من الاخبار الدالة بان النطفة تكون فى الرحم اربعين يوما ، ثم تصير علقة اربعين يوما ، ثم تصير مضغة اربعين يوما ، فاذ اكمل اربعة اشهر يبعث الله ملكين خلقيين فيؤمران بالذكر او الانثى ، فتأمل .

ويستفاد من خبرى سماحة والرضوى وجوب التكفين والدفن وفاقاللمحى عن الجماعة ، ويستفاد من التحرير والشريائع ، كما عن المبسوط اللّف فى خرقه ،

ولعلهم حملوا التكفين عليه وهو كما ترى .  
ويستفاد من ظاهر المتن كما عن جملة من الكتب وجوب التحنيط ايضا ،  
وعليه يدل الرضوى وهو الوجه ، فما يومى اليه بعض الكتب من عدم الوجوب  
ما لا يعتنى به .

(و) القطعة (الخالية) من عظم (تلف في خرقه وتدفن) من غير غسل  
وفاقا للجماعة ، والاظهر عدم وجوب اللف ايضا عملا بالأصل وفاصاللجماعه واما  
وجوب الدفن فلم اجد مخالفـا ولعله يكفى في الوجوب في نحو المقام (١)  
(وكذلك السقط لاقل من اربعة اشهر) يلف في خرقه ويدفن من غير أن  
يغسل ويكتفى عند العلماء كافة ، الا ابن سيرين فانه قال يصلى عليه  
قاله في التذكرة وهو الحجة مضافا إلى الرضوى المتقدم ، والمروى في الكافي في  
الباب عن محمد بن الفضيل كتبت إلى أبي جعفر(ع) : عن السقط كيف يصنع  
به ؟ فكتب (ع) إلى السقط يدفن به في موضعه .  
وعدم ذكر اللف فيهما كما عن الشيخ وغيره ، غير ضاير بعد الاجماع الذي  
عرفته من التذكرة كما عن التحرير على اللف في الخرقه ، والاطلاق في الأخير  
مقيد بما عرفته من الاخبار .  
وفي المنهى لو وضعته سقطا لدون اربعة اشهر لم يصل عليه استحبابا و  
لا وجوبا بلا خلاف .

(و يؤمر من وجب قتله ) بالرجم او القود (بالاغتسال) والتحنط والتکفين  
(اولا) ثم يقام عليه الحد (ولا يغسل) بعد ذلك ولا نعلم فيه مخالفـا من  
الاصحـاب كما في الذكرـى ، عملا بالمروى في الكافي في باب الصلوـة على المصلوب  
عن مسمع كرد بن عن الصادق(ع) : المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطـان و  
يلبسـان الكفن قبل ذلك ثم يرجـمان ويصلـى عليهم ، والمعتـصـم منهـ بمنزلـة ذلك

---

(١) وهو المقام الذي تصدى الاصحـاب لذكر المسـئـلة . (منه)

يغسل ويحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه .  
وعن الفقه الرضوى وان كان الميت مرجوما بدا بغسله وتحنيطه و تكفينه  
يرجم بعد ذلك ، وكذا القاتل اذا اريد قتله قودا .  
وهل حكم من وجب قتله بغير الرجم والقود كحكمهما ؟ كما يستفاد من  
المتن وصريح الذكرى ، ام يختص بهما ؟ كما اختاره فى المنتهى وغيره وجهاً  
والآخر اقرب اقتصارا فيما خالف الاصل على القدر المتيقن .

#### فروع :

**الاول :** صرحاً جامعاً المقاصد والرياض بان الامر هو الامام او نائبه ، و  
الخبران عاريان عن ذلك ، بل مقتضاهما كون الاحكام واجبة عليهم من غير ان  
يحتاجا الى امر الامر ، نعم لو لم يفعلا كان على المكلفين الامر عليهم بما  
حسبته ، اذ الظاهر كونها عليهم من باب العزيمة لا الرخصة ، نعم ما ذكراه  
هو الا هوط .

**الثانى :** الا ظهر كون الغسل هو غسل الاموات ، فيعتبر الأغسال الثلاثة  
كما صرحاً غير واحد ، عملاً بالمتبادر من الخبرين ، وعليه فاشكال القواعد مما  
لا وجه له .

**الثالث :** لو سبق موته او قتل بسبب آخر ، لم يسقط الغسل سواء بقى  
سبب الاول ام لا ، كما لو عفى ، اقتصاراً فيما خالف الاصل على المتيقن .

**الرابع :** لو لم يغسل قبل القتل وجب غسله بعده ، عملاً بالعمومات .

**الخامس :** صرحاً الجماعة ومنهم الشهيدان والمحقق الثاني ، بعدم وجوب  
الغسل بمسه بعد الموت ، وعليه يدل اطلاق غير واحد من الاخبار .

( و من مس ميتاً من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل او  
مس قطعة ذات عظم ابينت منه او من حى وجب عليه الغسل ) على المشهور  
المنصور عملاً بالاخبار المتجاوزة عن حد الاستفاضة في الاول ، منها المروى في  
زيادات باب تلقين المحترفين من التهذيب ، عن احد هما ((ع)) : الرجل

يغمس الميت ، اعليه غسل ؟ فقال : اذا مسه بحرارته فلا ، ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغسل .

و بالمروى فى الباب عن ابيوب بن نوح عن بعض اصحابنا ، عن الصادق عليه السلام : اذا قطع من الرجل قطعة فهى ميتة ، فاذا مسه انسان فكلما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل ، فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه ، فى الثاني مطلقا ، ولو ابینت من ميت ، التفاتا الى الفحوى ، والى المروى عن الفقه الرضوى : وان مسست شيئا من جسد الکله السبع فعليك الغسل ان كان فيما مسست عظم ، وما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليك فى مسه .

خلافا للمحكى عن المرتضى فيستحب هذا الغسل مطلقا ، و خلافه شاذ مع انه ليس له دليل صالح ، اذ خبر سعيد بن ابى خلف المروى فى التهذيب فى باب الاغسال ، عن الصادق ((ع)) : الغسل فى اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة ، مع قصوره سنداما ليس فيه دلالة ، اذ المراد بالسنة هو ما ثبت من الاحاديث النبوية لا من ظاهر الآيات القرآنية .

واما خبر القاسم الصيقل المروى فى الباب قال : كتبت اليه جعلت فداك هل اغتسل امير المؤمنين ((ع)) حين غسل رسول الله ((ص)) عند موته ؟ فاجابه النبي ((ص)) طاهر مطهر ، ولكن امير المؤمنين ((ع)) فعل وجرت به السنة . فهو ايضا مع قصوره سنداما و دلالة كسابقه ، مما لا يقوم فى مقابلة ما مرّ من وجوه عديدة .

وللمعتبر فجنه الى عدم وجوبه بمس القطعة ، وفيه ما عرفت من الاجماع المحكى ، والخبرين المعتضدين بالشهرة العظيمة ، مع ان فى الذكرى فى ردہ الاصحاب منحصرون فى وجوب غسل الميت على الاطلاق وهم الاكثر ، وفى نافيه على الاطلاق وهو المرتضى ومن اخذ اخذہ فالقول بوجوبه فى موضع دون موضع لم يعهد .

فروع :

الاول : الحكم يتعلق بما قبل الغسل وهو مذهب علماء الامصار كما عن المتنى ، وعليه يدل المروي في الكافي في باب غسل من غسل ، عن عبد الله بن سنان ، عن الصادق (ع) : يغتسل الذي غسل الميت ، وان قبل الميت انسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ، ولكن اذا مسه وقبله وقد برد عليه الغسل ، ولا يأس ان يمسه بعد الغسل ويقبله .

وفي التهذيب في زيادات باب تلقين المحاضرين في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الياقوت (ع) : مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به يأس .

وفي الباب عن عبد الله بن سنان عن الصادق (ع) : لا يأس بان تمسه بعد الغسل وقبله .

وفي الباب في الصحيح عن الصفار : كتب اليه رجل اصاب يديه او بدنـه ثوب الميت الذي يلـى جلدـه قبل ان يغسل ، هل يجب عليه غسل يديـه او بدنـه ؟ فـوقـع : اذا اصاب يدك جـسـدـ المـيـتـ قبلـ انـ يـغـسـلـ فقدـ يـجـبـ عـلـيـكـ الغـسلـ .

وعليه فالمرـوىـ فيـ الـبـابـ فيـ المـوـقـعـ عـنـ عـمـارـ عـنـ الصـادـقـ (ع)ـ : يـغـتـسـلـ

الـذـىـ غـسلـ المـيـتـ ،ـ وـكـلـ مـنـ مـسـ مـيـتاـ فـعلـيـهـ الغـسلـ وـانـ كانـ

المـيـتـ قدـ غـسلـ ،ـ مـحـمـولـ عـلـىـ الـاسـتـحـيـابـ كـمـ قـالـهـ التـهـذـيـبـ معـ عدمـ قـائـلـهـ بـالـوجـوبـ عـلـىـ الـظـاهـرـ .

وـمـقـتضـىـ الـخـيـرـ الـاـولـ عدمـ الغـسلـ بـمـسـهـ قـبـلـ الـبـرـ ،ـ وـلـخـالـفـ بـيـنـ الـاصـحـابـ

فـيـ ذـلـكـ كـمـ صـرـحـ الـبـعـضـ ،ـ وـفـيـ الـرـيـاضـ الـاجـمـاعـ ،ـ نـعـمـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ وجـوبـ غـسلـ

ماـ مـسـهـ بـهـ ،ـ فـقـالـ الـجـمـاعـةـ بـالـعـدـمـ اـقـتـصـارـاـ فـيـماـ خـالـفـ الـاـصـلـ الدـالـ ،ـ عـلـىـ

الـطـهـارـةـ عـلـىـ الـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ وـهـوـ نـجـاسـتـهـ بـعـدـ الـبـرـ ،ـ وـذـهـبـ فـيـ الـرـيـاضـ الـىـ

الـوجـوبـ نـاسـيـاـ لـهـ الـىـ الـمـصـنـفـ اـيـضاـ ،ـ التـفـاتـاـ الـىـ صـدـقـ الـمـوـتـ الـمـوـجـبـ لـلـحـكـمـ

بـالـنجـاسـةـ ،ـ وـاعـتـرـضـ بـاـنـ الـقطـعـ بـالـمـوـتـ اـنـمـاـ يـحـصـلـ بـعـدـ الـبـرـ وـرـدـ بـمـنـعـ دـمـ

الـقطـعـ قـبـلـهـ .

اقول الا ظهر عندي ما اختاره الجماعة، التفata الى صحيح محمد بن مسلم المتقدم، والى المروي في الباب في الصحيح عن اسماعيل بن جابر: دخلت على الصادق (ع) حين مات ابنه اسماعيل الاكبر، فجعل يقبله وهو ميت، فقلت: جعلت فداك ايس لا ينبغي ان يمس الميت بعد ما يموت ومن منه فعليه الغسل؟ فقال: اما بحراته فلا بأس انما ذاك اذا برد.

واما اطلاق ما في التذكرة الميت نجس وان كان ادميا عند علمائنا الجماع، الى ان قال: ويظهر بالغسل باجماع علماء الاسلام، فغير شامل لنحو المقام.

الثاني: الا ظهر عدم وجوب الغسل بمس الشهيد، عملا بالاصل، وحمل اطلاق الامرة الى غيره اما بحكم التبادر او لما يظهر من الاخبار بعد ضبعضها الى بعض بان غسل المس دائرة النجاسة، وبما اختزناه قد افتى الجماعة فتردد الذخيرة مما لا وجه له يعتد به.

الثالث: هل يجب الغسل بمس عضو كمل غسله قبل تمام غسل الجميع؟ قوله ولعل الا ظهر العدم، عملا بالاصل و معنا لانصراف اطلاق الامرية الى نحوه.

الرابع: وهل العظم مجرد من اللحم بحكم ذات العظم؟ فيه قوله الاقرب العدم، عملا بالاصل، وفي الرياض هذا في غير السن والضرس واما فيهما فالقول بالوجوب اشد ضعفا، لأنهما في حكم الشعر والظفر، هذا مع الانفصال اما مع الاتصال فيمكن المساواة والوجوب لأنه جزء من جملة يجب بمسها الغسل، كل ذلك مع عدم طهارتة بالغسل، اما معه ولو بالقرينة كالموجدة في مقبرة المسلمين، فلا غسل بخلاف الموجدة في مقبرة الكفار، قال: واعلم ان كل ما حكم في مسه بوجوب الغسل مشروط بمس ما تحله الحيوة من الالام لما تحله الحيوة من الملموس، فلو انتفى احد الامرين لم يجب الغسل، الى ان قال: هذا في غير العظم مجرد كالشعر والظفر و نحوهما، اما العظم فقد تقدم الاشكال فيه وهو في السن اقوى، ويمكن جريان الاشكال في الظفريضا

لمساته العظم في ذلك ، ولا فرق في الاشكال بين كون العظم والظفر من اللامس والملموس .

( ولو خلت قطعة ) ميابة من حي او ميت ( من عظم او كان الميت من غير الناس غسل يده خاصة ) ولو قال غسل العضو اللامس لكان اولى ، اما وجوب غسل عضو اللامس في الصورتين فلما سيأتي من نجاسة الميادة ، لكن لا بد من التقييد بما اذا كان هناك رطوبة على الاظهر كما سيظهر ، واما عدم الغسل في الصورة الاولى فلما عرفت من الخبرين مضافا الى الاصل .

#### تنبيه :

استظاهر بعض الاجلاء عدم الخلاف في ان مس الميت من الاحداث الموجبة لنقض الطهارة ، المتوقف ارتفاعها على الغسل خاصة او مع الوضوء على المشهور المنصور ، ويدل على النقض المروي عن الفقه الرضوي حيث قال ((ع)) في باب غسل الميت و تكفيه بعد ذكر غسل المس : وان نسيت الغسل فذكرت بعد ما صليت فاغسل و اعد صلوتك .

ما في المدارك لم اقف على ما يقتضي اشتراط غسل المس في شيء من العبادات ، ولا من مانع من ان يكون واجبا لنفسه ، نعم ان ثبت كون المس ناقضا للوضوء اتجه وجوبه للامور الثلثة المذكورة الا انه غير واضح .

اقول فيه ما عرفته ، مع انه قد تقدم في شرح قول المصنف: وكل الاغسال لا بد معها من الوضوء ، الى آخره ، ما يدل على ايجابه الوضوء ، وفي التذكرة يجب الوضوء بالمس لقولهم((ع)) : كل غسل لا بد معه من الوضوء الا الجنابة فلو اغسل ولم يتوضأ بطلت ، انتهى وبذلك ظهرنا قضية الحيض والنفاس ايضا للوضوء ، والأظهر كونهما<sup>(١)</sup> ايضا كالوضوء واجبا لغيره ، بل ظاهر التذكرة<sup>(٢)</sup>

(١) اي الحيض والنفاس . (منه)

(٢) واما المناقشة في استدلال التذكرة باحتمال كون الوضوء واجبا تعبد يا فغيروجيه لما عرفت في شرح قول المصنف المشار اليه . (منه)

عدم الخلاف فيه حيث قال : لاشئ من الطهارات الثالث بواجب في نفسه عدا غسل الجنابة على الخلاف ، وانما يجب بسبعين اما النذر وشبيهه او وجوب ما لا يتم الا بها اجماعا ، انتهى .

اقول الا ظهر كون غسل الجنابة ايضا واجبا لغيره كما سبق في بحثها ، والاظهر كما صرخ البعض عدم منع حدث المس من الصوم ولا من دخول المساجد عملا بالاصل ، نعم يمنع من دخوله اليها مع عدم غسله للعضو اللامس اما مطلقا او مع سريان النجاسة الى المسجد على الخلاف .

(النظر الرابع في اسباب التيمم ) اي اسباب المسوغة له ( وكيفيته ) ووجوبه ثابت بالكتاب والسنة والاجماع وانما .

( يجب التيمم لما يجب له الطهاراتان ) لما سيجيء بأنه ظهور عند فقد الماء ، هذا اذا كانت الطهارة شرطا فيه واما الغسل بالنسبة الى الصوم ففيه نظر ، كما في الذكرى وغيرها ينشأ من عدم اشتراط الطهارة فيه ، ومن وجوب الغسل متذر فلينقل الى بدله التفatas الى المروى في التهذيب في باب التيمم عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه ((ع)) عن أبي ذر : انه اتى النبي ((ص)) فقال : يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء ، قال : فأمر النبي ((ص)) بمحمل فاستترب به ، وبماء فاغتسلت انا وهي ، ثم قال : يا أباذر يكفيك الصعيد عشر سنين .

وفي الباب في الصحيح عن حماد بن عثمان عن الصادق ((ع)) : عن الرجل لا يجد الماء ايتيم لكل صلوة ؟ فقال : لا هو بمنزلة الماء ، ولعل الأقرب الوجوب .

( وانما يجب عند فقد الماء ) مع الطلب على الوجه المعتبر بالاجماع و الآية والنصوص الآتية انشأ ، قال الله تعالى : «(و) ان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لمست النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديك ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج ولكن

يريد ليطهركم و ليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرنون )) .  
 ( او تعذر استعماله للمرض ) بان يخاف زيادته او بظُر برئه او عسر علاجه  
 او المتوقع حدوثه ، من غير فرق بين المرض العام لجميع البدن ام لا ، لنفي  
 الحرج والضرر المنفيان و اراده اليسر و المنع من الالقاء الى التهلكة ، هذا  
 مضافا الى الاخبار المستفيدة .

منها المروى في التهذيب في الباب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن  
 الباقير (ع) : عن الجنب يكون به القرح ، قال : لا بأس بان لا يغتسل يتيم .  
 وفي الباب في الصحيح عن داود بن سرحان عن الصادق (ع) في الرجل  
 تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه من البرد ، فقال : لا يغتسل  
 و يتيم .

و نحوه صحيحة ابن ابي نصر عن الرضا (ع) المروية في الباب .<sup>(١)</sup>  
 والى ظهور عدم الخلاف في المذكورة ، وفي التذكرة المريض اذا خاف  
 التلف باستعمال الماء وجب التيم بأجمع العلماء ، وكذا ان خاف سقوط عضو  
 او بطلان منفعة عضو ، ولو خاف زيادة او بظُر البرء جاز التيم عند علمائنا .  
 و ينبغي التنبيه لامور :

الاول : المشهور المنصور عدم الفرق بين متعمد الجنابة وغيره في تسويغ  
 التيم له عند التضرر بالماء ، عملا بما دل على نفي الحرج والعسر في هذه  
 الشريعة بقول مطلق كما يأتي تفصيله في اوائل كتاب الصلة ، هذا مضافا إلى  
 خبر السكوني المتقدم واطلاق جملة من الاخبار المتقدمة ، والى عدم كون الجنابة  
 على هذا التقدير محمرة وفaca للأكثر وعن التحرير الاجماع ، مع وجوب دفع

(١) وفي النهاية في باب التيم عن الصادق (ع) المبطون والكسيري يومان ولا يغتسلان  
 وقيل لرسول الله ان فلانا اصابته جنابة فغسلوه فمات فقال : قتلوا الا سألهوا الاتيهموا  
 ان شفاء العي السؤال وفي الكافي في اول باب سؤال العالم في الصحيح عن ابن ابي  
 عمير عن بعض اصحابنا عن الصادق (ع) عن مجدد اصابته جنابة فغسلوه فمات قال :  
 قتلوا الا سألهوا فان دواء العي السؤال . ( منه )

الضرر المظنون عقلاً ونقلأ ، قال الله تعالى : ولا تلقو بآيدكم إلى التهلكة .  
وعليه فما عن المفید والخلاف من ايجاب الغسل مع التعمد، وان خاف  
التلف كما عن ظاهر الاسكافى ، مما لا يلتفت اليه اصلاً .

واما المروى في الباب في الصحيح عن سليمان بن خالد وغيره عن  
الصادق ((ع)) : عن رجل كان في ارض باردة فتحجف ان هو اغتسل ان يصيبه  
عنت من الغسل ، كيف يصنع ؟ قال : يغتسل وان اصابه ما اصابه ، قال : وذكر  
انه كان وجعا شديداً الوجع فاصابته جنابة ، وهو في مكان بارد وكانت ليلة  
شديدة البرد ، فدعوت الغلمة فقلت لهم : احملوني فاغسلونى ، فقالوا :  
انا نخاف عليك ، فقلت : ليس بدّ فحملونى ووضعونى على خشباث ثم صبوا على  
الماء فغسلونى .

وفي الباب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق ((ع)) : عن رجل  
تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جاماً ، فقال:  
يغتسل على كل مكان ، حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهراً من البرد ، فقال:  
اغتسل على ما كان فيه لابد من الغسل ، وذكر ابو عبد الله ((ع)) انه اضطر  
إليه وهو مريض فأتوه به مسخنا فاغتسل ، وقال : لابد من الغسل .

فمع ظهورهما في عدم تعمد الجنابة الذي لا يقول به المخالف ، مما لا  
يصلحان لمعارضة المختار الموفق للاعتبار وللآيات القرانية والأحاديث الكثيرة  
الدالة على السعة وارادة اليسر ، كما فصلناها في اوائل كتاب الصلة في  
مسئلة عدم وجوب تقديم الصلة الفايتة على الحاضرة بما لا مزيد عليه ، وللأخبار  
الدالة بطرح ما خالف القرآن وللامر باخذ ما اشتهر بين الطائفتين من وجوه  
عديدة ، سيما بعد الالتفات إلى تضمنهما على ما زعمه المستدل بارتكاب  
المعصوم ((ع)) امراً يوجب القاء نفسه إلى التهلكة ، وإلى عدم المنع في ارتكاب  
السبب كما عرفت نقل الاجماع عليه .

وعليه فكيف يوجب الانتقام الشديد باتلاف النفس ؟

واما مرفوعنا على بن ابراهيم وعلى بن احمد المرويتان فى الباب ،  
ضعف سندهما يغنى عن التكلم فيهما .

### تذنيب :

على المختار لا يجب اعادة الصلة بعد وجود الماء ، وافقا للمشهور كما  
صرح البعض ، عملا بجملة من الاخبار منها المروي في الباب في الصحيح عن  
محمد بن مسلم عن الصادق ((ع)) : عن رجل اجنب فتيم بالصعيد وصلى ثم  
وجد الماء ، فقال : لا يعيده ، ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين  
خلافا للمحكم عن الشيخ في المبسوط والنهاية فخائف التلف على نفسه  
يتيم ويصلى ويعيد الصلة اذا وجد الماء واغتسل ، عملا بالمروي في الباب  
عن جعفر بن بشير عن رواه عن الصادق ((ع)) : عن رجل اصابته جنابة في ليلة  
باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل ، قال : يتيم فاذأمن البرد اغتسل و  
اعاد الصلة .

ونحوه صحيحة عبدالله بن سنان المروية في النهاية في الباب بأدنى  
تغيير غير مضرّ ، والاجود حملهما على الاستحباب كما عن الاصحاب جمعا بين  
الاخبار .

**الثاني :** المريض والجريح الذي لا يخاف الضرر باستعمال الماء  
كالصداع والحمى الحارة ، لا يجوز له التيم ، خلافا للمحكم عن بعض العامة  
عملا بعموم الآية ، وفيه ان المتبار منها غير المفروض .

**الثالث :** اذا خاف حدوث مرض يسير او زيادته بحيث يتحمل عادة  
كالصداع ووجع الفرس مع زواله ، فهل يجوز التيم حينئذ ام لا ؟ قوله  
لعل الاول اقرب ، عملا بما يستفاد من المروي في التهذيب في زيادات باب  
صفة الوضوء في الصحيح عن عبد الاعلى مولى آل سام عن الصادق ((ع)) : عثرت  
فانقطع ظفرى فجعلت على اصبعى مرارة كيف اصنع بالوضوء ؟ قال : يعرف  
هذا و اشباوه من كتاب الله عز وجل قال الله : ((ما جعل عليكم في الدين من

حرج )) او امسح عليه .

واما الاستدلال بالآلية بعد الالتفات الى معممية الاجماع المركب ، فانما يتم اذا لم يكن قوله تعالى فلم تجد وا ما قيداللجميع، وامامع الاحتمال فيسقط الاستدلال .

الرابع : المرجع فى معرفة التضرر بالماء الظن المستند الى الوجدان الحال بالتجربة او غيرها او اخبارعدل ، ولو حصل الظن باخبار فاسقاوصبى او امرأة او مخالف غير متهم فى الدين ، ففى التذكرة الاقرب القبول لأنه يجرى مجرى العلامات كما يقبل قول القصاب الفاسق فى التذكية ، وتبעה المتأخرات كما قيل قائلا بعدم وجдан المصح بخلافه ، ولا بأس به سيماء بعد الالتفات الى ما عن ابن زهرة من دعوى الاجماع على ان من اسباب الترخيص الخوف من استعمال الماء .

وعن التحرير يستبيح المريض التيم مع خوف التلف اجماعا ، ثم قال : و هل يستبيحه لخوف الزيادة فى العلة او بطؤها او الشين ؟ مذهبنا نعم حصول الترخيص بمجرد الخوف وان لم يكن مع الظن او كان بمحض الجبن ، انتهى .  
واما الاستدلال للمطلب بان غاية ما يقييد به الآية اعتبار ظن الضرر ، فيکفى حصوله باى وجه اتفق ، ففيه ما عرفت عن قريب .

الخامس : لوعجز عن الوصول الى الماء بسبب ضيق الوقت بحيث لا يدرك منه بعد الطهارة بقدر ركعة ، فعليه التيم والاتيان بالصلة اداء ، وفقا للمحكم عن المشهور عملا بما دل على عدم جواز تأخير الصلة عن الوقت كما يأتى فى مقامه .

خلافا للمحقق فقال : من كان الماء قريبا منه وتحصيله ممكن لكن مع فوات الوقت ، او كان عنده واستعماله يغوت ، لم يجز له التيم ويسعى اليه لأنه واجد ، وفيه ان مطلق الوجدان غير نافع ، بل المعتبر الوجدان المتمكن من استعماله شرعا ، وحيث يستلزم التأخير خروج الوقت المنوع شرعا فليأت

بالصلة بالطهارة الترابية اذ رب الماء هو رب الصعيد .  
و بما ذكر ظهر ايضا عدم جواز التأخير اذا كان الماء موجوداً عندك بحيث  
يستلزم الوضوء خروج الوقت ، وفاقا لغير واحد ، فراجع الى صلوة الخوف حتى  
يظهر لك مقدار اهتمام الشارع بالوقت .

**السادس :** وجود الماء في ملك الغير مع عدم الرخصة شرعاً بمنزلة العدم  
لأن صرح بعض المحققين بجواز الطهارة من مياه الشطوط والانهار والعيون  
الجاربة مع كونها مملوكة مالم يتحقق احتجاف ، كما يجوز الشرب وسكنى الدواب  
ونحوهما مما هو متداول بين المسلمين ، ولو لم يعلم بأن الفحوى اذن الارباب  
مستندًا في ذلك الاجماع المستفهم من السيرة ، وبما ورد في ان المسلمين  
الناس شركاء في الماء والنار .

**السابع :** اذا اندفع الضرر بتتسخين الماء ولو احتاج الى شراء حطب او  
استيجار من يسخنه وجب قضاء لحق الواجب المطلق ، وفي التذكرة لو تمكنت من  
استعمال الماء الحار وجب اسخانه ولا يتيم لان عدم الماء شرط ، وهو قول الفقهاء  
وقال داود يتيم لظاهر الآية ، انتهى .

وكذا لو اندفع بما الحمام ، او بستر مجال الغسل عن الھواء بسرعة ، و  
تنشيف الرطوبة منه ، ولو احتاج التحصيل الى حركة عنيفة لم يمكنه تحملها عادة  
ل الكبير او مرض تعين التيمم دفعاً للحرج .

(او) تعذر استعماله بسبب (البرد) الشديد الذي لا يتحمل مثله عادة ،  
عملاً بما دل على نفي الحرج ، وبخبر داود وابن ابي نصر المتقدمين و  
مقتضاهما جواز التيمم بالتألم باستعمال الماء وان لم يخش سوء العاقبة ، كما عن  
المنتهى ونهاية الاحكام والمبسوط والنهاية والاصباح وظاهر الكافي و  
الغنية والمراسيم والبيان والجامع ، خلافاً للقواعد فلا وفيه ضعف .  
والاستدلال بخبر سليمان المتقدم الدال باقتضال مولانا الصادق ((ع)) في  
ليلة باردة وهو شديد الوجع ، مما لا وجاهة فيه .

وفي حكم البرد الحر كما صرّح الجماعة ، والرايحة كما صرّح غير واحد ،  
والتحصيص بالبرد لمكان الغلبة .

(او) تذر استعماله بسبب (الشين) وهو على ما ذكره غير واحد ما يعلو  
البشرة من الخشونة المشوهة للخلقة وربما بلغت تشدق الجلد وخروج الدم ، و  
كونه موجباً للترخيص هو المعروف من الاصحاب ، بل نسبة في المنتهي إلى  
علمائنا اجمع وظاهر جامع المقاصد كما عن ظاهر التحرير ايضاً دعوى الاجماع  
لكن عن المنتهي انه قيده في بعض الموضع بالفاحش ، كما اختاره في جامع  
المقاصد ، وجعله في الرياض اولى لكن ظاهره الافتاء بالاطلاق حاكياً له عن  
نهاية الاحكام ايضاً ، مستدلاً لذلك باطلاق .

وفي انه انما يحسن لو كان ههنا نص مطلق ولم اجره ، الا أن يراد  
اطلاق الاجماع ، وفيه ان اظهر الاجماعات اجماع المنتهي وقد عرفت تقييده  
في بعض مواضعها بالفاحش .

وعن الخلاف خوف التأثير في الخلقة وتغيير شيء منها والتشويه  
موجب لجواز التيم ، لأن الآية عامة في كل خوف وكذلك الاخبار ، وأما اذا لم  
يشوه خلقته ولا يزيد في علته ولا يخاف التلف وان اثر قليلاً ، فلا خلاف في انه  
لا يجوز له التيم ، انتهى .

اقول التحقيق ان يقال : ان يبلغ الشين حد المرض او خيف حصوله او ،  
زيادته او بطؤ برؤه او عسر علاجه فلا اشكال في الترخيص ، واما لو لم يصل الى  
شيء مما ذكرناه ، ففيه اشكال ينشأ من جواز القول بانصراف اطلاقهم إلى ما  
ذكرناه سبماً بعد ملاحظة ما تقدم عن الخلاف من قوله وان اثر قليلاً و من ذكر  
الشين والمرض جميعاً ، فلو كان المراد الاتحاد لما كان في التعدد حلاوة ، و  
يمكن دفع الاخير بان ذكر الخاص بعد العام مما ليس فيه شناعة سيمافي نحو  
المقام الذي كان الاصحاب في صدد التفصيل والتوضيح لعموم بلوى المسئلة ،  
الا ترى انه كان يكفي لهم في بيان الترخيص الاقتصار على العجز عن استعمال

الماء فمع ذلك عدلوا عنه وفصلوا بما تراه ، فاذن الاجود العمل بالاول اقتصارا فيما خالف الاصل على القدر المتيقن ، سيمما بعد اعتضاده ولو في الجملة بأننا لو قلنا بالاطلاق لوجب الحكم ببطلان الطهارة المائية بالنسبة الى كثير من فى البلاد الباردة لحصول الشين فيهم ولو في الجملة ، اذ المأمور به حينئذ التيمم ببيان الطهارة المائية لم يتحقق الصحة والامتنال .

( او خوف العطش ) ان لم يكن في الماء سعة عن قدر الضرورة اجماعا ، كما عن ابن زهرة والتحرير والمنتهى ، عملا بالمروي في الكافي في باب الرجل يكون معه الماء في الصحيح ، عن ابن سنان والاظهر انه عبد الله ، عن الصادق عليه السلام : في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه ماء القليل وخاف ان هو اغسل ان يعطش ، قال : ان خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الى .

والاجماعات المحكية قد دلت بأنّ افعل التفضيل ليس هنا على بابه بل المراد ان فيه الحب او المراد لا حب منه ، وبما ذكر ظهر وجه الاستدلال بخبر ابن ابي يعفور المروي في الباب .

ويدل على المختار ايضا المروي في التهذيب في زيادات باب التيمم في الموثق عن سماعة عن الصادق ((ع)) : عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته ، قال : يتيم بالصعيد ويستبقى الماء فان الله عزوجل جعلهم ماطهروا الماء والصعيد .

وفي الباب في القوى عن محمد الحلباني عن الصادق ((ع)) الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغسل به خاف العطش ايغسل به او يتيم ؟ فقال : بل يتيم وكذلك اذا اراد الوضوء ، ولافرق في العطش بين الحال والمتوقع في زمان يخاف فيه عدم حصول الماء ، عملا بالاطلاق بل لعل ظاهر الاخبار الاخير ، وعليه فالاستدلال في الحال انما هو بالفحوى .

ولو ظن وجود الماء غدا فهل يتيم كما ماجنح اليه البعض لا كما احتمله ؟<sup>(١)</sup>

(١) وهو الذخيرة والتذكرة . ( منه )

آخر وهو المنتهى وجهان ينشأ من اصالة العدم وحصول الخوف المقتضى للترخيص فالاول ، و من عدم بدّ في العمل بالظن في نحو المقامات التفاتا الى السيرة ، و يمكن الفرق بين الظن القوى فالاول والضعف فالثانية ، ولعل هذا التفصيل اجود ولا نسلم انصراف الخوف في الاخبار الى نحو المقام ، و مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين الخوف على النفس او شيء من الاطراف او حصول مرض او زيادته ، او خوف ضعف يعجز معه من المشي او تخلف الرفقة مع الاحتياج اليها او مزاولة امور السفر حيث يحتاج اليها .  
ولو خاف على رفيقه العطش استبقى الماء و يتيم كما عن الاصحاب ، اذ حرمة أخيه المسلم كحرمته .

واولى منه لو خاف على عياله كلا او بعضا ، وكذا لو وجد عطشانا يخاف تلفه وجب ان يسقيه الماء و يتيم ، خلافا للمحكى عن بعض الجمهور .  
وبالجملة كلما ثبت من الشرع وجوب حفظه عن المهلكة او الضرر يكون الحكم فيه كما ذكر ، وعن الجماعة انهم الحقوا بذلك الدواب المحترمة ، وهو كذلك لو كان يتضرر باتفاقه ولو في الجملة واما بدونه ففيه نوع اشكال ، التفاتا الى ان مطلق ذهاب المال غير مسوغ للتيم ، ولذا وجب صرف المال الكثير لشراء الماء كما يأتي تفصيله .

واما غير محترم من الحيوان كالمرتد عن فطرة والكافر الحربي والكلب العقور والخنزير وكلما يجب قتله ، فلا ترخيص فيه الا اذا تضرر بمقارتهم .  
وعن المنتهى لو خاف على حيوان الغير التلف ففي وجوبه اشكال ، فان اوجبناه فالاقرب رجوعه على المالك بالشن ، واستقرب البعض عدم الترخيص للعمومات مع القدرة على الماء .

اقول لو كان حيوان الغير و هما<sup>(١)</sup> محترمان مما يحتاج الغير اليه ، بحيث

(١) اي الحيوان والغير . (منه )

يكون فقده موجبا لهلاكه او هلاك احد من عياله او لتلف بعض اوعضوا او حصول اجحاف او مشقة لا تتحمل عادة ، فقد حكم بعض المحققين بوجوب حفظ الماء له والتييم ، لكن قال ليس عليه ان يعطي الماء مجانا بل له ان يأخذ العوض ، وان ضائق في العوض فالظاهر انه لا ينشأ لحيلة عدم اعطاء الماء بل الاعفاء لازم لحفظ المحترم ، وله ان يأخذ العوض منه قهرا بحكم حاكم الشرع ولو بعنوان التقاض ، انتهى .

ولو امكن ان يتظاهر به و يجمع المتساقط من الاعضاء للشرب على وجه يكتفى به وجوب جمعا بين الحقين .

ولو كان ما ان طاهر و نجس و خشى العطش فانه يستبقى الطاهر لشربه و يتيم ، كما عن الاصحاب لعدم جواز شرب النجس والطهارة به فوجوده كالعدم ، وتأمل البعض<sup>(١)</sup> مما لا وجه له اصلا .

ولو تظاهر بالماء في موضع العطش فعن نهاية الاحكام انه استقرب الاجزاء لامثال امر الوضوء ، وفيه ان الامر حينئذ التيم لا الوضوء ولم يتمثل فمن اين الصحة .

(او) خوف (اللص او السبع) في طريق الماء سواء كان على النفس او المال اجماعا كما عن الفاضلين ، وعن ابن زهرة الاجماع على ان من اسباب جواز التيم الخوف من العدو ، عملا بالمروى في التهذيب في باب التيم عن يعقوب بن سالم عن الصادق (ع) : عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك ، قال : لا امره ان يغير بنفسه فيعرض له لص او سبع .

وفي الباب عن داود الرقى عن الصادق (ع) : اكون في السفر وحضر الصلة وليس معى ماء ، ويقال ان الماء قريب منا ، فاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا ؟ قال : لا تطلب الماء ولكن تيم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتفضل ويا كلك السبع .

(١) وهو الذخيرة . (منه )

والحق الاصحاب كما قيل بما ذكر الخوف على الاطراف والبضع او العرض و  
الخوف على الفاحشة ، من غير فرق بين الذكر والانثى والخوف على الاهل .  
وهل الخوف الحاصل بسبب الجين كذلك كما عن التحرير ام لا كما عن  
المشهور ؟ وجهان الاول اتجود ان كان ينشأ الضرر او ما لا ينشأ الضرر ففي  
الحالة تأمل ، وحكم الرياض بالعدم .

(ا) خوف ( ضياع المال ) بسبب السعي الى الماء وان لم يكن من اللص  
او السبع ، ويمكن ان يريد بخوف اللص او السبع الخوف على النفس ، وبقوله  
او ضياع المال ضياعه بسببيهما ، وفي التذكرة لو كان يقربه ماء و خاف ان سعى  
اليه على نفسه من سبع او عدوا وعلى ماله من غاصب او سارق جاز له التيمم  
اجماعا ، وعن المنهى : السبب الثالث ان يخاف على نفسه او ماله لصا او سبعا او  
عدوا او حريفا والتخلف عن الرفقة وما اشبهه ، فهو كالعادم لا نعرف فيه خلافا  
اقول وبما ذكر ظهر دليل الكل .

ولا فرق في المال بين القليل والكثير للطلاق .

( او عدم الآلة ) كالدللو الرشاء حيث يحتاج اليهما ، والقادر على شد  
الثياب بعضها ببعض والتوصل الى الماء بها ولو بشق بعضها وان نقصت  
اثمانها مالم يحصل به اجحاف ، متمكن .

( او عدم الثمن ) في الحال او المال حيث يمكن تأجيله اليه مع وجود الماء  
مع من لا يعطي الا بالثمن ، ولو توصل الى الماء بالهبة او العارية لم يجز التيمم  
للتمكن ، ولو وجد الماء بشعن لا يقدر عليه فبدل الثمن فهل يجب القبول ام لا (١)  
قولا ننشأن من التمكن فالاول ، ومن كونه منه في العادة فالثانى ، ولعل الاول ارجح .  
والظاهران المنذور على وجه يدخل فيه المحتاج يجب قبوله قولوا واحدا كما

(١) ذهب الى الاول الشيخ والمنتهى كما حکى والذخیرة والى الثاني التذكرة  
والشهید الثانى كما عن الاول . ( منه )

قاله البعض (١) .

ولا يجوز مكابرة مالك الماء والآلة عليهم ، لانتفاء الضرورة بفعل اليد بخلاف الماء للعطش والطعام بالمجاعة .

ولو علم مع قوم ماء فعليه ان يطلب منه اذا احتمل البذل ، كما استظره البعض مع احتماله عدم الوجوب ، وكذا الحكم في استهباب الثمن على اشكال مكان المنة الشديدة ، ولو امتنع من قبول الهبة لم يصح علوته مادام الماء في يد المتهب لتمكنه كما صرخ غير واحد ، ولو عدم الثمن وتمكن من تحصيله بالكسب وجب كما في التذكرة ، ولو كان عاد ما للثمن وباعه الماء بايع في الذمة ففي التذكرة لم يلزم شراءه لما فيه من الضرر باشتغال الذمة ، خلافاً للمحكى عن التحرير فيجب ، بل عن المنتهى لو كان عليه دين مستغرق وجب عليه الشراء في الذمة لأنه متمكن .

( ولو وجده ) اي الثمن ( وخاف الضرر بدفعه ) عوضاً عن الماء او الآلة ( جاز له التيم لنفي الضرر في الشريعة ، وعن المنتهى لواحتاج إلى الثمن للنفقة لم يجب عليه الشراء قوله واحداً ( ولو وجده ) اي الماء ( بثمن لا يضره في الحال ) اي المكلف وارادة الحال المقابل للاستقبال وان امكن لكن الاولى ما فسرناه ( وجب الشراء وان زاد عن ثمن المثل ) اضعافاً ، اجماعاً كما عن الخلاف عملاً بالمروى في التهذيب في باب التيم في الزيادات في الصحيح عن صفوان عن أبي الحسن (ع) : عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدراً ما يتوضأ به بمائه درهم أو بألف درهم ، وهو واجد لها يشتري ويتوضاً او يتيم ؟ قال : لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضأت ، وما يشتري بذلك مال كثير .

وعن تفسير العياشي عن الحسين بن أبي طلحة قال : سألت عبداً صالحاً

عن قول الله تعالى: ((او لمست النساء فلم تجدوا ما فتيموا صعيد اطيبا )) ما حد ذلك ؟ فان لم تجدها بشراء او بغير شراء ان وجد قدر وضوئه بمائة ألفاً وalf وكم بلغ ، قال : ذلك على قدر جدته .

وعن دعائم الاسلام قالوا ((ع)) في المسافر يجد الماء بثمن غال ان يشتريه اذا كان واحداً لثمنه فقد وجده الا أن يكون في دفعه الثمن ما يخاف منه على نفسه التلف ان عدمه والخطب فلا يشتري ويتم بالصعيد ويصلى .

وعن شرح الكتاب لفخر الاسلام : ان مولانا الصادق ((ع)) اشتري وضوء بمائة دينار ، خلافاً للمحكي عن الاسكافي فنفي الوجوب مع غلاء الثمن ولكن اوجب الاعادة اذا وجد الماء ، وله ان خوف ضياع المال اليسير بالسعى الى الماء يوجب التيم فلا يجب بذل الكثير ، للاشتراك في المعنى ولأنه تضييع للمال ولنفي الضرر ، وفيه انه اجتهاد في مقابلة النص مع ان الفرق واضح .

وعليه فلا وجه لقول المصنف (على اشكال) واطلاق العبارة كما عن المسالك عدم الفرق بين المصحف وغيره ، خلافاً لغير واحد فيقييد وجوب الزائد عن ثمن المثل بعدم الاجحاف بالمال وهو الأوجه ، لما عن المنتهى لوكانت الزيادة كثيرة يجحف بما له سقط عنه وجوب الشراء ولا نعلم فيه مخالف .

(وكذا الآلة) يجب شراؤها وان زاد عن ثمن المثل مع عدم الاجحاف للتمكן .

#### تنبيه :

عن نهاية الاحكام لو وجد ما موضعاً في الفلاة في حبّ او كوز و نحوه للسابقة ، جاز له الوضوء ولم يسع له التيم لأنّه واحد ، الا ان يعلم او يظن وضعه للشرب ولو كان كثيراً دلت الكثرة على توسيع الوضوء منه ، وعن المنتهى في صورة الكثرة لاختلاف في الجواز .

اقول لا يأس في الحكم المذكور في صورة الكثرة لدعوى عدم الخلاف ، واما في صورة القلة فللتوقف في الشك باذن المالك مجال ، بل ربما يأتي التوقف في

صورة الظن بالرضا لكن الأظهر الجواز فيه عملاً بالسيرة .  
 ( ولو فنده اى الماء ) وجب الطلب ) مع الامكان وانتفاء الضرر اجتماعاً كما  
 عن الجماعة ، ومع عدمهما او احدهما فلا اجماعاً على الظاهر المستظر به في  
 بعض العباري ، عملاً بخبرى يعقوب و داود المتقدمين في خوف اللص ، ولو غلب  
 على ظنه العدم فهل يجب الطلب ام لا ؟ قوله و لعل الاجود الاول و قيام  
 الظن مقام العلم في الشرعيات على اطلاقه غير مسلم .

و حد الطلب ( غلوة سهم ) بفتح الغين ، وهي مقدار رمية من الرامي بالآلة  
 المعتدلين كالهوا .

( في الحزنة ) بسكنون الزاء وهي خلاف السهلة وهي المشتملة على نحو  
 الاشجار والاحجار والعلو والهبوط المانع من رؤية ما خلفه .

( و ) قدر سهمين ( في السهلة ) عملاً بالمرور في التهذيب في باب التيم  
 عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي ((ع)) : يطلب الماء في السفر ان كانت  
 الحزونة غلولة و ان كانت سهولة فغلولتين لا يطلب اكثر من ذلك ، وقصور السنن  
 منجبر بالاجماع المحكم عن المنتهى و ظاهر التذكرة ، بل عن الحال دعوى تواتر  
 النقل به ، وعليه فلا يقوم في مقابلة المرور في الكافي في باب الوقت الذي يجب  
 التيم في الصحيح عن زارة عن احدهما ((ع)) : اذا لم يوجد المسافر الماء فليطلب  
 مادام في الوقت فإذا خاف ان يفوته الوقت فليتيم و ليصل في آخر الوقت ،  
 فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه و ليتواضأ لما يستقبل .

من وجوه عديدة سيما بعد الالتفات إلى جواز القول بأن المراد الطلب  
 في السعة والتيم عند الضيق ، لأن يكون المراد استيعاب الوقت بالطلب  
 كما جنح إلى الافتاء به في التحرير مع انه حينئذ شاذ جداً ، وميل التحرير لا  
 ينفع في نحو المقام .

كما لا ينفع قول المدارك : والمعتمد اعتبار الطلب من كل جهة يرجوا  
 فيها الاصابة بحيث يتحقق عرفاً عدم وجdan الماء ، انتهى ، في المقام فلا

التفات اليهما ، ومقتضى الخبر الاكتفاء بالطلب فى جهة واحدة خلافاً للمحكى عن المشهور فيجب فى الجهات الاربع، بل عن الغنية الاجماع وهو الحجة ، وعليه فلا التفات الى ما عن النهاية والاقتصاد والوسيلة من الاقتدار على اليمين واليسار .

واما ما عن المفید والحلبی من ذكرهما بزيادة الامام فلا يعلم بذلك المخالفة للمختار لكون الخلف مفروغا عنه بالمسير .

#### فروع :

**الاول :** لو تيقن عدم الماء فى الجهات كلا او بعضاً سقط الطلب مطلقا او فيه لقب الامر بالطلب حينئذ ، ولو تيقن وجود الماء فى ازيد من النصاب وجب قصده ما لم يخرج الوقت اذا لم يستلزم فوات مطلوبه ، واذا استلزم فالاقرب السقوط .

وهل الظن كاليقين كما عن بعض ؟ فيه تردد ، ولعل الاجود الالحاق ، عملاً بالاصل ، مع جواز القول بانصراف الدال على النصاب على غير المفروض .

**الثانى :** لو عجز عن الطلب ، فهل يجب الاستنابة ولو باجرة كما قاله البعض ام لا ؟ وجهاً و الاول احوط ، وعليه فهل يشترط فى النايب العدالة كما قاله البعض ام لا ؟ وجهاً و الاول احوط ، هذا مع وجود العادل والا فيكفي غيره ، وعلى التقديرین يحتسب لهما .

**الثالث :** هل يكفى الطلب قبل الوقت كما جنح اليه البعض<sup>(١)</sup> ام لا اذا امكن التجدد بعده كما عن المصنف وغيره ؟ وجهاً .

**الرابع :** لو اخل بالطلب اللازم عليه فتيم و صلى ثم وجد الماء ، اعاد الصلة ان اتى بها فى سعة الوقت اجماعاً كما حكاه بعض مشايخنا ، لفقد شرطه الذى هو العلم بعدم التمكن ، واما ان اتى بها فى الضيق ، فهل هو كالسعة

(١) وهو الذخيرة . ( منه )

كما عن ظاهر الخلاف والمبسوط والنهاية ام لا ؟ كما عن الاكثر ، وجهان و الاخير اجود عملا بالاصل ، نعم هو معاقب بعدم الطلب .

**الخامس :** لو تمكن من الطهارة المائية وادراك ركعة من الصلوة ، فهل عليه التيم حينئذ كما جنح اليه البعض<sup>(١)</sup> ام لا كما عن التذكرة ؟ وجهان و الاول اقرب ، لوجوب الاتيان بمجموع الصلوة في الوقت فبتعدر الماء يتعمين الصعيد ، وحديث من ادرك ركعة ، الى آخره ، دال على الادراك لاعلى جواز التأخير ، فافهم .

( ولو وجد ماء لا يكفي للطهارة تيم ) من غير فرق بين الطهارتين عند علمائنا عن المنتهى والتذكرة ، وادعى البعض في الوضوء الاجماع صريحا وحكاه في الغسل عن بعض صريحا ، وعليه فما في الرياض ، وربما حتى عن الشيخ في بعض اقواله التبعيض ، وما عن نهاية الاحكام من احتماله في الغسل صرف الماء إلى بعض الاعضاء ، مما لا وجه له سيبا بعد ملاحظة المستفيضة الآمرة بالتيم من غير اشارة إلى ذلك ، مع الورود في مقام البيان .

منها المروي في زيادات باب التيم من التهذيب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما : في رجل اجنب في سفرو معه ماء قدر ما يتوضأبه ، قال : يتيم ولا يتوضأ .

وفي الباب في الصحيح عن الحلبى عن الصادق (ع) نحو هذا اذا كان مكلفا بطهارة واحدة ، واما اذا كان مكلفا بطهارتين كوضوء وغسل فيما عدا الجنابة على المنصور وكفى الماء لاحدهما وجب استعماله فيه للأصل ، وفما في واحد ، وفي التخيير او تقديم<sup>(٢)</sup> الغسل وجهان والاول اجود ، وما عن بعض بأنه مخير بين الغسل به و التيم عوضا عن الوضوء ، وبين الوضوء وصرف الباقي إلى بعض اعضاء الغسل ثم التيم عوضا عن الغسل ، فليس لقوله وصرف الباقي

(١) وهو الذخيرة . ( منه )

(٢) وحكم في جامع المقاصد بتقديم الغسل . ( منه )

الى بعض اضاء الغسل دليل يعتد به كما عرفته .  
 ( ولو وجد ما يكفي لازالة النجاسة خاصة ) ولا يكفي لازالتها و رفع  
 الحدث ( ازالها و تيم ) اجماعا كما في التذكرة وعن المنهى والتحرير لا نعرف  
 فيه خلافا وهو الحجة ، والحكم مقيد بكون النجاسة غير معفوع عنها ، والثوب اذا  
 كانت <sup>(١)</sup> فيه مما يحتاج الى لبسه في الصلة اما لعدم الساتر او الا ضطرار .  
 ( ولا يصح ) التيم ( الا بالارض ) اي ما يقع عليه اسم الارض سواء كان عليه  
 تراب او كان حبرا او حصا او غير ذلك ، وفاقا للاكثر عملا بالآية بناء على ان  
 الصعيد مطلق وجه الارض كما عن العين والمحيط ولا ساس والمفردات للراغب  
 والسامي والخلاص والزجاج مع قوله لا اعلم خلافا بين اهل اللغة في ذلك ،  
 وبجملة من الاخبار المروية عنه (ع) : جعلت لى الارض مسجدا و طهورا ، و  
 اما زيادة ترابها قبل الظهور كما في بعض كتب الفروع ، فقال بعض الاجلاء :  
 ان متن الحديث في كتب الاخبار خال عن هذه الزيادة ، وقد نقل في الوسائل  
 اربع روايات واحدة من الوافى والثانوية من النهاية واثنتان من الخصال ، والجميع  
 خال عن هذه الزيادة .

و بالمستفيضة الآمرة بالتيم بالارض منها المروي في التهذيب في باب  
 التيم في الصحيح عن ابن سنان عن الصادق (ع) : اذا لم يجد الرجل طهورا  
 وكان جنبا فليمسح من الارض و ليصل ، الخبر .

خلافا للمحكى عن المرتضى في شرح الرسالة والحلبي و ظاهر المفید فلا  
 يجزى الا التراب الخالص ، عملا بالآية بناء على تفسير الصعيد بالتراب كما عن  
 جماعة من اهل اللغة .

و بالمستفيضة كالمرى في الباب في الصحيح عن رفاعة عن الصادق (ع) :  
 اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ما ، فانظر اجف موضع تجده فتيم

(١) اي النجاسة . ( منه )

منه ، فان ذلك توسيع من الله .

وفى الباب عن على بن مطر ، عن بعض اصحابنا ، عن الرضا ((ع)) : عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب ، ايتيم بالطين ؟ فقال : نعم صعيد طيب و ماء طهور .

وفى الباب عن معوية بن ميسرة عن الصادق ((ع)) ، وفيه : فان رب الماء رب التراب .

وفى الباب فى الزيادات فى الصحيح عن جمیل عن الصادق ((ع)) ، وفيه :  
فان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا .  
وفيه ان الاخبار لا تقوم حجة فى نحو المقام ، لقوة احتمال ورودها مورد  
الغالب .

واما الآية فتفسير من فسر الصعيد بالمحترارجح لما عرفت من الزجاج ،  
سيما اذا انضم الى ما قاله مجتمع البيان حيث قال على ما حکى عنه بعد ان نقل  
عن الزجاج : لا اعلم خلافا بين اهل اللغة فى ان الصعيد وجه الارض ، وهذا  
يوافق مذهب اصحابنا فى ان التيم يجوز بالحجر سواء كان تراب او لم يكن ، و  
الى ما في الرياض : الصعيد عندنا هو وجه الارض ، والى ما عن مصباح المنير:  
الصعيد وجه الارض تربا كان او غيره ، ثم قال ويقال : الصعيد في كلام العرب  
يطلق على وجوه على التراب الذي على وجه الارض وعلى الطريق ، وهذا ينادي  
بكون الاصل المعنى الاول ، والى ما فسراه قوله تعالى : ((فتصبح صعيد زلقا )) اى  
ارضا ملساء مزلقة ، و قوله ((ع)) : يحشر الناس يوم القيمة عراة حفاة على صعيد  
واحدأى ارض واحدة .

هذا مضافا الى ان التحقيق ان نقلة اللغة انما يفهمون المعنى من موارد  
استعمالاتهم ، والذى يظهر من كلماتهم اطلاقهم على مطلق الارض مرة ، وعلى  
التراب اخرى ، ولما كان الارض هي القدر المشترك فالاصل ان يكون حقيقة  
فيها ، وحمل مطلق الارض على الغالب انما يتوجه لو لم نجوز التيم على

الحجر لكن الأمر فيه كما ستعلم ، مضافا الى ما عرفت في كلام مجمع البيان .  
هذا مضافا الى طريق المنع بكون الغالب التراب الخالص بحيث ينصرف  
الاطلاق اليه ، اللهم الا ان يفسر التراب الخالص بالصافى عن مخالطه ما لا يقع  
عليه الارض ، كالزرنيخ والكحل وانواع المعدن ، كما يظهر من غير واحد فى  
نقل مذهب المرتضى ومن حذا حذوه ، وعليه فلا خلاف بيننا وبين السيد و  
مواقفيه لما يظهر من عدم جواز التيم بالمعادن .

و بالجملة يجوز التيم بجميع ما يطلق عليه اسم الارض (كالتراب) مطلقا  
سواء الأعفر وهو الذى بياضه لا يخلص ، والأسود والأصفر والأحمر منه ار منى  
الذى يتداوى به ، وال أبيض الذى يوكل سفها ، والمدر وهو الذى ينبت والسبخ  
وهو الذى لا ينبت على كراهة ، والبطحاء وهو التراب اللين فى سبيل الماء  
باجماع العلماء ، قاله فى التذكرة من قولنا سواء الى آخره بعد ان زاد فى اوله  
وكلما يطلق عليه اسم التراب يصح التيم ، ثم حکى بعد حکایة الاجماع عن  
الاسكافى المنع من التيم بالسبخ لقوله تعالى : صعيدا طيبا ، ثم قال وليس  
بحميد لأنّ ارض المدينة سبخة و تيم النبي منها ، انتهى .

اقول وقد عرفت ايضا ما فى الاستدلال بالآية اللهم الا ان يراد أن  
السابحة ليست بارض ، وفيه ماترى قال فى التذكرة واما الرمل فيجوز التيم به  
على كراهة عندنا لصدق اسم الارض عليه ، اقول وكذا الحجر بانواعه على  
الاظهر للصدق .

(وارض النورة) وارض (الجص) قبل الاحتراق للصدق خلافا للمحكى عن  
الحلى فاطلق المنع عنهم للمعدنية ، وفيه منع ، وعن النهاية فشرط فى جواز التيم  
بهما فقد التراب وليس بجيد عملا بالاطلاق مع عدم ظهور المقيد .

واما بعد الاحتراق فمن المشهور المنع من التيم بهما لعدم صدق  
الارض ، خلافا للمعتبر والتذكرة كما عن مصباح السيد والذكرى فالجواز للصدق  
وفى التحرير والتذكرة ولا يخرج باللون والخاصية عن اسم الارض كما لا يخرج

باللون ، ولما رواه التهذيب في باب التيم عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن على ((ع)) : عن التيم بالجص ، فقال : نعم ، فقيل : بالنورة ، فقال : نعم ، فقال : بالرماد ، فقال : لا أنه ليس يخرج من الأرض إنما يخرج من الشجر . وعن نوادر الرواندى بسنده عن على ((ع)) : يجوز التيم بالجص والنورة و لا يجوز بالرماد لأنه لم يخرج من الأرض ، فقيل له : ايتيم بالصفا البالية على وجه الأرض ؟ فقال : نعم .

وفي التهذيب في زيادات باب كيفية الصلة في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن أبي الحسن ((ع)) : عن الجص يوقد عليه بالعذر و عظام الموتى ثم يحصل به المسجد ، أيسجد عليه ؟ فكتب ((ع)) إلى بخطه : إن الماء والنار قد طهراء .

وللجماعة فنعم مع الصدق والا فلا وهو الوجه .

وفي التيم بالخزف قوله<sup>(١)</sup> ينشأن من خروجه بالطبع عن صدق الأرضية فلا ، ومن تطرق المنع إليه فنعم ، والظاهر عندى المنع للشك في صدق الأرضية واجراء الاستصحاب في اباقتها إنما ينفع لو سلم جواز التيم على مطلق الأرض حتى ما لو كان المثبت الاستصحاب ، وهو في معرض المنع بل المتبادر هو غيره .

(و تراب القبر) ما لم يعلم حصول نجاسة فيه سواء تكرر النبض أم لا بلا خلاف من أحد ، عملا بالاطلاق خلافا للمحكى عن الشافعى فمنع اذا تكرر نبشه لاختلاطه بصديد الموتى و لحومهم و فيه ماترى .

(والمستعمل) اي الملتصق ببعض اعضاء المتييم او المتساقط من الاعضاء اجمعياً منا على الظاهر ، عملا بالاصل وفي التذكرة بعد ان حكى المنع عن الشافعى في احد قوله : ليس المستعمل الموضع الذي يضرب اليه عليه اجماعا لأنه

---

(١) المنع للمحقق كما عن الاسكافى و الجواز للتذكرة . (منه )

بمنزلة الاناء الذى يغترف منه ، فيجوز ان يتيم جماعة من موضع واحد بان يضرب واحد بعد آخر ، واما التراب الملتصق باعضاء المتيم فانه مستعمل اجمالاً ، واما المتساقط من الاعضاء وجهما اصحهما عنده انه مستعمل كالمتقاطر من الماء .  
 ( ولا يصح ) التيم ( بالمعادن ) لعدم صدق اسم الارض عليها ، وفي المنهى ولا يجوز التيم بما ليس بارض مطلقاً كالمعادن والنبات المنسحق والاشجار وغيرها ، سواء كان متصلاً بالارض ام لا وسواء كان من جنسها او لم يكن ، وهو مذهب علمائنا اجمع ، خلافاً للمحکى عن العماني فجوزه بها معللاً بخروجهما من الارض ، وفيه ماترى .

واما التعليل المتقدم في خبرى السكونى والنواود المعتقد مبن عنقرىب ،  
 وغير صالح للاستناد لمكان ضعف السند مع عدم الجابر ، مع قرب احتمال ان يراد بالخروج الصادق معه الاسم لا مطلقاً ، كما يتزعم بذلك عدم تجويز الخبرين بالرماد مع كونه خارجاً منها بهذا المعنى .

( والرماد ) اذا كان من الشجر اجمالاً كما عن المنهى ، للخبرين المشار اليهما ، واما رماد الارض فالاقرب دوارته مع صدق الارض وجوداً وعدماً ، وفى التذكرة لو احترق التراب حتى صار رماداً فان كان خرج عن اسم الارض لم يصح التيم به ، وعن نهاية الاحكام انه استقرب الجواز برماد الارض واطلق ، و الحق التفصيل .

( والاسنان والدقيق ) بلا خلاف اجد له لعدم الصدق ، واما المروى فى الباب عن عبيد بن زراة عن الصادق (ع) : عن الدقيق يتوضأ به ؟ قال : لا بأس به بان يتوضأ به وينتفع به ، فالمراد بالتوپأ المعنى اللغوى ، كما ربما يومي اليه المروى فى الباب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق (ع) : عن الرجل يطلى بالنوره فيجعل الدقيق بالزيت يلتئم به يتفسح به بعد النوره ليقطع ريحها ، قال : لا بأس .

( والمغصوب ) عند علمائنا اجمع كما في التذكرة ، ولو تيم في مكان مغصوب

بتراب مباح لم يبطل تيمته كما صر البعض ، عملا بالاصل .  
ولو حبس في مكان مخصوص ولم يوجد ماء مباحا ، او وجد وكان استعماله  
ضارا بالمكان ، فهل يجوز التيم بترابه مع فقد غيره ام لا ؟ و藉ان ينشأ من  
خروجه بالأكراه عن النهى لامتناع التكليف بما لا يطاق ، ومن افتقاره إلى التصرف  
في المخصوص زايدا على اصل الكون .

( والنرجس ) عند علمائنا اجمع كما في التذكرة ، وعن المنتهى لا نعلم  
فيه مخالف ، لقوله تعالى : صعيده طيبا ، الفتاتا إلى ما عن مفسري اصحابنا من  
تفسير الطيب هنا بالظاهر فتأمل .

( ويجوز ) التيم ( بالوحل مع عدم التراب ) وعدم الغبار على الثوب و  
نظائره عند علمائنا ، كما في التذكرة موميا بدعوى الاجماع كما عن ظاهر التحرير  
والمنتهى ، عملا بالمروى في التهذيب في باب التيم في الصحيح عن أبي بصير  
عن الصادق (ع) : اذا كنت في حال لا تقدر الاعلى الطين فتيم به فان الاولى  
بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف ولا بد تقدره على ان تنفسه وتتيم به .  
وفي الباب في المؤثقة عن زراة عن الباقر (ع) : ان اصابك الثلج فلينظر  
لبد سرجه فيتيم من غباره او من شيء منه ، وان كان في حال لا يجد الا الطين  
فلا بأس ان يتيم منه .

وفي الباب في الصحيح عن رفاعة عن الصادق (ع) : اذا كانت الأرض  
مبتللة ليس فيها تراب ولا ماء ، فانظر اجف موضع تجد له فتيم منه فان ذلك  
توسيع من الله عز وجل ، قال : فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيم من  
غباره او شيء مغبر ، وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيم منه .  
وعليه فما عن المذهب من تقديم الوحل على الغبار على الثوب ونحوه  
كما يظهر من المتن ايضا ، مما لا وجه له .

واما المروى في الباب عن زراة عن احد هما (ع) : رجل دخل الاجمة  
ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع ؟ قال : يتيم فانه الصعيد ، قلت : فانه

راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء ، قال : ان خاف على نفسه من سبع او غيره و خاف فوت الوقت ، فليتيم يضرب بيده على اللبد والبردعة ويتيتم ويصلى .

فلمكان ضعف السنن ، مما لا يصلح للاعتماد عليه سيما في نحو المقام .

وهل كيفية التيمم بالوحل كالتيتم بالأرض ؟ كما اختاره بعض مشايخنا كما عن السراير ، او يعتبر بعد ضرب اليدين مسح احد يدهما بالآخر وفرك طينهما بحيث لا يبقى فيهما نداوة ، كما عن الجماعة و منهم الشیخان في القواعد والنهاية ، او يعتبر التجفيف ثم النفض والتيتم به كما عن آخرين .

او же اوجهها الاول ، عملا بالاطلاق مع عدم ظهور المقيد ، والاخير ان لم يظهر بعد احوطيتما ايضا لاحتمال الاخلال بالموالاة .

واما التفصيل الذي في التذكرة في كيفية التيمم بالوحل قوله قال الشيخ يضع يديه على الوحل ثم يفركهما ويتيمم به ، وقال آخرون : يضعهما على الوحل حتى يجف يتيم به ، وهو مروي عن ابن عباس ، وهو الوجه عندي ان لم يخف فوت الوقت فان خاف عمل بقول الشيخ ، انتهى ، فغير مستفاد من الدليل .

(و) كذا يجوز التيمم (بالحجر معه) اى مع وجود التراب ، وفاقا للمحكمى عن المشهور بل عن المجمع الاجماع ، عملا بالآلية و يخبر الرواوندى المتقدم فى التيمم بالجص المتضمن للتيتم بالصفا الذى هو حجر ، المعتمد بالتعليق الذى تضمنه كخبر السكونى المتقدم هناك ، و ضعف السنن هنا من جبر بالشهرة ، خلافا للمحكمى عن ظاهر الاسكافى فلا مطلقا ، ولا وجه له يعتد به ، وعن المقنعة و النهاية والحلى فيجوز مع عدم القدرة على التراب ، ولا وجه لهم ايضا يعتد به ، ويرد هم الاخبار الآمرة بالتيتم بالارض و الحجر يصدق عليه الارض اجماعا كما عن التحرير و عرفا و لغة .

واما في حال الاضطرار فيجوز التيمم اجماعا ، كما في المختلف والروضة ولعلهما لم يعتدا بما تقدم عن ظاهر الاسكافى .

( ويكره ) التيم ( بالسبيحة والرمل ) وفaca للمحكى عن المشهور بل عن التحرير الاجماع ، خلافاً للمحكى عن الاسكافي فاطلق المنع عن الاول ، ولا وجه له يعتد به ويرده الاطلاق .

( ولو فقده ) اي جميع ما تقدم وعليه فمقتضاه تقديم الوحل على الغبار و فيه ما عرفته ، واما ارجاع الضمير الى التراب فيما في تقديم الا حجار اللهم الا ان يكون مجوزاً للتييم بالغبار مع وجود الحجر كما هو ظاهر القواعد والشرايع ، كما عن المبسوط والمقنعة والمنتهى ونهاية الاحكام وصريح المراسيم والجامع ، لكنه خلاف التحقيق اذ مقتضى الدليل تقديم الحجر على الغبار على الثوب و نحوه وعلى الوحل مع فقد الحجر تقديم الغبار على الوحل ، واما ارجاع الضمير الى الارض فيما في تذكير الضمير .

( تيم بغار ثوبه ولبد سرجه وعرف الدابة ) اتفاقاً كما عن الفاضلين ، و في التذكرة : اذا فقد الصعيد فله احوال ان يجد ثوبا او لبس سرج او عرف دابة او غير ذلك فانه يتيم بغار ذلك عند علمائنا ، الى ان قال : ان يجد الوحل و يفقد الغبار فانه يتيم به عند علمائنا ، انتهى .

اقول وعليه يدل بعد اخبار زارة ورفعه وابي بصير السابقات في الوحل ما رواه التهذيب في باب التيم في الصحيح عن زارة عن الباقي ((ع)) : ارأيت المواقف (١) ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول ؟ قال : يتيم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا و تصلى .

ومقتضى عبارة التذكرة ونحوها التخيير بين الثالثة المتضمن عليها المتن ، وفaca للمشهور عملاً بالاخبار وغيرها ، خلافاً للمحكى عن النهاية فقد الآخير على الاولين ، وعن الحلى فقد الاول على الآخرين ، وليس لهما وجه يعتد به وذكر الثالثة ليس للحصر بل لكونها مظنة الغبار .

(١) اي الذي وقف في الحرب . ( منه )

وعليه فلو كان معه بساط أو ما شاكله مما يجمع الغبار تيمّم به، عملاً بالأخبار المشار إليها بعد ضم بعضها إلى بعض، بل في ظاهر عبارة التذكرة المتقدمة عليه الإجماع.

ثم المستفاد من خبر أبي بصير ورفاعة اعتبار اجتماع غبار تيمّم به في الثالثة ونحوه، وبذلك صرّح البعض كما عن ظاهر الأكثر، وعليه فلو لم يحس بالغبار ينفض تحصيلاً له، ولا يكفي الكامن.

ولو اختنق بعض الأشياء المذكورة بكثره الغبار في الرياض يتعين التيمّم به، وهو الاحتط وان كان اثباته بالدليل مشكلاً، ثم ان المحكى عن ظاهر المرتضى جواز التيمّم بالغبار مع وجود التراب، وصحيحة رفاعة كافية في رده بل ظاهر التذكرة الاجماع على تقديم التراب.

ولو لم يوجد إلا الثلوج فعن الأكثر سقوط فرض الصلة، وهوالأظهر اذ الطهارة التي اشترطت الصلة بها الوضوء والغسل والتيمّم، ويعتبر في الاولين الغسل المعتبر فيه الجريان وفي الاخير المسح بالأرض او بما ثبتت اعتبار الشارع له كالغبار والوحول اذا قلنا بخروجهما عنه، واما المسح بالثلج فلم يثبت اعتبار الشارع له، والشك في تحقق الشرط يستلزم الشك في المشروط، وعليه فالملكون حينئذ شاك في تعلق الامر بالصلة عليه العمل باصلية البراءة اذا الناس في سعة مالم يعلموا، خلافاً للمحكى عن المرتضى وسلام فايضر ببيده على الثلوج ويتيم بنداؤته، وعن الشييخين فيوضح يده عليه باعتماد حتى يتبل ثم يتوضأ بذلك الرطوبة بان يمسح يده على وجهه بالنداوة، وكذا في بقية اعضائه وكذا في الغسل، ولا وجاه لهما يعتد به.

واما المروي في الباب عن محمد بن مسلم عن الصادق ((ع)) : الرجل يجنب في السفر فلا يجد إلا الثلوج او ماءً جاماً ، قال : هو بمنزلة الفرورة يتيم ولا أرى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه .  
فلا دلالة فيه على الاول لاحتماله التيمّم بالأرض .

واما اخبار الدهن فلا يصح الاستناد اليها ، لما مضى في الوضوء في  
شرح قول المصنف : وغسل الوجه بما يسمى غسلا .  
(والاولى تأخيره الى آخر وقت الصلة الا لعارض لا يرجى زواله) اعلم أنه  
لا يصح التيم قبل الوقت ويصح مع تضييقه اجماعا في المقامين ، كما ادعاه الجماعة  
واما في سعة الوقت ، فيه اقوال الجواز مطلقا كما عن الصدوق والبيان وظاهر  
الجعفي والبزنطى واختاره المصنف في التحرير وظاهر المتن كما عن المنتهى  
وجماعة من المتأخرین ، ولهم المستفيضة الدالة على عدم اعادة الصلة اذا تيم  
وصلى ثم وجد الماء في الوقت .

منها المروي في التهذيب في باب التيم في الصحيح عن زرارة عن  
الباقر(ع)) : فان اصاب الماء وقد صلی بتيم وهو في وقت ، قال : تمت صلوته  
ولا اعادة عليه .

وفي الباب في الموثق عن ابي بصير عن الصادق(ع)) : عن رجل تيم و  
صلی ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت ، فقال : ليس عليه اعادة الصلة .  
وفي الباب عن يعقوب بن سالم عن الصادق(ع)) : في رجل تيم وصلی  
ثم اصاب الماء وهو في وقت ، قال : قد مضت صلوته وليتظر .

وفي الباب عن معوية بن ميسرة عن الصادق(ع)) : عن الرجل في السفر  
لا يجد الماء ثم صلی ثم اتى الماء وعليه شيء من الوقت ، ايضى على صلوته ام  
يتوضأ ويعيد الصلة ؟ قال : يمضى على صلوته فان رب الماء رب التراب .

وفي الباب عن على بن سالم عن الصادق(ع)) : اتيم واصلی ثم اجد  
الماء وقد بقى على وقت ، فقال : لا تعد الصلة فان رب الماء هو رب الصعيد .  
هذا مضافا الى اطلاق قوله تعالى: اذا قمت الى الصلة الى قوله تعالى  
فلم تجدا ما وآلى قوله تعالى: ((اق الصلة لد لوك الشمس)) ، الى آخره ، والى  
المروي في الباب في الصحيح عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن(ع)) : عن  
رجل تيم فصالب بعد صلوته ماء ، ايتوضا ويعيد الصلة ام يجوز صلوته ؟

قال : اذا وجد الماء قبل ان يمضى الوقت توضأ و اعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه .

والتقريب يفهم من المفهوم عدم كون علة الاعادة عدم التأخير ، والأمر بالاعادة محمول على الاستحباب ، كما عن الاصحاب ، والى المروى في الباب عن محمد بن حمran عن الصادق ((ع)) ، وفيه : واعلم انه ليس ينبغي لاحدان يتيم الا في آخر الوقت ، والتقريب هو ظهور كلمة ينبغي في الاستحباب .

القول الثاني الجواز لكن مع عدم رجاء زوال العذر ، وهو المحكى عن الاسكافى والتحرير وظاهر العماني والمصنف في جملة من كتبه وكثير من المتأخرین ، ولهم المروى في الكافى في باب الوقت الذي يجب التيمم في الصحيح عن محمد بن مسلم قال : سمعته يقول : اذا لم تجد ماء وأردت التيمم فأآخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتكم الأرض .

وفي التهذيب في باب التيمم في الزيادات في الموثق عن عبد الله بن بكير عن الصادق ((ع)) ، قلت له : رجل امّ قوماً وهو جنب وقد تيمم وهم على ظهوره ، قال : لا بأس قادراً تيمم الرجل فليكن ذلك في آخر الوقت فان فاته الماء فلن تفوته الأرض .

والتقريب أن الظاهر من سياق الخبرين أنه يؤخر التيمم لعله يحصل له الماء ، فان اتفق عدم حصوله فالارض قائمة مقامه .

القول الثالث المنع مطلقاً وهو المحكى عن اکثر القدماء ، ولهم الاجماع المحكى عن الانتصار والناصرية والطوسى والقاضى في شرح جمل السيد والغنية والسرائر ، والمروى عن الفقه الرضوى : وليس للعمدة ان يتيم الا في آخر الوقت .

ويمكن دفع الاجماعات بصير اکثر المتأخرین الى الخلاف ، سيما مع استلزمـه العسر سيما بالنسبة الى وقت العشائين .

ودفع الخبر بذلك ، سيما مع مخالفة الصدوق الذى هو العمدة في

اعتبار ما تضمنه الكتاب المذكور .

وعليه فيبقى الكلام في القولين الأولين ، وأولهما أرجحهما لقوة المظنة وامر الاحتياط واضح .

### فروع :

الاول : لو تيم لصلة في ضيق وقتها ثم دخل وقت صلة أخرى ، فالاظهر جواز ادائها في اول وقتها على القول بالتضييق ، وافقا للجماعة كما عن الشيخ في المبسوط اذا اخبار الدالة على تأخير التيم لاتتناول التيم ، فالعمل بالدلال على جواز الصلة في الصلة مما لا معارض له ، هذا مضافا الى المروى في الكافي في باب الوقت الذي يجب التيم في الصحيح عن زراة عن الباقي عليه السلام : يصلى الرجل بوضوء واحد صلة الليل والنهار كلها ، قال : نعم مالم يحدث ، قلت : فيصلى بتيم واحد صلة الليل والنهار كلها ، قال : نعم مالم يحدث او يصيب ماء .

فما عن بعض من القول بوجوب التأخير التفاتا الى ان المقتضى للتأخير امكان وجود الماء في الوقت وهو متحقق ، ضعيف ، واما ما يستفاد من الصحيحة من انه لو تيم لصلة جاز له الدخول في صلوات آخر ، فالظاهر انه معا لخلاف فيه ، وفي التذكرة يستباح بالتيم الواحد ما زاد على الصلة الواحدة من الفرائض والنواقل اداء وقضاء ، ذهب اليه علماء اهل البيت ((ع)) ، انتهى . وعليه يدل جملة من الاخبار ايضا ، من المروى في التهذيب في باب التيم في الصحيح عن حماد بن عثمان عن الصادق ((ع)) : عن الرجل لا يجد الماء يتيم لكل صلة ؟ فقال : لا هو بمنزلة الماء .

وفي الباب في الصحيح عن زراة عن الصادق ((ع)) : في رجل تيم ، قال : يجزيه ذلك الى ان يجد الماء .

وفي الباب عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه ((ع)) : لباس ان يصلى صلة الليل والنهار بتيم واحد مالم يحدث او يصيب الماء .

واما خبر ابى همام والسكنى المرويان فى الباب وفي الاول يتيم لكل صلوة حتى يوجد الماء ، وفي الثانى لا يستبيح بالتيمم الا صلوة واحدة ونافلتها ، فمحمولان على الاستحباب .

الثانى : من عليه فايته فالاوقات كلها صالحة للتيمم ، عملا بالعمومات الآمرة بان وقتها حين الذكر الاتى فى كتاب الصلوة فى شرح قول المصنف: ولا يتربى الفايته ، الى آخره ، اليها الاشارة ، من غير ظهور معارض ، والمتبادر من الاخبار المتقدمة الحاضرة .

هذا مضافا الى التعميم المستفاد من المروى فى الباب فى الزيادات فى الصحيح عن جميل عن الصادق (ع) ، وفيه : فان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا .

الثالث : يجوز التيمم لصلوة النافلة المرتبة فى اول وقتها ، وافقا للجماعه عملا بالعموم من غير ظهور معارض لاحتمال اختصاص الدالة على تأخير التيمم بالفرضية بحكم التبادر على اشكال ما ، وربما يشعر الرياض بالتضييق وهو الاخطر ، هذا على القول بالمضائقه ، واما على المختار فالامر واضح .

والاظهر جواز التيمم للنافلة المبتدأة وافقا للجماعه ، عملا بالعموم من غير معارض ، ولو تيمم فى الاوقات المكرهه للنافلة المبتدأة فالاظهر الصحة وافقا للجماعه ، اذ الكراهة لاتفاق الانعقاد ، وحكم في التذكرة كما عن التحرير لعدم الجواز ، ولا وجه له يعتد به .

ويجوز بالتيمم للنافلة الدخول فى الفرضية اجماعا كما عن الخلاف و المنهى ، عملا بجملة من الاخبار السابقة ، وفي الرياض : لواراد التيمم فى سعة وقت الحاضرة فلينذر صلوة ركعتين فى تلك الحال و يتيمم لها ، ثم يصلى الحاضرة مع السعة .

واعتراض عليه فى الذخيرة بأن الاحتياج الى هذه الحيلة مبني على انه لا يجوز التيمم لصلوة النافلة المبتدأة ، بناء على انه لم يجوز التيمم لصلوة النافلة فى

سعة وقتها وهو الظاهر من كلامه ، لكن يردعليه حينئذ ان الظاهران انعقاد النذر متوقف على مشروعية المتعلق قبل النذر والا مرحينئذ ليس كذلك فتأمل ، انتهى .  
وهو جيد ، نعم الحيلة على هذا الاتيان بالنذر قبل دخول الوقت الحاضر .

الرابع : يتيم لصلوة الآية كالكسوف بحصولها ، وللجنارة بحضورها ، وللاستسقاء باجتماع الناس في المصلى ، ويمكن الاتيان به في الثاني بعد تغسيل البيت وان لم يتهيأ للصلوة ، وفي الثالث بارادة الخروج إلى الصحراء ، واما احتمال الاتيان به في الثاني بموته ، وفي الثالث بطلع الشمس يوم الثالث ، فيه اشكال .

الخامس : لو دخل مسجدا فيجوز التيم لصلوة التحية عملا بالعموم .  
السادس : لو ظن دخول الوقت ولا طريق له إلى العلم فتيم ثم ظهر فساد ظنه ، فاستقرب البعض <sup>(١)</sup> البطلان واستشكله آخر ، وامراحتياط واضح .  
السابع : لو ظن ضيق الوقت لاما رة فتيم وصلى ثم بان غلطه ، فالآخر ب عدم وجوب الاعادة ، اذ امثال الامر يقتضي الاجزاء ، ولجملة من الاخبار المتقدمة النافية للعادة ، والتقريب اما الاطلاق او الفحوى ، خلافا للمحكى عن ظاهر كلام الشيخ في كتبه الاخبارية فيجب الاعادة ولا وجه له يعتد به ، قال في الذخيرة : لو تيم لمس المصحف وقراءة القرآن وغيرها ، فالظاهر استباحةباقي وجواز الدخول بذلك في الفريضة ، صرح به المصنف في المنتهي و التذكرة بل عبارة التذكرة تشعر بالاتفاق .

اقول وعليه يدل عموم صحيح جميل المتقدم .

(ويجب فيه) اي في التيم (النية للفعل) اي القصد بالقلب اليه باجتماع علماء الاسلام كما عن الجماعة (لوجوبه) ان كان واجبا (او ندبها) ان كان مندوبا ،

(١) وهو الذكرى . (منه)

و الكلام في ذلك قد مرفى بحث الوضوء (متقربيا) بالاجماع ، وقد مرر الكلام فيه .  
 ( ولا يجوز رفع الحدث ) لعدم زواله به بالاجماع ، كما عن الخلاف ، و  
 التحرير والمنتهى والتذكرة بل عن بعض البطلان معه ، وفيه اشكال .

( ولا يجوز الاستباحة ) والمراد بالجواز المعنى الاعم حتى لا ينافي الحكم  
 بالوجوب كما عن كثير من كتب المصنف ، والكلام فيه كما مرّ ، وهل يجب نية  
 البذرية عن الوضوء او الغسل ؟ اما مطلقا كما عن الخلاف او مع عدم مساواة  
 تيمميمها في عدد الفضرة كما عن التحرير ، او اذا كان في الذمة تيممان احد هما  
 بدل من الوضوء والآخر من الغسل كما اختاره بعض مشايخنا ، اولا مطلقا كما  
 عن الاكثر .

او جه اوجهها الثالث .

( مستدامة الحكم ) والكلام قد مرفى الوضوء ( ثم يضرب يديه الى التراب ) وفaca  
 للمعظم فلا يكفي الوضع المجرد عن الاعتماد كما اختاره الذكرى والدرسو  
 جامع المقاصد ، التفاتا الى المروى في التهذيب في باب صفة التيمم في  
 الصحيح عن زراة عن الباقي (ع) : انه وضع كفيه على الارض ثم مسح وجهه وكفيه  
 ولم يمسح الذراعين بشئ .

وفي الباب في المؤتقة عن سماعة ، قال : سأله كيف التيمم ؟ فوضع يده  
 على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين .

وفي الباب في الصحيح عن داود بن النعمان عن الصادق (ع) : كيف  
 التيمم ؟ فوضع يده على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا  
 فيه انه معارض بقوية ليث المرادي المروية في الباب عن الصادق (ع) في  
 التيمم ، قال : تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفسهما وتمسح بهما وجهك و  
 ذراعيك .

وفي الباب في الصحيح عن زراة عن الباقي (ع) : كيف التيمم ؟ قال : هو  
 ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفسهما نافضة

لوجه ومرة للدين ، الخبر .

وفي الباب عن زارة عن الباقي ((ع)) في التيم ، قال : تضرب بكفيك الأرض ثم تنقضها وتمسح وجهك ويديك .

وفي الباب في الصحيح عن اسماعيل بن همام عن الرضا ((ع)) : التيم ضربة للوجه وضربة للكفين .

المعتضة بأخبار الكاهلى وزيارة وابن مسلم وغيرها المرويات في الباب المتضمنات بضربه ((ع)) اليد ، وهذه الاخبار مقدمة اما للاخصية ، او للاعتراض بالشهره او لغيرهما من وجوه التراجيح ، ومقتضاهما بحكم التبادر اعتبار معية اليدين في الضرب بل عن بعض عليه الاجماع .

#### فروع :

الاول : صر الجماعة بأنه يجب وضع باطنهم مبسوطا التفاتا الى انه المعروف المعهود فينصرف اليه الاطلاق ، بل ادعى بعض المحققين عليه الاتفاق وهو الاخطو ، وصر بعض الاجلاء بأنه لو تعذر الضرب بالباطن فالظاهر الجواز بالظاهر ، ونفى في الذخيرة عنه بعد التفاتا الى العموم ، ويرد عليهم اشكال بعد الالتفات الى كونهما من الجماعة الحاكمة بوجوب وضع الباطن مع الاختيار التفاتا الى التبادر ، فافهم والاحتياط لا يترك .

الثاني : لا يجب كون ما يتيم به موضوعا على الأرض كما صر الجماعة من غير خلاف اطلع عليه ، وحكي عن ظاهر الاصحاب التفاتا الى العموم المفهوم من المروي في التهذيب في زيادات باب التيم في الصحيح عن جميل عن الصادق ((ع)) وفيه : فإن الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا .

وقد تقدم في مسألة تأخير التيم عن معوية بن ميسرة عن الصادق ((ع)) : فإن رب الماء رب التراب ، وعليه فلو كان التراب على بدنه او على بدن غيره اجزء الضرب عليه عملا بالعموم ، ولو كان على وجهه تراب صالح للضرب ففي الاجزاء كما ذهب إليه الجماعة ، وعدمه كما ذهب إليه المدارك ، وجهان

ينشأ من العموم فنعم ، ومن توقف العبادة على النقل فلا ، والاول اقوى فيضرب عليه ثم يمسح الوجه ، والاتيان بدليل صالح لاتمام مذهب المدارك من الاجزاء فيما اذا كان التراب على بدن او بدن غيره وعده فيما اذا كان على وجهه ، مما دونه خرط القتاد .

**الثالث :** المشهور بين الاصحاب كما ادعاهم الجماعة ، انه لا يجب علوق شيء من التراب باليدين ، بل يضرب بهما ويمسح وان لم يعلق بهما شيء ، بل لم اطلع في ذلك على نقل خلاف من متقدمي المتأخرین ولامن القدماء الا ما يحكى عن ظاهر الاسكافى انه يجب المسح بالمرتفع على اليدين من التراب ، وهو مؤذن بوجوب العلوق ، واليه ذهب جماعة من متأخرى المتأخرین .

والاول عندي ارجح لما تقدم في اجزاء التيمم على الحجر الحالى عن التراب ، ولاطلاق الاخبار الآمرة بالضرب على الارض او التراب ، سيمما بعد الالتفات الى انعقاد الاجماع على استحباب نفض اليدين من التراب بعد الضرب على ما حكى ، ودلالة الاخبار بذلك منها خبر المرادى ووزارة المتقدمان والى كون المسئلة من العامة البلوى ولو كان العلوق واجبا لاشتهر حكم العادة وللاسكافى المروى فى الكافى فى باب مسح الرأس فى الصحيح عن زراة عن الباقر (ع) : الا تخبرنى من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين ؟ فضحك (ع) ثم قال : يا زراة قال رسول الله (ص) ونزل به الكتاب من الله لأن الله عز وجل يقول فاغسلوا ، الى ان قال : ثم فصل بين الكلام ف قال وامسحوا برأو وسكم فعرفنا حين قال برأو وسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ، الى ان قال : ثم قال فلم تجدوا ما فتيعموا صعيدا طيبا وامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ، فلما وضع الوضوء ان لم يجدوا الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم ، ثم قال : منه اى من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لأن يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها .

والانصاف ان في الخبر نوع ظهور فيما قاله ولكن لا يقوم في مقابلة مامّ لأن المظنة فيه أكثر .

الرابع : لو قطعت احدى يديه بحيث لم يبق من محل الفرض شيء سقط الضرب بها عملاً بالاصل ، واقتصر على الضرب بالآخرى ومسح الوجه بها بلا خلاف اطلع عليه ، ولو بقى من محل الفرض شيء ضرب به عملاً بالعموم فافهم .

ولو قطعنا معاً ولم يبق من محل الفرض شيء سقط الضرب بما كما صرّح الجماعة عملاً بالاصل ، لكن قول بعض الاجلاء ان المفهوم من كلام الاصحاب ان الواجب حينئذ مسح الجبهة بالتراب لأن سقوط احد الواجبين لعذر لا يستلزم سقوط ما لا عذر فيه ، الى ان قال : وربما استدل على وجوب التيم بما بقى و الصلة في الصورة المذكورة ، بما روى من قوله ((ع)) : الميسور لا يسقط بالمعسور ، و قوله ((ع)) : اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم .

اقول ووجوب مسح الجبهة بالتراب ووجوب الاتيان بما بقى ان كان اجماعاً والا فللمناقشة فيه مجال ، واما قول المبسوط : وادا كان مقطوعاً اليدين من الذراعين سقط فرض التيم عنه ويستحب ان يمسح ما بقى لأن ما أمر الله بمسحه قد عدم فوجب ان يسقط فرضه انتهى ، فغير صريح في سقوط التيم اصلاً ، نعم لعله ظاهر في السقوط على اشكال ينشأ من ملاحظة كلمة يستحب ، الى آخره ، وعليه فالسقوط اجود ، واما الخبران المشار إليهما فلا تستناد اليهما مشكل لما قلناه في اللمعات ولو كان بيديه جراحة تمنع من الضرب بهما او كان كفه نجسة بنجاسة تتعدى الى التراب متى ضرب عليه وتعذر الازالة ، فقيل انتقل الى الضرب بظهر الكف ان لم يكن كذلك والا اقتصر على مسح الجبهة ، ومنهم من قال : ان اليد لو كانت نجسة بنجاسة متعدية او حائلة فيجب التجفيف وازالة الحائل مع الامكان ، فان تعذر ضرب بالظهر ان خلا منها والضرب بالجبهة في الاول وباليد النجسة في الثاني كما لو كان

عليها جبيرة .

اقول الاحتياط في نحو المسائل مطلوب جدا لأن اثبات تلك الاقوال  
بالدليل مشكل جدا .

( ثم يمسح بها ) اي باليدين جميما على المشهور ، عملا بجملة من الاخبار  
وما عن الاسكافي من الاكتفاء بالمسح باليمين ما لا يلتفت اليه ( جبهته من  
القصاص الى طرف الانف الا على ) وهو الذي يلى آخر الجبهة ، وهذا القدر  
متفق عليه بين الاصحاب كما في الذكرى والرياض ، وعليه يدل المروى عن  
فقه الرضوى وفيه : تضرب بيديك على الارض ضربة واحدة تمسح بها وجهك  
موقع السجود من مقام الشعر الى طرف الانف ، الخبر .

والمروى في التهذيب في باب صفة التيمم في الموثق عن زراة عن الباقي  
عليه السلام : عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما  
جبهته وكفيه مرة واحدة .

وهو وان ابدل الجبهة بالجبين على ما رواه الكافى في الباب ، ولكن  
الاول ارجح اما لمكان الشهرة بين الاصحاب ، او لما عن العماني من توادر  
الاخبار بلفظ الجبهة والكفين في تعليم عمار ، او للرضوى المتقدم اول لاجماعات  
المنقوله على نفي وجوب مسح الزائد من القصاص الى طرف الانف المعبر عنه  
بالجبهة عن الناصرية والانتصار و الغنية لمتروكية النسخة الاخرى بين الطائفه  
اذ ظاهرها مسح الجبين فقط ولا قائل به ، اذ المراد به ما اكتنف الجبهة من  
جانبيها مرتفعا من الحاجبين الى قصاص الشعر ، فليمكن المراد به ما يعم  
الجبهة او يخص بها ، والاول لا شاهد له فيبقى الثاني لشهادة الرضوى ، وما  
تقدمن الاجماعات المحكية ، وما استشهد عليه بعض الاجلاء بقوله تدل حسنة  
عبد الله بن مغيرة و موثقة عمار على انه لا صلوة لمن لا يصيّب انفه ما يصيّب جبينه .  
وعليه فما قاله الصدوق في الفقيه فإذا تيمم الرجل للوضوء ضرب بيديه  
على الارض مرة واحدة و نفضهما و مسح بهما جبينه و حاجبيه و مسح على ظهر

كفيه انتهى ، مما لا يعتنی به وان دل عليه المروى عن الفقه الرضوى : وقد روی انه يمسح الرجل على جبينه و حاجبيه .

والمروى في النهاية في باب التيم في الصحيح عن زراة عن الباقي ((ع)) عن النبي ((ص)) وفيه : ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينه باصابعه وكيفي احد يدهما بالاخري ثم لم يعد ذلك ، لما عرفت من الاجماعات المحكية على وجوب مسح الجبهة ، نعم الا هو اضافه ما قاله الى الجبهة سيما بعد الالتفات الى ما عن الامالي حيث يصف دين الامامية بعد قوله بمسح الوجه من قصاص الشعر الى طرف الانف : وقد روی انه يمسح الرجل جبينيه و حاجبيه و يمسح ظهر كفيه و عليه مضى مشائخنا رضوان الله عليهم انتهى وان كان القول بعدم وجوب الاضافة قويا .

واما ما حکى عن على بن بابويه من وجوب استيعاب الوجه بالمسح فيرد جملة من الاخبار المتقدمة ، ومنها صحيحة زراة المفسرة للآية كالاجماع المحکي في الانتصار على عدم وجوب الاستيعاب ، وعليه فالمستفيضة الدالة على مسح الوجه مما لا وجه للاستناد اليها على هذا القول ، سيما بعد الالتفات الى جواز منع دلالة المسح على الاستيعاب .

و ظاهر المتن وجوب الابتداء بالاعلى وهو المحکي عن المشهور ، وعليه يدل ظاهر الرضوى المتقدم ، خلافا لبعض متأخرى المتأخرین فلا يجب عملا بالاصل ، ولعل الاول اظهر مع كونه احوط .

ولا يجب استيعاب مجموع اليدين كما صرّح به غير واحد ، عملا بالاطلاق و صحيحة زراة المتقدمة عن قريب ، بناء على ان المراد بالجبين فيها اما الجبهة او ما يعمرها والجبين ، ولا يجوز ان يكون المراد الجبين فقط وان اشعر به لفظ الثنئية لاما عرفت .

واما استيعاب الجبهة باليدين ، فاما لم اطلع على مخالف فيه اصلا ، و عليه يدل الرضوى المتقدم ، وفي الامالى حيث يصف دين الامامية حكم بأولوية

المسح الى طرف الانف الاسفل ولا يأس به تسامحا .

( ثم يمسح ظهر كفه اليمنى ) وحده ( من الزند ) وهو موصل الذراع فى الكف ويسعى الرسخ بضم الراء فالسين المهملة فالغين المعجمة ( الى اطراف الاصابع ببطن اليسرى ) وهذا التحديد فى اليدين هو المشهور، بل عن الامالى والناصرية والغنية عليه الاجماع ، وعليه يدل المتجاوزة عن حد الاستفاضة المتقدم الى جملة منها الاشارة ، ومنها المروى عن الفقه الرضوى : ثم تضرب بهما اخرى فتتسخ بها اليمنى الى حد الزند .

وعليه فلا التفات الى ما عن على بن بايويه من المسح من المعرفتين الى رؤوس الاصابع ، وان دل عليه غير واحد من الاخبار ، مثل قوية ليث المتقدمة فى شرح قوله : ثم يضرب يديه ، ونحوها ، سيماء بعد الالتفات الى صحيحه زرارة المتقدمة هناك الدالة على انه ((ع)) لم يمسح الذراعين ، فليحمل الاخبار المخالفه على التقيه .

كما لا التفات الى ما عن بعض الاصحاب من ان المسح على اليدين من اصول الاصابع الى رؤوسها ، وان دل عليه مرسلة حماد المروية فى الكافى فى باب التيم عن الصادق ((ع)) : عن التيم فتلها هذه الآية : والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما و قال فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق قال : فامسح كفيك من حيث موضع القطع <sup>(١)</sup> وقال وما كان ربك نسيا ، اذ هو مع قطع النظر عن شذوذ القائل لا يقوم فى مقابلة ما مر من وجوه عديدة .

( ثم ظهر اليسرى ببطن اليمنى ) وما ذكره المصنف من الابتداء بمسح الوجه ثم بالكف اليمنى ثم باليسرى مذهب علماء اهل البيت ((ع)) كما في التذكرة ، ويستفاد من الامالى ايضا الاجماع كما عن المنتهى والتحرير ، وعليه يدل

(١) والتقرير فى الاستدلال ان موضع القطع من اصول الاصابع عند الاصحاب وربما دفع المنافات بينه وبين المستفيضة بحمله على موضع القطع عند العامة اشاره بالمعروف باللام الى المعهود الخارجى . ( منه )

الرؤى المتقدم فلو قدم المؤخر وجب ان يعید على ما يحصل معه الترتيب  
اجماعاً كما يستفاد من التذكرة .

واما اعتبار البطن في الماسح والظهر في المسح ، فاجماعي كما حكم  
بعض مشائخنا ويستفاد من الامالي ايضاً ، وفي الكافي في باب صفة التيمم في  
الحسن او الصحيح عن الكاهلي قال : سأله عن التيمم ، قال : فضرب بيده على  
البساط فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه احد هما على ظهر الاخرى .

وعن السرائر من كتاب نوادر احمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الله بن  
بكير عن زارة عن الباقير ((ع)) : أتى عمار بن ياسر رسول الله ((ص)) فقال : انى  
اجنبت الليلة فلم يكن عندى ما ، قال : فكيف صنعت ؟ قال : طرحت ثيابي  
وقمت على الصعيد فتمعكت فيه ، فقال : هكذا يصنع الحمار ، انما قال الله  
فتيمموا صعيداً طيباً ، فضرب بيديه على الارض ثم ضرب احد يديهما على الاخرى  
ثم مسح جبينيه ثم مسح بكفيه كل واحدة على ظهر الاخرى مسح اليسرى على اليمنى  
واليمنى على اليسرى .

ولو حصل العذر بالمسح بالباطن فذكر الجماعة انه يمسح بالظاهر وفي  
الذخيرة وهو حسن لعموم الآية وغيرها ، والتخصيص بالباطن بالقدر الذي  
اقتباه الدليل ، وهو صورة الاختيار .

اقول لو كان الدليل في المسح بالباطن بكونه المتبادر فهذا القول محل  
اشكال ، واحتل بعض الاجلاء مع التعذر الكذائي التولية والاحتياط في  
نحو المقامات مطلوب جداً .

واما استيعاب المسح فاجماعي كما عن المنتهى ، ونفى في الرياض عنه  
الخلاف ، فليمسح جميع ظاهر الكفين .

واما الخلل والفرج الواقع بين الاصابع فلا يجب عملاً بالاصل ، كما لا يجب  
استيعاب الماسح كما صر الجماعة عملاً بالاطلاق ، ولا يجب ايصال الغبار الى  
باطن الشعر خفيناً كان او كثيناً اجماعاً كما في التذكرة ، ولا يستحب التكرار ولا

الثلث في التيمّ اجمعًا كما في التذكرة أيضًا ، وما ذكره المصنف من الاكتفاء بضربة انما هو في التيمّ بدلاً من الوضوء .

( وان كان التيمّ بدلاً من الغسل ضرب للوجه مرة ولليدين أخرى ) وفaca للمحكى عن الاكثر، بل يستفاد من الامالى كما عن ظاهر التبيان ومجمع البيان كونه اجماعيا ، خلافاً للمحكى عن العماني والا سكافى والمفيد فى الغرية و المرتضى فى الجمل و شرح الرسالة و ظاهر الناصرية و الصدوق فى ظاهر المقنع والمهدایة و ظاهر القاضى و صريح التحرير و الذکرى وكثير من المتأخرین فالواجب في الجميع ضربة واحدة ، و حكاه في التذكرة عن الاوزاعي و احمد و اسحق و داود و ابن جریر الطبری والشافعی في القديم ، و للمحكى عن اركان المفيد و والد الصدوق ففي الجميع ضربتين ، لكن عبارة الاخير المحکى لنا عن رسالته اعتبار الثالث مرة للوجه و اخرى لليمى و اخرى لليسري ، ولكن لا منافات لاحتمال تعدد قوله ، و حكى في التذكرة الضربتان في الجميع عن الشافعی و مالک و ابی حنیفة و الیث بن سعید و الثوری ، قال : وروده عن على((ع)) حکى عن ابن سیرین انه قال : يضرب ثلث ضربات ضربة للوجه و اخرى للكفین و الثالثة للذراعین .

و حكى البعض عن الطیبی في شرح المشکوہ في حدیث عمار ان في الخبر فوائد ، منها ان في التيمّ يکفى ضربة واحدة للوجه و الكفين وهو مذهب علىٰ عليه السلام و ابن عباس و جمع من التابعين ، و ذهب عبد الله بن عمر و جابر من التابعين والاكثر من فقهائنا الى ان التيمّ ضربتان ، انتهى .

للسائل بالمرة مطلقا المستفيضة المتقدم الى جملة منها الاشارة في مسئلة الضرب بالتراب ، و منها موثقنا زراة المتقدم احد يهـما في مسئلة الجبهة و الـاخـرى في مسح الـيد الـيسـرى .

و منها المروي في التهذیب في باب صفة التيمّ عن عمرو بن ابـي المقدام عن الصادق((ع)) : انه وصف التيمّ فضرب بيـدـيهـ علىـ الـارـضـ ثمـ رفعـهـماـ فـنـفـضـهـما

ثم مسح على جبينه وكفيه مرة واحدة .

و للمرتدين مطلقا بعد خبر اسماعيل المتقدم في الضرب بالتراب ، المروي في الباب في الصحيح عن محمد والظاهر انه ابن مسلم ، عن احد هما ((ع)) : عن التيم ، فقال : مرتدين مرتدين للوجه واليدين .

عن الفقه الرضوي : صفة التيم للوضوء والجناة وساير ابواب الغسل واحد ، وهو ان تضرب بيديك على الارض ضربة واحدة تمسح بها وجهك موضع السجود من مقام الشعر الى طرف الانف ، ثم تضرب بهما اخرى فتمسح بهما الى حد الزند ، وروى : من اصول الاصابع تمسح باليمنى اليمنى وباليمنى اليمنى على هذه الصفة ، الخبر .

وفي خبر ليث المتقدم في الضرب على التراب : تضرب بكفيك على الارض مرتدين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك .

و للثالث المروي في الباب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام : عن التيم ، فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ، ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها واحدة على بطنهما ، ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ، ثم قال : هذا التيم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والغى (١) ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يوم بالصعيد .

وهذا الخبر لم كان شذوذه ونداهه بصدره من جراب النوره ، مما لا يعتنی به .

واما مستند المتن فالجمع بين الدالة على المرة والدالة على المرتدين ، بشهادة المروي في الباب في الصحيح عن زيارة عن الباقي : كيف التيم ؟ قال : هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجناة تضرب بيديك مررتين ثم تنفضهما نفحة للوجه ومرة لليدين ، الخبر .

بتقرير كون المراد بقوله ضرب الضربة وكون قوله والغسل كلاما مستأنا ، و

فيه انه يحتمل كون قوله والغسل معطوفا وكون المراد بالضرب النوع ، ومع الاحتمال يبطل الاستدلال ، سيماء بعد كون ذلك الاحتمال معتقدا بما تقدم عن الفقه الرضوى .

و بالمرورى فى الكافى فى آخر باب الوقت الذى يوجب التيم فى الموثق عن ابى بصير قال : سأله عن التيم الحائض والجنب سواء اذا لم يجدا ماء ، قال : نعم .

وفي التهذيب فى باب صفة التيم فى الموثق عن عمار عن الصادق ((ع)) عن التيم من الوضوء والجنابة ومن الحيض للنساء سواء ، فقال : نعم .  
وعليه فالخبر الشاهد دليل على المرتدين مطلقا ، واما الاجماعات المحكية فموهون بمصير من عرفته الى الخلاف ، سيماء بعد ملاحظة مصير صاحب الامالى فى المقنع والمداية الى ما عرفته ، وما عن التبيان ومجمع البيان من نقل القول بالضربيتين من قوم من اصحابنا فبقى الكلام فى القولين الاخرين ، وارجحهما عندى المرة مطلقا لا كثرة اخبارها جدا ، فليحمل الدالة بالمرتدين على التقى ، لما عرفت عن شرح المشكوة من كونه مشهورا بين فقهائهم سيماء بعد ملاحظة ندرة القائل به من اصحابنا ، والاحتياط الجمع بان تيم مرة بضربة وآخرى بضربيتين سيماء فى البدل عن الغسل .

#### فرع :

ظاهر الاصحاب كما قاله فى الذكرى وغيرها المساواة بين الاغسال فى كيفية التيم ، وعليه يدل خبرا ابى بصير وعمار السابقان ، وفي الذكرى خرج بعض الاصحاب وجوب تيمين على غير الجنب بناء على وجوب الوضوء هنا لك ولا بأس به .

اقول وهو جيد بناء على ان تعدد الاسباب يقتضى تعدد المسبيبات ، واما الخبران المذكوران فليسا مانعين لجواز التساوى فى الكيفية دون الكمية كما صرخ فى الذكرى ، واما ما استظهره فى المدارك والذخيرة من الاكتفاء بالواحد

بناء على وحدة الكيفية وعدم وجوب نية البدالية ، فانما يحسن لو قلنا باصالة التداخل والا كما هو الظاهر فلا ، نعم لو قيل باجزاء الغسل عن الوضوء مطلقا لكان الواجب هو القول بكفاية الواحد مطلقا ، ولكن الا مرعند ليس كذلك لما مر في مقامه .

(ويجب الترتيب) كما ذكره المصنف لما مر في مسح اليسرى ، وعن المرتضى كل من اوجب الترتيب في المائية اوجب هنا ، فالتفرقة منافية بالاجماع وقد ثبت وجوبه هناك فثبت هنا .

(والموالاة) كما قطع به الاصحاب على ما قاله غير واحد ، واسنده في المنتهى الى علمائنا مظہر الدعوى الاجماع وهو الحجة ، وظاهرهم هنا الموالاة العرفية كما قاله بعض المحققين .

وهل يبطل بالاخلال بها او يأثم خاصة ؟ وجهان ولعل الأخير اقرب ، عملا بالاطلاق ، ويستفاد من الذخيرة والرياض ان المصنف هنا لم يذكر الموالاة وهي في نسختي موجودة .

تنبيه :

يجب المباشرة فيه بنفسه عملا بظاهر الاوامر ، والاستنابة عند الضرورة في الافعال فيضرب المعين بيدي العليل ان امكن والا فييدي نفسه ، كذا عن الاصحاب .

( والاستيعاب) للاعضاء الممسوحة لا الماسحة لما مر .

(ولا يشترط فيه) اي في التيم (ولا في الوضوء طهارة غير محل الفرض من النجاسة العينية) على الا ظهر عملا بالأصل ، ولو قلنا في التيم بالضيق ، خلا فا للمحكى عن التحرير والنهاية والدروس فيشترط تقديم ازالة النجاسة ، ولا وجه له يعتد به .

وهل يجب طهارة مواضع المسح كما قاله الجماعة ام لا كما قاله اخر ؟ وجهان والأخير اقرب عملا بالأصل ، والاول احوط ، وعليه فلو تعتذرت الازالة

سقط اعتبارها و وجوب التيم اذا لم تكن النجاسة متعددة الى التراب ، و الا فيشكل الحكم بالتيم ، وكلام المصنف يومي بوجوب طهارة محل الغسل والمسح في الوضوء ايضا ، والاظهر العدم عملا بالاطلاق ، والطهارة من الحديث و الخبر قد يحصل بغسل واحد ، والاستدلال باختلاف السبب يوجب اختلاف المسبب ضعيف في نحو المقام ، اذ غرض الشارع في رفع الخبر هو محض الازالة .

تنبيه :

لا يجوز التيم مع حائل بالاجماع كما ادعاه بعض المحققين ، فعليه ازالة الجبائر والخاتم والطلاء ونحوها ، ولو تعذر الازالة فليمسح عليه كما يستفاد من خبر عبد الاعلى المتقدم في الوضوء ، واستظهر بعض الاجلاء عدم الخلاف فيه .

( ولو اخل بالطلب ثم وجد الماء مع اصحابه او في رحله اعاد ) على تفصيل مضى في بيان الطلب فراجع اليه .

( ولو عدم التراب ) ونحوه من الحجر والغبار والوحل ( والماء ) الطاهرين ( سقطت ) الصلة ( اداء ) بلا خلاف اطلع عليه ، الا ما حكاه في التذكرة عن المبسוט انه يصلى ويعيده ، ولا وجه له التفاتا الى الشرطية المطلقة الثابتة من قوله ((ع)) : لاصلة الا بظهور ، فبانتفاء الشرط ينتفي المشروط ( وقضاء ) وفاقا للجماعة ، بناء على تبعية القضاء كما استند اليه في التذكرة ، خلافا لآخرين فيجب القضاء التفاتا الى عموم ما دل على قضاء ما فات ، وهو المعتمد .

( وينقضه ) اي التيم ( كل نواقص الطهارة ) المائية ( ويزيد وجود الماء ) مع التken من استعماله ، فلو تيم ثم وجد الماء انتقض تيمه ، فاذا عدم وجوب عليه استئنافه ، وان كان باقيا وجوب عليه الغسل او الوضوء ولا يصلى بذلك التيم ، و هو قول العلماء الا ما عن ابي سلمة والشعبي فقالا : لا يلزم استعمال الماء ، قاله في التذكرة ، ولا اعتداد بخلافهما ، و اخبارنا ناطقة بمذ هبنا ، منها المروي

في الكافي في باب الوقت الذي يوجب التيمم في الصحيح عن زراة عن الباقي عليه السلام وفيه : قلت : فيصل بتييم واحد صلوة الليل والنهر كلها ، قال : نعم مالم يحدث او يصيب ماء ، قلت : فان اصيـب الماء ورجـا ان يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه كلما اراد فعسر ذلك عليه ، قال : ينقض ذلك تيمـمه وعليـه ان يعيـد التيمـم ، قلت : فـان اصـاب الماء وـقد دـخل فـي الصـلوة ، قال : فـلينـصرف وـليـتوـضاً مـالـم يـركـع فـان كـان قد رـكـع فـلـيـمض فـي صـلوـته فـان التـيمـم اـحـد الطـهـورـين .

ولو شك في وجود الماء او ظنه لا يبطل التيمم كما صرـح في التذكرة عملا بالاستصحاب ، خلافا للشافعـي كما حـكـاه في التذكرة فيـبـطـل ولا وجـه له ، وفي التذكرة لو قـارـن ظـن وجود الماء مـانـع من استـعـمالـه كـعـطـش او مـرـض او عـدـم آلة لمـيـنـقـضـهـ تـيـمـمـهـ اـجـمـاعـا ، لـجـواـزـ التـيـمـ اـبـدـاءـ معـ هـذـاـ المـانـعـ فـلاـ يـرـفـعـ دـوـاـ مـهـ اـنـتـهـىـ .

واما عدم انتقاده بخروج الوقت فهو قولـ العـلـمـاءـ كما في التذكرة ، وهـلـ يعتبرـ فيـ الـأـنـقـاضـ بـالـمـاءـ مـضـىـ زـمـانـ يـتـمـكـنـ فـيـهـ منـ فعلـ الطـهـارـةـ المـائـيـةـ ؟ـ اـمـ يـكـفىـ التـمـكـنـ مـنـ اـوـلـ الـأـمـرـ وـاـنـ حـصـلـ الـكـاـشـفـ بـعـدـهـ ثـانـيـاـ بـاـنـ تـلـفـ المـاءـ قـبـلـ اـتـامـاهـ مـثـلاـ ؟ـ فـيـهـ وجـهـانـ (١)ـ .

وحيـثـ كانـ وجودـ المـاءـ نـاقـضاـ (ـفـانـ وـجـدـهـ قـبـلـ دـخـولـهـ)ـ فـيـ الصـلوـةـ اـنـقـضـ تـيـمـمـهـ (ـوـ تـظـهـرـ)ـ اـجـمـاعـاـ كـمـاـ عـنـ الجـمـاعـةـ ،ـ عـمـلاـ بـجـمـلـةـ مـنـ الـاـخـبـارـ مـنـهـاـ مـاـ تـقـدـمـ اليـهـ الاـشـارةـ (ـوـانـ وـجـدـهـ وـقـدـ تـلـبـسـ)ـ بـالـصـلوـةـ وـلوـ (ـبـالـتـكـبـيرـ اـتـمـ)ـ وـفـاقـاـ لـلـمـحـكـىـ عـنـ المـشـهـورـ ،ـ بـلـ عـنـ السـرـائـرـ فـيـ بـحـثـ الـاسـتحـاضـةـ الـاجـمـاعـ ،ـ عـمـلاـ بـاسـتصـاحـبـ الصـحةـ وـبـالـمـرـوـىـ عـنـ الـفـقـهـ الرـضـوـىـ :ـ فـاـذـاـ كـبـرـتـ فـيـ صـلوـتـكـ تـكـبـيرـةـ الـافـتـاحـ وـ اوـتـيـتـ بـالـمـاءـ فـلاـ تـقـطـعـ الصـلوـةـ وـلـاـ تـنـقـضـ تـيـمـمـكـ وـاـمـضـ فـيـ صـلوـتـكـ .

(١)ـ وـ الـوـجـهـانـ يـنـشـأـنـ مـنـ الـاـطـلاقـ فـالـثـانـيـ وـ مـنـ اـسـتـحـالـةـ التـكـلـيفـ بـزـمـانـ لـاـ يـسـعـهـ فـالـاـولـ .ـ (ـمـنـهـ)

والمرى في التهذيب في باب التيم عن محمد بن حمران عن الصادق (ع) : رجل تيم ثم خل في الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ، ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة ، قال : يمضي في الصلوة واعلم انطيس ينبع لأحد اثنين يتيم لا في آخر الوقت .

وبالتعليل المفهوم من المرى في الباب في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت : في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيم وصلى ركعتين ثم أصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضاً ثم يصلى ؟ قال : لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها لاما انه دخلها وهو على ظهور بتيم .

خلافاً للمحكي عن المقنع والنهاية والعمانى والجعفى والمرتضى فى الجمل ، فيتم بشرط الدخول في الركوع من الركعة الاولى ، عملاً بصحيحة زرارة المتقدمة عن قریب .

و بالمرى في الباب عن عبد الله بن عاصم عن الصادق (ع) : عن الرجل لا يجد الماء فتيم ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء ، فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ ، وان كان قد رکع فليمض في صلوته .

وللمحكي عن الاسکافى : فيتم بشرط الدخول في رکوع الرکعة الثانية .

والمرى في الباب في الزيادات عن زرارة عن الباقر (ع) : عن رجل صلى رکعة على تيم ثم جاء رجل و معه قربتان من ماء ، قال : يقطع الصلوة و يتوضأ ثم يبني على واحدة ، غير دال عليه ، كالمرى في الباب عن الحسن الصيق عن الصادق (ع) : رجل تيم ثم قال يصلى فربه نهر وقد صلى رکعة ، قال : فليغتسل و ليستقبل الصلوة ، فقلت : انه قد صلى صلوته كلها ، قال : لا يعيد .

وللمحكي عن سلار : فيتم بشرط الدخول في القراءة ، وعن ابن حمزه فيجب القطع بعد الشروع مطلقاً اذا غالب عن ظنه سعة الوقت بقدر الطهارة والصلوة ، وعدم وجوب القطع ان لم يمكنه ذلك ، واستحباب القطع مالم يركع ولم اطلع على دليلهما اصلاً ، ولو لا الشهرة الظاهرة والمحكية المعضدة بما مر لكان القول الثاني ارجح ، لصحة خبر زرارة ، وكون القول الاول موافقاً للمحكي

عن الشافعى ومالك وأبى ثور وداود واحمد فى رواية ، ولكن معه ما يكون الاول ارجح اذهى من أقوى المزجحات سيمانا اذا كان الخبر المخالف لها صحيحا بحسب السنن والموافق قاصرا .

والاحوط الاتمام ثم الاعادة ، كل ذام القول بجواز التيمم فى السعة ، والا فيلزم الاستمرار قطعا اتيانا للفعل فى الوقت المضروب له وعلى المختار فهل لا يجوز الرجوع ؟ كما صرخ البعض ويستفاد من المتن ونحوه ، ام يستحب مالم يركع ؟ وجهان ينشأان من تحريم قطع الفريضة فالاول ومن عدم عموم دال على التحرير ، وثبتت الاجماع فى المقام غير مسلم ، وفي دلالة لا تبطلوا مناقشة ، وعلى فرض الدلالة مخصص بالامر بالرجوع مالم يركع ، الذى لا بد ان يحمل فى نحو المقام على الاستحساب اذ هو اقرب المجازات فالثانى ، وامر الاحتياط واضح .

وهل يستحب العدول الى النفل مع سعة الوقت ادراكا للفريضة على النهج الا قوم كما استقر به فى التذكرة ؟ ام لا يجوز كما احتمله ايضا اختاره فى الذكرى ؟ وجهان والخير اقرب ، لعدم المجوز والمعتبر فى المضى وعدم الرجوع هو الاتيان بالتكبير اذ الدخول فى الصلة انما يتتحقق باتمامه ، وعليه فيرجع فى الثانى خلافا للمحكى عن البيان فلا يلتفت فى الاثناء ، وفيه ماعرفت .

#### فرعان :

الاول : اذا حكمنا باتمام الصلة مع وجود الماء اما مطلقا و اذا تجاوز محل القطع ، فهل يعيد التيمم لمشروط بالطهارة لو فقد الماء بعد الصلة ام لا ؟ قوله اجدد بما الثانى ، لم يظهر من الدليل المتقدم بكون تيممه باقيا فلا وجہ للاعادة .

الثانى : لو كان فى نافلة ثم وجد الماء ، فهل هى كالفرضية فى جواز المضى كما عن البيان والمسالك ؟ ام ينتقض تيممه كما احتمله قويافى الذخيرة وغيرها ؟ وجهان ينشأان من الاطلاق فالاول ، ومن انتفاء المانع من استعمال

الماء لجواز قطع النافلة فالثاني .

( ويستباح به كلما يستباح ) بالطهارة ( المائية ) من الصلوة والطواف ودخول المساجد وغيرها ، بلا خلاف اجده الا ما عن فخر الاسلام من ان المتيم لا يجوز له الدخول في المساجد ، محتاجا بقوله تعالى : « ولا جنبا الا عابر سبيلا حتى تغسلوا » ، قيل : والحق به مس كتابة القرآن لعمر فرق الامة بينهما هنا ويلزمه تحريم الطواف للجنب ايضا وعدم اباحتة بالتيم لاستلزماته دخول المسجد وان لم يصرح به .

اقول وفيه ان الآية على تقدير تسليم دلالتها على مقاله ، يجب تقييده بالاخبار الكثيرة المعتمدة بالشهرة الكذائية ، ومنها خبرا حماد والسكنى السابقان في اوائل البحث ، وصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة في شرح قول المصنف : او تعذر استعماله للمرض .

شم اعلم ان مقتضى العموم استحباب التيم لكل ما يستحب له الوضوء او الغسل مع تعذرها و بذلك صرخ البعض .

( ولا يعيد ) المتيم تيمما مشروعا ( ما صلى به ) في السفر مع ظن ضيق الوقت مطلقا اجمعوا كما ادعاه بعض مشائخنا ، وفي الحضر كذلك على المشهور بل عليه اجماع العلماء كافة عدا طاوس كما عن الخلاف والتحرير والمنتهى خلافا للمحكى عن المرتضى فالحاضر اذا تيم لفقد الماء وجب عليه الاعادة اذا وجد ، ويرده بعد الاصل <sup>(١)</sup> والاجماعات المحكية ، المستفيضة منها صححتها العيسى المروييان في التهذيب في باب التيم عن الصادق (ع) : عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى ، قال : يختسل ولا يعيد الصلوة .

وفي الباب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق (ع) : عن رجل اجنب فتيم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء ، فقال : لا يعيد ان رب الماء رب

(١) والمراد بالاصل هنا هو اقتضاء الامثال الاجزاء .

الصعيد فقد فعل احد الطهورين .

وفى الباب فى الصحيح عن ابن سنان عن الصادق(ع) : اذا لم يجد الرجل طهورا و كان جنبا فليمسح من الارض ول يصل فاذا وجد ماء فليغتسيل وقد اجزاته صلوته التى صلى .

هذا مضافا الى ان المحكى عن الخلاف الاجماع على عدم الفرق بين المسافر والحاصل فى عدم الاعادة مطلقا ، وكذا الا ظهر الا شهر عدم الاعادة مع التيمم فى سعة الوقت مطلقا ان جوزناه فى الجملة او مطلقا ، عملا بالاصل و الاخبار المشار اليها ، مضافا الى جملة من الاخبار المتقدمة فى مسئلة جواز التيمم فى السعة ، خلافا للمحكى عن العماني والا سكافى فاوجب الاعادة لاصحىح يعقوب المتقدم هناك ، وفيه انه لا يقوم فى مقابلة ما مرّ من وجوه عديدة فليحمل على الاستحباب كما عن الاصحاب .

(ويخص الجنب بالماء المباح او المبدول) للاحوج (وتيمم المحدث والميت) اقول اذا اجتمع الثالثة وهناك ما يكفى لاحدهم خاصة اختص به مالكه ولو كان ملكا لهم جميعا مع عدم وفاء حصة كل بطهارتة او لمالك يسمح بذلك له فلا ريب ان للمالك التخصيص بالبعض او الامساك ، وانما الكلام فى الاولى فعن الخلاف التخيير بلا اولوية حيث قال : ان كان لاحدهم فهو احق به وان لم يكن لواحد بعينه تخيروا فى التخصيص ، لأنها فروض اجتمعت وليس بعضها اولى من بعض فتعين التخيير .

والاظهر تخصيص الجنب وفaca للمشهور عملا بالمروى فى باب التيمم فى الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الكاظم(ع) : عن ثلاثة نفر كانوا فى سفر احدهم جنب والثانى ميت والثالث على غير وضوء ، وحضرت الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفى احدهم ، من يأخذ الماء وكيف يصنعون ؟ فقال : يغتسل الجنب ، ويدفن الميت بتيمم ، و يتيم الذى هو على غير وضوء ، لأن الغسل من الجناية فريضة ، وغسل الميت سنة ، والتيمم للأخر جائز .

وفي التهذيب في باب الأغسال عن الحسن التفليسي عن أبي الحسن عليه السلام: عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما ما يكفي أحدهما يغسل، قال: إذا اجتمعت سنة وفرضت بدء بالفرض.

وفي الباب عن الحسين بن النضر الأرمي عن الرضا ((ع)): عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت، ومعهم جنب، ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي أحدهما، أيهما يبدئ به؟ قال: يغسل الجنب ويترك ميت لأنّ هذا فرضة وهذا سنة.

خلافاً لما حكاه في الشرائع عن بعض فيقدم الميت، وله المروى في الباب عن محمد بن علي عن بعض أصحابنا عن الصادق ((ع)): الميت والجنب يتلقان في مكان لا يكون الماء إلا بقدر ما يكتفى به أحدهما، أيهما أولى أن يجعل الماء له؟ قال: يتيم الجنب ويغسل الميت بالماء، وفيه أنه مع ضعف السندي عدم معروفة القائل لا يقوم في مقابلة ما مرّ من وجود عديدة، فيما ذكر ظهر ضعف تخير الخلاف أيضاً.

واما المروى في التهذيب في باب التيمم في الموثق عن أبي بصير عن الصادق ((ع)): عن قوم كانوا في سفر فاصاب بعضهم جنابة، وليس معهم من الماء إلا ما يكفي الجنب لغسله، يتوضأون هم هو أفضل، أو يعطون الجنب فيغسلون لهم لا يتوضؤون؟ فقال: يتوضأون هم ويتيم الجنب.

فمع قصور سنده لا يقوم في مقابلة المختار من وجود عديدة، مع أنّى لم اطلع على عامل به أصلاً، هذا إذا لم يمكن الجمع والآن يتوضأون هم المحدث بالحدث الأصغر، ثم يجمع ويغسل به الجنب الحالى بدنه من التجasse، ثم يجمع ويغسل به الميت، وجب لو قلنا بظهوريته ذلك.

وهل يجوز لمالك الماء أن يبذل له لغيره مع وجوب الصلة عليه، أم لا كما اختاره الجماعة؟ وجهان والآخر أقرب لتمكنه من الماء.

(ولو أحدث الجنب المتيم أعاد بدلاً من الغسل وإن كان) الحدث

(صغر) سواء وجد ماء لوضوئه ام لا على الاشهر الاظهر، لعدم ارتفاع الحدث بال蒂م كما مرّ والاستباحة قد زالت بالحدث ، هذا مضافا الى مفهوم المروي في التهذيب في باب صفة التيم في الصحيح عن زراة عن الباقي :كيف التيم ؟ قال : هو ضرب واحد للوضوء ، الى ان قال : ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا .

نشر ط ((ع)) في الوضوء عدم الجنابة وهي كما عرفت موجودة ، خلافا للمحکى عن المرتضى في شرح الرسالة فالجنب اذا تيم ثم احدث حدثا اصغر فوجد ما يكفيه للوضوء توضأ به فان حدثه الاول قد ارتفع ، وجاء ما يوجب الصغرى وقد وجد ما يكفى لها فيجب عليه استعماله ولا يجزيه تيممه ، انتهى . ومقضاه انه لو لم يوجد الماء تيم بدلا من الصغرى خاصة ، وفيه ما عرفت من عدم ارتفاع الجنابة كما يرشد بذلك جملة من الاخبار المتقدمة عن قريب في شرح قول المصنف : ولا يعيد ما صلى به الموجبة للغسل عند وجودان ما يكفيه .

(ويجوز التيم مع وجود الماء للجنازة ) اجماعا كما عن الخلاف و هو الظاهر من المنتهي والتذكرة ، خلافا لبعضهم فانما يجوز مع خوف فوت الصلة ولا وجه له يعتد به ، ويرده بعد المذكور موثقة سماعة المروية في الكافي في باب من يصلى على الجنازة ، وغيرها ،<sup>(١)</sup> واما صحيحة الحلبي المروية في الباب فغير صالحة للمعارضه ، اذ التقيد في كلام السائل .

(ولا يدخل به في غيرها) من الصلة وما يشترط فيه الطهارة ، اقتصارا فيما خالف الاصل على مورد ه .

(النظر الخامس فيما به تحصل الطهارة اما) الطهارة (الترابية فقد بنيها واما) الطهارة (المائية فالماء المطلق لغير) فالمضارف لا يرفع حدثا

(١) اي المؤثقة . (منه )

بلا خلاف ، كما عن المبسوط والسرائر ، بل عليه الاجماع كما ادعاه الجماعة (١) لقوله تعالى: ((فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيْمِعُوا)) .

و المروى عن الفقه الرضوى: كل ماء مضاف او مضاف اليه فلا يجوز التطهير به و يجوز شربه ، مثل ماء الورد و ماء القرع و ماء الزعفران و ماء الخلوق وغيره مما يشبهها وكل ذلك لا يجوز استعماله ، الا الماء القراح والتراب .  
و المروى في التهذيب في باب التيم عن أبي بصير عن الصادق (ع) :  
عن الرجل يكون معه اللبن يتوضأ منه للصلوة ؟ قال : لا انما هو الماء والصعيد .  
وفى باب المياه فى الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين  
اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن ، فلا يتوضأ باللبن انما هو  
الماء او التيم الخبر .

وعليه فلا التفات الى ما حكاه فى الخلاف عن قوم من اصحاب الحديث  
منا انهم اجازوا الوضوء بما الوريد ، ولا الى قول الصدوق من تجويز الوضوء و  
الغسل من الجناة به ، وان دل عليه خبر يونس المروى في التهذيب في باب  
المياه عن أبي الحسن (ع) : الرجل يغسل بما الورد و يتوضأ به للصلوة ،  
قال : لا يأس بذلك ، لما قاله في التهذيب بعد نقله : فهذا خبر شاذ شديد  
الشذوذ ، وان تكرر في الكتب والاصول فانما اصله يonus عن أبي الحسن ولم  
يروه غيره ، وقد اجمعوا العصابة على ترك العمل بظاهره ، وما يكون هذا حكمه  
لا يعمل به .

وبالجملة لا التفات الى القولين ، كما لا التفات الى ما عن العماني من  
تجويزه التطهير به اضطرارا ، مع انا لم أجده مستند له و جعله الجمع بين خبرى  
ابي بصير و ابن المغيرة وبين خبر يونس فرع ، شاهد يشهد به وهو مفقود .  
(وكذا ازالة النجاسة) فان المضاف لا يرفع الخبث على المشهور ، عملا

(١) و منهم الشريعة والذكرة والتحرير كما عن التهذيب والاستبصار و  
نهاية الأحكام والغنية . (منه)

باصالة بقاء النجاسة ، وبالمروى في التهذيب في باب آداب الأحداث عن  
بريد عن الباقي ((ع)) : وفيه : لا يجزى من البول الا الماء .  
وفى تطهير الثياب فى الصحيح عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبى عن  
الصادق ((ع)) : رجل اجنبي فى ثوبه وليس معه ثوب غيره ، قال : يصلى فيه و  
اذا وجد الماء غسله .

والمعم عدم القول بالفصل كما صرخ البعض<sup>(١)</sup> .

وفى الباب فى الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سأله عن  
الارض والسطح يصيبه البول او ما اشبهه ، هل تطهر الشمس من غير ما ؟  
اذ العام المخصوص فيما بقى حجة خلافاً للمحکى عن المرتضى والمفید فيجوز  
ازالة النجاسة بغير الماء من الماءيات لاجماع المحکى عن المرتضى ، وفيه انه  
موهون بمصير الاعلام الى الخلاف ، ولقوله تعالى : (( وثيابك فطهر )) .  
وفيه : اولا دلالة جملة من الاخبار ان المراد بالتطهير فيه التشمير .  
وثانيا : ان المراد بالطهارة اما المعنى الشرعي فلا نسلم حصولها بغير  
الماء ، او المعنى اللغوى فلا ينفع .  
وثالثا بما سيظهر .

ولاطلاق الاخبار الآمرة بالغسل من النجاسة ، وفيه اولا المنع من الشمول  
لنحو المقام التفاتا الى الغالب المتعارف ، وانعقاد الاجماع على جواز الغسل  
بماء النفط والكبريت مما لا يستلزم رفع اليد عن قاعدة انصراف الاطلاق الى  
الشايق ، وثانيا انها مقيدة بما مر مضافا الى جملة من الاخبار الآمرة بالغسل  
بالماء .

منها المروى في الباب في الحسن عن الحسين بن أبي العلاء عن  
الصادق ((ع)) : عن البول يصيب الجسد ، قال : صب عليه الماء مرتين ، و عن

(١) وهو شرح مفاتيح . ( منه )

الصبي يبول على الثوب ، قال : يصب عليه الماء قليلا ثم تعصره .  
ولما رواه في الباب في الزيادات عن غيث بن ابراهيم عن الصادق (ع))  
عن أبيه عن على (ع)) : لا بأس ان يغسل الدم بالبصاق .

وفي الكافي في باب البول يصيب الثوب في الصحيح عن حكم بن حكيم  
الصيرفي عن الصادق (ع)) : ابوالبول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول  
فامسحه بالحائط والترب ، ثم تعرق يدي فامسح وجهي او بعض جسدي او  
يصيب ثوبى ، قال : لا بأس به .

و فيه انهم مع قطع النظر عن ضعف سند الاول ، لا يقونان في مقابلة مامراً  
من وجوه عديدة ، و صحة سند الاخير لا تصير باعثا للاستناد في نحو المقام سيما  
بعد ملاحظة عدم زوال البول عن الجسد بالتراب باتفاقانا ومن الخصم كمامي  
التحrir ، هذا مضافا إلى جواز القول برجوع نفی الباس إلى نجاست الممسوس  
الى طهارة الماس ، بناء على عدم العلم بمقابلة الممسوس للنجس ، وحصول  
الظن غير كاف في نحو المقام .

و المحکى عن العماني فيجوز ازالة الخبث بالمضاف اضطراراً المطلقا ، ولا  
وجه له اصلا .

(و) الماء (المطلق ما بصدق عليه اطلاق الا اسم من غير قيد ) و صدق الماء  
عليه مقيدا كماء النهر والبئر ، لا ينافي صدق المطلق والمميز صحة السلب و  
عدمه (والمضاف) بخلافه اي مالا يصدق عليه الماء من غير قيد ، بل انما يصدق  
عليه مقيدا (وهما في الاصل) اي في اصل الخلقة (طاهران) اجماعاً او ليس الثاني  
مطهرا ، لما عرفت بخلاف الاول فانه مطهر ايضا بالكتاب قال الله تعالى : «(ا  
نزلنا من السماء ماء طهورا )»، وقال ((وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم )) .

والسنة المستفيضة منها المروى في التهذيب في زيادات باب الاحداث  
في الصحيح عن داود بن فرقان عن الصادق (ع)) : كان بنو اسرائيل اذا صاب  
احد هم قطرة بول قرضاوا لحومهم بالمقارض ، وقد وسع الله عليكم باوسع ما بين

السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون ، والاجماع .  
 ( فان لا قتهما نجاسة فاقسامهما أربعة الأول المضاف كالمعتصر من  
 الاجسام كما الماء والورد والماء) المطلق في اصله (الممتوج بها) اى بالاجسام (مزجا  
 يسلبه الاطلاق كالمرق ) اما لو بقى المطلق الممتوج بالمضاف على اطلاقه جائز  
 استعماله في الطهارة اجمعوا كما عن غير واحد ، اذا كان المضاف مخالفه في  
 الصفات ، وعلى الاظهر اذا كان مسلوب الصفات كما الماء الورد العديم الرايحة  
 عملا بالاصل ، ودوران الاحکام مدار الاسماء ، خلافا للمحکى عن الشيخ فالحكم  
 منوط بالاكتيرية او المساواة ، وعن القاضي الاقوى عندى انه لا يجوز في رفع  
 الحدث ولا ازالة الخبث ، ثم نقل مباحثة جرت بينه وبين الشيخ وخلاصتها :  
 تمسك الشيخ باصالة الاباحة وتمسك هو بالاحتياط .  
 وفيهما ما عرفت .

و هل الممازجة المذكورة واجبة على فاقد الماء الكافى للطهارة المتمكن من  
 تحصيله بها كما اختاره غير واحد ، ام لا كما عن الشيخ و تبعه غيره ؟ وجها  
 ينشأ من التمكن من ايجاد الطهارة الاختيارية فلا وجه لتقييد مادل عليه ، و  
 من صدق عدم وجدان الماء الكافى فيتيم .

( وهو ) اى المضاف ( ينجس بكل ما يقع فيه من النجاسة قليلا كان او كثيرا )  
 اجمعوا كما عن الجماعة وهو الحجة ، ويدل على خصوص القليل بعدضوى الدال  
 على انفعال قليل المطلق خبر السكونى المروى فى التهذيب فى باب الذبائح و  
 الاطعمة ، وخبر زكريا بن آدم المروى فى الصافى والكافى فى باب المسكر يقتصر  
 منه فى الطعام . ( ١ )

---

( ١ ) و خبر السكونى مروى عن الصادق عن على (ع) عن قدر طبخت فاذا فى  
 القدر فارة، فقال: يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل. وخبر زكريا مروى عن أبي  
 الحسن (ع) عن قطرة نبيذ او خمر او مسكر قطرت فى قدر فيه لحم كثير ومرق كثيرة  
 قال يهراق المرق او يطعم اهل الذمة او الكلاب واللحم اغسله وكله . ( منه )

وهل ينجس المضاف الكائن في الكوز مثلا اذا صب بعضه على النجس مع كون ما في الكوز أعلى من النجس بحيث صار متصلا ؟ به الذي يقتضيه الأصل عدم ولم يظهر له مقيد اصلا في نحو المقام ، وكذا الكلام في الماء القليل الكائن في الكوز و نحوه ، وعليه يدل السيرة القاطعة ، والمتبادر من الأدلة الآتية الدالة على انفعاله بالملائكة غير المقام وفي ذلك واضح ، وفي شرح المدارك الاجماع على عدم سراية النجاسة من الاسفل إلى الأعلى .

**تبنيه :**

هل طريق تطهير المضاف النجس ؟ هو ما ذكره في المبسوط بقوله : لا طريق الى تطهيرها بحال الا ان يختلط بما زاد على الكرمن المياه الطاهرة المطلقة ، ثم ينظر فيه فان سلبه اطلاق اسم الماء لم يجز استعماله بحال ، وان لم يسلبه اطلاق اسم الماء وغير احد او صافه اما لونه او طعمه او رايحته فلا يجوز ايضا استعماله بحال ، وان لم يغير احد او صافه ولا سلبه اسم الماء جاز استعماله في جميع ما يجوز استعمال المياه المطلقة .

او ما ذكره في التحرير ؟ بقوله : ويطهر بالقاء كرمن المطلق فما زاد عليه دفعه ، بشرط ان لا يسلبه الاطلاق وان تغير احد او صافه .

او ما أشار اليه في القواعد ؟ كما عن المنتهى من الاكتفاء بمعازجة الكرله من غير اشتراط للزيادة عليه ، ولا لعدم تغير احد او صافه بالمضاف ، بل ولا لعدم سلبه الاطلاق وان خرج المطلق بالآخر عن كونه مطهرا واما الطهارة فثابتة للجميع .

او ما أشار اليه في المختلف ؟ كما عن التذكرة ونهاية الاحكام وجماعة من المتأخرین من الاكتفاء بمعازجة الكرله بشرط ان لا يخرج عن الاطلاق ، وان تغير احد او صافه بالمضاف .

او جه لعل اوجهها الاخير علا باصالة طهورية الماء من غير دليل يقتضى الخروج عنه بالتغيير بالمنتجس ، اعلم ان جامع المقاصد صرخ بالنسبة الى قول

القواعد ان موضع النزاع ما اذا اخذ المضاف النجس والقى فى المطلق الكثير فسلبه الاطلاق ، فلو انعكس الفرض وجب الحكم بعدم الطهارة جزماً لان موضع المضاف النجس نجس لا محالة ، فيبقى على نجاسته لان المضاف لا يظهره و المطلق لم يصل اليه فينجس المضاف به على تقدير طهارته .

(الثانى الجارى من ) الماء (المطلق) والمراد بالجارى هو النابع عن عين غير البئر سواء جرى على وجه الارض ام لا ، واما الجارى من غير نبع فحكمه حكم الواقع اتفاقاً كما فى المشارق ، وفي شموله لما يخرج من الارض بطريق الرشح اشكال .

( ولا ينجس ) الجارى ( الا بتغيير لونه او طعمه او ريحه ) فلو تغير بغير الثلاثة من الصفات كالحرارة والبرودة فلا ينجس بلا خلاف على الظاهر ، عملاً بالاصل ، ول يكن التغيير باحد الثلاثة ( بالنجاسة ) فلو تغير بالمنتجس او بمجاورة النجاسة فلا ينجس بلا خلاف فى الثانى كما صرحت بعض ، وعلى المشهور فى الاول عملاً بالاصل ، خلافاً للشيخ فيه على ما مرّ عن قريب فى تطهير المضاف ، ولا وجه له يعتد به .

واما نجاسة الماء بالتغيير بالنجاسة المذكور<sup>(١)</sup> فى المتن فاجماعى كما ادعاه الجماعة ، مضافاً الى المروى عن طريق العامة من قوله((ع)) : خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه .

وفى طريق الخاصة فى التهذيب فى باب المياه فى الصحيح عن حر يز عن الصادق((ع)) : كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضاً من الماء واشرب ، فاذا تغير الطعم فلا توضاً منه ولا تشرب .

وفى باب آداب الاحداث فى الصحيح عن ابى خالد القماط عن الصادق عليه السلام : فى الماء يمر به الرجل وهو نقىع فيه الميّة الجيّفة ، فقال((ع)) :

(١) صفة للتغيير . ( منه )

ان كان الماء قد تغير ريحه و طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه، وان لم يتغير ريحه و طعمه فاشرب و توضأ .

و الملحق للّون بالطعم والريح هو المروي في زيادات باب المياه في القوى عن العلا بن الفضيل عن الصادق (ع) : عن الحياض بباب فيها ، قال: لا يأس اذا غلب لون الماء لون البول .

و المروي عن كتاب البصائر في الصحيح على ما قيل ، عن هشام بن عبد ربه عن الصادق (ع) ، وفيه : و حيث تسئل عن الماء الراكد فما لم يكن فيه تغيير او ريح غالبة قلت : فما التغيير ؟ قال : الصفرة .

وعن الفقه الرضوي : كل غدير فيه من الماء اكثر من كر لا ينجسه ما يقع فيه من النجاسات الا ان يكون فيه الجيف فتغير لونه و طعمه و رايته ، فاذا غيرته لم يشرب منه ولم يتطره منه .

بعد الالتفات الى الاجماع المركب ، ويمكن الاستدلال للالحاق بصحيحة حريز السابقة ايضا ، ولا يكفي في التغيير التقدير (١) وفاقا للمحكى عن المشهور عملا بالاصل مع عدم ظهور المقيد ، اذ المتبادر من اطلاق الدالة على التغيير غيره ، خلافا للمصنف فلا بد من التقدير ولا وجه له يعتد به .

وعلى المختار فالظهور الحكم بالتجيس بالتغيير وان منع من ظهوره عند الحسن مانع ، كما الواقع في الماء المتغير بظاهر احمد مثلا وافقا للجماعة ، عملا بالاطلاق خلافا لبعض مشايخنا فالاتفاق الى كون المتبادر من التغيير الظاهر عند الحسن وفيه منع .  
واما عدم نجاسته (٢) بالمقارنة بالنجاسة فاجماعي اذا كان كثيرا ، و اذا ان كان قليلا على المشهور والمنصور ، بل عن ظاهر الخلاف والغنية والتحرير والمنتهى الاجماع ، عملا بالعمومات الدالة على طهورية الماء .  
وبالمروي في الاستبصار في باب البئر يقع فيها ما يغير في الصحيح عن محمد

(١) كما لوقع في الماء الصافي البول الصافي المسلط على المسلط الصفات . (منه)

(٢) اى الماء الجاري . (منه)

بن اسعييل بن بزيع عن الرضا ((ع)) قال : ماء البئر واسع لا يفسد له شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه ، فينزع حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأن له مادة (١) على اشتثال قوى .

وبخبرى حriz و القماط السابقين ، خلافاً للمصنف كما عن السيد في الجمل فيلحق القليل بالراكد في الانفعال باللقاء ، التفاتا إلى الاخبار الدالة على اشتراط الكريهة في الماء .

منها المروى في التهذيب في زيادات باب المياه في الصحيح عن على بن جعفر عن الكاظم ((ع)) : عن الدجاجة والحمامة وأشباههما تطا العذرة ثم يدخل في الماء ، يتوضأ منه للصلوة ؟ قال : لا لأن يكون الماء كثيراً قد ركمن ماء ، وفيه أنه لا يقوم في مقابلة ما مرّ ، أما بالنسبة إلى العمومات فلا عتراض لها بالاجماعات المحكية المعتضدة بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع ، بل نسب جامع المقاصد المختار إلى الأصحاب وقال أنه في القول المزيف مما تفرد به المصنف والعام الذي على الخاص ، وأما بالنسبة إلى خبر حriz و القماط فلان التعارض العموم من وجه ، والترجح في جانب المختار .

وكما لا يشترط في الجارى الكريهة ، فكذا لا يشترط فيه دوام النبع ، خلافاً للدروس كما عن الموجز لابن فهد فيشترط ، ولا وجه له أصلاً . (٢)

(فإن تغير نجس المتغير خاصة) تفصيل المطلب إذا تغير بعض الجارى فاما أن يكون الماء متساوياً السطوح أم لا ، وعلى التقديرين أما أن يقطع التغيير عمود الماء وهو الخط ما بين حافتيه عرضاً وعمقاً أولاً ، وعلى الأول أما أن يبلغ ما ينحدر عن المتغير مقدار الكرام لا .

فهذه ست صور :

الأولى كون السطوح متساوية مع عدم قطع التغيير عمود الماء ، فيختص

(١) والتقرير وجود المادة في مطلق الجارى . (منه)

(٢) فذهب الدروس أن الشرط أحد الأمرين إما الكريهة أو دوام النبع . (منه)

المتغير بالتنجيس مطلقاً ولو لم يبلغ الباقي كرا على الأظهر، خلافاً لمن اشترط في الجاري الكريهة كما مرّ.

الثانية الصورة بحالها مع قطع التغير عمود الماء وكان المنحدر عن المتغير كرا ، فالحكم كالأولى مطلقاً ولو كان ما فوق المتغير مما يلى المادة انقص من الكر ، خلافاً لمن اشترط الكريهة في الجاري كما مرّ ، و القول بعدم انفعاله لو كان قليلاً وان اعتبرت الكريهة ، معللاً بأن جهة المادة في الجاري أعلى سطح الماء فلا ينفعل به مردود بان مع مساواة السطوح يتحقق الجريان كما يشاهد به العيان .

الثالثة الصورة بحالها مع كون المنحدر عن المتغير دون الكر فينجس للقلة ، وما عن بعض المحدثين من احتمال عدم التنجس مما لا يتمه الدليل للشهرة المخالفة ، هذا حكم الدون واما حكم فوق المتغير فكما مرّ

الرابعة ان تختلف السطوح مع عدم قطع النجاسة عمود الماء ، فحكمه كالأولى .

الخامسة الصورة بحالها مع قطع النجاسة عمود الماء مع كون دون المتغير مما يبلغ وكان سطوحه مستوية ، فالحكم الطهارة ومع كون السطوح مختلفة فينبغي على الخلاف الآتي انشاء الله في اشتراط استواء سطوح مقدار الكر من الواقع وعدمه ، واما فوق المتغير فهو ظاهر مطلقاً على المنصور ولو لم يبلغ الكر ، بناءً على عدم اشتراط الكريهة في الجاري .

ال السادسة الصورة بحالها مع كون دون المتغير دون الكر ، فالحكم فيه عدم الطهارة واما قبل المتغير فحكمه كما مرّ .

(ويظهر بتدافع الماء الظاهر) من المادة (عليه حتى يزول التغير) ويستدلله بلا خلاف بين الاصحاب كما صرخ بعض الاجلاء ، عملاً ببعض الاخبار الآتية عن قريب في ما الحمام ، هذان اشترطنا في تطهير الماء الامتزاج ، واما على الاكتفاء بمجرد الاتصال كما هو القول الآخر ، فهل يكفي مجرد زوال التغير

في الحكم بالطهارة مطلقاً كما عن الجماعة ؟ ام يكفي فيه اذا كان للمادة نحو على  
على الماء النجس او المساواة له ، والا فيشترط الدفع والتکاثر كما عن بعض  
المتأخرین ؟ وجهان والاول اظهر لمكان المادة بعد الالتفات الى الأخبار الدالة  
على طهورية الماء ، واما يلزم على من قال باشتراط الكريهة في الجاري ان لا يحكم  
بالطهارة اصلاً فيما اذا تغير الجاري على وجه لا يبلغ الباقى كرا ، وان استهلك  
التغير وحصل من الماء نهراً عظيماً ، اذ ماء يخرج بالنبع لا يكون الا قليلاً  
فيتفعل بالملقات بعد خروجه ، وهكذا في الخارج ثانية وثالثة وهكذا ، و  
عليه فيمكن ان يجعل هذا من الادلة على بطلان الاشتراط المذكور .  
(وماء الحمام) اي ما في حياضه الصغار مالم يبلغ الکر(اذا كانت له  
مادة من كرفصاعداً) متصلة به(وماء الغيث حال تقاطره كالجري) في عدم  
الانفعال بالملقات .

اما الحكم الاول فيدل عليه مضافاً الى ظهور الاجماع ، المروى في  
التهذيب في زيادات باب دخول الحمام في الصحيح عن داود بن سرحان  
عن الصادق (ع) : ما تقول ماء الحمام ؟ قال : هو بمنزلة الماء الجاري .  
وفى الباب عن بكر بن حبيب عن الباقي (ع) : ماء الحمام .  
عن ابن ابى يعفور عن الصادق (ع) : عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب  
والصبي واليهودى والنصرانى والمجوسى ، فقال : ان ماء الحمام كماء النهر  
يطهر بعضه بعضاً .

وعن قرب الاسناد عن اسماعيل بن جابر عن ابى الحسن الاول (ع) قال  
ابتدانى فقال : ماء الحمام لا ينجسه شيء .  
وعن الفقه الرضوى ماء الحمام سبيله سبيله ماء الجاري اذا كانت له مادة  
لكن بعد حمل مطلقها على مقيدها المجبور<sup>(١)</sup> بعدم ظهور الخلاف ، و

(١) اي المقيد بحسب السنن . (منه)

فى اعتبار الكريهة فى المادة خاصة كما عن الاكثر، او مع ما فى الحياض مطلقاً كما عن بعض و اختياره بعض مشائخنا ، او مع تساوى سطحى المادة وما فى الحوض او اختلافهما بالانحدار، ومع عدمهما فالاول كما عن بعض ،والعدم مطلقاً كما اختاره آخر .

اوجه لعل اوجهها الأخير، عملاً باطلاق الاخبار السابقة بعد ضم بعضها الى بعض ، هذا اذا كان ما فى الحياض متصل بالمادة ، والافين فعل بالملاقة ان كان ناقصاً عن الكر بلا خلاف اطلع عليه ، فلو ان فعل واريد تطهيره بالمادة فلا بد فيها حينئذ من اعتبار الكريهة بلا خلاف كما عن بعض .

وعليه فهل يكفى مقدار الكر فيها ؟ كما اختاره البعض<sup>(١)</sup> ام لا بد من الزيادة على الكر بمقدار ما يحصل به الممازجة والغلبة بناءً على اشتراط الممازجة او بمقدار الماء المنحدر للحوض المتصل به بناءً على مجرد الاتصال كما عن آخر<sup>(٢)</sup>؟ وجهان ينشأان من الاصل فالاول ، ومن انها لو كانت كرا فقط لكان ورود شيء منها على الحياض موجباً لخروجها عن الكريهة اذ المعتبر كريهة الماء بعد الملقاء فالثاني ، ولعل الاول ارجح .

ونجاسة جزء الكر الملاقي ليس باولى من طهارة الجزء النجس الملاقي .

واما الحكم الثاني فهو المشهور بين الاصحاب ، خلافاً لظاهر التهذيب كما عن صاحب الجامع فيشترط الجريان من الميزاب ، للمشهور المروى في النهاية في باب المياه في الصحيح عن هشام بن سالم عن الصادق ((ع)) : عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكيف فيصيّب الثوب ، فقال : لا يأس به ما اصابه من الماء اكثراً منه .

وفي الباب في الصحيح عن علي بن جعفر عن الكاظم ((ع)) : عن الرجل يمرّ في ماء المطر وقد صبّ فيه خمر فاصاب ثوبه ، هل يصلى فيه قبل ان يغسله ؟

(١) وهو المدارك . (منه)

(٢) وهو الشيخ على والشميد الثاني . (منه)

فقال : لا يخسل ثوبه ولا رجله و يصلى فيه ولا بأس به .  
وفى الباب و سئل (ع) عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة  
والدم ؟ فقال : طين المطر لا ينجس .

فى الكافى فى باب اختلاط ماء المطر عن الكاهلى عن رجل عن الصادق  
عليه السلام : امر فى الطريق فيسيل على الميزاب فى اوقات اعلم ان الناس  
يتوضؤن ، قال : ليس به بأس لا تسئل عنه ، قلت : و يسيل على من ماء المطر أرى  
فيه التغير وأرى فيه آثاراً قد رفقت دررات على وينتضح على منه والبيت يتوضأ على سطحه  
فيكف على (١) شيئاً ، قال : ما بذل بأس لا تغسله كل شيء يراه ماء المطر فقد ظهر .  
وللآخر المروى فى الباب فى الصحيح عن هشام بن سالم (٢) عن الصادق  
عليه السلام : فى ميزابين سالاً أحد هما بول والأخر ماء مطر فاختلطا فأصاب  
ثوب رجل لم يضره ذلك .

و قريب منه خبر محمد بن مروان المروى فى الباب وفى النهاية فى باب  
المياه فى الصحيح عن على بن جعفر عن مولانا الكاظم (ع) : من البيت يبال على  
ظهره و يغتسل من الجناة ثم يصبه المطر ، أ يؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلوة ؟  
قال : اذا جرى فلا بأس به .

والمشهور هو المنصور لما مرّ من غير معارض ، الا ثبوت البأس مع عدم  
الجريان فى مفهوم الأخير ، و الشهرة كافية فى صرفه مع ضعف دلالته و اعميته  
من النجاسة الى الكراهة .

واما ما عن بعض المتأخرین بأنه ربما يتزدد فى الحاقه بالجارى مع ورود  
النجاسة عليه مع عدم الجريان ، التفاتا الى اختصاص الروايات المتقدمة النافية  
للباس عنه بعد الملاقات بوروده على النجاسة ، ففيه مع قطع النظر عما قبل بأنه

(١) وقف البيت يك وكفا وتوكفا قطر واوكف لغة فيه عن الصحاح .

(٢) الحكم . نسخه بدل .

كاد ان يكون خرقا للاجماع مستندا ، بأننا لم نقف على من نص على ما ذكره هنا بل كل من الحقه بالجاري الحقه بقول مطلق ، و ثبوت القول بالتفصيل المذكور في القليل لجماعة في غير المقام لا يستلزم ثبوته هنا لتغايرهما انتهى ، بان صحيح على بن جعفر المتقدم اولا كاف في رد هـ كاطلاق غيره او عمومه .<sup>(١)</sup>

**تبنيهات :**

**الاول :** لو وقع المطر على ماء نجس غير متغير ، فان وقع عليه بطريق الجريان او الكثرة ، فلا اشكال في تطهيره له بمجرد الاتصال ، ان اكتفيت فى التطهير مجرد الاتصال ، او بالتد اخل والامتزاج ان اعتبرناه ، وخلاف التهذيب غير آت هنا على الظاهر ، اذ الظاهر ان ذكر الميزاب انما هو على جهة التمثيل .  
وان لم يحصل الجريان و الكثرة ، فالمشهور المنصور حصول التطهير بالتقاطر ، عملا بمرسلة الكاهلى المتقدمة المنجبرة بالشهرة ، وخلاف التهذيب كما عرفته لا يلتفت اليه ، لكن على القول بالمازحة لم يبعد اعتبار قدر يعتد به .

وذكرى الرياض عن بعض من عاصره من السادة : الفضلاء الاكتفاء في تطهير الماء النجس بوقوع قطرة واحدة عليه ، ثم قال : وليس بعيدا وان كان العمل على خلافه .

**الثانى :** اذا اصاب فى حال تقاطره منجسا كالارض ونحوها استوعب مع النجاسة و زالت العين ، فمقتضى المرسل المتقدمن للكاهلى المنجبر بالشهرة حصول الطهارة ، وكذا المرسل الاخر بتقريب عدم القول بالفصل .

**الثالث :** اذا انقطع التقاطر ، صار ماء المطر فى حكم الواقع بلا خلاف كما استظهره البعض .

**الرابع :** يتقوى الماء القليل الظاهر بما المطر حال تقاطره ، ويعصمه من الانفعال بالملائقة على المشهور المنصور من كون المطر كالجاري مطلقا ، واما على اعتبار الجريان او الكثرة فينابط بحصول احد هما ، وعن بعض التقوى مع

(١) لمكان ترك الاستفصال . ( منه )

عدم الجريان والكثرة ، لامن حيث كون المطر كالجاري مطلقا ، بل لعدم عموم في ادلة انفعال القليل بالملقا ة على وجه يشمل المقام .

(الثالث الواقع) اى ما ليس بنابع (كمياء الحياض والأوانى والغدران ) جمع غدير وهو : القطعة من الماء يغادرها السيل اى يتتركها (ان كان قد رها كرّا) وله تقديران احد هما الوزن ( وهو) على المشهور الذى لم اطلع على مخالف فيه ، بل قيل لاخلاف فيه بينهم ، بل قيل عليه الاجماع المستفيض (ألف ومائتا رطل) عملا بالمروي فى الكافى فى باب الماء الذى لا ينجسه شيء فى الصحيح ، عن ابن ابي عمير الثقة الذى قيل لا يرسل الا عن ثقة ، عن بعض اصحابنا ، عن الصادق (ع) ، قال : الكرمن الماء الف ومائتا رطل ، وما ينافيء من الأخبار مطروح او موءول بما يرجع اليه .

وهل المراد بالرطل هنا المدنى او العراقي ؟ ذهب المشهور (بالعرقى) وهو المنصور ، التفاتا الى الجمع بين الخبر المتقدم ، وبين المروى فى التهذيب فى زيادات باب المياه فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام الغدير ما مجتمع يبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب ، قال : اذا كان قد ركر لم ينجسه شيء ، والكرستمائة رطل .

وفى مرفوعة ابن المغيرة المروية فى التهذيب فى باب آداب الاحداث عن الصادق (ع) : الكرستمائة رطل .

بحمل الآخرين على المکى الذى هو ضعف العراقي كما عن الاصحاب ، لامتناع الحمل على المدنى و العراقي لمكان الاجماع المخالف ، فتعين المکى كما يؤيد ه كون محمد بن مسلم من اهل الطائف .

خلافا للمحکى عن السيد فى المصباح و الصدوقي : فالمراد المدنى ، حمل لكلام مولانا الصادق (ع) على عادة بلد هم ، وفيه ان الشهرة المعتمدة بما مر كافية فى الحمل العراقي ، ولو فرض العلم بكون الراوى مدنيا وكون السؤال فى المدينة ، فما ظنك بالجهل ؟ سيما بعد اعتضاد المختار بالمروي فى

التهذيب في باب المياه عن الكلبي النسابة عن الصادق (ع) وفيه : وكم كان يسع الشن ؟ فقال : ما بين الأربعين إلى الثمانين إلى فوق ذلك ، فقلت : بأى الأرطال ؟ فقال : ارطال مكيال العراق ، والرطل العراقي هو مائة وثلاثون درهما على المشهور المنصور ، الدال عليه مكاسبة جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمداني ، المروية في الاستبصار في باب مقدار الصاع من ابواب زكوة الفطرة ، عن أبي الحسن (ع) : الصاع<sup>(١)</sup> ستة ارطال بالمدنى وتسعة ارطال بالعربي ، قال : وخبرني انه يكون بالوزن ألف ومائة وسبعون وزنة ، اذ تسع هذا المقدار مائة وثلاثون ، والمراد بالوزنة الدرهم .

ومن المصنف في نصاب الغلات من التحرير والمنتهى انه مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسابيع درهم ، ولا وجه له ، وقيل انه غفلة بغير ريبة .  
والرطل المدنى مائة وخمسة وسبعين درهما ، كما دلت عليه الخبر .  
والرطل المكى ضعف العراقي كما عرفت ، كما ان العراقي ثلثا المدنى والرطل العراقي بالمقاييس الشرعية عبارة عن احد وتسعين مثقالا ، لأن كل عشرة دراهم تعدل سبعة مقاييس شرعية ، وبالمقاييس الصيريفية ثمانية وستون مثقالا وربع مثقال ، اذ كل اربعة مقاييس شرعية ثلاثة مقاييس صيريفية .  
واذا كان المتن التبريزى سبعمائة مثقال وعشرين<sup>(٢)</sup> مثقالا صيريفيا ، فكل

(١) اعلم ان الصاع كما تضمنه الخبر تسعة ارطال بالعربي وكل رطل عبارة عما ذكره في المتن فيكون الصاع مقداره بالمقاييس الشرعية ثمانمائة مثقال وتسعة عشر مثقالا وبالصيريفية ستمائة مثقال واربعة عشر مثقالا وربع فينقص الصاع عن المتن التبريزى بخمسة ومائة مثقال وثلاثة اربع مثقال فيزيد عن الصاع رطل ونصف وثلاثة مثقال وثلاثة اثمان مثقال لأن الرطل ونصف يبلغ اثنين ومائة مثقال وثلاثة اثمان مثقال وما به التفاوت كان خمسة ومائة مثقال وثلاثة اربع مثقال فينقص هذا عنه بثلاثة مقاييس وثلاثة اثمان فيزيد عليه فيكون المتن التبريزى عشرة ارطال ونصف وثلاثة مقاييس وثلاثة اثمان مثقال . ( منه )

(٢) اذ المتن التبريزى عبارة عن تسعة عباسات وكل عباس ثمانين مثقالا فيصيير المقدار ما ذكره . ( منه )

من تبريزى عشرة ارطال عراقية و نصف رطل و ثلاثة مثاقيل صيرفية و ثلاثة اثمان  
مثقال ، فالكر بالمن التبريزى مائة منّ و ثلاثة عشر منّا و ثلاثة اربع منّ .  
التقدير الثاني المساحة و للاصحاب فى كميتهما اقوال اشهرها واظهرها  
ما اشار اليه المصنف رحمة الله بقوله ( او ما حواه ثلاثة اشبار و نصف طولا فی  
عرض في عق ) بأن يضرب احدها في الآخر ثم المجتمع في الثالث ، يبلغ  
الجميع مكرا اثنين و اربعين شبرا و سبعة اثمان شبر ، بدل عن الغنية على  
هذا التقدير الاجماع .

(١) عملا بالمروى في الاستبصار في باب البئر يقع فيه ما يغير عن الحسين بن صالح الثوري  
عن الصادق (ع) : اذا كان الماء في الركي كـ الـ مـ يـ نـ جـ سـهـ شـيـ ؟ قـ لـتـ : وـ كـ الـ كـرـ ؟ قـ الـ : ثلاثة  
اشبار و نصف طولها ، في ثلاثة اشبار و نصف عمقها في ثلاثة اشبار و نصف عرضها .

و كون الخبر مرويا في التهدىب في اول باب المياه في الزيادات ، وفي  
الكافى في باب الماء الذى لا ينجزه شيء ، بدون ذكر المساحة الطولى ، مما لا  
يضرنا اما لجواز كونه خبرا مغايرا له ، اولان ذكر المساحتين يستلزم كون المساحة  
الطولى بهذا القدر لا أقل منه والا لم يكن الارض عرض ، او لما سيأتى وبالمروى  
في الكافى في الباب في المؤتمن على أبي بصير عن الصادق (ع) : عن الكر من  
الماء كم يكون قدره ؟ قال : اذا كان الماء ثلاثة اشبار و نصف في مثله ثلاثة اشبار  
و نصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء .

والتقريب انه لما كان في غالب الاشكال يمتاز الطول عن العرض حسا و  
هنا ليس كذلك ، اذ محظ النظر هو جسم مائى يحيط به ستة مربعا متساوية  
طول كل ظلخ من اضلعها ثلاثة اشبار و نصف ، فمعنى قولنا الكر مبلغ تكسيره  
اثنين و اربعين شبرا و سبعة اثمان شبر ، انه ما اشتمل على اثنين و اربعين  
مجسما مائيا ، كل منها مكعب الشبر و مجسم آخر هو سبعة اثمان مكعبة والمراد  
بعكعب الشبر جسم مائى يحيط به ستة مربعا متساوية طول كل من اضلاعها

(١) عن الحسن بن صالح خل .

شبر، وحيث لم يكن الطول والعرض في المقام ممتازا ، فما فرضته طولا يمكن ان تفرضه عرضا ، فلذا اسقط المعصوم ((ع)) المكان على لسان العرف لفظي الطول والعرض واكتفى بالمقدارين ، فقال : اذا كان الماء ثلاثة اشبار ونصف في مثله ، اي في مثل ثلاثة اشبار ونصف ، فأحد هما بيان المساحة الطولي و الآخر العرضي من غير امتياز ، ولما كان العمق ممتازا فتصدى ((ع)) لبيانه وقال : ثلاثة اشبار ونصف في عمقه .

وهذا المعنى الذي اختلج بخاطرى من هذا الخبر الشريف يليق ان يكتب بالنور في خدود الحور ، فلا تصح الى بعض المعانى البعيدة .

واما جعل الخبر بيانا للشكل المستدير بعيد جدا فتعملق .

وبالجملة الخبر ظاهر في المختار ، اما بتقريب ما عرفته ، او لمكان الاجماع المركب خلافا للمحكي عن الصدوق وجماعة من القميين فاسقط النصف واكتفوا بالاشبار الثلاثة في الابعاد الثلاثة ، وتبعدهم من المتأخرین جماعة ، التفatasى المروى في الكافي في الباب في الصحيح عن البرقى عن ابن سنان ، والظاهر انه محمد كما يرشد اليه تصريح التهذيب في باب آداب الأحداث ، وتصريحه في هذا الباب في موضع آخر بعد الله غير ضاير لاظهرية السهو والاشتباہ سيماء بعد الالتفات الى كتب الرجال المبينة لطبقة البرقى وعبد الله ، فاذ الخبر (١)

مختلف فيه في صحته وان كان تسميته بمحمد بن سنان قوية لا يخلو عن قوّة ان لم نتعد الى الفوق ، عن اسمعيل بن جابر عن الصادق ((ع)) : عن الماء الذي لا ينجسه شيء ، قال : كر؟ قلت : وما الكر؟ قال : ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار . وفيه مع قطع النظر عن قصور السنن والدلالة ، انه لا يقوم في مقابلة مامّ من وجوه عديدة ، ولم يتمكن حيث قال بعد نقل المروى في التهذيب في الباب في الصحيح عن اسمعيل بن جابر عن الصادق ((ع)) : عن الماء الذي لا ينجسه

(١) و سنذكر تفصيل حال محمد بن سنان في كتاب الصلة . ( منه )

شيء، قال : ذراعان عمقه فى ذراع و شبر سعنه .  
 وهذه حسنة ويحتمل أن يكون قد رذ لك كرا، واليه جنح فى المدارك وفيه ان الخبر  
 لukan شذ وذ العامل مملا يصح الاستناد اليه سيما بعد الالتفات الى تعارضه بما مرّ .  
 وأما ارجاعه الى مذهب القميين يجعل ما فيه تحديد اللكرفى المد ورد ون المربع  
 بعد الالتفات الى ضرب نصف القطر المعتبر عنه فى الخبر بالسعة ، وهو شبر و نصف  
 لأن كل ذراع شبران غالبا ، فى نصف المحيط الذى هو أربعة ونصف ، اذ القطر  
 على ما يقال ثلث المحيط تقريبا ، فالحاصل ستة وثلاثة ارباع ، فيضرب هذا فى العمق  
 الذى هو اربعة اشبار يحصل سبعة وعشرين شبرا كما هو حاصل ضرب مذهب القميين  
 فلعله لا يخلو عن بعد سيما بعد ملاحظة كون مذهبهم على الظاهرى المكعب لمد ور .  
 وعليه فلا يحصل الانطباق ، لتفاوش التفاوت ، وللمحكى عن ابن طاوس  
 فرفع النجاسة بكل مروى جمعا ولا شاهد له يعتد به .  
 وللمحكى عن القطب الرواندى فاكفى ببلوغ الا بعاد الثالثة عشرة اشبار و  
 نصفا ، من غير اعتبار التكسير ، وكأنه التفت الى خبر ابي بصير المتقد بمعد حمله  
 لفظة فى على ما يفيد معنى الجمع والمعيته ، وفيه مع قطع النظر عن كون  
 لفظ فى نحو المقامات ظاهرا فى الضرب ، ان هذا التحديد موجب للتفاوت  
 العظيم اذ ربما يساوى لتحديد المشهور وربما ينقص عنه بقليل ، كما لو فرض  
 طوله ثلاثة اشبار وعرضه كذلك وعمقه اربعة ونصف ، وربما ينقص بكثير كمال الوكان  
 طوله تسعة اشبار وعرضه شبرا وعمقه نصف شبر .

وللمحكى عن الا سكافى فما بلغ تكسيره مائة شبر ، ولم اجد وجهه .  
 وعن الشلمقانى فما لا يتحرك جنبا عند طرح حجر فى وسطه ، وهو مع  
 عدم انبساطه بأختلاف اوضاع المياه و اقدار الاحجار و احياء الطرح ، مطروح  
 بالاجماع كما عن بعض .

وبالجملة لا شبهة فى ارجحية المختار المشهور بين الطائفتين كون الا شبار  
 فى كل من الا بعاد ثلاثة ونصف ( بشبر مستوى الخلقة ) حملأ للخبر على الغالب .

فإذا بلغ الماء الكرسوء كان بالوزن أو المساحة (لم ينجس البتغير أحد اوصافه الثلاثة) و الطعم و الرائحة (بالنجاسة) بلا خلاف أجدوه في المستثنى منه، الا ما عن المفید و سلار فذهبنا إلى ان ما في الحياض والاواني ينجس بمقابلاتها وان بلغ مقدار الكر، التفاتا إلى عموم النهى عن استعمال ما إلا وانى، وفيه مع كونه اخص من الدعوى وقوة احتمال وروده مورد الغالب في مياه الاواني من نقصها عن الكر، انه معارض بالعمومات الدالة على عدم انفعال الكر مطلقاً بتعارض العموم من وجه المرجحات مع الاخرية، هذا مضافاً إلى ما قيل بأن المفید الذي نسب إليه هذا القول عبارته في المقنعة وان اوهمت ذلك، الا ان ورودها مورد الغالب محتمل، بل لعله ظاهر كما فهمه تلميذه الذي هو اعرف بمذهبه في التهذيب ، ولا يبعد ان يكون غيره كذلك .

اقول عبارة سلار في المراسم ظاهرة فيما نسب إليه، حيث قال : ولainjess الغدران اذا بلغت الكر الاماء غير احد اوصافها ، وما لا يزول حكم نجاستها فهو ما في الاواني و الحياض بل يجب اهراقه وان كان كثيراً انتهى .

واما نجاسته بالتغيير المذكور فاجماعي ، وعليه يدل ما تقدم في الجاري . وهل يعتبر في عدم انفعال الكثير تساوى سطوح الماء كما عن بعض؟ ام يكفي الاتصال مطلقاً؟ كما اختاره غير واحد وعن ظاهر الاكثر، او مع الانحدار خاصة دون التسنيم؟ كما عن بعض .

اووجه اوسطها اظهرها ، وذلك اما لعموم الاخبار الدالة على عدم انفعال الكر .

منها صحيحتنا معريه بن عمار و محمد بن مسلم المرويتان في الكافي في باب الماء الذي لا ينجسه شيء ، عن الصادق (ع)) : اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء .

او لعدم عموم فيما دل على انفعال القليل بحيث يشمل المقام فيصير العمل بالأصل والعمومات سليماً عن المعارض .

واما الاستدلال للالول بظهور اعتبار الاجتماع فى الماء ، وصدق الوحدة والكثرة عليه من اكثير الاخبار المتضمنة لحكم الكراشتراطا او كمية ، ففيه اولا ان هذا الظهور لو سلم في بعض الاخبار فانما هو ظهور المورد لا الاشتراط . وثانيا ان صدق الوحدة عرفا اخص من دعوه لصدق المساواة باتصال الغدرين مع عدم الوحدة .

وثالثا ان الاصل حمل اللفظ على العموم حتى يظهر العهدية ، فصحيحة معوية المتقدمة متضمنة لما نقلناه من غير سبق سؤال ، فليعمل بمقتضى الاصل . ورابعا ان حمل الماء الواقع في الصحيحتين ونحوهما على ما قاله في المنطق ، مستلزم لحمله عليه في المفهوم ايضا ، فيجب العمل فيما لم يشمله المنطق والمفهوم بمقتضى الاصل فيتم المطلب ، وعليه فيصير المعمم في انفعال القليل الاجتماع المركب او الاولوية ، فقد ظهر بما ذكرناه تقوى كل من الاعلى واسفل بالآخر مع صدق الاتصال عرفا وعادة .

(فان تغير) الكر بالنجاسة على الوجه المذكور (نحس اجمع ان كان كرا ) من غير زيادة لنحاسة المتغير ونقصان الباقى عن الكران كان فينفعل بالملاءة (ويظهر) هذا الماء النحس (بالقاء كر عليه دفعه ) واحدة عرفية ، فان زال التغير والا (فكرا) آخر و هكذا (حتى يزول التغير) تحقيق الكلام هنا يقع في مقامين : الاول : هل يكفى في تطهير الماء مجرد الاتصال ؟ ام لا بد من الممازجة قولهن اظهراهم الاول ، عملا بما دل على طهورية الماء ، وعليه فالاجزاء النحاسة الملائقة بالاجزاء الطاهرة من الكر الطاهر تصير طاهرة بمجرد الاتصال ، فكذا الاجزاء التالية لها وهكذا ، واستصحاب النجاسة لا يقوم في مقابلة الدالة على طهورية الماء .

وما يؤيد (١) المختار عدم تحقق العلم بالامتزاج ان اريد امتزاج مجموع

(١) انما جعلناه مؤيدا اذ يجوز القول بان الحكم بالطهارة في صورة الامتزاج انما هو للاجتماع وهذا لا يقتضي القول بالطهارة بمجرد الاتصال . ( منه )

الاجزاء بالمجموع ، وان اريد امتزاج البعض فلم يكن المطهر للبعض الآخر الامتزاج بل مجرد الاتصال ، فيلزم اما القول بعدم طهارته وهو باطل اجمالا ، اذ ليس وراء الامتزاج المذكور شرط آخر لطهير الجميع ، او القول بالاكتفاء بمجرد الاتصال فحينئذ فيلزم القول بالطهارة مطلقا .

و بالجملة الا ظهر عدم اشتراط الامتزاج ، وعليه فالاظهر عدم اشتراط الدفعـة العـرفـية فى القـاء الكرـ، بل يكـفى مجرد الاتصال ، بل الا ظـهـرـ عدم اشتراط الدفعـة العـرفـية ، اذا لم نـقـلـ باشتراط تساوى السطـوحـ على القـولـ بالـمـازـجـةـ ايـضاـ ، فيحصلـ التـطـهـيرـ بـحـصـولـ المـازـجـةـ ولوـ قـبـلـ القـاءـ الكرـ، عـمـلاـ بالـدـالـةـ عـلـىـ مـطـهـرـيـةـ المـاءـ منـ عـيـرـ ظـهـورـ مـعـارـضـ .

**الثـانـىـ :** لوـ قـلـنـاـ بـالـدـفـعـةـ اوـ المـازـجـةـ اوـ الـاتـصالـ ، فالـواـجـبـ انـ لاـ يـتـغـيـرـ شـىـءـ مـنـ مـاءـ الكرـ المـطـهـرـ كـمـاـ صـرـحـ غـيرـ وـاحـدـ ، اـذـ بـتـغـيـرـ جـزـءـ الكرـ يـنـفـعـلـ الـبـاقـىـ النـاقـصـ عنـ الكرـ بـالـمـلـاقـاـةـ ، وـعـلـيـهـ فـقـىـ اـطـلاقـ المـتنـ ماـ تـرـىـ .

#### فروع :

**الاـولـ :** المشـهـورـ المـنـصـورـ عـدـمـ طـهـرـهـ بـزـوـالـ التـغـيـرـ مـنـ قـبـلـ نـفـسـهـ اوـ بـتـصـفـيقـ الـرـياـحـ اوـ وـقـوعـ اـجـسـامـ طـاهـرـةـ فـيـهـ ، عـمـلاـ بـالـاسـتصـاحـابـ ، خـلـافـ الـلـمـحـكـىـ عـنـ يـحـيـىـ بنـ سـعـيدـ : فيـظـهـرـ بـذـلـكـ ، وـعـنـ نـهـاـيـةـ الـاـحـكـامـ اـنـ اـحـتـمـلـهـ ، وـلـاـ وـجـهـ لـهـ ، وـ للـعـمـومـاتـ الدـالـةـ عـلـىـ طـهـارـةـ غـيرـ نـافـعـةـ فـيـ المـقـامـ .

**الثـانـىـ :** عـلـىـ المـخـتـارـ مـنـ الـاـكـتـفـاءـ بمـجـرـدـ الـاتـصالـ ، فـهـلـ يـكـفىـ مـطـلـقاـ ؟ اـمـ لـاـ بـدـ هـنـاـ مـنـ الـمـساـواـةـ اوـ عـلـوـ المـطـهـرـ كـمـاـ اـخـتـارـهـ الـبـعـضـ ؟<sup>(١)</sup> وـهـوـ مـنـ لـاـ يـرـىـ بـاـنـفـعـالـ وـاـنـ اـخـتـلـفـ السـطـوحـ .

وجهـانـ وـالـاـولـ اـقـرـبـ للـعـمـومـاتـ .

**الثـالـثـ :** لـوـ فـرـقـ مـاءـ الكرـ فـيـ ظـرـوفـ عـدـيدـةـ وـالـقـىـ مـاءـ كـلـ مـنـهـ عـلـىـ حـيـالـهـ

(١) وـهـوـ الشـارـحـ الفـاضـلـ . (منـهـ)

على الماء النجس مع اتصال الانصاب الى الفراغ ، فاستظهر بعض الاجلاء عدم افادته الطهارة ، التفاتا الى ان المفهوم من الاخبار وكلام الأصحاب اختصاص اسم الكرب بالماء المجتمع والى انه بوصول اول كل ماء من مياه الظروف الى الماء النجس يجب الحكم بنجاسته لكونه ماء قليلاً لاقى نجاسة قال والعجب من جمع من رأيناهم من فضلاء بلادنا البحرين انهم يحكمون بالتطهير بذلك بل يفعلونه ، وقد حضرت ذلك غير مرّة ، انتهى .

(وان كان) الماء الواقع اكثر من كر ، فان تغير جميعه فحكمه كما مرّ ، و ان تغير بعضه (فالمتغير خاصة ان كان الباقي كراويطهر) حينئذ بزوال التغير ولو بالعلاج ، اذ الباقي كر غير متغير كالملقى (او بالقاء كر طاهر عليه دفعه) و ذكر الدفعه هنا مستغنی عنه وان كان غير مفسد ، اذ المقصود زوال التغير (او بتوجهه حتى يستهلكه<sup>(١)</sup> الطاهر) والدليل على الكل العمومات من غير معارض .

(وان كان) الماء الواقع (أقل من كر نجس بجميع ما يلاقيه من النجاسة وان لم يتغير وصفه ) بها وفاقا للمعظام ، بل عن الجماعة عليه الاجماع ، وهو الحجة مضافا الى مفهوم جملة من الاخبار المتقدمة المشترطة للكرية ، والى الاخبار التي هي بحسب المعنى متواترة على الظاهر المحکى عن الجماعة .

منها المروى في التهذيب في باب المياه في الصحيح عن الفضل عن الصادق(ع) : عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيول والبغال والوحوش والسباع ، فلم اترك شيئا الا سأله عنه ، فقال : لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب ، فقال : رجس نجس لا تتوضأ بفضلة واصبب ذلك الماء وأغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء .

وفي الباب في الصحيح عن محمد عن الصادق(ع) عن الكلب يشرب من

• (١) اي المتغير .

الأناء ، قال : اغسل الأناء الخبر وفى الباب فى الصحيح عن حriz عن أخبوه عن الصادق ((ع)) : اذا لغ الكلب فى الاناء فصبه .

وفى الباب فى الزيادات فى الصحيح عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ((ع)) : عن الدجاجة والحمامة واشباههما ططا العذرة ثم يدخل فى الماء ، يتوضأ منه للصلوة ؟ قال لا الا أن يكون الماء كثيرا ، قدر كرم ما .

وفى الباب المذكور فى المؤتمن عن عمار عن الصادق ((ع)) : عن الرجل يجد فى انائه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء موارا وغسل منه ثيابه واغتنسل منه وقد كانت الفارة منسلحة ، فقال : ان كان راحها فى الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ، ثم فعل ذلك بعد ما رأها فى الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويفسح كل ما اصابه بذلك الماء ، ويعيد الوضوء والصلوة ، الخبر .

وفى آخر زيادات باب التيمم فى المؤتمن عن عمار عن الصادق ((ع)) فى رجل معه اناءان فيما ما وقع فى أحد هما قذر ، ولا يدري ايّهما هو ، وليس يقدر على ما غيره ، قال : يهرقهما جميما ويتيمم .

ونحوه فى الكافى فى باب الوضوء من سور الدواب فى المؤتمن عن سماعة عن الصادق ((ع)) ، وفي الكافى فى الباب فى المؤتمن عن عمار عن الصادق ((ع)) وفيه : كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه ، الا أن ترى فى منقاره دما ، فان رأيت فى منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب .

وفي الكافى فى باب الوضوء من سور الحائض فى الصحيح عن سعيد الأعج عن الصادق ((ع)) : عن سور اليهودى والنصرانى ، فقال : لا .

وفي باب النوادر قبل ابواب الحيض فى الصحيح عن على بن جعفر عن أخيه ابي الحسن ((ع)) : عن رجل رعف فامتحن فصار بعض ذلك الدم قطعا صغارا فأصاب اناءه هل يصلح له الوضوء منه ؟ فقال : ان لم يكن شيء يستبين فى الماء فلا بأس ، وان كان شيئا بينافلا يتوضأ منه ، وعن رجل رعف وهو يتوضأ ف قطر قطرة فى انائه ، هل يصلح الوضوء منه ؟ قال : لا ، فتأمل .

وفي باب الرجل يدخل يده في الاناء عن شهاب بن عبد ربه عن الصادق عليه السلام ، في الرجل يسمهو في غمس يده في الاناء قبل ان يغسلها : أنه لباس اذا لم يكن اصاب يده شيء .

الى غير ذلك من الاخبار التي يجد لها المتبوع ، حتى عن بعض انه جمع في ذلك مائة حديث .

خلافاً للمحكي عن العماني فقال بالعدم مطلقاً ، لا خبار اقويه ما رواه في الكافي في باب الماء الذي فيه قلة في الصحيح بابراهيم عن محمد بن الميسير عن الصادق ((ع)) : عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه ، وليس معه اناء يغرف به ويداه قدرتان ، قال : يضع يده ويتوضأ ثم يغتسل ، هذا اما قال الله عزوجل : ((ما جعل عليكم في الدين من حرج )) . وفيه مع قطع النظر عن احتياجه الى ثبوت الحقيقة في كل من القليل والقدر في الاقل من الكرو النجاسة في زمان صدوره ، ان الحمل على التقية اقرب قريب ، اذ المحكي عن مالك والاوزاعي والثورى وداود وابن المنذر الذهاب الى قول العماني ، وهو المروى عن ابن عباس وحذيفة وابى هريرة والحسن وسعید بن المسيب وعكرمة وابن ابى ليلى وجابر بن زيد ، هذا مضافا الى انا لو فرضنا تعدد الاخبار الصريحة الصحيحة الدالة على مذهب العماني بحيث بلغت مائة بل وازيد ، لكان قاصرا عن مقاومة خبر ضعيف ذهب اليه معظم الطائفة ، مع ان اخبارهم في المختار باللغة بما سمعته ، وبالجملة الذهاب الى مذهب العماني ينبيء عندى بالقصور في الفقاہة .

وللمحكي عن الشيخ فيما لا يكاد يدركه الطرف من النجاسة مطلقا كما عن المبسوط ، او من الدم خاصة كمام عن الاستبعار ، التفاتا الى صحيحة على بن جعفر المتقدمة في الكافي في باب التوارد وفيه ما في التذكرة بان اصابة الأناء لا يستلزم اصابة الماء ، ومع ذلك شاذ غير صالح لمعارضة ما مر .

وللمحكي عن المرتضى فيما اذا ورد الماء على النجاسة حيث قال في

السائل الناصرية، بعد قول جده الناصر: لا فرق بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء، ما لفظه: هذه المسألة لا اعرف فيها الأصحابنا قوله صريحاً، ثم نقل عن الشافعى: الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه، واعتبار القلتين فى الثانى دون الاول، وقال بعده: ويقوى فى نفسي عاجلاً ان يقع التأمل صحة ما ذهب اليه الشافعى، والوجه فيه انا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لادى ذلك الى ان الثوب لا يظهر من النجاسة الا بأي راد كرم الماء عليه و ذلك يشق، فدل على ان الماء الوارد على النجاسة لا يعتبر فيه القلة ولا الكثرة، كما يعتبر فيما ترد النجاسة عليه انتهى.

و فيه ان مقتضى عموم المفهوم فى الاخبار المشتركة بالكريمة التعميم، وما ذكره مجرد استبعاد فى الاحكام الشرعية التعبدية، اذ لا منافاة بين حصول الطهارة بالماء القليل ونجاسته بتلك الملاقاة، اذ غاية ما يستفاد من المانع عن التطهير بالنجس هو ما كان نجساً قبل التطهير لاما كان نجساً بذلك التطهير كحجر الاستنجاء وغيره، هذا مضافاً الى تأمله فى فتواه، وعد ذلك قوله مشكلاً مع انه على تقديره شاذ ممحوج بما مر، سيما بعد اعتضاده الى المروى فى التهذيب فى باب تطهير الثياب فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام: عن الثوب يصبه البول، قال: اغسله فى المركن مرتين فان غسلته فى ماء جارفة واحدة، و المركن كما عن الصحاح الاجانة التى يغسل فيها الثياب، و عليه فلا وجه لتبعية بعض<sup>(١)</sup> متأخرى المؤخرين له<sup>(٢)</sup> اصلاً، ولابد ان الظاهر انعقاد الاجماع على عدم الفرق فى انفعال القليل، بين ملاقاته مع عين النجاسة او المنتجس، و نسبة فى المشارق الى ظاهر الاصحاب.

(و يظهر بالقاء كر طاهر عليه دفعه) وقد عرفت تحقيق هذه المسألة، و عرفت حصول التطهير بالاتصال بالجارى او الكثير او نزول الغيث عليه على

(١) وهو المدارك والذخيرة . (منه)

(٢) اى للمرتضى . (منه)

## • التفاصيل السابقة

وهل يظهر القليل النجس باتمامه كرا ؟ كما عن المرتضى في المسائل الرسمية والحلى وابن سعيد وحمزة والمحقق والشيخ على ، وهم بين مصحح بعدم الفرق بين اتمامه بطاهر او نجس ، وبين مقيد له بالطاهر ، وبين مطلق يتناول بظاهره الأمراء .

ام لا ؟ كما عن الاكثر .

ووجهان والأخير اقرب ، عملا بالاستصحاب ، واما ما عن الحلى من احتجاجه على ما اختاره بالاجماع ، وبقوله((ع)) : اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا ، زاعما تكون الخبر معملا عليه عند المخالف والموالى ، وبقوله تعالى : وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ، و قوله : وان كنتم جنبا فاطهروا ، و قوله : فلم تجدوا ما فتيموا ، و قوله ((ع)) : لأبي ذر اذا وجدت الماء فامسح جلدك ، و بقوله((ع)) : اما انا فلا ازيد ان احتى على رأسى ثلث حثيات فاذا اتى قد طهرت .

ففي ما ذكره المحقق : اما عن الاجماع ، فقال : بانا لم نقف على هذا في شيء من كتب الاصحاب ، ولو وجد كان نادرا ، بل ذكره المرتضى (رض) في مسائل منفردة وبعد اثنان او ثلاثة من تابعه ، ودعوى مثل هذا اجماعا غلط ، اذ لسنا بدعوى المائة نعلم بدخول الامام ((ع)) فيهم ، فكيف بفتوى الثلاثة والاربعة .

واما الخبر فانا لم نروه مسندا ، والذى رواه مرسل المرتضى والشيخ أبو جعفر وآحاد من بعده ، والخبر المرسل لا يعمل به ، وكتب الحديث عن الأئمة ((ع)) حالية عنه اصلا ، واما المحالفون فلم أعرف به عاما سوى ما يحكى عن ابن حى وهو زيدى منقطع المذهب ، وما رأيت اعجب من يدعى اجماع المخالف والموالى فيما لا يوجد الا نادرا فإذا الرواية ساقطة ، واما اصحابنا فرووا عن الأئمة ((ع)) : اذا كان الماء قدر كرم لم ينجسه شيء وهذا صريح في

أن بلوغه كرا هو المانع لتأثيره بالنجاسة ولا يلزم من كونه لا ينجسه شيءٌ بعد البلوغ رفع ما كان ثابتاً فيه و منجساً قبله ، والشيخ رحمة الله قال بقولهم ((ع)) و نحن قد طالعنا كتب الاخبار المنسوبة اليهم فلم نر هذا اللفظ ، وانمارأينا ما ذكرناه وهو قول الصادق ((ع)) : اذا كان الماء قدر كرم ينجسه شيءٌ ولعل غلط من غلط في هذه المسئلة لتوهمه ان معنى اللفظ واحد .

واما الايات والخبر الباقي ، فالاستدلال بها ضعيف لا يفتقر الى جواب ، لانا لانناز في استعمال الطاهر المطلق ، بل بحثنا في هذا النجس اذا بلغ بظاهره ، فان ثبت طهارته تناولته الاحاديث الآمرة بالاغتسال وغيره ، وان لم يثبت طهارته فالاجماع على المنع منه ، فلا تعلق له اذن فيما ذكره ، و هل يستجير محصل ان يقول النبي ((ص)) احثوا على رأسى ثلث حثيات مما يجتمع غسالة البول والدم وبلغة الكلب ، انتهى .  
وانما نقلناه بطوله لجودة محصوله .

والاجماع المنقول بخبر العدل وان كان حجة لكن لا مطلقاً ، بل مع حصول المظنة وهي هنا غير حاصلة ، لذهب الاكثر الى الخلاف .

#### فروع :

**الاول :** لو جمد الماء القليل فلاقته نجاسة ، فالاظهر انه كالجامدات فيختص موضع الملاقة بالنجاسة ، وفاقاً لبعض لأن جموده أخرجه عن المائية عرفاً ، والاحكام تابعة للتسمية ، وعن نهاية الاحكام والتحرير التوقف .

**الثانى :** لو عرض الجمود للماء بعد النجاسة فتطرفيه يتوقف على عوده مайعاً ، لامتناع مداخلة الطاهر لجزاءه وفيها ما هو باق على الجمود .

**الثالث :** لو طارت الذابة عن النجاسة الى الثوب او الماء ، فعن الشيخ والمحقق في الفتوى : العفو لعسر الاحتراز وعدم الجزم ببقاءها لجفافها في الهواء ، وعن الذكري : وهو يتم في الثوب دون الماء .

**الرابع :** لو وجد نجاسة في الكروشك في وقوفها قبل الكربة او بعدها ،

فهو ظاهر ان كان زمان الامر خارجا ، ولو شك في بلوغ الكريهة فعن المصنف و من تبعه انه ينجس بالملاقة ، و علل بان المقتضى وهو ملاقة النجاسة موجود، و المانع وهو الكريهة مشكوك والاصل عدمه ، و جنح البعض الى الطهارة التفاتا الى المروى في التهذيب في باب المياه عن حماد عن الصادق عليه السلام الماء كله ظاهر حتى تعلم انه قدر .

أقول الاصل المتقدم على القول بصححة الاستناد اليه ، انما يجري فيما لو كان الماء على القلة يقينا ، واما لوعلم بكثره ثم شك في قلته ، فلا يخلو اما يحصل الشك بسبب احتمال النقصان فالاصل عدم النقصان ، او بسبب انه رأى نقصان الماء وشك في انه حينئذ هل باق على الكريهة ام لا ؟ فجريان الأصل هنا بان يحكم بالبقاء مشكل ، او لابد في الاستصحاب من بقاء الموضوع ، واما الاستناد بالحديث في الطهارة فيه اشكال ، اذ الشارع نوع الماء على نوعين فحكم بالنجاسة بالملaque في نوع وهو ما دون الامر ، وبعد منها في نوع آخر وهو البالغ حد الامر ، فنحن حينئذ شاكون بان هذا الماء هل هو داخل في افراد الاول ؟ حتى نحكم بالنجاسة ، او في افراد الثاني ؟ حتى نحكم بالطهارة والانصاف ان المسئلة محل اشكال .

(القسم الرابع ماء البئر) وهو مجمع ماء نابع من الأرض لا يتعداها غالبا ولا يخرج عن مسمها عرفا ان تغير النجاسة نجس اجماعا (ويظهر بالنزح حتى يزول التغير) على المنصور الذي اختاره المصنف ، كما يأتي من عدم انفعاله بالملaque ، عملا ب الصحيح ابن البزيز المتقدم في اوائل الجارى .

وبالمروى في الكافي في باب البئر في الصحيح عن أبي اسامة عن الصادق عليه السلام : عن الفارة والسنور والدجاجة والطيور والكلب ، قال : ما لم يتبخ او يتغير طعم الماء ، فيكيفك خمس دلاء ، فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح .

ولا يعارضه المروى في التهذيب في باب تطهير المياه في الصحيح على

الأظهر لمكان ابراهيم عن معowieة عن الصادق ((ع)) : لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان يتنن ، فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونرحت البئر .

لقصوره عددا ودلالة بل سند ، لأن في ابراهيم اختلافا بين كون السنن به حسنة او صحيحا ، وان كان الأظهر مما عرفت ، ولكن ذلك مما يدخله في القصور في مقام التعارض .

واما لو قلنا بانفعال البئر بالملقاة ففي الاكتفاء بذلك كما عن المفيد والجماعة ، او وجوب نزح الجميع مع الامكان ، والا فالتراوح مطلقا كما عن الصدقين والمرتضى وسلام ، او الاكتفاء بما يزول به التغير مع تعذر نزح الكل كذلك كما عن الشيخ ، او وجوب نزح الاكثر مما يحصل به زوال التغير واستيفاء المقدر كما عن ابن زهرة والذكرى ، او وجوب ذلك مع ورود التغير في النجاسة والا فالجميع فان تعذر فالتراوح كما عن الحل والمحقق والشيخ على والشارح الفاضل ، او وجوب نزح الكل فان غلب اكثرا امرين من زوال التغير والمقدر كما عن الدروس وظاهر التحرير ، او نزح ما يزيل التغير اولا ثم استيفاء المقدر بعده ان كان لها مقدر والا فالجميع فان تعذر فالتراوح كما عن المحقق وغيره او وجوب اكثرا امرين زوال التغير والمقدار ان كان تغيرا ولا بزوال التغير كما عن جماعة من المتأخرین .

اووجهها الأخير ، عملا بالدلال على المقدر والدلال على زوال التغير .  
واما الرضوى : فان تغير الماء وجب ان ينزع الماء كله فان كان كثيرا وصعب نزحه يستقون منها على التراوح من الغدوة الى الليل ، فلمكان قصور السنن لا يقوم في مقابلة ما مر .

وعلى القول بعدم الانفعال بالملقاة لو زال التغير بنفسه او بعلاج ، يظهر بذلك انه المفهوم عرفا ، بعد ملاحظة خبرى ابن بزيع وابى اسامي الساقبين .

وعلى القول بالانفعال فالاقرب عدم الظهور بذلك .

وعليه فهل يجب نزح الجميع حينئذ كما عن الجماعة ؟ او الاكتفاء بما يزول معه التغير لو كان اذا حصل العلم بذلك والا فالاول كما عن اخرى ؟ وجهاً اقرهما الاخيران لم يكن لها تقديرها وكان وانقضى قبل زوال التغير التقديرى، عملا بالفحوى وان كان تقدير وانقضى بعد الزوال فالاقرب مرعاً عادة انقضائه ايضا (وان لم يتغير لم ينجز) وفاقا ل اكثر المتأخرین ، كما عن العماني و الحسين بن عبيد الله الغضايرى والشيخ فى بعض اقواله ، عملا بصحيحتى ابن البزيع ومعوية المتقدمين ، وبالمرورى فى التهذيب فى باب تطهير المياه فى الصحيح عن على بن جعفر عن الكاظم (ع)) : عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة ، او زنبيل من سرقين ، اصلاح الموضوع منها ؟ قال : لا بأس .

وفى الباب فى الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق (ع)) : فى الفاءة تقع فى البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلى وهو لا يعلم ، ايعيد الصلة ويفسّل ثوبه ؟ فقال : لا يعيد الصلة ولا يغسل ثوبه .

وفى الباب فى الصحيح عن محمد عن احد هما : فى البئر تقع فيها الميته ، قال : اذا كان له ريح نزح منها عشرون دلوا .

وفى الباب بأسناد فيه ابان عن ابى اسامه وابى يوسف عن الصادق (ع)) اذا وقع فى البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء ، قلنا : فما تقول فى صلواتنا ووضئنا وما اصاب شيئاً ؟ فقال : لا بأس به .

وفى الباب فى المؤوث عن ابى بصير عن الصادق (ع)) : بئر يستقى منها و توضئ به وغسل منه الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميت ، قال : لا بأس ولا يغسل الثوب ولا تعاد منه الصلة .

الى غير ذلك من الاخبار المعتقدة باختلاف الاخبار فى مقادير النزح جداً ، وبالاخبار الدالة على عدم نجاست الماء والكر بالملقاء ، هذا مضافا الى الاصل والآيات .

(و) لكن (اكثر اصحابنا) القدماء (حكموا بالنجاسة) بمجرد الملاقة، بل عن الحلى والمصريات للمحقق نفي الخلاف ، بل عن الانتصار والغنية الاجماع، لاستفاضة الاخبار بالنزع للنجاسات ، و للمروي في الكافي في باب البئر في الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : كتبت الى رجل اسئلته ان يسئل ابا الحسن الرضا ((ع)) عن البئر تكون في المنزل للوضوء ، فتقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرها كالبعرة و نحوها ، ما الذي يظهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة ؟ فوقع ((ع)) بخطه في كتابي : ينزع دلاء منها . وفي التهذيب في باب تطهير المياه في الصحيح عن على بن يقطين عن الكاظم ((ع)) : عن البئر تقع فيها الحمامه والدجاجة او الفارة والكلب او الهرة فقال : يجزيك ان تنزع منها دلاء فان ذلك يظهرها اشاء الله .

وفي باب التيم في الصحيح عن عبد الله بن أبي يعفور وعن بنسة عن الصادق ((ع)) : اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئاً تعرف به ، فتيم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ، ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم .

وفيه اما الآمرة بالنزع فمع عدم التلازم بين النزع والنجاسة، انه معارضه بعامره ، و مقتضى الجمع الحمل على الاستحباب ، مضافا الى وروده فيما ليس بمنجس .

اما خبرا ابن بزيع وعلى فلمكان و هنها بنزع الدلاء للمرورات فيها مع اختلاف تقاديرها ، مما لا يقوم معارضه في مقابلة ما مر ، هذا مضافا الى قرب صدورهما كغيرهما من جراب النورة اذ عن اكثرا العامة القول بالنجاسة والى كون الاول مكتبة وهي قلما تخلو عن شيء ، والى وقوع لفظ التطهير فيه في السؤال ، والتقرير في المقام الذي عرفت مذهب العامة غير نافع ، والى اقربية حمل الطهارة على المعنى اللغوي ، و الحل على تساوى الطرفين من دون كراهة بالنسبة الى حمل الدالة على الطهارة الى غير معناه .

واما خبر عبد الله ففيه ان الاسفاذ اعم من النجاسة ، فلعله هنا باعتبار تغير الماء واحتلاطه بالطين .

واما الامر بالتيم فيمكن ان يكون ذلك من جملة الاذادات المسوغة للتيم ، اما لمكان المشقة او لتضرر الغير باستعماله ، ولعل الأخير اقرب كما يومني الخبر .  
وما يستأنس على المسوغية في نحو المقام ، المروى في الكافي في باب الوقت الذي يوجب التيم في الصحيح عن الحسين ابن ابي العلاء الصادق عليه السلام : عن الرجل يمر بالركبة وليس معه دلو ، قال : ليس عليه ان ينزل الركبة ، ان رب الماء هو رب الارض فليتيم .

فبقي الكلام في الاجماع المحكي ، وهو وان كان قويا سينا اذا اعتضد بالشهرة القديمة ، ولكن يوهنه الشهرة المتأخرة اذ هم ادق نظرا ، والاخبار المتقدمة التي تكون دلالتها على العدم كالنور على الطور .  
وعليه فالاقرب ايضا مذهب المصنف المخالف لما عن اكثر العامة ، وامر الاحتياط واضح .

وعلى المختار من القول بالطهارة ، فهل يجب النزح تعبدا كما عن المنتهى ؟ ام يستحب ؟ وجها واجها اظهر ، وفاقا للاكثر ، التفاتا الى شدة الاختلاف المظاهر للاستحباب سينا بعد الالتفات الى الامر بالنزع فيما ليس نجسا ، و الى ندرة القائل والواجب التعبد ، و الى كون المجاز الاستحباب الذي قيل انه مجاز مشهور بالنسبة الى اوامر الائمة ((ع)) .

وعلى المختار فالاظهر الحكم بالطهارة مطلقا ولو لم يبلغ الكرا بلا خلاف اطلع عليه ، الا ما عن ابي محمد الحسن بن محمد البصري فاشترط في الحكم بلوغ الكرا ، وله خبر الثوري المتقدم في مساحة الكرا ، وفيه انه لمكان الضعف والشذوذ مما لا يصلح لمعارضة ما مار ، وفي الاستبصار الحسن بن صالح راوى هذا الحديث زيدى بترى مترون الحديث فيما يختص به .  
اقول و يحتمل حمله على التقية ايضا ، كما احتمله وفي الاستبصار قائلا : بأ ن

من الفقهاء من سوى بين الابار والغدران فى قلتها وكثرتها ، فيجوز ان يكون الخبر ورد موافقا لهم ، انتهى .

نعم فى موثقة عمار المروية فى التهذيب فى زيادات باب المياه عن الصادق (ع) : عن البئر يقع فيها زنبيل عذرة يابسة او رطبة ، فقال : لا بأى سبب اذا كان فيها ماء كثير .

وعن الفقه الرضوى : وكل بئر عمق مائتها ثلاثة اشبار ونصف فى مثلها ، فسبيلها سبيل ماء الجارى ، الا ان يتغير لونها او ريحها .

ولكن الانصاف انهم ايضا لمكان قصور السنن و شذوذ القائل ، لا يقوى مان فى مقابلة ما مر .

واما الاستناد الى مفهوم نحو قوله : اذا كان الماء قد رکر ، الى آخره ، فغير نافع اذا التعارض بين ما تقدم للمختار وبينه العموم من وجه والترجح معنا وعن الذكرى عن الجعفى انه يتغير فى ماء البئر ذراعين فى الابعاد الثالثة حتى لا ينجس ولم اجد وجهه ، وحيث كان المختار الطهارة مطلقا فلا مزيد فائدہ فى البحث عن بيان المقدرات ، ولكن نتبع المصنف بيانا لما هو الظاهر فى الامر الاستحبابى .

( و اوجبا نزح الجميع فى موت البعير ) وهو كما عن اهل اللغة و جماعة من الاصحاب الابل بمنزلة الانسان فيشمل الذكر والانثى والصغير والكبير ، و عن ابن زهرة و الحلى كون الحكم متفقا عليه بين الاصحاب ، و عليه يدل المروى فى الكافى فى باب البئر فى الصحيح عن الحلبى عن الصادق (ع) : اذا سقط فى البئر شيئاً صغيراً فمات فيها فأنزح منها دلاء ، وان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء ، فان مات فيها بغير اوصب فيها خمر فلتتنزح .

وفى التهذيب فى باب تطهير المياه فى الصحيح عن عبد الله بن سنا ن عن الصادق (ع) : ان سقط فى البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبعة دلاء ، فان مات فيها ثور او نحوه او صب فيها خمر نزح الماء كله .

و مقتضى الاخير وجوب نزح الجميع للثور وفاقا للمحكى عن الاكثر ، وهو كما عن بعض الذكر من البقر ، والاقرب اعتبار الاسم عرفا ايضا وعليه فالصغير محل شك خلافا للمحكى عن الحلى فالكلر للثور ، وليس له وجه يعتد به .

( و وقوع المنى ) وعن الغنية والسرائر الاجماع .

( و دم الحيض والاستحاضة والنفاس ) وعن الكتابين الاجماع ، لكن

المستند فى ذلك كالمنى من النصوص غير معلوم .

( و المسكر ) وعن الكتابين الاجماع ، عملا بخبرى الحلبى وعبد الله السابقين ، وبالمروى فى التهذيب فى باب تطهير المياه فى الصحيح عن معowieة بن عمار عن الصادق (ع) : فى البئر يبول فيها الصبى او يصب فيها بول او خمر ، فقال : ينزع الماء كله .

واورد على الاخير بعدم قائل فى نزح الجميع فى البول ، وعلى رواية عبد الله بانها مخالفة للمشهور فى الدابة الصغيرة ، وعن المشهور عدم الفرق فى الخمر بين القليل والكثير حتى عن الحلى كونه متفقا عليه بينهم .

خلافا للمحكى عن المقنع فينزح لقطرة عشرون دلوا ، وله المروى فى الباب عن زارة عن الصادق (ع) : بئر قطر فيها قطرة دم او خمر ، قال : الدم والخمر والميت ولحم الخنزير فى ذلك كله واحد ينزع منه عشرون دلوا فان غلبت الريح نزحت حتى تطيب .

واورد مع قطع النظر عن ضعف السند ، بان ظاهره الاكتفاء بالعشرين فى الخمر وما ذكر معه ، مع عدم ظهور قائل .

وفى خبر كرد ويه المروى فى الباب عن ابى الحسن : عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسکرا او بول او خمر ، قال : ينزع منها ثلثون دلوا وعن التحرير الميل بالعمل بالعشرين والثلاثين .

اقول مقتضى القول بالوجوب ترجيح المشهور لا لاطلاق الاخبار السابقة ، لعدم صدق الصب على القطرة ، او للشك فيه ، بل لما سمعته عن الحلى ، وعدم

تضمن الاخبار الحاكمة لنزح الجميع ما عدا الخمر من المسكرات غير ضاير في نحو المسئلة ، التي عرفت فيها نقل الاجماع ، سيماء بعد الالتفات الى اعتضاد التعميم بالاخبار المطلقة على المسكر لفظ الخمر ، بناءً على ان الاطلاق اما على الحقيقة كما عن بعض ، او المجاز المقتضى لمكان حذف وجه الشبه الاشتراك في جميع وجوه الشبه مطلقاً ، او المتعارفة منها ومانحن فيه منها فتأمل جداً .  
 (والفعاع) اجماعاً حكى عن الغنية والسرائر ، وعن الذكرى الحاق العصير العنبي بعد الاشتداد بالخمر لتشبهه به وهو قياس ، وعن الحلبي ايجاب نزح الجميع لبول مala يوكل لحمه ولروشه به الا بول الرجل والصبي ، وعن القاضي ايجاب الجميع لعرق الابل الجلالة وعرق الجنب من حرام ، وعن البصروي الحاق خروج الكلب والخنزير حيين ، وعن بعضهم الحاق الفيل ، ولا وجه للكل يعتد به .

(فإن تعذر) نزح الجميع (لكثرته) تراوح أربعة رجال يوماً) وعن المنتهى لا يعرف فيه مخالف بين القائلين بالتنجيس ، وعن الغنية الاجماع ، عملاً بالمروى في التهذيب في باب تطهير المياه في المؤمن عن عمر بن الصادق (ع) عن بئر يقع فيها كلب أو فارة أو خنزير ، قال : ينجز كلها فان غلب عليه الماء فلينجز يوماً إلى الليل ، ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينجزون يوماً إلى الليل ، وقد ظهرت .

وعن الفقه الرضوي : وان كان كثيراً وصعب نزحه فالواجب عليه ان يكتفى أربعة رجال يستقون منها على التراوح ، من الغداة الى الليلة ..  
 وعدم القول بوجوب نزح الكل للفاراة غير ضاير في الاول ، ككلمة ثم الدالة بظاهرها على النزح في يومين ، اذ هو حينئذ كالعام المخصص فيما بقي حجة ، مع ان عن التحرير اسقاط ثم ، هذا مضافاً الى جواز القراءة ثم بفتح الثاء ، والى جواز حملها على غير الترتيب الخارجي ، قوله تعالى : ((كلاً سيعلمون ثم كلاماً سيعلمون )) .

و مقتضى المتن كما عن الاشهر عدم اجزاء النساء ، وهو مقتضى الرضوى ، وكذا خبر عمار بناء على ما عن جملة من اهل اللغة من اختصاص القوم بالرجال لكن في التذكرة حكم باجزء النساء والصبيان ، قال : لصدق القوم عليهم .

اقول عن القاموس : القوم جماعة من الرجال والنساء معا او الرجال خاصة او يدخله النساء على التبعية ، وعن الصخانى ربما دخل النساء تبعا ، انتهى ، وعليه فيرجح كلام التذكرة لكن هاتين العبارتين الشاهدتين مناديتان بعدم انصراف الاطلاق على النساء لو سلم كونه حقيقة في المعنى الشامل لهم ولهم ، هذا مع كون المتن هو الا هو واما الصبيان فلست اعرف لا دخالهم وجهها ، كما لا اعرف لقول التذكرة ايضا .

ولو نهض القويان بعمل الاربعة فالاقرب الاجزاء وجهها يعتمد به في الاحكام التعبدية ، سيما احكام البئر ، واطلاق اليوم في خبر عمار يشمل الطويل والقصير ، و مقتضى الرضوى كون التراوح من الغدأة الى الليلة ، وهو المحكى عن الاكثر ، وعن بعض من طلوع الشمس وهو ضعيف ، وعلى المختار لابد من ادخال جزء من الليل متقدما ومتاخرا من باب المقدمة ، وتهيئة الاسباب قبل ذلك ، ولا يجزى مقدار اليوم من الليلة ولا الملفق ، عملا بظاهر الخبرين ، وعن جماعة انهم استثنوا من الاشتغال بالنزح الصلوة جماعة والاكل جميعا ، التفاتا إلى قضاء العرف بذلك ، وعن بعضهم نفي الاستثناء ، وعن آخر الاقتصار على الاول فارقا بينهما ان الثاني يمكن حصول حال الراحة ، بخلاف الاول فان الفضيلة الخاصة للجماعة لا تحصل الا به .

وعن الحل كيفية التراوح ان يستقى اثنان بدللو احد يتجاز بأنه الى ان يتعبا فاذا تعبا قعدا ، وقام هذان واستراح الآخران ، خلافا للمحكى عن الجماعة فطريقه ان ينزع كل اثنين وقتا يان يكون احد هما فوق البئر يمتح بالدللو والآخر فيها يملأه ، ثم يستريحان فيقوم الآخران كذلك ، والأول اقرب الى التعارف ، الا ان يبلغ الماء في القلة الى ان لا يمتلى الدلو بمجرد الوضع بل

كان محتاجاً إلى الامتلاء .

( و نزح كرفى موت الحمار ) بلا خلاف كما قيل ، وفي المروي في الباب عن عمرو بن سعيد عن الباقير (ع) : عما يقع في البئر وعدا شيئاً إلى أن قال : حتى بلغت الحمار والجمل ، قال : كرم من ماء ، وفي الاستدلال به مناقشة لمعرفة حكم الجمل ، لكن لا يأس في الاستحباب .

( و البقرة ) وافقاً للجماعة ولم اطلع على نص ، واستجود بعضهم الحقائق بالثور لصحيحة ابن سنان المتقدمة ، ولا يأس بهما على ما اختربناه تسامحاً .  
( و شبههما ) كالبغل والفرس وغيرهما ، على ما عن الثلثة واتباعهم ، ولا يأس به على ما اختربناه .

( و نزح سبعين دلوا من دلاء العادة ) اذا هي المرجع في نحو المقام ، واما ما عن بعض بان المراد بالدلاء الهرجية ثلاثون رطلا ، وعن الجعفى رباعون رطلا فمتروك عند المشهور ، لكن عن الفقه الرضوى : اذا سقط في البئر فارة او طائر او سنور او ما اشبه ذلك ، فمات فيها ولم يتفسخ نزح منه سبعة دلاء من دلاء هجر ، والدلوا رباعون رطلا ، والعمل على المشهور .

واما ما عن ظاهر البعض من الاكتفاء بما يعتاد على تلك البئر وان كان نحوانية الفخار اذا كان مما يستقى به في البلد غالبا ، فضعف اقتصارا على المنقول .

ولو اختلف الدلو المعتاد في البئر ولم يغلب البعض ، فالاصغر مجز و الاكبر اولى ، وان غلب البعض فهو اولى .

ولو نزح بانه عظيم ما يخرجه الدلاء المقدرة ، فهل يجزى كما عن بعض ؟  
ام لا كما عن الجماعة ؟ وجهاً و الاخير أقرب عملاً بالمنقول .

( في موت الانسان ) اجمعوا كما عن الغنية والمنتهى وظاهر التحرير ، عملاً بالمروي في التهذيب في باب تطهير المياه في المؤوث عن عمارات الصادق عليه السلام : عن رجل ذبح طيراً فوقع بدمه في البئر ، فقال : ينزع منها دلاء

هذا اذا كان ذكيا فهو هكذا ، وما سوى ذلك مما يقع في البئر الماء فيموت فيه ، فاكثره الانسان ينزع منها سبعون دلوا ، و اقله العصفور ينزع دلو واحد ، وما سوى ذلك فيما بين هذين .

ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين الصغير والكبير والذكر والانثى ، بل بين المسلم والكافر ، وفاقا للمشهور ، خلافاً للمحكي عن الحلى والشيخ أبي على فينفتح للكافر الجميع ويمكن تشبيهه بمنع شمول الاطلاق لنحوه على اشكال ، وكيف كان فهو احوط .

( وخمسين في العذرة الذائبة ) كما عن الثالثة واباعهم ، وعن الشيخ ذكر ذلك في العذرة الرطبة ، وعن المفید ان كانت العذرة رطبة او ذات رطبة او ذات رطبة ، نزع منها خمسون دلوا ، وعن المرتضی فان ذات رطبة او ذات رطبة تقطعت فيها ، وعن ابن زهرة انه استدل عليه بالاجماع ، وعن الفقيه والمقطوع فخمسون دلوا ، وعن ابن الصادق (ع) : عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها ، قال : ينزع منها سبع دلاء ، وعن العذرة تقع في البئر ، فقال : ينزع منها عشر دلاء ، فان ذات رطبة او ذات رطبة او ذات رطبة .

و ظاهر الخبر مع الصدوقين ، ولعل بناء المشهور استصحاب النجاست مع احتمال كون الترديد من الراوى ، وهو وان كان محل نظر ولكن الوقوف على المشهور متعين ، والمراد بالعذرة فضلة الانسان كما عن تمذيب اللغة والغريبين ومذهب الأسماء ، والمراد بالذوبان تفرق اجزائها في الماء ، وعن بعض أنه احتمل الاكتفاء بذوبان بعض الأجزاء .

( و الدم الكثير غير الثالثة كذبح الشاة ) وكون الخمسين في الدم الكثير هو المحکي عن الاكثر ، بل عن الغنية الاجماع ، وعن السراير عدم الخلاف الا من المفید ، وعن المفید ينزع للكثير عشر دلاء ، وعن المرتضی ينزع للدم بين دلو واحد الى العشرين ، و مستند لهم من النص غير واضح .

نعم في الكافي في باب البئر في الصحيح عن على بن جعفر عن أخيه أبي الحسن (ع) : عن الرجل ذبح شاة فاضطررت فوقيت في بئر ماء و اوداجه تشخب دما ، هل يتوضأ من تلك البئر ؟ قال : ينحر منها ما بين الثلثين إلى الأربعين دلوا ثم يتوضأ منها ولا بأس به .

وعن جماعة العمل بهذا الخبر ، وعن ظاهر البعض العمل بمضمونه في مطلق الدم الكثير ، وفيه ماترى فتأمل .

ومقتضى اطلاق الفتوى عدم الفرق بين دم نجس العين وغيره ، وقد يرجح عدم الحال الاول لغلوظ نجاسته ، و اختصاص مورد الخبر بدمذبح الشاة والمعتبر في القلة والكثرة ما كانت في نفسها كما عن المشهور ، وعن القطب الراوندی بالنسبة الى ما في البئر في الغزاره والزيارة ، و حکی عن المصنف اياضا لا يساعد ه النص .

(واربعين في موت السنور والكلب) وعن ابن زهرة الاجماع ، وعن الفقيه ان وقع فيها كلب نزح منها ثلثون دلوا الى اربعين دلوا وان وقع فيها سنور نزح منها سبع دلاء ، وعن المقنع انها فيها كلب او سنور فانزح منها - ثلاثين دلوا الى اربعين دلوا وقد روى سبع دلاء .

و مستند المتن ما روى عن كتاب الحسين بن سعيد عن القاسم عن على عن الصادق (ع) : عن السنور ؟ فقال : أربعون دلوا وللكلب و شبهه .

و كان مستند المقنع المروى في التهذيب في باب تطهير المياه ، في المؤثقة عن سماعة عن الصادق (ع) : عن الفارة تقع في البئر الى ان قال : وان كانت سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلاثين دلوا او أربعين دلوا الخبر ، ولكن استفاده الكلب منه مشكل ، فافهم .

(والخنزير والثعلب والارنب) وعن الشيختين انهما الحقا بالكلب ما اشبهه في جسمه مثل المذكورات والشاة والغزال وغيرها ، و دلالة خبر على المتقدم قبيل المتن المتضمن لقوله (ع) : وللكلب و شبهه ، على ذلك مشكل .

و يدل على قول الفقيه ينزع تسعه دلاء الى عشرة في وقوع الشاة وما أشبهها ، المروي في التهذيب في الباب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن أبيه عن على ((ع)) : الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزع منها دلوان وثلاثة ، فاذا كانت الشاة وما أشبهها فتسعة او عشرة .

و عن المقنع : ان وقعت في البئر شاة فتنزع منها سبعة دلاء ، وكأنه استدل الى المروي في الباب عن عمرو بن سعيد بن هلال عن الباقير ((ع)) : عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة ، فقال : كل ذلك يقول سبع دلاء و العمل بالكل جيد على ما اختزناه تسامحا ، وعن بعض نزع الجميع للخنزير لمكان نحوه الواقع في خبر عبد الله المتقدم في البعير ، وفيه ماترى . (وبول الرجل) وعن الغنية الاجماع لخبر على بن أبي حمزة المروي في الباب عن الصادق ((ع)) : عن بول الصبي العظيم يقع في البئر ، فقال : دلوا واحدا ، قلت : بول الرجل ، قال : ينزع منها اربعون دلوا .

واما ما عن المنتهى من الاكتفاء بثلثين في القطرة من البول مطلقا فشاذ . ولا يلحق ببول الرجل بول المرأة على ما حكى عن المشهور ، خلافا للمحكي عن الجماعة فالحقوه به ، و منهم الحلى مدعيا تواتر الاخبار عن الائمة عليهم السلام بالأربعين لبول الانسان ، وعن ابن زهرة الاجماع في الأربعين لبول الانسان البالغ ، و ظاهر المتن و النص عدم الفرق بين بول المسلم والكافر كما عن ظاهر الصحابة ، ويحتمل الفرق بناء على انصراف الاطلاق الى المسلم ، على اشكال قوى .

(وفي وقوع نجاسة لم يرد فيها نص ) وافقا للمحكي عن المبسوط وابن حمزة ، عملا بالمرسل المروي عن المبسوط عنهم ((ع)) : ينزع منها اربعون دلوا وان صارت مبخرة ، وقيل : الجميع وهو المحكي عن الحلى وابن زهرة المحقق و اكثر المؤخرين ، عملا باستصحاب النجاسة ، وعن ابن طاوس نزع الثلاثين ، وعن الشهيد في الشرح نفي البأس عنه ، عملا بالمروى في زيادات باب الميامين

التهذيب عن كرد ويه عن ابي الحسن (ع) : عن بئر يدخلها ماء المطر وفيه البول والعدرة وابوالدواب وارواشها وخرو الكلاب ، قال : ينزع منها ثلثون دلوا وان كان مبخرة ، وفي الرياض معناها المنتنة وروى بفتح الميم والخاء و معناها موضع النتن .

وارجح الأقوال اولها ، لالما تقدم اذ هو خبر مرسل متزوك الظاهر غير معلوم الصدور ، بل لصحيح ابن بزيع المتقدم الدال على ظهر البئر مع التغير بالنجاسة بالنزع حتى يزول من غير ايجاب نزع الجميع فمع عدم التغير اولى ، وعليه فانتفى القول بالجميع .

وعليه فلا بد من القول بالاربعين ، عملا بالاستصحاب مع عدم المخرج لضعف دليل الثلاثين جدا ، اذ هو ليس من محل النزاع في شيء .

هذا على القول بانفعال البئر بالملقاء ، واما نحن فنستريح عن ذلك .  
( وثلاثين في وقوع ماء المطر مخالف للبول والعدرة وخرو الكلاب ) لخبر كرد ويه المتقدم المعتمد بالعمل ، و اذا خالطه البعض فيكفي الثلاثين بطريق اولى .

( وعشرة في العدرة اليابسة ) بلا خلاف كما عن الحل ، وعن الغنية الاجماع ، وقد تقدم خبر ابي بصير في العدرة الذائية .

( والدم القليل غير الثلاثة ذبح الطير والرعاف اليسير ) وفaca للمحكى عن الشيخ وجماعة قبل وعن المقنع في القطرات من الدم عشرة دلاء وربما ظهر منه عشرين في كلام منه فيه ايضا ، وفي الفقيه وان قطر فيها قطرات من دم استقوى منها دلاء ، وعن المقنعة ان كان الدم قليلا نزع منها خمس دلاء وعن المحقق والمنتهي المصير الى دلاء يسيرة بعد نقل ذلك عن ابن بابويه .

ويدل على الاخير المروى في الكافي في باب البئر في الصحيح عن على بن جعفر عن أخيه ابي الحسن (ع) : عن رجل ذبح دجاجة او حمامه فوquette في بئر ، هل يصلح ان يتوضأ منها ؟ قال : ينزع منها دلاء يسيرة ثم

يتوضأ منها ، وعن رجل يستقى من بئر فيعرف فيها ، هل يتوضأ منها ؟ قال :  
ينزح منها دلاء يسيرة .

وقد تقدم في شرح قول المصنف : و اكثر اصحابنا حكموا بالنجاستة ، صحيح  
محمد بن اسماعيل بن بزيع ، ولم اجد للمن و المقنعة دليلاً يعتمد به .  
( و سبع في موت الطير كالحمامة والنعامنة وما بينهما ) كما عن السراير و  
غيره ، او كالدجاجة والحمامة اما خاصة كما عن الصدوق ، او بزيادة ما شبهه كما  
عن الشيختين وغيرهما ، للاجماع المحكى عن الغنية ، وفي الذخيرة بعد نقل  
المتن : كذا ذكره الاصحاب .

وفي خبر ابى اسامه المروى في التهذيب في باب تطهير المياه عن  
الصادق (ع) : اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة ، فانزح منها سبع  
دلاء .

وفي الباب عن على عن الصادق (ع) : عن الفارة تقع في البئر ، قال :  
سبعين دلاء ، وعن الطير والدجاجة تقع في البئر ، قال : سبع دلاء .  
وفي الباب في الموثق عن سماعة عن الصادق (ع) : عن الفارة تقع في  
البئر او الطير ، قال : ان ادركته قبل ان ينتن ترحت منها سبع دلاء .  
لكن يعارضها صحيح الفضلاء المروى في الباب عن الباقيرين (ع) في  
البئر يقع فيها الدابة والكلب والطير فتموت ، قال : يخرج ثم ينزع من  
البئر دلاء .

وخبر اسحق المتقدم في الارنب .

و صحيح ابى اسامه المروى في الباب عن الصادق (ع) : في الفارة و  
السنور و الدجاجة و الطير و الكلب ، قال : فاذا لم ينفسخ او يتغير طعم الماء  
فيكون خمس دلاء ، وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح .

و خبر البقباق المروى في الباب عن الصادق (ع) : في البئر يقع فيها  
الفارة و الدابة او الكلب او الطير فتموت ، قال : يخرج ثم ينزع من البئر دلاء .

وصحيح على بن يقطين المروي في الباب عن الكاظم (ع): عن البئر تقع فيها الحمام أو الدجاجة أو الفارة أو الكلب أو الهرة، فقال: يجزيك أن تنزح منها دلاء.

وعن الاستبصار الجمع بين الدالة على السبع والدال على الخمس، تارة بالتفسخ وعدمه، وأخرى بالفضل، وأما الدال على الدلاء فيمكن حمله على المقيد، وأما خبر أصح فقاصر عن المعارضة، وعلى المختار من عدم الانفعال فالأمر سهل.

(والفارة إذا انفسخت) أو تسلخت بلا خلاف كما استظرفه البعض، وعن الجماعة الحق الانفاس بالتفسخ، ومنهم المصنف حيث قال (أو انتفخت) ولا دليل عليه أجد أنه سوى ما عن الغنية من الأجماع عليه، وما عن الحل من كون الانفاس أول درجة الانفساخ أيام العرف واللغة، والدليل على السبع جملة من الاخبار، والدال على الثالث محمول على عدم الانفساخ والانسلاخ والانتفاس، والدال على الدلاء محمول على المقيد.

(وبول الصبي) وافقاً للمحكى عن الأكثر، بل عن السرائر والغنية الأجماع، عملاً بالمروى في التهذيب في باب تطهير المياه عن منصور عن عدة من أصحابنا عن الصادق (ع): ينزع منها سبع دلاء إذا بال فيه الصبي.

وهل المراد بالصبي الصبي الأكل للطعام مطلقاً؟ كما عن الأكثر و منهم المصنف كما يظهر من قوله الآتي في بول الرضيع.

أو الذي لم يغتذر باللبن أو أغتذر به مع غلبة غيره عليه؟ كما عن الذكرى.

أو الذي لم يكن في الحولين مطلقاً؟ كما عن الحل.

أوجه الوقوف على الاول اولى، سيما بعد اليماء إليه المروى عن الفقه الرضوى: بول الصبي اذا أكل الطعام استنقى منها ثلث ادل وان كان رضيعا استنقى منه دلو واحد، وهذا الخبر يدل على المحكم عن الصدق والمرتضى من نزح ثلث دلاء في بول الصبي وقد أكل، ولكن الوقوف على السبع اولى و

أقرب .

وأما ما عن ابن حمزة من وجوب السبع في بوله مطلقاً ، ثم وجوب الثلاثة فيه إذا أكل ثلاثة أيام ، ثم الواحد فيه إذا لم يطعم ، فمستند غير واضح .  
واما ما عن سلار من اطلاقه السبع في بوله ، ضعيف لما سيظهر من التفصيل .

واما خبر على بن أبي حمزة المتقدم في بول الرجل الدال على نزح دلو واحد في بول الصبي العظيم ، فما لا يصلح لمعارضة المختار من وجوه .  
كما لا يصلح لذلك خبر معوية المروي في الباب ، الدال على نزح الجميع في بول الصبي ، وعن الأصحاب حمله على الاستحباب او حصول التغير .  
هذا على القول بالانفعال ، واما على المختار فالامر في هذه الأخبار سهل في الغاية .

( واغتسال الجنب ) فيها مطلقاً كما عن الجمعة ، لخبر أبي بصير المروي في الباب عن الصادق (ع) : عن الجنب يدخل البئر فيغتسلي منها ، قال :  
ينزح منها سبع دلاء .

او ارتماسه ، كما عن كتب الشيوخين و سلار و بنى حمزة وادريس و البراج و سعيد وغيرهم ، ولم اجد ما يدل على اعتباره خاصة ، وليس ما عن الحلبي من دعوى الاجماع على ثبوت الحكم في المرتمس منافاة لاطلاق ما يأتي .  
او مباشرته مطلقاً كما عن المفيد لظاهر الصاحب اذا عَبَرَ في بعضها بالدخول كصحيحة محمد المروية في الباب عن احد هما (ع) : اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء ، وفي اخرى بالوقوع كصحيحة الحلبى المتقدمة في البعير ، وفي اخرى بالسقوط كصحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة هناك ، اللهم الا ان يدعى تبادر الاغتسال .

وهل يشترط خلو بدن الجنب من النجاسة ؟ كما عن ظاهر الاكثر و اليه أشار المصنف بقوله : (الحالى من النجاسة العينية) ام لا كما عن المنتهى ؟

ووجهان ينشأان من اعتبار الحيثية فالاول ، ومن اطلاق الاخبار المقدمة فالثاني ولولا ما تقدم في المتن من الاجماعين المحكيين لكان الاخير بالنسبة الى المتن حسنا ، سيما مع كثرة مصاحبته له ، ولكن معهما الترجيح مع الاشتراط .

( وخروج الكلب حيا ) وفaca للمشهور ، عملا بالمروي في الباب في الصحيح عن أبي مريم قال حدثنا جعفر قال : كان أبو جعفر (ع) يقول : اذا مات الكلب في البئر نزحت ، وقال جعفر (ع) : اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيانز منها سبع دلاء .

خلافا للمحكي عن الحل فيجب نزح الأربعين ولا وجه له يعتد به ، وكذا ما عن البصري من نزح الجميع فيه وفي الخنزير كما تقدم .

( وخمس في ذرق الدجاج ) في المشهور لكن عن المفيد وسلام و ابن البراج و ابن ادريس والحلبي التقيد بالجلال ، ولم أقف على نص مطلقا .

( وثلث في موت الفارة ) مع عدم الانساخ او الانتفاخ ايضا كما عرفت ، وفaca للمحكي عن الاكثر ، عملا بالمروي في الباب في الصحيح عن معاوية بن عمارة عن الصادق (ع) : عن الفارة والوزغة تقع في البئر ، قال : ينزل منها ثلاثة دلاء .

ووجه التقيد يظهر مما مر بعد الالتفات إلى خبر ابي عيينة وابي سعيد المكارى المرويin في الباب ، خلافا للمحكي عن الصدوقين فدلوا واحد في صورة عدم التفسخ ، ولم اجد وجهه ، ومقتضى الصحيح نزح الثالث في الوزغة وفaca للمحكي عن الصدوقين والشيفيين ومن تبعهما ، وعن الحلبي وسلام دلو واحد ، وعن الحل في نفي ذلك مطلقا ، وعن المحقق وغيره استحباب النزح ولا بأس به على ما اخترناه ، فليكن ثلث دلاء ( والحيثية ) وفaca للمحكي عن الاكثر ، ويمكن الاستدلال عليه بالمروي في الكافي في باب البئر في الصحيح عن الحلبي عن الصادق (ع) : اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزل منها دلاء ، لأن الثالث اقل ما احتمله الجمع .

( ودللو في العصفور ) وفaca للمشهور ، بل عن الغنية الاجماع للموثق

المروى في التهذيب في باب تطهير المياه عن عمار عن الصادق (ع)، وفيه :  
 واقله العصفور ينزع منها دلو واحد ، فما عن ظاهر الصدوقين من التخصيص  
 بالصورة المفسرة في القاموس على ما حكى عنه بالعصفور الصغير ، مما لا يعنى به  
 في مقابلة المختار (و شبهه) كما عن المشهور ، و مستند غير واضح ، قيل : وفسر  
 العصفور بما دون الحمامه و شبهه وبضاهيه في الجسم والمقدار ، ولا يخفى ما  
 بينهما من التنافى ، وعن البعض انه نوع من الطير ، وعن الجماعة انه الأهل  
 الذي يسكن الدور و لعله الأقرب ، وعن الراوند الحكم بخروج الخنافس عن  
 شبهه العصفور معللا بأنه نجس ، و اعتبره المحقق في النجاست بأنه لا دليل  
 عليها فلوعل بأنه مسخ فنمنع مسخه ثم نجاسته الممسخ .

( و بول الرضيع الذي لم يغتذر بالطعام ) وفaca للمحكي عن الاكثر للرضوي  
 المتقدم في الصبي ، الذي هو كالعام المخصص فيما بقي حجة .  
 ( وكل ذلك عندى مستحب ) لما اشرنا اليه .

و ينبغي التنبيه لأمور :

الأول : هل ينحصر طريق تطهير البئر في النزح حيث حكم بنجاسته ؟  
 كما عن المحقق ، ام لا ؟ فيشارك غيره من المياه في الطهارة بممازجة الجاري و  
 القاء الكرو نزول الغيث كما عن الجماعة .

ووجهان ينشأان من ظاهر الاخبار الآمرة بالنزح فالاول ، ومن قوة احتمال  
 حمل تلك الاخبار على الغالب من انحصر المطهر فيه ، وعليه فالعمومات  
 الدالة على مطهرية الماء سالمة من المعارض فالثانية ، ولعله الأرجح .

الثاني : لو غار ماء البئر بعد النجاست ، فعلى المختار لا اشكال في  
 الطهارة وكذا على القول الاخر كما عن الجماعة ، التفاتا الى ان المقتضى  
 للطهارة ذهاب الماء وهو حاصل بالنزح والغور ولا يعلم كون العايد هو الغامر  
 والاصل الطهارة ، والى ان النزح قد تعلق بما البئر لا بها ولا يعلم بوجوده  
 والحال هذه .

وفي الوجهين نظر اما الاول فلجواز القول بان المقتضى النزح باعتبار ايجابه جريان الماء المطهر لارض البئر و مائتها ، واما الثاني فلان ارض البئر نجسة ولم يعلم لها مطهر بالغور .

الثالث : اذا تعددت النجاسة فذهب البعض الى التداخل مطلقا ، والجماعة الى العدم مطلقا ، وفي التحرير ان كانت الاجناس مختلفة لم يتمتد داخل النزح كالطير والانسان ولو تساوى المنزوح كالكلب والستور ، وان كان الجنس واحدا ففي التداخل ترد .

اقول الأظہر العدم مطلقا عملا بالأصل .

الرابع : هل يلحق جزء الحيوان بكله في نزح مقدر له كما عن بعض ؟ او يلحق بغير المنصوص كما عن آخر ؟ وجهان والأخير حسن ان كان منزوح الكل اكثر مما ينزع لما لانص فيه ، وان كان اقل فيكفي منزوح الكل للجزء ايصال الأولوية .

الخامس : حكى عن الجماعة بان البئر كما يظهر بالنزح كذا يظهر الدلو والرشاء والمبادر ، وفي الذخيرة لا ينجس جوانب البئر بما يصيبها من الماء المنزوح للمشقة المنفية ، ويحكم بالطهارة عند آخر اجزاء الدلاء ، والمتسلط معفوعنه للمشقة العظيمة ولا ان الطهارة معلقة على النزح وقد حصل ، والظاهر عدم وجوب غسل الدلو كما صرحا ، والظاهر عدم الخلاف فيه وعلل بعدم البيان من الشارع ، لأنه لو كان نجسا لتعدت الى الماء ويلزم ان يكون زيادة النزح موجبة لنجاسة الماء .

وهل ينجس النازح ما يلاقيه من الماء المنزوح على القول بالانفعال ؟ فيه وجهان أقربهما نعم ، وصرح الشهيد بالعدم مطلقا بعدم امر الشارع بالغسل وفيه تأمل انتهى .

اقول لما لم اجد نصاًحا كما بالطهارة فيما قالوه ولما كان الأظہر عندنا عدم الانفعال ، فالاعراض عن المناقشات الواردة في هذه الكلمات اولى .

السادس : يجب اخراج النجاسة قبل الشروع في النزح اتفاقا ، كما عن

المتنهى وعن الذكرى لوقوع سقط الشعر فى الماء نزح حتى يظن خروجه ان كان شعر نجس العين ، فان استمر الخروج استوعب فان تعذر لم يكف التراوح مادام الشعر لقيام النجاسة والنرج بعد خروجها او استحالتها وكذا لو تفتت اللحم ولو كان شعر طاهر العين امكنا اللحاق لمجاورته النجس مع الرطوبة و عدمه لطهارته فى اصله .

**السابع :** لا يعتبر فى النزح النية كما صرخ فى الذخيرة قائلابان ظاهم رهم الاتفاق عليه ، قال : ولا يعتبر فى النازح البلوغ والاسلام فيجوز ان يتولاه الصبي والكافر مع عدم مباشرته الماء ، ولا يعتبر الذكورية ولا الانوثية الا فى التراوح ولا يعتبر الدلو فى النزح لاصالة التغيير ولا فى نزح الجميع ، وكذا فى نزح الكر لان الغرض اخراج هذا المقدار وقد حصل انتهى .

أقول اما فى نزح سائر المقدارات فقد عرفت ان الاظهار كونها بالدلو ( تتمة لا يجوز استعمال الماء النجس فى الطهارة مطلقا ) ولو فى حال الاضطرار ، ولا فى الاكل والشرب اختيارا اجماعا كما قاله غير واحد ، والمراد بعدم الجواز فى الاخير التحرير وكذا فى الاول مع اعتقاد حصولها به ومع عدمه فالمراد عدم الاعتداد اذ لا دليل على التحرير حينئذ .

( ولو اشتبه النجس من آلانايين اجتنبا و يتيم ) عند عدم التمكن من غیره اتفاقا كما عن الجماعة ، عملا بالمروى فى التهذيب فى آخر باب التيمم فى الزيادات فى المؤثر عن عمار عن الصادق (ع) : فى رجل معه انا ان فيه ما ماء وقع فى احد هما قدر ولا يدرى ايهما هو وليس يقدر على ما غيره ، قال : قال يهريقهما جميعا و يتيم .

ونحوه فى الحكم مؤثقة سمعة المروية فى الكافى فى باب الوضوء من سور الدواب ، وعن الفقه الرضوى : اذا كان انا آن وقع فى احد هما ما ينجس الماء ولم يعلم فى ايهما وقع فليهريقهما جميعا وليتيم .

فروع :

**الاول :** هل يجب الاراقة كما عن الشيختين ؟ او بشرط ارادة التيمكما عن ظاهر الصدوقين ؟ او العدم مطلقا كما عن صريح البعض حاكيا عن ظاهر الاكثر ؟ اوجه ينشأ من اطلاق الاخبار المتقدمة فالاول ، ومن الاصل وقوه احتمال ارادة الكناية عن النجاسة في الاخبار السابقة كما ينادى بذلك الأمر باراقة الماء القليل الراكد بوقوع النجاسة فيه مع عدم كونه للوجوب عند أحد كما صرخ البعض فالثالث ، ومن تحقق فقد ان الماء الموجب للتيم فالثانى ، ولعل القول بعدم الاهراق مطلقا ارجح وامر الاحتياط واضح .

**الثانى :** لا فرق في وجوب الاجتناب مع الاشتباه بين ما لو كان الماء فى انائين او اكثر ، كما عن صريح كثير من الاصحاب ، بل استظهر غير واحد عليه الاتفاق ، وفي التذكرة لو نجس احد الانائين واشتبه اجتنبا وجب غسلهما معا ولو لم يوجد ما يهمهما تيم وصلى ولا اعادة عليه ، ذهب اليه علماؤنا اجمع سواء كان عدد الطاهر اكثرا او اقل او تساويا ، وسواء الحضر والسفر وسواء اشتبه بالنجس او بالنجلسة ، وظاهره ايضا دعوى الاجماع ، وعليه فلا يضر ورود الاخبار بخصوص الانائين ، مضافا الى تنقیح المناطق كما ادعاه بعض المحققين وعليه فلا فرق بين ذلك في انائين او غدريرين كما صرخ بعضهم .

**الثالث :** لو لاقى احد هما شيئا طاهرا ، فهل يحكم بنجاسة الملاقي كما عن المنتهى ام لا كما اختاره الجماعة ؟ وجهان والاخير اقرب ، عملا بالأصل وكونه في حكم النجس في جميع الاحکام اول الكلام .

**الرابع :** لو اشتبه الاناء المتيقن طهارته بأحد الانائين المشتبهين بالنجلسة فالظاهر المنع من استعمالهما ، وفاقا للمنتهى وغيره لاصالة بقاء وجوب الاجتناب عن كل واحد من الانائين المشتبهين بالنجلسة ، فيجب الاجتناب عن كل ما اشتبه بأحد هما من باب المقدمة .

**الخامس :** مقتضى النص وكلام الأصحاب وجوب التيم والحال هذه ، سواء امكن الطهارة بأحد هما والصلة ثم تطهير الاعضا مما لا قاء الماء والوضع

بالآخر لا واستظهر بعض الاجلاء عدم الخلاف فيه .  
السادس : لا يجوز التحرى بتحصيل الامارات المرجحة لطهارة أحد هما  
كما عن صريح الاصحاب لثبوت النهى ، والقرينة التى لا تتم اليقين غير كافية  
فى الخروج عن عهدة النهى الشرعى .

السابع : وحيث لا يجوز الطهارة والتيم بالماء والتربة المخصوص بين  
مع العلم بالغصبية بالاجماع كما فى التذكرة لو اشتتبه بغيره ، وجب اجتنابهما  
معا كما صرخ الجماعة بلا خلاف اطلع عليه ، فان توضاً بكل منهما فالأقرب  
البطلان مع الانحصار لعدم الامر ، والصحة ان وجد غيرهما مما يجوز التصرف  
فيه شرعا لوجود الامر ، غاية الامر كونه عاصيا .

الثامن : يجب الطهارة فى المشتبه بالمضارف بكل منهما اجماعا كما فى  
التذكرة ، ولا دليل على الجزم بالنية فى نحو المقام ، ولو انقلب احد هما وصب  
ماءه فمن الاصحاب انه يجب الوضوء بالأخر والتيم ، اذا الحكم بالوضوء معلق  
بوجود الماء والتيم بعده ، فاذا وجد ما يشك فى كونه ماء كان وجوب كل من  
الوضوء والتيم مشكوكا وحيث لا ترجيح وجوب الاتيان بهما ، تحصيلا للبراءة  
اليقينية ، وعليه فما المدارك الذى يجب استعماله فى الطهارة ان كان هو ما  
علم كونه ماء مطلقا فالمتجه الا جزء بالتيم وعدم وجوب الوضوء به كما هو الظاهر  
وان كان هو مالم يعلم كونه مضارفا اكتفى بالوضوء ، فالجمع بين الطهارتين غير  
واضح مما لا وجاهة فيه .

نعم عنهم وجوب تقديم الوضوء على التيم ووجهه غير واضح ، الا أن يقال  
ان قبل الانقلاب كما يجب الوضوء به ولا يجوز الاتيان بالتبع مع اعتقاد الشرعية  
فالاصل البقاء الى ان يعلم بارتفاع النهى ، وهو انما يتحقق بعد الاتيان  
بالوضوء بالواحد الباقى بعد الانقلاب ، فافهم .

التاسع : المشتبه بالمستعمل فى الطهارة الكبرى على القول بعدم ارتفاع  
الحدث به ، يجب الطهارة بهما معا كما صرخ غير واحد لانه واحد للماء البتة .

## تنبيهات :

الاول : لاشبهة في الحكم بالتجيس لوحصل العلم بمقاييسه للنجاسة واما لوحصل الظن بها ، فهل يحكم بالتجيس مطلقاً ؟ وان لم يستند الى سبب شرعى كما عن الحلبى ، ام لا مطلقاً ؟ وان استند الى شهادة العدلين بل لا بد من القطع واليقين كما عن القاضى ، ام الاول ؟ ان استند الى شهادة العدلين واخبار ذى اليدين وان لم يكن عدلاً ، والثانى ؟ ان لم يكن كذلك كاملاً المشهور بين المتأخرین ومنهم المصنف ، لكن في موضع من التذكرة حكم بقبول قول العدل الواحد ايضاً .

اوجه اوجهها الاخير ، لنا على عدم القبول اذا لم يكن مستند الى شهادة العدلين واخبار ذى اليدين الاصل ، والاخبار المتجاوزة عن حد الاستفاضة القريبة من التواتر لومنع به ، منها المروى في التهذيب في آخر باب تطهير الثياب في الموثق عن عمار عن الصادق (ع) : كل شيء نظيف حتى تعلم انه قد رفأ اذا علمت فقد قدر ومالم تعلم فليس عليك .

وفي الباب في الزيادات في الصحيح عن زراة قال قلت : اصاب ثوبى دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمته اثره الى ان اصيّب له الماء ، فاصبت وحضرت الصلة ونسبيت ان بشبوبى شيئاً وصليت ، ثم انى ذكرت بعد ذلك ، قال : تعيد الصلة وتغسله ، قلت : فأنى لم اكن رأيت موضعه وعلمت انه قد اصابه وطلبته فلم اقدر عليه ، فلما صليت وجدته ، قال : تغسله وتعيد ، قلت : فانى ظننت انه قد اصابه ولم اتيقـنـ فـنـظـرـتـ فـلـمـ أـرـشـيـئـاـثـ صـلـيـتـ فـرـأـيـتـ فـيـهـ ،ـ قـالـ :ـ تـغـسـلـهـ وـلـاـ تـعـيـدـ الـصـلـوـةـ ،ـ قـلـتـ :ـ لـمـ ذـلـكـ ؟ـ قـالـ :ـ لـأـنـكـ كـنـتـ عـلـىـ يـقـيـنـ مـنـ طـهـارـتـكـ ثـمـ شـكـكـتـ فـلـيـسـ يـنـبـغـىـ لـكـ اـنـ يـنـقـضـ الـيـقـيـنـ بـالـشـكـ اـبـداـ .

وفي زيادات باب المياه في الموثق عن عمار عن الصادق (ع) : عن الرجل يجده في أنائه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء مارا وغسل منه ثيابه واغتسل منه وقد كانت الفارة منسلحة ، فقال : ان كان راحا في الاناء قبل ان يغتسل او

يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ماراها في الاناء ، فعليه ان يغسل ثيابه و يغسل كلما اصابه ذلك الماء و يعيد الوضوء والصلوة ، وان كان انما راها بعد ما فرغ من ذلك و فعله ، فلا يمس من الماء شيئاً وليس عليه شيء ، لأنّه لا يعلمته سقط فيه ، ثم قال : لعله ان تكون انما سقطت فيه تلك الساعة .

وفي زيادات باب اللباس في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام انه سئل : اني اعير الذمي ثوبى وأنا اعلم انه يشرب الخمر ويا كل لحم الخنزير فيرده فأغسله قبل أن اصلى فيه؟ قال : ابو عبد الله ((ع)) صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك ، فانك اعرته اياه وهو ظاهر و لم تستيقن انه نجسه ، فلا بأس ان تصلى فيه حتى تستيقن انه نجسه .

وفي الباب في الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق ((ع)) : عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخبار وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا أغسلها واصلى فيها ، قال : نعم ، قال : معوية قطعت له قميصاً و خطته و فلتلت له ازاراً و رداءً من السابرية ثم بعثت بها اليه في يوم الجمعة حين ارتفع النهار ، فكانه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة .

وفى الاستبصار بباب الرجل يصلى فى ثوب فيه نجاسة عن حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن على ((ع)) : ما بالى ابول اصابنى او ماء اذا لم اعلم .

الى غير ذلك من الاخبار التي لواردنا نقلها ليطول المقام جداً .

واما اعتبار شهادة العدولين ، فيدل عليه المروى في الكافي في باب الجن عن عبد الله بن سليمان عن الصادق ((ع)) : عن الجن ، قال : كل شيء لك حلال يجيئك شاهدان يشهدان عندك ان فيه ميتة .

وعن الكليني و الطوسي بسنديهما عن الصادق ((ع)) : كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدفعه من قبل نفسك و ذلك مثل الثوب فيكون عليك قد اشتريته وهو سرقة ، الى ان قال : والا شيء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة .

والحكم في مسألة الحلية والحرمة كالحكم في مسألة الطهارة والنجاسة و  
هما من باب واحد ، مع ان التحرير في الاول انما نشأ من حيث النجاسة ،  
و SEND الخبرين من جبران بالشهرة المتأخرة ، و يعدهما ما استظرفه بعض الأجلاء  
من عدم الخلاف في أنه لو كان الماء مبيعا فأدعى المشترى فيه العيب بكونه نجسا  
وأقام شاهدين عدلين بذلك فإنه يتسلط على الفسخ وما ذاك الا لثبوت النجاسة  
واما ما في المشارق من المناقشة بان قبول شهادتهما في الصورة المفروضة لا  
يدل على ازيد من ثبوت جواز الرد وأخذ الأرش عليه ، واما ان يكون حكمه  
حكم النجس في سائر الاحكام فلا ، بل لا بدّ له من دليل شرعى ، مما لا ينبغي  
ان يصفع اليه كيف واستحقاق جواز الرد اوأخذ الارش انما هو فرع ثبوت  
النجاسة وحكم الشارع بها ، ومتى ثبت النجاسة ترتب عليها أحكامها التي  
من جملتها هنا العيب الموجب لجواز الرد والارش .

واما اعتبار ذى اليد ، فلما ادعاه بعض الأجلاء من ظهور اتفاق الاصحاب  
على قبول قول المالك في طهارته ثوبه وانائه ونحوهما ونجاستها ، وعليه يدل  
جملة من الاخبار ، منها المروى عن الحميري في قرب الاستناد عن عبد الله بن  
بكير عن الصادق ((ع)) : عن رجل اغار رجلا ثوبا فصلى فيه وهو لا يصلى فيه ، قال :  
لا يعلم ذلك ، قلت : فان اعلمه ، قال : يعيد فتدبر .

وفي التهذيب في زيادات باب اللباس في الصحيح عن البزنطى قال :  
سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فرو ولا يدرى اذكيه هي ام غير ذكية ،  
أ يصلى فيها ؟ فقال : نعم ليس عليكم المسئلة ، ان أبا جعفر ((ع)) كان يقول :  
ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك .

وفي الباب عن سعد بن اسمعيل بن عيسى عن أبي الحسن ((ع)) : عن  
الجلود الفرا يشتريها الرجل في سوق من اسوق الجبل أيسئل عن  
ذكائه اذا كان البائع مسلما غير عارف ؟ قال : عليكم أن تسئلوا  
عنه .

وعليه يدل ايضا اخبار معوية <sup>(١)</sup> وعمار و على بن جعفر المرويات في التهذيب في كتاب الاطعمة والذبايح من التهذيب ، واما ما ذهب اليه في التذكرة من قبول قول العدل الواحد فلم أجده عليه وجهها قابلا للذكر، الا مفهوم آية النباء ولكن في عمومه بحيث يشمل نحو المقام نوع تأمل ، مع معارضته بالآيات الناهية عن اتباع المظنة ، وبالأخبار المتقدمة الحاكمة باتباع العلم في الطهارة والنجاست .

## تذنيب :

حکی عن بعضهم تقييد قبول قول العدلین فی ذلك بذكر السبب ، قال لاختلاف العلماء فی المقضی للتجییس الا ان یعلم الوفاق فیكتفى بالاطلاق و استحسنہ فی المعامل ، و عن الجماعة و منهم التذكرة انهم قیدوا الحكم بقبول الاخبار الواحدة بنجاسة ما یئد بهما اذا وقع الاخبار قبل الاستعمال ، فلو كان بعدہ لم یقبل بالنظر الى نجاسة المستعمل له فان ذلك فی الحقيقة اخبار بنجاسة الغیر فلا یکفی فیه الواحد وان کان عدلا ، و لأن الماء یخرج بالاستعمال عن ملکه اذ هو فی معنی الاتلاف او نفسه .

أقول ریما ینافی هذا التقييد خبر الحمیری المتقدم عن قریب ، لكن يمكن دفعه بالمرور فی زيادات باب اللباس من التهذیب فی الصحيح عن العیص بن القاسم عن الصادق ((ع)) : عن رجل صلی فی ثوب رجل آیاما ثم ان صاحب

(١) خبر معوية بن عمار عن الصادق ((ع)) عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتيني بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث وانا أعلم انه يشربه على النصف فقال خمرا لشربه قلت: فرجل من غير اهل المعرفة من لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبرنا ان عنده بختج على الثلث وقد ذهب ثلاثة وبقى ثلثه يشرب منه قال: نعم على بن جعفر عن أخيه موسى ((ع)) عن الرجل يصلی على القبلة لا يوثق به أتا نی بشراب زعم انه على الثلث ايحل شربه فقال لا يصدق الا ان يكون مسلما عارفا . وعمار بن موسى عن الصادق ((ع)) عن الرجل يأتي الشراب فيقول هذا مطبوخ على الثلث فقال ان كان مسلما لا عارفا ظاهرا ولا عارفا مأمونا فلا بأس بـان تشرب . ( منه )

الثوب أخبره انه لا يصلى فيه ، قال : لا يعيد شيئاً من صلوته ، مع ان هذا التقيد مما يعده الاصل فتأمل جداً .

الثاني : لو وجد العدalan فى ثوب الغير نجاسة فلا يجب عليهما الاخبار ، عملاً بالاصل المعتمد بخبر الحميري المتقدم ، و بالمرورى فى الكافى فى باب صفة الغسل فى الصحيح عن عبد الله سنان عن الصادق عليه السلام : اعتسل ابى من الجناة ، فقيل له : قد أبقيت لمعة فى ظهرك لم يصبه الماء ، فقال له : ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده .

ومقتضى الاصل ايضاً عدم وجوب الاعلام لو وجد النجاسة فى طعام الغير وشرابه ، وليس ذلك من باب الامر بالمعروف ، لعدم كون الجا هل بالنجاسة مكلفاً بالاجتناب .

الثالث : مقتضى الاصل توقف المحكوم بنجاسته على عوده بالطهارة على العلم بحصول التطهير الشرعي ، او ما يقوم مقام العلم من شهادة العدلين او العدل الواحد لو اعتبرناه ، التفatas الى عموم مفهوم آية النبأ لو قلنا بشموله لنحو المقام ، وعليه فلا يحكم بالطهارة من غير هذه الطرق ، فلذا عن الجماعة أنهم يهبون ثيابهم النجسة القصارين او يبيعونها ثم يشترونها منهم ادراجا له فى أخبار ذي اليد ، ولكن المستفاد من السيرة ان كل ذي عمل مؤمن على عمله مالم يظهر خلافه ، ألسنت تنظر الى العلماء والأتقىاء وغيرهم ؟ من دفعهم ثيابهم النجسة الى نسوانهم او جاريتهم او الغسالين فيستر جعنها منهم ، ويصلون فيها من غير طلب شهادة العدلين على رفع النجاسة ، بل يكتفون بمجرد أقوالهم في التطهير الشرعي حملاؤقولهم على الصحة .

فلو كان بناء الأمر على ما مر لمكان الأمر كذلك ، اذ المسئلة من الأمور العامة البلوى في الغاية ، وحيث لم يرد عنهم ((ع)) نص واشتهر بين الشيعة سلوك ما أشرنا اليه ، يجب الحكم بمتابعتهم .

ويعدهم في علهم هذا ما نرى من الأخبار من الحكم بصحة شراء اللحم

و الفرو و نحوهما ، من اسواق المسلمين مع عدم المسئلة عنهم .  
وفى خبر عبد الاعلى عن الصادق(ع)) : ولا يغسل مكانها اى الحجامة ،  
لأن الحجام مؤتمن اذا كان ينظفه ولم يكن صبيا صغيرا ، ومادل على جواز وطء  
المرأة بمجرد قولها بالنقاء من الحيض وماضاهاه .

الرابع : اذا وقع الاشتباه فى طهارة الواقع فى الماء القليل ، بنى على  
أصل الطهارة من غير خلاف يعرف ، كما قاله بعضهم<sup>(١)</sup> ولو وقع صيد متروح  
حلال اللحم ونجس الميتة فى الماء القليل فمات ، و اشتبه استناد موته الى التذكية  
او الماء ، وكان المحل الملائم للماء منه خاليا من النجاستة ، فهل يحكم بطهارة  
الماء حينئذ ؟ كما عن الجماعة و منهم المصنف فى بعض كتبه والمحقق الشيخ على  
او بنجاسته ؟ كما عن اخرى و منهم المصنف فى اكثر كتبه و أبنه فخر المحققين .  
ووجهان الاول أقرب ، عملا بأصالة الطهارة من غير ظهور مخصص لاحتمال  
استناد الموت الى الجرح ، واما ما استند اليه بعضهم للقول الآخر بقوله : و  
تحريم الصيد ثابت بالاجماع ، وجملة من الاخبار منها صحيحة الحلبى عن  
الصادق(ع)) : انه سئل عن رجل رمى صيدا وهو على جبل او حائط ، فيخرج  
فيه السهم فيموت ؟ فقال : كل منه وان وقع فى الماء رميتك فمات ولا تأكل منه  
والحكم بتحريم اللحم يدل على عدم تحقق الذكرة و ذلك يقتضى الحكم  
بموته حتف انفه ، وهو ملزم للنجاستة ، وفيه ان تحريم اللحم لا يدل على عدم  
العلم تحقق الذكرة بل انما يدل على عدم العلم بتحقق التذكية اذ شرط الحل التذكية  
التي هي امر وجودي وهي غير معلومة ، فاصالة تأخر الحادث حاكمة بكون الصيد  
ميتة ، و اصالة الطهارة مقتضية للحكم بطهارة الماء ، فالعمل بمقتضى الأصلين  
هو المتعين فى البين .

نعم لو وجدنا دليلا يدل على منجسية مطلق الميتة ، ولو كان الحاكم يكتونها

(١) وهو الذخيرة . (منه)

الميّة الاستصحاب ، لكان القول بنجاست الماء مما لا مهرب عنه ، ولكن لم اطلع بعد عليه ، والحاصل ان الاستصحابين الموضوعي والحكمي اذا امكن الجمع بينهما ، فيجب العمل بهما اعمالا للدليلين ، والا فال موضوعي مقدم كما هو المشهور كما حكاه غير واحد من مشائخنا ، والامر فيما نحن فيه من قبيل الاول .

(ويستحب تباعد البئر عن البالوعة ) التي يرمى فيها ماء النزح او غيره من النجاست (سبع اذرع ان كانت الارض سهلة ) اي رخوة (او كانت البالوعة فوقها والا خمس اذرع) المشهور بين الاصحاب استحباب التباعد بينهما بقدر خمس اذرع ان كان البئر فوق البالوعة قرارا او كانت الارض صلبة ، والا فسبع جمعا بين المروى في الكافي في باب البئر تكون الى جنب البالوعة ، عن الحسن بن رياط عن الصادق ((ع)) : عن البالوعة تكون فوق البئر ، قال : اذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع ، وان كانت اسفل من البئر خمسة اذرع من كل ناحية ، و ذلك كثير .

و بين المروى في الباب عن قدامة بن ابي يزيد الحمار عن بعض اصحابنا عن الصادق ((ع)) : كم أدنى ما يكون بين البئر وبئر الماء والبالوعة ؟ فقال : ان كان سهلا فسبعة اذرع ، وان كان جيلا فخمسة اذرع ، ثم قال : ان الماء يجري الى القبلة الى يمين ، ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة ، ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ، ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة .

واما المروى في التهذيب في زيادات باب المياه عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه عن الصادق ((ع)) : عن البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال لى : ان مجرى العيون كلها مع مهب الشمال ، فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع ، وان كان الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثنى عشر ذراعا ، وان كانت تجاها بحداء القبلة و هما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع .

فغير منطبق على ما نقله الاكثر عن الاسكافي : ان كانت الأرض رخوة والبئر

تحت البالوعة فليكن بينهما اثنى عشرة ذراعا ، وان كانت صلبة او كانت البئر فوق البالوعة فليكن بينهما سبع اذرع .

فمتابعة المشهور اولى من متابعة الاسكافى ، وما يظهر من المتن فالصور على المشهور ست ، و ذلك لأن الأرض اما ان تكون صلبة او رخوة وعلى كل منها اما ان يكون البئر اعلى قرارا او انزل او مساوية ، ففى اربعة منها وهى الصلبة باقسامها الثلاثة وعلو قرار البئر فى الرخوة ويستحب التباعد بخمس اذرع وما عدا ذلك بسبع ، وعن جماعة الضم الى الفوقية الحسية الفوقية بالجهة فى صورة تساوى القاريين ، بناء على ان جهة الشمال اعلى وان مجرى العيون منها . وحينئذ يحصل من ذلك الفوقية والتحتية والتتساوى بحسب الجهة ايضا ، فتصير صور المسئلة اربعا وعشرين ، اذ باعتبار الجهة تحصل اربع صور : لأن البئرا ما تكون فى جهة الشمال والبالوعة فى الجنوب ، او بالعكس ، او يكون البئر فى جهة المغرب والبالوعة فى جهة المشرق ، او بالعكس ، وعلى الأربع يجرى السنت المتقدمة ، ومن ضرب اربع فى ست يحصل اربع وعشرون ، ففى سبع عشرة منها يكون التباعد بخمس اذرع ، وفي سبع منها بسبع .

تنبيه :

لاتنجز البئر بالبالوعة وان تقاربنا ما لم يتصل نجاستها بها ، ومعه تنجز اما مطلقا كما يراه الحاكم بنجاستها بمجرد الملاقة ، او مع التغير كما اخترناه ، وفي الاكتفاء بالظن ما عرفته من التفصيل .

(واسأر الحيوان كلها ظاهرة عدا الكلب والخنزير والكافر والناصب) السور لغة اما البقية والفضلة كما عن الصدوق ، او البقية بعد الشرب كما عن الا زهري ، و حكى عن مجمع البحرين عن المغرب وغيره ان السور هو بقية الماء التي يقيمه الشارب في الاناء او في الحوض ثم استعيير لبقية الطعام ، او لما عن القيومي : السور بالهمزة من الفارة وغيرها كالريق من الانسان ، وعن الحل : السور عبارة عما شرب منه الحيوان او باشره بجسمه من المياه او سائر الماءيات ، و

فى التحرير: بقية المشروب ، وعن الشهيد وجماعة : ماء قليل باشره جسم حيوان ، وفي المدارك وغيره : الأظهر فى تعريفه فى هذا الباب انه ماء قليل لاقاه فم حيوان .

أقول الأظهر عندى انه الماء او سائر الماءيات الباقى بعد الشرب ، و السور تابع للحيوان فى النجاسة ، وقد وقع الخلاف فى مواضع باعتبار الخلاف فى النجاسة على ما صرخ البعض ، منها سور اليهود والنصارى، فعن المفید فى أكثر كتبه النجاسة ، وعن الغرية و ظاهر الاسكافى الكراهةية .

و منها سور المجمدة والمجبرة ، فعن الشيخ فى بعض كتبه النجاسة ، و عن الأكثر المخالف له فى المجبرة ، وعن بعض المخالفه فى المجمدة .  
و منها سور من لم يعتقد الحق غير المستضعف ، فعن الحلى النجاسة ، و عن المرتضى نجاسة غير المؤمن وهو يقتضى نجاسة سوره ، وعن الباقيين خلاف ذلك .

و منها سور ولد الزنا ، فعن المرتضى النجاسة لانه كافر ، وعن الصدوقين ايضا النجاسة ، وعن الحلى القول بغيره .

و منها سور ما عدا الخنزير من انواع المسوخ ، فعن الشيخ الذهاب الى نجاستها فنجلس سورها ، كما عن الاسكافى و ابن حمزة خلافا للمحکى عن الاكثر ، و يأتي انشاء الله في بحث النجسات تحقيق هذه المسائل .

ثم المحکى عن الاكثر كون سور الحيوان تابعا له في الطهارة ، خلافا للمحکى عن النهاية فاستثنى سور ما اكل الجيف من الطير ، وعن المرتضى و الاسكافى استثناء الجلال ، وعن ظاهر التهذيب المنع من سور ما لا يؤكل لحمه وكذا عن الاستبصار لكن استثنى فيه سور الفارة و نحو البازى و الصقر من الطيور ، وعن المبسوط ما لا يؤكل لحمه من الانسية<sup>(١)</sup> كلها نجسة عدا ما لا يمكن التحرز

(١) خلاف الوحشية . (منه )

منه والفارأة والحياة والهرة وغير ذلك .

و ما اختاره الاكثر هو الأظہر ، و يدل عليه صحيح الفضل المتقدم في بيان انفعال الماء القليل والمروى في الكافى في باب الوضوء من سور الدواب في المؤتقة عن عمار عن الصادق (ع) : عما تشرب منه الحمام ؟ فقال : كل ما اكل لحمه فتوضا من سوره و اشرب ، و عما يشرب منه باز او صقر او عقاب ؟ فقال : كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما ، فان رأيت في منقاره دما فلا يتوضأ منه ولا تشرب .

وفي الباب عن أبي بصير عن الصادق (ع) : فضل الحمام والدجاجة و لا بأس به والطير .

وفي التهذيب في باب المياه في الصحيح عن محمد عن الصادق (ع) : عن الكلب يشرب من الاناء ؟ قال : اغسل الاناء ، وعن السنور ؟ قال : لا بأس ان يتوضأ من فضلها ، انما هي من السباع .

وفي الباب عن معاوية بن شريح عن الصادق (ع) : عن سور السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغال والسماع يشرب منه او يتوضأ منه ؟ فقال : نعم اشرب منه و توضأ ، قلت له : الكلب ؟ قال : لا ، قلت : أليس هو سبع ؟ قال : لا والله انه نجس .

وفي الباب عن معاوية بن ميسرة نحوه .

وفي الباب في الصحيح عن معاوية بن عمار عن الصادق (ع) : في الهرة انها من اهل البيت و يتوضأ من سورها .

وفي الباب عن ابي الصباح عن الصادق (ع) عن علي (ع) : لا تدع فضل السنور ان تتوضأ منه ، انما هو سبع .

وفي الباب في الصحيح عن زراة عن الصادق (ع) في كتاب على (ع) : ان الهرة سبع ولا بأس بسوره ، وانى لاستحيى من الله ان ادع طعاما لأن الهر اكل منه .

وفي الاستبصاري باب سور ما يؤكل لحمه عن اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام : ان أبا جعفر كان يقول : لا بأس بسور الفارة اذا شربت من الآباء ان تشرب منه و تتوضأ منه .

وفي الاستبصاري بعد نقل موثقة عمار المتقدمة : هذا خبر عام في جواز سور كل ما يؤكل لحمه من ساير الحيوان ، وان ما لا يؤكل لحمه لا يجوز استعمال سوره ، وما تضمن هذا الخبر من جواز سور طيور لا يؤكل لحمها مثل البازى و الصقر اذا عرى منقارهما من الدم ، مخصوص ما بين ما لا يؤكل لحمه من جواز استعمال سوره ، ثم نقل خبر اسحق وقال : الوجه فيه ان نحصه ما بين مالا يؤكل لحمه من حيث لا يمكن التحرز عن الفارة و يشق ذلك على الانسان ، فعفى لأجل ذلك .

أقول : وفيه ان هذا المفهوم معارض بما هو اقوى منه فليترك البته ، مع جواز القول بان التخصيص بالوصف <sup>(١)</sup> المذكور بناء على ثبوت الحكم بدونه كليل لمكان الكلب و نحوه .

#### فرع :

المنصور المحكى عن المشهور طهارة فم الهرة بمجرد زوال العين مطلقا و لو لم تغب عن العين ، عملا باطلاق خبرى معوية و زراة ، و باطلاق ما عن الخلاف بعد ما حكم بجواز الوضوء من سور الهرة التي اكلت الفارة ، حكى عن بعض المخالفين اعتبار الغيبة عن العين ، ثم قال : و الذى يدل على ما قلناه اجماع الفرقة على ان سور الهرة ظاهر ولم يفصلوا ، و عليه فما يتزمن به ما حكى عن نهاية الاحكام حيث قال : لو نجس فم الهرة بسبب أكل الفارة و شبهه ثم وقعت فى ماء قليل و نحن نتيقن نجاسته فالمهم فالاقوى النجاست ، لأن ماء قليل لا يقوى نجاسته و الاحتراز يعسر عن مطلق الولوغ لاعن الولوغ بعد تيقن نجاسته

(١) اي ما اكل لحمه . ( منه )

الفم ، ولو غابت من العين واحتمل ولو غها في ما ء كثير او جار لم ينجس ، لأن  
الأناء معلوم الطهارة فلا يحكم بنجاسته بالشك ، انتهى .

ما لم اجد له وجهاً يقوم في مقابلة ما مرّ المعتبرة بالسيرة ، نعم لا شك  
في الحكم بالنجاسة مع بقاء عينها ، وكالمرة في الحكم المتقدم غيرها من سائر  
الحيوانات غير الادمى كما عن الجماعة من غير خلاف يعرف ، عملاً بمفهوم موثقة  
عمر المتقدمة بعد الالتفات إلى ظهور عدم القائل بالفصل .

واما الادمى ، فهل يحكم بظاهراته بمجرد غيبته زماناً يمكن فيه ازالة  
النجاسة مطلقاً ؟ كما عن بعض ، او بشرط علمه بالنجاسة واهلية للازالة يكونه  
مكلاً عالماً بوجوب الازالة عليه او استحبابها ؟ كما عن آخر ، او بشرط تلبسه  
بما يشترط فيه الطهارة ؟

أقول اظهرها الاول ، عملاً بسيرة المسلمين ، نعم لو قطع بعدم التطهير  
الشرعى ، فليحكم بالنجاسة مطلقاً سواءً غاب ام لا ، زالت عن النجاسة ام لا ،  
عملاً بالاصل ولا دليل في الادمى يدل على كفاية مجرد زوال العين .

(و) الماء القليل (المستعمل في رفع الحدث ظاهر) اجمعوا كما حكاه غير  
واحد ، سواءً في ذلك الأصغر والأكبر (ومطهر) ان كان الحدث اصغر اجماعاً كما حكاه  
الجماعة ، وكذا ان كان اكبر عن الخبر اجماعاً كما عن المنتهى وولده وعن السراير و  
التحrir و التذكرة و المختلف و نهاية الاحكام نفي الخلاف لنصمهم على حصره  
الخلاف فيما يأتي ، نعم يدل الذكرى على وجود المخالف ولكن لا اعتداد به في  
نحو المقام اصلاً ، واحتلال كونه من العامة وان كان محتملاً ، ولكن الظاهر من  
سياق عبارته انه متن ، وكيف كان فلا التفات اليه للاصل والعمومات مع عدم  
المخصص .

وعن الحدث على المنصور في الرياض عن المشهور ، عملاً بالعمومات ، و  
بالمرور في التهذيب في الزيادات في باب دخول الحمام في الصحيح عن محمد  
بن مسلم عن الصادق ((ع)) : الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من ما فيه ؟

قال : نعم لا يغتسل منه الجنب ، ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجليّ وما غسلتهما الا ممّا لزق بهما من التراب .

والعروى في الاستبصار في باب الماء المستعمل في الصحيح عن علی بن جعفر عن أبي الحسن ((ع)) وفيه : وان كان الماء متفرقا وقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا ومن هذا ، وان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه .

وان امكن الاستدلال به لكن حمله الاستبصار على الضرورة ، كما يدل عليه المروي في اواخر باب حكم الجنابة من التهذيب في الصحيح عن ابن بزيع كتبت الى من يسئلته عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء او يستقى فيه من بئر فيستتجى فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ، ما حده الذي لا يجوز ؟ فكتب : لا يتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه .

اللهم الا ان يدعى عدم القول بالفصل بعد الالتفات الى عدم العثور من حکى هذا التفصيل في المقام ، مع ما ترى من ذكر الشيخ في الاستبصار كثيراً ما ، المجموع التبرعية .

وكيف كان فالاظهر ما عرفته ، خلافاً للمحکى عن الصدوقين والشيخ : فلا يجوز عملاً بالعروى في التهذيب في باب دخول الحمام في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احمد بما ((ع)) عن ماء الحمام ؟ فقال : ادخله بازار ولا تغتسل من ماء آخر الا ان يكون فيه جنب ، او يكثر اهله فلا يدرى فيهم جنب ام لا .

وفي الباب عن حمزة بن احمد عن أبي الحسن الاول ((ع)) عن الحمام ؟ قال : ادخله بميزر وغضّ بصرك ، ولا تغتسل من البير التي يجتمع فيها ماء الحمام ، فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب ولد الزنا والناسب لنا اهل البيت وهو شر هم .

وفي باب المياه عن عبد الله بن سنان عن الصادق ((ع)) : لا يأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل ، فقال : الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من

الجناة لا يجوز ان يتوضأ منه و اشباوه ، واما الذى يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه و يده فى شئ نظيف فلا بأس ان يأخذ غيره و يتوضأ به .  
وفى الاول قصور دلالة لجواز رجوع الكلمة فيه الى ما اخر اولا ، و عدم اضرار مطلق كون الجنب ثانيا ، و عدم اضرار الشك فى وجوده ثالثا ، و عدم اضرار الاغتسال فى الماء الكثير مع شمول الاطلاق له رابعا .

واما الخبران الآخرين فمع قصورهما سندان عدم الجابر، اذ نسبة الخلاف المنع الى اكثر الاصحاب ، معارضة بنسيبة الرياض الجواز الى المشهور مع تحقق الشهرة المتأخرة التى اهلها ادق نظرا من القدماء ، مع مطابقة جماعة من القدماء كالمحلى عن علم المهدى و فحل العلما و ابن زهرة لهم فى القول بالجواز<sup>(١)</sup> ، ان احتمال كون النهى فيما لو وجود النجاسة فى المغتسل من الجنابة قوى فى الغاية ، فراجع الى بحث الجنابة فى مسئلة الترتيب ، و انظر الى جملة من الاخبار التى نقلناها هناك ، حتى يظهر لك صحة ما نقلنا .

وعليه فيندفع الاستدلال ، اذ موضع النزاع ما اذا كان بدن المغتسل خاليا عن النجاسة كما صرخ غير واحد ، نعم الا هو المنع ، وعليه فينبغي القطع بعدم المنع فيما ينتضح من الغسالة فى الأناء فيه ، كما أفتى بذلك الصدوق للمروى فى الكافى فى باب اختلاط ماء المطر فى الصحيح عن شهاب بن عبد ربه عن الصادق (ع)) ، انه قال : فى الجنب يغتسل فيقطر الماء عن جسده فى الأناء و ينتضح الماء من الأرض فيصير فى الأناء : انه لا بأس بهذا كله .  
وفى الباب فى الصحيح عن الفضيل بن يسار عن الصادق (ع)) : فى الرجل الجنب

يغتسل فينتضح من الماء فى الأناء ، فقال : لا بأس ، ما جعل عليكم فى الدين من حرج .  
واما فضل الماء الذى يظهر منه ، سواء كان بعد تمام التطهير ام لا ، فلا خلاف فى جواز رفع الحديث به كما فى المشارق ، التفاتات الى المروى فى التهذيب فى باب الاغتسال فى الزيادات فى الصحيح عن زارة و محمد بن مسلم وأبي بصير عن الباقي والصادق (ع))

(١) مرتبط بقولنا فمع قصور . (منه )

وفيه : اغتسل هو و اى النبي ((ص)) و زوجته بخمسة امداد من اناناء واحد ، قال زرارة فقلت : كيف صنع هو ؟ قال : بدأ هوفضر بيده في الماء قبلها و انقى فرجه ، ثم ضربت فانقت فرجها ، ثم افاض هو وأفاضت هي على نفسها حتى فرغ ، الخبر .

وفى باب حكم الجنابة فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن احد هما ((ع)) : كان رسول الله ((ص)) يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ، ويغتسلان جميعا من أناء واحد .

كما لا خلاف اطلع عليه فى الجواز فى الكثير ، وعن ظاهر جمع عدم الخلاف فيه ، وعليه يدل المروى فى التهذيب فى باب المياه فى الزيادات فى الصحيح عن صفوان عن الصادق ((ع)) : عن الحياض التى ما بين مكة الى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب و تشرب منها الحمير و يغتسل منها الجنب و يتوضأ منه ، فقال : وكم قدر الماء ؟ قلت : الى نصف الساق والى الركبة ، فقال : توضأ منه .

وعلى القول بالمنع ينبغي التخصيص بالجنب كما اقتصر عليه البعض ، فالحاق الغير به يحتاج الى دليل وبعد لم يظهر ، نعم فى الحاق الحيض به وجه قوى ، التفتاتا الى الاستقراء فى احكامهما ، ولكن عن الاكثر ذكر الخلاف فى الحدث الاكبر .

وعليه فالأحوط هو الاجتناب من غسالة الحدث الاكبر مطلقا وان كان فى تعينه نظر ، واما غسالة الاغسال المندوبة ، فلعله لا خلاف فى عدم المنع كما صرّح به الجماعة على ما حکى عنهم ، وعليه يدل الأصل والعمومات .

( وفى رفع الخبر نجس سواء تغير بالنجاست ) كما هو اجماعى ( اولا ) على اشهر الاقوال على ما قاله غير واحد واظهرها ، عملا بعموم مفهوم الأخبار الدالة على نجاست القليل ، وبعموم جملة من الاخبار على اهراق ما الركوة والتور و الأناء بمجرد ملاقاتها مع المنتجسات ، كالاصبع النجس او اليدين القدرة الدالة بظاهرها على النجاست .

و منها المروى في التهذيب في باب آداب الأحداث في الصحيح عن البزنطى عن أبي الحسن (ع) : عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قدرة ؟  
قال : يكفي (١) الماء (٢) .

وفي مضمرة سمعة المروية في الباب في الموثق : وان كانت اصابته جنابة فأدخل يده في الماء فلا يأس به ان لم يكن اصاب يده شيء من المني ، وان كان اصاب يده فأدخل يده في الماء قبل ان يهرق على كفيه فليهرق الماء .  
وفي باب المياه عن أبي بصير عن الصادق (ع) : عن الجنب يجعل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه ؟ قال : ان كانت يده قدرة فاهرقه ، وان كان لم يصبهها فليغتسيل منه .

وبالمرور عن التحرير والخلاف والمنتهى عن العيسى قال : سأله عن رجل اصابه قطرة من طشت فيه وضوء ؟ فقال : ان كان من بول او قذر فيغسل ما اصابه ، وعن بعض النسخ : وان كان وضوء الصلوة فلا يضره .  
والاضمار والقصور منجبران بالشهرة ، خلافاً للمحكي عن بعض الاصحاب فطاهر مطلقاً للأصل و ما سيأتي في الاستنجاء وضعفه ظاهر ، وعن البعض فالطهارة مطلقاً مع ورود الماء على النجاسة وفيه ما عرفته في شرح قول المصنف وان كان اقل من كر نجس ، وعن البعض فالطهارة في الولوغ مطلقاً وفي الثانية من غسالة الثوب والنجاسة في الاولى منها التفاتا إلى ما تقدم في دليلي الطهارة والنجاسة مطلقاً ، وفيه ماترى ، وصرح البعض بأن مرجع هذا القول بالنسبة إلى غسالة الثوب ، إلى أن الغسالة كالمحل بعدها اي بعد انفصالها عن المحل ، وبالنسبة إلى الولوغ إلى أنها كهو بعد الغسل ، كما أن مرجع القولين بالطهارة مطلقاً أو في الصورة الخاصة إلى الأخير خاصة .

---

(١) كفأت الاناء قلبه ليفرغ ما فيه واكتفت لغة من معرب .  
(٢) الأناء خل .

وعلى المختار يكفى فى تطهير الغسل مرة مطلقاً لو قلنا بالاكتفاء بها فيما لم يرد فيه التعدد، عملاً بالاطلاق مع عدم صدق البول والولوغ على غسالتهمما نعم لو قلنا بالمرتين فى مطلق النجاسات لكان الواجب هنا ايضاً القول، بذلك ، خلافاً للمحكى عن الجماعة فالغسالة كالمحكى قبل تلك الغسلة ، فان كانت من الغسلة الاولى وجب تمام العدد ومن الثانية نقضت واحدة وهكذا، التفاتا الى ان نجاستها فرع نجاسة المحل فتحف بخفتها ، وفيه انه وجه اعتبارى لا يصحّ التمسك به فى احكام الله .

وعن بعض<sup>(١)</sup> فهى كهوا قبل الغسل فيجب كمال العدد مطلقاً ، وفيه ان الاجكام تابعة للاسامى ، فان لم يصدق البول او الولوغ على غسالتهمما و قلنا بالتعدد للبول او الولوغ وبعد ما فى سائر النجاسات ، فما الوجه فى التعدد؟ مع ان مقتضى الاطلاقات كفاية المرة .

وللمحكى عن بعض<sup>(٢)</sup> كما تقدم فهى كهوا بعد تلك الغسلة فى الثوب ، ولا وجه له يعتد به .

### فرعان :

الاول : ما يزال به الخبث لا يرفع الحدث ، سواء قلنا بالطهارة ام لا ، اجماعاً نقله فى التحرير كما عن المتنى مستدلين بخبر عبد الله بن سنان المتقدم فى المستعمل فى رفع الحدث ، وعليه فلا اعتداد بمخالف نادر فى المسئلة لو كان ، كما ربما يستفاد من الدروس .

الثانى : قد عرفت وقوع الاجماع على تنفس الغسالة بالتغيير والمعتبر منه هو التغير فى أحد اوصافه الثلاثة ، وعن نهاية الاحكام انه استقرب زيادة الوزن فيه مجرى التغير ، وهو شاذ مطالب بالدليل .

(الاماء الاستنجاء) من الحدين (فانه ظاهر) اجماعاً ، كما عن المتنى

(١) وهو نهاية الاحكام . (منه )

(٢) وهو الخلاف . (منه )

لجملة من الاخبار، منها المروي في التهذيب في باب صفة الوضوء في الصحيح عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن الصادق (ع) : عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به ، أينجس ذلك ثوبه ؟ قال : لا .

وفي الكافي في باب اختلاط ماء المطر في الصحيح عن الأحوال ، عن الصادق (ع) : أخرج من الخلاء فاستنجى بالماء فيقع ثوبه في ذلك الماء الذي استنجي به فقال : لا بأس به ، وعن العلل عن الأحوال عن الصادق (ع) عن الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي يستنجى ، فقال : لا بأس به ، فسكت ، فقال : أو تدري لم صار لا بأس به ؟ قلت : لا والله جعلت فداك ، فقال : إن الماء أكثر من القدر .

خلافاً للمحكي عن أحد قوله الشيخ فالطهارة إنما هي في الغسلة الثانية لا الأولى ، ويرده بعد الشذوذ ، اطلاق الاخبار .

والمحكي عن المرتضى فالرخصة على سبيل العفو ، ويرده الاجماع المحكي وظاهر الاخبار ، الدالان على الطهارة ، وظهور الشمرة في استعماله ثانياً في إزالة الخبر أو التناول ، وأما رفع الحدث به وبامثاله مما تزال به الخبر ، فقد سبق نقل الاجماع على المنع ، وأما نسبة العفو في الرياض إلى التحرير ، فليس له وجه ، بل عبارته أما مجملة أو ظاهرة الطهارة ، والظاهر انعقاد الاجماع على عدم الفرق بين المخرجين كما أشرنا إليه ، واستدل الجماعة و منهم التحرير لذلك بصدق الاستنجاء لكل منهما .

وطهارة ذلك الماء ثابت (مالم يتغير بالنجاسة) في اوصافه الثلثة بالاجماع كما استظهره المشارق (أو يقع على نجاسة خارجة) عن محل الاستنجاء ، كان وقع على الأرض النجسة ونضح على الثوب ، عملاً بالمتبادر من الاخبار او عن حقيقته كالدم المستصحب لذلك ، وأولى من ذلك اذا كان الخارج منهما غير الحدين من سائر النجاسات ، ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين المتعدد وغيره الا ان يتفاوحش بحيث لم يصدق على ازالته اسم الاستنجاء ، و

لابين ان ينفصل مع الماء اجزاء نجاسة متميزة ام لا ، خلافا للمحكى عن الجماعة فاشترطوا الاخير وهو الاخطو ، وان كان فى تعينه نظر ، ولا بين سبق الماء اليد او سبق الاله ، وعن بعضهم اشتراط سبقه وهو ضعيف ، اذ وصول النجاسة اليها لازم على كل حال ، نعم لو اتفقت جعلها قبل الماء لغرض آخر للغسل كانت فى معنى النجاسة الخارجية ، ولا بين زيادة الوزن وغيره ، واشترط الشهيد عدم زيادته كما تقدم عن نهاية الاحكام فى مطلق الغسالة ، ولا وزن له فى نظر الاعتبار ، ويكتفى في الطهارة عدم العلم بالتغيير ونحوه من المشترطات .

( وغسالة الحمام نجسة) ولعله الظاهر من المحكى عن النهاية : غسالة الحمام لا يجوز استعمالها على كل حال ، والحلى حيث قال : غسالة الحمام وهو المستنقع به لا يجوز استعمالها على حال ، وهذا الجماع ، وقد وردت به عن الأئمة ((ع)) اثار معتمدة قد اجمع الاصحاب عليها الاحد من خالف فيها .  
والمحكى عن الصدوقين : عدم جواز التطهير بها حيث قال محمد : لا يجوز التطهير بغضالة الحمام لانه يجتمع فيه غسالة اليهود والمجوسى والمبغض لآل محمد ((ع)) وهو شرهם ، و قريب منه عن أبيه فى رسالته اليه .

والتحريروالنافع كما عن القواعد عدم جواز الغسل بها ، وعليه يدل بعد خبر حمزة المتقدم فى المستعمل فى الحدث الاكبر ، ما رواه الكافى فى باب ماء الحمام عن ابن ابى يعفور عن الصادق ((ع)) : لا تغتسل فى البئر التى تجمع فيها غسالة الحمام ، فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يظهر الى سبعة اباء<sup>(١)</sup> او فيها غسالة الناصب وهو شرهما ، ان الله لا يخلق خلقا شردا من الكلب ، وان الناصب اهون على الله من الكلب .

وما رواه الصدوق فى العلل فى باب آداب الحمام فى الموثق عن عبد الله بن ابى يعفور عن الصادق ((ع)) وفيه : واياك ان تغتسل من غسالة الحمام ،

ففيها تجتمع غسالة اليهود والنصراني والمجوسى والناصب لنا أهل البيت ، وهو شرهم فان الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقا انجس من الكلب وان الناصب لنا أهل البيت انجس منه .

وذهب الجماعة و منهم التحرير والمحكى عن المنتهى الى الطهارة ، و هو الأقرب عملا بالاصل ، والعمومات المعتضدة بالمروى فى الكافى فى باب ماء الحمام عن ابى يحيى الواسطى عن بعض اصحابنا عن ابى الحسن الماضى : عن مجتمع الماء فى الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب ؟ قال : لا بأس .  
نعم لا يجوز الاغتسال بها لما مر .

واما عدم جواز التطهير بها مطلقا استنادا الى اجماع الحلى ، ففيه نوع اشكال سينا بعد ملاحظة رد المحقق فى التحرير له ، ولكن الأحوط ذلك بل لعله الظاهر ، واما ما يتراهى من ظاهر كلامه من دعوه الاجماع على النجاسة فلا يلتفت اليه مع احتمال منع ظهره فى ذلك ، نعم الأحوط القول بالنجاسة وعليه فالحكم ثابت .

( مالم يعلم خلوها من النجاسة) واما مع العلم بالخلو عنها فليحکم بالطهارة ، عملا بالاصل و العمومات من غير ظهور معارض ، اذ المستنبط من الاخبار المتقدمة بعد التدبر فيها عدم كونها شاملة لنحو المقام ، وعليه فليحکم بالطهورية ايضا للعمومات . المياء المنحدرة في سطح الحمام محكومة بالطهارة حتى يعلم القذارة ، عملا بالاصل و العمومات مع اختصاص الاخبار المتقدمة بغير المقام .

هذا مضافا الى صحة محمد بن مسلم المتقدمة في المستعمل في الحديث الاكبر ، وفي التهذيب في الزيادات في باب دخول الحمام في الصحيح عن محمد بن مسلم : رأيت أبا جعفر جائيا من الحمام وبينه وبين داره قذر ، فقال : لولما بينى وبين داري ما غسلت رجلى ولا نحيت ماء الحمام .  
وفى الباب فى المؤتقة عن زارة : رأيت ابا جعفر ((ع)) يخرج من الحمام

فيمضى كما هو لا يغسل رجليه حتى يصلى .

( ويكره الطهارة بالمسخن بالشمس في الاولى ) اما مطلقاً كما عن اطلاق اكثراً الصالب ، او مع القصد إلى ذلك كما عن الخلاف مدعياً عليه الاجماع ، عملاً بالمروى في التهذيب في الزيادات في آخر باب دخول الحمام عن اسمعيل بن أبي زياد عن الصادق (ع) عن النبي (ص) : الماء الذي تسخن الشمس لا توضأوا به ولا تغسلوا به ولا تعجنوا به ، فإنه يورث البرص .

وفي باب الاغسال في الزيادات عن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن (ع) : دخل رسول الله (ص) على عائشة وقد وضعت قمقتها في الشمس ، فقال : يا حميماً ما هذا ؟ قالت : اغسل رأسى وجسدى ، قال : لا تعودى فإنه يورث البرص .

والحمل على الكراهة لمكان الاصل واتفاق الصالب على عدم الحرمة كما صرَّ البعض ، والمروى في الباب عن محمد بن سنان عن بعض الصالب ان الصادق (ع) : لا بأس بان يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس ، وخبر اسمعيل مما يدل على اطلاق اكثراً من عدم اعتبار القصد ، ومقتضاه كراهة استعماله في العجين ايضاً كما عن الذكري والصدق ، ولا بأس به لكن عن بعضهم انه الحق بالطهارة ساير وجوه الاستعمالات من التناول وازالة النجاسة ، ولا أجد وجهه اللهم الا ان يكون الوجه التعليل في الخبر ، فافهم .

و ظاهره ايضاً التعميم بالنسبة إلى الآنية والانهار والحياض وغيرها ، لكن عن التذكرة ونهاية الأحكام نفي الكراهة في غير الآنية ، و ظاهره ايضاً العموم في كل آنية و بلد ، فما احتله البعض من التخصيص (١) بالآنية المنطبعة غير الذهب والفضة وبالبلاد المفرطة في الحرارة لوجه اعتباري ، مما لا يصفى إليه في الأحكام التعبدية .

(١) وهو نهاية الأحكام . (منه)

وفي زوال الكراهة بزوال السخونة، وجهان الا ظهر العدم عملا بالاستصحاب وصرح البعض<sup>(١)</sup> بأن الكراهة مختصة بصورة يوجد ماء غيره، واما في صورة الانحصار فيزول الكراهة، للمنافاة بين رجحان الترك و وجوب الفعل انتهى، ولو جعلنا الكراهة في العبادات بمعنى اقل ثوابا، لكان لتعيم الكراهة وجه فليتأمل .

( والمسخن بالنار في غسل الاموات ) اجماعا كما عن المنتهى والخلاف للمستفيضة، الا مع الحاجة كشدة البرد المتعسر معه التفصيل او اسباغه كما عن بعض ، للمروى عن الفقه الرضوي : ولا يسخن له ماء الا ان يكون باردا جدا فتقوى الميت مما تقوى به نفسك ، ولا يكون الماء حارا شديدا ولكن فاترا ، و ذيل الخبر يدل على ما عن المفید وغيره من الاقتصر في السخونة على ما تندفع به الضرورة .

( و سؤر الجلال و أكل الجيف ) وفاقا للمحكى عن المشهور، عملا بالمروى في الكافي في آخر باب الوضوء من سؤر الدّواب عن الوشا عن ذكره عن الصادق(ع) : انه كان<sup>(٢)</sup> يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه ، وقد سبق خلاف من عرفته .

( والحايس المتهمة ) كما عن النهاية والوسيلة والسرائر، عملا بالمروى في التهذيب في باب المياه في المؤوث عن عيسى بن القسم عن الصادق(ع) : عن سؤر الحائض ؟ قال : توضأ منه، و توضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة و تغسل يدها قبل ان تدخلها الاناء ، وقد كان رسول الله(ص) يغتسل هو و عاشرة في اناء واحد و يغسلان جميعا .

وفي الباب عن علي بن يقطين عن أبي الحسن(ع) : في الرجل يتوضأ

(١) وهو الذخيرة .

(٢) قال : خ ل .

بفضل الحائض ، قال : اذا كانت مأمونة فلا بأس .

ومقتضاهما اختصاص عدم الكراهة بالمامونة ، ولعله لذلك قيد كراهة سور الحائض بغير المأمونة في الشريعت كماعن المقنعة والمراسم والجامع والمهدب ولا بأس به ، وعليه فيدخل في الكراهة الحائض المجهول حالها .

بل عن الاسكافى والمصباح : كراهة سور الحائض من غير تقييد ، وعليه يدل اطلاق المروي في الكافى في باب الوضوء من سور الحائض عن عنبرة عن الصادق (ع) : اشرب من سور الحائض ولا تتوضأ .

وفى الباب عن الحسين بن ابي العلاء عن الصادق (ع) : عن الحايض يشرب من سورها ؟ قال : نعم يتوضأ منه .

ولكن يمكن تقييد اطلاقهما بالاولين ، ومقتضى الكل كراهة الوضوء لا مطلق استعمال ، بل ظاهر الاخرين عدم كراهة الشرب ، وعليه فالاطلاق غير واضح ، ولكن لا بأس به مسامحة ، بل قيل : الظاهر الاتفاق عليه (١) .

واما ما عن المقنع من المنع عن الوضوء والشرب من سورها مطلقا ، فغير وحيه ان اراد الحرمة ، وان اراد الكراهة فنعم الافق .

وعن الشيختين والحلوى والبيان وغيرها الالحاق بها كل من لا يؤء من ، ولا باس به مسامحة بل ، ربما يتزنم عليه الخبران الاولان بنوع من النقاوة .

(والبغال والحمير) والخيل وفاقا للمحكى عن المشهور ، عملا بالمروى في الكافى في باب الوضوء من سور الدواب عن سماعة ، قال : سأله هل يشرب سور شئ من الدواب ويتوضا منه ؟ فقال : اما الاكل والبقر والغنم فلا بأس .

التفاتا الى المفهوم وليس للتحريم اجماعا وللأخبار .

(والفارة والحياة) لما تقدم في الحال ، وظاهر التحرير عدم الكراهة .

(١) على التعميم .

(وما مات فيه الوزع<sup>(١)</sup>) خلافاً لما حكاه في التحرير عن النهاية فلا يجوز استعمال ما وقع فيه الوزع وإن خرج حياً، ونحوه عن الصدوق، ويرد هما المروي في التهذيب في باب المياه في الزيادات في الصحيح عن على بن جعفر عن الكاظم(ع) : عن الغطاء والحياة والوزع تقع في الماء فلا يموت أityوضاً منه للصلة ؟ قال : لا يأس به .

والاجود الكراهة كما في التحرير، للمروي في التهذيب في باب تطهير المياه عن هرون عن الصادق(ع) : عن الفارة والعقرب وأشباه ذلك تقع في الماء فيخرج حياً ، هل يشرب من ذلك الماء و يتوضأ منه ؟ قال : يسكب منه ثلاثة مرات ، و قليله وكثيره بمنزلة واحدة ، ثم يشرب منه و يتوضأ منه غير الوزع فانه لا ينتفع بما يقع فيه .

وانما حملنا على الكراهة لخبر حفص و مرفوعة محمد ، المرويین فى آخر باب المياه من التهذيب عن الصادق(ع) : لا يفسد الماء الا ما كان له نفس سائلة .

(والعقرب) لموثقة سماعة المروية في الكافي في باب الوضوء من سؤر الدواب عن الصادق(ع) : عن جرة وجد فيها خنساء قد مات ؟ قال : القه و توضأ منه ، وإن كان عقباً فارق الماء و توضأ منه غيره .

و عن النهاية والقاضى النجاسة ، والخبران في قبيل العقرب يرد هما .

(النظر السادس فيما يتبع الطهارة النجاسات عشرة البول والغايات من) الحيوان (ذى النفس السائلة) وفسر بالدم القوى الذى يخرج بقوه من

---

(١) قيل : يك صنف از اصناف وزغه را سام ابرص می گويند و آنرا عجم آفتاد پرست می گويند چون در غالب اوقات در صحراءها رو بافتاد دارد و سام ابرص يعني صاحب زهر پيس هم زهر دارد و هم بدنش سياه و سفيد است گوئيا پيس دارد و صنفي ديكرا از اصناف وزغه غطائيه است و اكثرا اوقات در معموره می باشد و آن را مارماهي می گويند . (منه )

العرق عند قطعه (غير المأكول) اللحم بأجماع العلماء كافة ، نقله في التذكرة كما عن المنتهى والتحرير والغنية ، سواء كان تحريره (بالاصالة كالاسد او بالعرض كالجلال) وفي التذكرة رجبع الجلال من كل الحيوان وموطئ الانسان نجس لانه حينئذ غير مأكول ولا خلاف فيه ، وفي المختلف ذرق الدجاج الجلال نجس اجمعوا ، انتهى .

وعليه فما عن العماني و الفقيه و الجعفى من طهارة ذرق الطيور الغير المأكول اللحم و ابوالها مطلقا ، التفatas الى المروى فى الكافى فى باب ابوالدواب فى الصحيح على الا ظهر ل مكان ابراهيم عن ابى بصير عن الصادق (ع)) كل شئ يطير فلا باس ببوله وخرائه .

اما لا يصح الاستناد اليه ، اما اولا فاطلاق اجماع التذكرة ، واطلاق الاجماع المحکى عن المنتهى والتحرير ، وخروج الجماعة غير ضاير في الاجماع بل في التذكرة .

وقول الشیخ في المبسوط بطهارة ذرق مالا يؤكل لحمه من الطیور ، لرواية ابی بصیر ضعیف ، لأن أحدا لم يعمل بها ، انتهى . و مقتضاه نسبة الخلاف فيما قاله إلى المبسوط فقط ، وكيف كان فلاغتناد بهم في مقابلة الاجماعات المحکیة .

و ثانيا ان خبرا ابی بصیر معارض بالمروى في الباب في الصحيح على الا ظهر ل مكان ابراهيم عن عبد الله بن سنان عن الصادق (ع)) : اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه ، والمعلم للرجيع الاجماع على عدم الفرق بينه وبين البول على الظاهر المحکى عن الناصريات ، و التعارض بينهما وان كان العموم من وجه ، ولكن الشهرة المعاضدة لما مر مما يرجح الاخير ، والامر بالغسل فيه للنجاست بالاجماع المحکي والمحکي .

هذا مضافا الى اعتقاد المختار بالموثق المروى عن المختلف عن كتاب عمار عن الصادق (ع)) : قال : خروء الخطاف لا باس به وهو مما يؤكل لحمه ، ولكن

التذكرة لانه استجارتكم واوي الى منزلك .

التفاتا الى نوعه بان المعيار فى الطهارة والنجاسة فى الطيور حل الاكل لا الطيران ، فقد ظهر بما ذكرناه ان ما عن المبسوط بول الطيور وذر قها كلها طاهر الا الخفافش فانه نجس ، مما لا ينبغي الالتفات اليه .

واما خبر غياث المروى فى التهذيب فى باب تطهير الثياب عن جعفر عن ابيه : لا باس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف ، فقد حكم الشيخ بشذوذه ، ثم احتمل كونه واردا مورد التقية ، هذا مع معارضته بخبر داود المروى فى الباب عن الصادق (ع) : عن بول الخفافيش يصيب ثوبى فاطلبه ولا اجرد قال : اغسل ثوبك ، والترجح معه .

واما ما عن الاسكافى من طهارة بول الصبى الذى لم يتغذ بالطعام ، شاذ محلى على خلافه الاجماع فى التذكرة كما عن المرتضى ، وخبر السكونى المروى فى الباب مع قصورة سندًا ودلالة ، معارض بصحة الحلبي المروية فى الكافى فى باب البول يصيب الثوب ، والمرجحات معها .

وانما قيد المصنف بذى النفس لطهارتهم فيما ليس له نفس سائلة اجماعا كما فى مجمع الفائدة ، وفي المشارق استظهر الوفاق ، وفي غيرهما (١) لا خلاف بين الاصحاب فى طهارة رجيع ملا نفس له كالذى باب ونحوه انتهى ، وعلى الطهارة يدل الاصل والعمومات .

#### فرع :

بول ما يوء كل لحمه ورجيعه طاهر عند علمائنا اجمع قاله فى التذكرة عملا بجملة من الاخبار ، منها المروى فى التهذيب فى باب تطهير الثياب فى المؤوث عن عمار عن الصادق (ع) : كل ما اكل لحمه فلا باس بما يخرج منه .  
وفى الكافى فى باب ابوالدواب فى الصحيح عن زرارة ، انهما قالا : لا

(١) هو الحدائق .

تغسل ثوبك من بول شئ يوكل لحمه .

واما ما عن الاسكافى من نجاسته بول الفرس والحمار والبغل وروثها، فشاذ وموافقة الشيخ فى النهاية له غير نافع لرجوعه الى قول المشهور فى كتابه المتأخر، هذا مع دلالة الاخبار مضافا الى العمومات ، ومنها الخبران السابقان على الطهارة منها المروى فى الباب عن ابى الاعز عن الصادق((ع)) انى اعالج الدواب فربما خرجم بالليل وقد بالت وراشت ، فيضرب احدها برجله او يده فيينضج على تيابى ، فاصبح فارى اثره فيه ، قال : ليس عليك شئ . وفى الباب فى الصحيح عن ابان عن الحلبى عن الصادق((ع)) : لا باس بروث الحمير واغسل ابوالها .

والمعمم الاجماع المركب ، والقلب غير مسموع ، لرجحان اجماعنا بالشهرة و غيرها .

وفى التهذيب فى زيادات باب تطهير الثياب عن المعلى وابن ابى يعفور قالا : كنا فى جنازة وقربنا لعله ( حمار ) فبال فجأة الريح ببو له حتى صكت وجوهنا وثيابنا ، فد خلنا على ابى عبد الله((ع)) فأخبرناه ، فقال : ليس عليكم شئ .

وعن قرب الاسناد فى الصحيح على ما قبل عن ابن رياض عن الصادق عليه السلام : عن الروث يصيب ثوبى وهو رطب ؟ قال : ان لم تقدره فصل فيه والمعمم ما عرفته .

واما الاخبار الدالة على النجاسته كالمروى فى الباب عن عبد الرحمن عن الصادق((ع)) : عن الرجل يصببه ابوالبهائم ايغسله ام لا ؟ قال : يغسل بول الفرس والبغل والحمار ، وينضج بول البعير والشاة ، وكل شئ يوكل لحمه فلا يأس ببوله .

فمحموله على الكراهة كما يتزمن بذلك المروى فى الباب عن زرارة عن احد هما ((ع)) : فى ابوالدواب تصيب الثوب فكرهه ، فقلت : اليس لحومها

حلالا ؟ فقال : بلى ولكن ليس مما جعله الله للأكل .  
او على التقية التي هي في الأحكام الشرعية اصل كل بلية .  
واما ما عن الشيوخين من نجاسة ذرق الدجاج ، استنادا الى المروي في  
الاستبصار في باب ذرق الدجاج عن فارس قال : كتب اليه رجل يسئل عن ذرق  
الدجاج تجوز الصلة فيه ؟ فكتب : لا .

فمع ضعفه سندًا جدا ، اما محمول على الجلال كما قاله في الاستبصار ، او  
على التقية كما احتمله فيه ايضا ناسبا له الى كثير من العامة ، هذا مع معارضته  
بالمروي في الباب عن وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه (ع) : لا باس بخرء  
الدجاج والحمام يصيب الثوب ، وضعف السند منجبر بالشهرة العظيمة التي  
لا يفيد معها دعوى شذوذ المخالف ، كما يتزعم به ما قيل بان الشيخ في كتابي  
الحديث وافق المشهور ، فيمكن ان يقال الخلاف منحصر في المفید ، وبالجملة  
ليس هذا القول دليلا يعتمد به ولو في الجملة ، فليعمل بالكلية المتقدمة من  
غير ريب وشبهة .

( و المني من كل حيوان ذى نفس سائلة وان كان ماكولا ) اجماعا كما عن  
الجماعة ، عملا بجملة من الاخبار منها المروي في التهذيب في باب تطهير  
الثياب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احد هما (ع) : عن المذى يصيب  
الثوب ؟ فقال : ينضجه بالماء ان شاء ، وقال في المني الذي يصيب الثوب : فان  
عرفت مكانه فاغسله وان خفى عليك فاغسله كله .

وفي الباب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق (ع) : ذكر المني  
вшدده وجعله اشد من البول .

واما مالنفس له سائلة فعنده طاهر بلا خلاف اطلع عليه ، عملا بالاصل  
مع عدم ظهور معارض لجواز القول بان المتبادر من الاخبار الدالة على نجاسة  
المني غير المقام .  
هنا امور :

الاول : المذى والوذى طاهران ، عن شهوة كان او غيرها ، عندعلمائنا اجمع ، الا ابن الجنيد فانه نجس المذى الجارى عقيب شهوة قاله فى التذكرة ويرد الاسكافى المستفيضة ومنها خبر محمد المتقدم ، وما دل على التجasse اما محمول على الاستحباب او التقى ، وفي المختلف لنا اجماع الامامية على طهارتة وخلاف ابن الجنيد غير معتبه ، فان الشيخ لما ذكره فى كتاب فهرست الرجال واثنى عليه قال : الا ان اصحابنا تركوا خلافه لانه كان يقول بالقياس .

الثانى : كل رطوبة تخرج من القبل والدبر فهى طاهرة عدا البول والغایط والدم والمنى ، بلا خلاف اجده بيننا ، عملا بالاصل .

الثالث : القى ظاهر على الاشهر كما في التذكرة وهو الاظهر ، عملا بالاصل ، وبخبر عمار المروى في الباب في الزيادات ، وفي التذكرة نقل الشيخ عن بعض علمائنا التجasse ، وبه قال الشافعى لانه غذاء متغير الى الفساد ، ونمنع صلاحيته للعلة ، ولو لم يتغير فهو طاهرا جماعا ، ولو تغير غايطا فهو نجس جماعا ، انتهى .

اقول لا ريب في نجاسته لو كان متغيرا بحيث يسمى غايطا .

(والميّة من ذي النفس السائلة مطلقا<sup>١</sup> ادي ما كانت او غيره اجماعا كما حكاه جماعة النصوص بذلك متتجاوزة عن حد الاستفاضة ، منها المروى في التهذيب في زيادات باب المياه عن جابر عن الباقر (ع)) : اتاه رجل فقال له : وقعت فارة في خبيبة فيها سمن او زيت ، فما ترى في اكله ؟ فقال : لا تأكله ، فقال له الرجل : الفارة اهون على من اترك طعامي من اجلها ، فقال : انك لم تستخف بالفارة وانا استخفت بدينك ، ان الله حرم الميّة من كل شيء .

وفي الباب في الاصل في الموثق عن عمار عن الصادق (ع)) : عن الخنساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه ، قال : كلما ليس له دم فلا باس به .

وفي الباب عن حفص عن الصادق (ع)) : لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس

سائلة

و عن الفقه الرضوى : و ان مسست ميّة فاغسل ثوبك و ليس عليك غسل ،  
ان عليك ذلك فى الانسان وحده .

و عن البحار عن الرواوندى بسندہ عن الكاظم عن ابيه عن على ((ع)) : ما لا  
نفس له سائلة اذا مات فى الاadam فلا باس باكله .

الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة ، و ان كنت فى شك فى شمول الميّة و  
نحوها الواقعه فى الاخبار لميّة الانسان ، فاضف اليها المروى فى باب تطهير  
الثياب من التهذيب عن ابراهيم بن ميمون عن الصادق ((ع)) : عن الرجل يقع  
ثوبه على جسد الميت ؟ قال : ان كان غسل الميت فلا تغسل ما اصاب ثوبك  
منه ، و ان كان لم يغسل الميت فاغسل ما اصاب ثوبك منه .

وفى الكافى فى باب غسل من غسل الميت فى الصحيح عن الحلبى عن  
الصادق ((ع)) : عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت ؟ قال : يغسل ما اصاب  
الثوب .

و عن الطبرسى عن الحميرى انه كتب الى القائم ((ع)) : روى لناعن العالم  
عليه السلام انه سئل عن امام صلى بقوم بعض صلوتهم و حدثت عليه حادثة ؟  
كيف يعمل من خلفه ؟ قال : يوءخرا و يتقدم بعضهم و يتم صلوتهم و يغتسل منه  
(من مسه ، التوقيع ليس على من مسه الاغسل اليدي .

وعنه قال كتبت اليه : و روى عن العالم ((ع)) ان من مسه بحرارته غسل  
يده او من مسه وقد برد فعليه الغسل ، وهذا الميت فى هذه الحالة لا يكون  
 الا بحرارته ، والعمل بذلك على ما هو ولعله ينجسه بثيابه ولا يمسه ، فكيف  
يجب عليه الغسل ؟ التوقيع اذا مسه فى هذا الحال لم يكن عليه الاغسل يده .

و عن الفقه الرضوى وان مس ثوبك ميت فاغسل ما اصاب .

و مقتضى خبر حفص المتقدم عدم نجاسة ميّة غير ذى النفس ، و ظاهر  
التذكرة كونه اجتماعيا كما عن صريح المتنهى والتحرير ، والخلاف المحکى عن

النهاية و ابن حمزة في العقرب والوزغة شاذ ، يرد خبرا عمار والراوندي المتقدما عن قريب، كما يرد ما عن الخلاف ان مات في الماء القليل ما يؤكل لحمه مما يعيش في الماء لا ينجس الماء ، وفي التذكرة حيوان الماء المحرم لما نفس سائلة اذا مات في ماء قليل نجسة عندنا ، لانفعال القليل بالنجاسة عندنا ، انتهى .

( و اجزاءها سواء ابینت من حي او ميت ) كما هو المقطوع به في كلام الاصحاب كما في المدارك ، وعن المعالم لانعرف فيه خلافا ، بل استظهر بعض الاجلاء عدم الخلاف ، بل استظهر بعض المحققين عليه الاجماع، ونسب في التذكرة نجاسة ما ابین من ادمي مما تحله الحياة الى علمائنا ، وبالجملة الظاهر وقوع الاجماع على ذلك ، وما يتراى من الصدوق في النهاية من نقل خبر مرسل دال على طهارة جلد الميتة بعد الالتفات الى ما قاله في اول النهاية من ايراده ما يفتى به ، فمع قطع النظر عن قول البعض برجوعه عما قاله مما يرد قوله التذكرة جلد الميتة نجس باجماع العلماء الا الزهرى والشافعى في وجه .

و المروي في التهذيب في باب ما يجوز الصلة فيه من اللباس في الزيادات في الصحيح عن الحلبى عن الصادق (ع) : لباس بالصلة فيما كان من صوف الميتة ، ان الصوف ليس فيه روح .

و مقتضى التعليل عموم نجاسة اجزاء الميتة التي حلها الحياة ، كما يستأنس بذلك جملة من الاخبار المروية في الكافي في باب الصيد بالحالية ، الدالة على ان من اخذ الحالية قطع منه شيئا فهو ميت ، والمعم الاجماع المركب ، لكن فيما عدا اجزاء الصغار المنفصلة عن بدن الانسان كالثبور والثالو و غيرهما ، فان الجماعة و منهم المنتهى قد حكموا بطرهارتها ، وهو الاقرب عملا بالاصل ، من غير ظهور معارض يعتد به ، سيما بعد الالتفات الى المروي في الباب في الصحيح عن علي بن جعفر عن الكاظم (ع) : عن الرجل يكون به

الثالث او الجرح ، هل يصلح ان يقطع الثالث وهو في صلوته ، او نتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحوه ؟ قال : ان لم تخوف ان يسيل الدم فلا باس ، وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله .

( الا ما لا تحله الحياة كالصوف والشعر والوبر والعظم والظفر ) و الظلف والقرن والحاfer والريش والبيض اذا اكتسى القشر الا على ، بلا خلاف بين الاصحاب في هذا كله كما صرخ في المدارك ، عملا بظاهر تعليل خبر الحلبى المتقدم ، وبجملة من الاخبار منها المروى في النهاية في باب الصيد في الصحيح عن زراة عن الصادق (ع) : عن الانفحة تخرج من الجدى الميت ؟ قال : لا باس به ، قلت : اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت ؟ قال : لا باس به ، قلت : فالصوف والشعر وعظام الفيل والبيضة تخرج من الدجاجة ؟ فقال : كل هذا ذكي لا باس به .

وفي الكافى في باب ما ينتفع به الميّة في الصحيح عن حرب زعيم الصادق عليه السلام : اللبن واللبا والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحاfer وكل شيء يفصل من الشاة والدابة ، فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه .

الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة المروية في الباب .  
وفي التهذيب في باب الذبايح ومقتضى خبر زراة المتقدم كجملة من الاخبار المروية في البابين : استثناء الانفحة ايضا ، وهو كذلك اجماعا كما عن ابن زهرة .

واختلف اهل اللغة في تفسيرها ، فعن الجوهرى : هي كرش الحمل والجدى مالم يأكل ، و قريب منه عن الصراب والجمبرة ، وعن القاموس بكسر الهمزة وتشديد الحاء وقد تكسر الفاء والمنفحة والتنفحة شيء يستخرج من بطنه الجدى المراضع اصفر فيعصر في صوفه فيغلظ كالجبن ، و تفسير الجوهرى الانفحة بالكرش سهو ، وعن الفيومى : بكسر الهمزة وفتح الفاء وشقيل الحاء .

اكثر من تخفيفها ، ثم نقل عن التهذيب : لا يكون الانفحة الا لكل ذى كرش ، وهو شىء يستخرج من بطنه اصفر يعصر فى صوفه متبلة فيغليظ كالجبن ، ولا يسمى انفحة الا وهو رضيع فاذا روى قيل استكرش ، اى صارت انفتحت كرشا .

وعن مجع البحرين عن المغرب : انفحة الجدى بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء وتشدیدها وقد يقال منفحة ايضا ، شىء يخرج من بطنه الجدى الصغير يعصر فى صوفه متبلة فى اللبن فيغليظ كالجبن ولا يكون الا لكل ذى كرش ويقال انها كرشة الا انه مادام رضيعا يسمى ذلك الشىء انفحة ، فاذا فطم وردى العشب قيل استكرش ، انتهى .

وباختلافهم اختلف اصحابنا ، فذهب الحلى الى الجوهرى ، والمصنف وغيره الى القاموس وهو الاقرب ، لما يستفاد من بعض الاخبار انها شىء يصنع بها الجبن ، ولا ريب انه انما يصنع مما قاله القاموس .

روى الكافى فى باب ما ينفع به من الميته عن الثمالي عن الباقر((ع)) فى حديث طويل قال قتادة : اخبرنى عن الجبن ، فقال : انه ربما جعلت فيه انفحة الميت ، قال : ليس بها باس ، ان الانفحة ليست لها عرق ولا فيها دم ولا لها عظم انما تخرج من بين فرث ودم ، ثم قال : ان الا نفحة بمنزلة دجاجة ميتة خرجت فيها بيضة ، فهل توكل تلك البيضة ؟ فقال : لا ولا امر فقال له ابو جعفر ((ع)) : ولم ؟ قال : لأنها من الميته ، قال له : فان حضنت تلك البيضة فخرجت منه دجاجة ، اتاكلاها ؟ قال : نعم ، قال : حرم عليك البيضة وحل لك الدجاجة ، ثم قال : فكذلك الانفحة مثل البيضة ، الخبر .

وان شئت فقل حصل الشك فى كون الانفحة المستثناء هل هي اللبن المستحيل ام الكرش ؟ بسبب الاختلاف المتقدم ، والمتيقن منه ما فى داخله لانه متفق عليه كما حكاه بعض مشائخنا حاكيا عن الروضة .

وعلى المختار من التفسيرين لا يشترط فى طهارتها ان يكون الجدى راضعا ، عملا بالاطلاق ولا غسلها بالأطلاق مع عدم الامكان فى الاغلب ، نعم لو

فسرناها بالكرش فلعل الا ظهر وجوب غسل ظاهر البيضة لمكان الملاقة ، و مقتضى الاطلاق ايضا عدم الفرق في طهارة المذكورات بين الحيوان المحلل وغيره اذا كان ظاهرا حال الحيوة ، ولا اعرف في ذلك خلافا الا ما عن المصنف في نهاية الاحكام وهي من نجاسته ببضم الجلال وما لا يوكل لحمه مما له نفس سائلة ، ولا وجه له .

وما عن صاحب المعالم من التردد في خصوص الانفحة من غير المحلل كالموطئ ، ولا وجه له ايضا يعتد به في مقابلة الاطلاق .

ومقتضاه ايضا عدم الفرق في طهارة الصوف والشعر والريش والوبر بين اخذها بالجزء والقلع ، الا انها على الاول غير محتاجة الى الغسل اتفاقا كما في المشارق ، وعلى الاخير محتاجة الى غسل موضع الملاقة كما عن الاصحاب للملاقة ، خلافا للمحكم عن النهاية فخص بالاول ، ولا وجه له يعتد به ، وعدم الاشتراط في البيض باكتسائه القشر الاعلى ، لكن ظاهر الاصحاب اتفاقا على اشتراطه وان اختلفوا في التعبير بالجلد الغليظ او الفوقاني او القشر الاعلى او الجلد الصلب .

ويدل على الاشتراط المروي في الباب عن غياث عن الصادق ((ع)) في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة ، فقال : ان كانت البيضة اكتست الجلد الغليظ فلا بأس ، فلا يضر ما عن المقنع من عدم تعرضه لهذا الشرط ، نعم لا يشترط في القشر الاعلى الصلابة كما ذكرها بعض بل يكفي فيه الغلظة .

وفي طهارة لبن الميّة قولان اظهرهما الطهارة ، عملا بجملة من الاخبار منها خبر زارة وحريز السابقان ، بل عن الخلاف والغنمية الاجماع .

واما المروي في الصافي في الباب عن وهب بن جعفر عن أبيه عن عليه السلام : عن شاة ماتت فحلب منها لبن ؟ فقال ((ع)) : ذلك الحرام محضا ، فقال في الاستبصار بهذه رواية شاذة ورأوها وهب بن وهب وهو ضعيف ، ويحتمل مع تسلیم الخبران نحمله على ضرب من التقى لانه مذهب بعض العامة .

واما ما عن الحالى لوجه التنجيس انه ما يقع فى ميّة ملامس لها ، فاجتها د فى مقابلة النص ، نعم لو لاقى جسدها بعد الحلب من الضرع لوجب الحكم بالنجاسة .

ومقتضى الاطلاق عدم الفرق فى اللبن بين ما كول اللحم وغيره ، لكن المصنف فى بعض كتبه حرر محل النزاع فى الاول من غير تعرض للثانى والاطلاق اجود .

واما المسك فطاهر اجماعا كما فى التذكرة والذكرى ، وكذا فارته عندنا سواء اخذت من حية او ميّة ، وللشافعى فيها وجهان قاله فى التذكرة وفى الذكرى وفارته طاهرة وان اخذت من غير المذكى ، وعليه يدل المروى فى باب ما يجوز الصلة فيه من اللباس فى الزيادات فى الصحيح عن على بن جعفر عن الكاظم (ع) : عن فارة المسك يكون مع الرجل يصلى وهى معه فى جيبه او ثيابه ، فقال : لا بأس بذلك ، وظاهر التذكرة دعوى الاجماع .

لكن عن المنتهى : فارة المسك اذا انفصلت عن الظبية فى حيوتها او بعد التذكرة طاهرة ، واذا انفصلت بعد موتها فالاقرب النجاسة ، ويمكن الاستدلال عليه بالمروى فى الباب فى الصحيح عن عبد الله بن جعفر انه كتب الى ابى محمد عليه السلام : يجوز للرجل ان يصلى ومعه فارة مسك ، فكتب : لا بأس به اذا كان ذكيا ، بناء على ارجاع الضمير الى الظبي المدلول عليه بالفارة ، وكون المراد من الذكى هو المذبور ، لكن لعل الاول ارجح نظرا الى ما عرفته من ظاهر عبارة التذكرة ، وخلافه فى المنتهى غير ضاير اذا تصنيف التذكرة متأخر ، سيمما بعد ملاحظة صحيح على بن جعفر المتقدم وعدم ذكر الظبي فى اللفظ فى خبر عبد الله ، وقرب ان يراد من الذكى الطاهر من النجاسات الخارجية العرضية وامر الاحتياط واضح .

( الا من نجس العين كالكلب والخنزير والكافر) بلا خلاف اجدوه ، الا ماعن المرضى رحمة الله فذهب الى طهارة ما لا تحله الحيوة من نجس العين ، ويرد ه

خبرا سليمان وبريد المرويان فى التهذيب فى باب الذبائح ، وخبر وزارة وبريد المرويان فى اواخر كتاب المكاسب من التهذيب ، الدالات على غسل اليد بمقابلة شعر الخنزير ، والمعجم الاجماع المركب على الظاهر ، بل فى خبر الاخير دلالة فى اللفظ على مشاركة الكلب له فى وجوب غسل اليد بمسه ، وتفصيل المدارك بين الكافر فالطهارة واخويه فالنجاسة احداث قول ثالث على الظاهر مع ان الله سبحانه قال انما المشركون نجس .

واما ما استدل للمرتضى من خبر وزارة المروى فى الكافى فى باب البئر وخبر الحسين بن زراة المروى فيه فى باب ما ينتفع به من الميتة ، فقاصران عن مقاومة المختار من وجوه عديدة ، فليطرحا او يحملوا بما لا ينافي المختار ، او على التقية كما حكى ذلك المذهب عن ابى حنيفة .

واما ما عن المرتضى من دعوه الاجماع على ما اختاره ، فموهون بانفراده على ما قاله كما صرخ البعض .

#### تنبيه :

الاظهر كون ميت الاندمي كغيره من عدم نجاسة الملائقي له الا بريطوية وفaca للجماعة ، عملا بالاصل ، و بالمروى فى التهذيب فى اواخر باب آداب الاحداث عن عبد الله بن بكير فى المؤتى على<sup>(١)</sup> الظاهر عن الصادق (ع) : عن الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط ، قال : كل شيء يابس ذكي ، خلافا للمصنف فى غير واحد من كتبه وغيره فتتعددى الى الملائقي له بيبوسة ايضا ، وفي دلالة خبرى ابراهيم والحلبي السابقين فى شرح قول المصنف : و الميتة من دى النفس ، الى آخره ، لذلك مناقشة كالرضوى الاخير المتقدم هناك بل لعل الاظهر منها حالة الرطوبة .

نعم مقتضى الاطلاق التوقيع المؤيد بالرضوى الاول المتقدمين هناك

(١) و الوجه فيه ان فى السندي محمد بن خالد وهو مشترك و ان كان الاظهر كونه الثقة . ( منه )

التعيم ، وعليه فيتعارض خبر عبد الله معه بتعارض العمومين من وجه ، فان لم نقل بتقديم خبر عبد الله لكون عمومه استغرacia لغويها و تطرق التقىد الى الاطلاق اهون من تخصيص العموم ، فلا اقل من الحكم بالتساقط ، فاصلنا سالم عن المعارض ، سيما بعد تأييده بفحوى المروى في التهذيب في باب تطهير الثياب في الصحيح عن على بن جعفر عن الكاظم (ع) : عن الرجل يقع ثوبه على كلب ميت ، قال : ينضجه ويصلى فيه ولا باس .

وعليه فلا اعتماد على هذا القول مطلقاً سواءً قلنا بعدم تعدد نجاست ذلك الملائقي للميت ببيوسة الى ما لاقاء اصلاً كما عن المنتهى ، والتعدى برطوبة خاصةً كما عن ظاهر الرياض ، وعن الشيخ حسن انه قوله على تقدير القول بالتلعدي مع البيوسة .

ولا على ما عن الحلى من عدم تعدد نجاست جسد الميت مطلقاً مع وجوب غسل الملائقي له تعبداً ، مع ان في تطبيق عبارته المحكية في الكافي عنه معه محل نظر ، سيما بعد الالتفات الى المحكى عنه من قوله بنجاست اللبن في ضرع الميتة لمكان نجاست الملائقي بالرطوبة .

واما ما يستفاد من اطلاق كلام المصنف المتقدم في غسل المس من نجاست الملائقي لميّة غير الادمي مع البيوسة ، فمما لا يلتفت اليه اصلاً سيما بعد الالتفات الى خبر على المتقدم ، والى المروى في الباب في الصحيح عن على بن جعفر عن الكاظم (ع) : عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت ، هل يصلح له الصلوة فيه قبل ان يغسله ؟ قال : ليس عليه غسله و ليصل فيه ولا باس .

واما المروى في الباب عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن الصادق (ع) : هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئاً من السباع حيا او ميتا ؟ قال : لا يضره ولكن يغسل يده ، فمحول على الاستحباب قطعاً ، اذ لم يقل احد بثبوت الحكم المذكور مع الحيوة ايضاً ، كما صرخ البعض .

تذنيب :

مقتضى الاطلاق النص والفتوى النجاسة بمجرد الموت وان لم يبرد ، وعليه يدل التوقيع المشار اليه ، بل عن الخلاف والتحرير والمنتهى والتذكرة عليه الاجماع ، خلافاً للمدارك وغيره وبعد البرد خاصة للمرء في التهذيب في باب تلقين المحضررين<sup>(١)</sup> في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر(ع) : مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به باس ، وفيه انه لا يقوم في مقابلة مامّ من وجوده ، فليحمل نفي الباس على نفيه بالإضافة إلى الاغتسال بمسه ، او على ما اذا لم يمسه برطوبة على المختار ، او على ما اذا لم يخرج روحه بالمرة .

فقد ظهر بما حررناه كون نجاسة ميت الأدمي عينية من وجه لمكان التعدى إلى الغير ، وحكمة من اخر لمكان زوالها بالغسل ، وافتقاره إلى النيقان الجنابة وقد ورد في الاخبار ان غسل الميت ل مكان خروج النطفة .

(والدم من ذي النفس السائلة) بلا خلاف قاله في التذكرة ، وفي المنهى هو مذهب علماء الإسلام ، وفي التحرير هو مذهب علمائنا عداؤ بن الجنيد فانه قال : اذا كان سعته دون سعة الدرهم الذي سعته كعقد الابهام الا على لم ينجس الشوب ، وفي الرياض وقول ابن الجنيد مخالف للاجماع .

اقول و النصوص في المطلب متتجاوزة عن حد الاستفاضة منها المرء في التهذيب في باب تطهير الثياب عن عبد الله بن أبي يعفور عن الصادق(ع) ما تقول في دم البراغيث ؟ قال : ليس به باس ، قلت : انه يكثر ويتفاحش ، قال : وان كثر ، قلت : فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله ، فيصلى ثم يذكر بعد ما صلى ، ايعيد صلواته ؟ قال : يغسله ولا يعيد صلواته ، الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلوة .

واما المرء في الباب عن مثنى بن عبد السلام عن الصادق(ع)) : انى حكت جلدى فخرج منه دم ، فقال : ان اجتمع قدر حصة فاغسله والا فلا .

(١) من الزيادات .

وان امكن جعله مستندا للصدق في النهاية حيث قال : وان كان الدم دون حمصة فلا باس بان لا يغسل الا ان يكون دم الحيض ، فانه يجب غسل الثوب منه ومن البول والمني قليلا او كثيرا ، وتعاد منه الصلوة علم به ام لم يعلم ، انتهى .

لکنه کخلاف الاسکافی لا یقوم فی مقابله ما مّر من وجوه عدیدة ، و مقتضی تقيید المتن طهارة دم غير ذی السائلة ، و يستفاد من التحریر و المترہی و التذكرة دعوی الاجماع علیها ، کما عن الخلاف و ابن زهرة و الحلى و الشهید ، و علیه یدل خبر عبد الله المتقدم ، و المعمم عدم القائل بالفرق كما ادعاه البعض . عن الخلاف والغميّة والسرایر و التحریر و المختلف و الذکری الاجماع علی طهارة دم السمک ، و عن التحریر لو كان دم السمک نجسا لوقف اباحة اكله علی سفح دمه بالذبح كحيوان البر ، لكن الاجماع علی خلاف ذلك فانه یجوز اكله بدمه .

#### فروع :

الاول : الدم المتخلّف الذبح في حيوان ما کول اللحم حلال طهرا جماعا على الظاهر المحکى عن المختلف للسيرة ، و لظاهر قوله تعالى: قل: ((لَا أَجِدُ فِيمَا أَوْحَى إِلَيْيَّ مُحْرَماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمًا خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجْسٌ ))، بناء على تخصيص الحرمة بالمسفوح الظاهر في الحل لغيره المستلزم للطهارة ، للجماع على تحريم النجس ، اذ المسفوح لغة كما صرّح البعض المصبوب ای الذي انصب من العرق كثرة ، يقال سفح الرجل الدم من باب منع صبه ، و سفتح دمه اذا اسفكته .

ولا فرق بين تخلفه في العروق او في اللحم او البطن ، ما لم یعلم دخول شيء من الدم المسفوح او تخلفه لعارض ، كما صرّح في الرياض و حکم بأنه لو تخلف لعارض كجذب الحيوان له بنفسه او لذبحه في ارض منحدرة ورأسمه على فان ما في البطن حينئذ نجس ، وفي المشارق و اشتراط المذکور كما قاله وغيره

ايضاً مما لا ينفع به ، ولكن لأن دري وجه التخصيص بالبطن في قوله : فان ما في البطن حينئذ نجس ، اذ الظاهر انه لا فرق بين ما في البطن و ما في العروق وغيرهما ، وكأنه من باب المثال .

اقول ولعل الوجه في التخصيص ، اما عدم انفكاك اللحم عن الدم ولو غسل مائة مرة القول بعدم جواز اكله فتأمل ، او لان الدم الخارج من العروق لا يدخل اليها ثانياً بجذب الحيوان له بنفسه ، بل انما يدخل في البطن فينجس ما في البطن خاصة ، ولكن ذلك ينفع اذا كان المانع نحو جذب النفس ، واما لو كان الانحدار المذكور وماضاه ففيه اشكال .

و بالجملة لو قذف على المعتاد فالمتخلف ظاهر حلال ، ولا يضر فيه كون المكان منحدرا في الجملة ، او جذب الحيوان له بنفسه على النهج المعتاد ، واما لو حصل مانع علم به عدم خروج الدم كما كان ينبغي الخروج ، فالمسئلة عندى حينئذ محل اشكال ينشأ من الآية المتقدمة ، ومن اطلاق الاخبار الدالة على نجاسة الدم ، المعتقد بقوله تعالى : ((انما حرم عليكم الميتة والدم )) ، وامر الاحتياط واضح .

واما ما يظهر من الرياض من نجاسة الدم اذا كان جزءاً من محروم كدم الطحال ، فيه ايضاً اشكال ، و الاحتياط مطلوب .

الثاني : ظاهر الاصحاب كما استظهره الجماعة نجاسة الدم المتخلف في حيوان غير مأكل اللحم ، ولا يأس به عملاً بالاطلاق .

الثالث : العلقة التي يستحيل اليها النطفة نجسة كما عن الخلاف مدعيا على ذلك الاجماع ، وفي الذكرى بعد نقل ذلك ، قال في التحرير : لأنها دم حيوان له نفس وكذا علقة البيضة ، وفي الدليل منع ، وتكونها في الحيوان لا يدل على أنها منه .

الرابع : الصدید طهاران خلا عن الدم بلا خلاف اجدوه ، عملاً بالاصل ، واستحالته من الدم غير ضاير .

الخامس : ولو اشتبه الدم الظاهر بالنجس فالاصل الطهارة ، وكذا باقى النجاسات ، قال في الذكرى : ولا بأس به .

(والكلب والخنزير) بالإجماع كما حكاه الجماعة ، و النصوص بذلك مستفيضة ، منها المروي في التهذيب في باب المياه في الصحيح عن الفضل عن الصادق ((ع)) وفيه : عن فضل الكلب ؟ فقال : رجس نجس .

وفي الباب في الصحيح عن محمد عن الصادق عليه السلام : عن الكلب يشرب من الأناء ؟ قال : اغسل الاناء .

و منها أخبار حرب ز وعلى و محمد الفضل المرويات في باب تطهير الثياب الدالة على نجاسته الكلب .

و خبر على بن جعفر المروي في الباب الدالة على نجاسته الخنزير .

و جملة من الأخبار المشار إليها في شرح قول المصنف : الامن نجس العين الدال على نجاسته شعر الخنزير ، والمعمم الإجماع المركب ، هذا مضافا إلى قوله تعالى في الآية المتقدمة فانه رجس ، وهو هنا النجس بلا خلاف كما عن التهذيب ، والأخبار الواردة بخلاف الأخبار المشار إليها مطروحة او موقولة او محمولة على التقية ، اذ عن أبي حنيفة طهارة الكلب ، وعن الزهرى و داود طهارة الكلب والخنزير .

(و أجزاءهما) بلا خلاف اطلع عليه الا فيما لا تحله الحيوة فقد عرفت الخلاف فيه مع جوابه ، ثم ان مقتضى الاصل و اختصاص النصوص بحكم التبادر بالبرى طهارة البحري ، فما عن الحل من القول بنجاسته كلب الماء تبعا للاسم ضعيف ، هذا ان قلنا بكون اللفظ حقيقة في الجنس كما عن الاكثر ، واما لو قلنا بالاشراك اللغوى كما عن المنتهى ، و الحقيقة والمجاز كما عن التحرير و نهاية الاحكام ، فالامراوضح .

ثم لا اشكال في نجاسته المتولد منهما مع الموافقة في الاسم ، واما مع المخالفة ففي طهارته ونجاسته قوله ، والطهارة اقرب على اشكال ما .

واما ما يتولد بين احد هما وبين حيوان آخر، فهو تابع للاسم من غير خلاف يعرف .

(والكافر) بجميع اصنافه (وان اظهر الاسلام اذا جحد ما يعلم ثبوته من الدين) ضرورة (الخارجون) وهم اهل النهوان ومن دان بمقالتهم ، كما صرخ غير واحد (والغلة) وهم الذين اعتقدوا في واحد من الائمة (ع) انه الا الله كما صرخ غير واحد ، وقد يطلق الغالى على من قال بالهبة احد من الناس .

والحكم بنجاسة كل كافر اجتماعى على ما حكى عن المرتضى والشيخ وابن زهرة والحلى والمصنف فى عدة من كتبه ، وعليه يدل قوله تعالى: ((انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام)) ، اذ النجاسة هنا المعنى الشرعى ، اما على القول بثبت الحقيقة الشرعية قبل زمان صدور الخطاب فواضح ، واما على القول بالعدم فلمكان كلمة فلا يقربوا الصارفة عن المعنى اللغوى اعني الاستقدار او ضد الطاهر<sup>(١)</sup> بالمعنى اللغوى ، المعتمدة ببيان بيان النجاسة اللغوية ليس من وظيفة الحكمة الربانية ، وعليه فيتعمى اراده المعنى الشرعى لكونه اقرب المجازات لمكان كثرة الاستعمال ، فارادة النجاسة الباطنية كما عن بعض ، مما لا يساعد القاعدة الاصلية ، واحتصاص الآية بالمشترك غير ضاير لعدم القابل بالفصل حتى بالنسبة الى اليهود والنصارى<sup>(٢)</sup> بعد الالتفات الى قوله تعالى ((وقالت اليهود عزيز بن الله وقالت النصارى المسيح بن الله)) الى قوله: ((سبحانه وتعالى عما يشركون)) وقال تعالى: ((انهم اتخذوا احبارا هم رهبانهم اربابا من دون الله سبحانه وتعالى عما يشركون)) وقال لعيسى (ع): ((أئنت قلت للناس اتخذوني وامي الہین)) اثنين .

هذا مضافا الى دلالة الاخبار على نجاستهما ، ومنها المروى فى الكافي

(١) اي الطاهر هنا يكون المراد منه المعنى اللغوى . (منه)

(٢) وكان النصارى يقولون انه ثالث ثلاثة واليهود انه ثانى اثنين . (منه)

في باب الوضوء من سؤر الحائض في الصحيح عن سعيد الأعرج عن الصادق عليه السلام : عن سؤر اليهودي و النصراني ؟ قال : لا .

وفي التهذيب في باب تطهير الثياب عن أبي بصير عن الباقر(ع) انه قال في مصافحة المسلم لليهودي و النصراني ، قال : من وراء الثياب فان صافحك بيده فاغسل يدك .

وفي الباب في الصحيح عن على بن جعفر عن الكاظم(ع) : عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه ؟ قال : لا بأس ولا يحل في ثيابهما ، وقال : لا يأكل المسلم مع الم Gorsى في قصة واحدة ولا يقعده على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه ، وعن رجل اشتري ثوبا من السوق للبس لا يدرى لمن كان ، هل يصلح الصلة فيه ؟ قال : ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصلى فيه حتى يغسله .

والى غير ذلك من الاخبار ، وخروج بعض الافراد بقيام دليل ، غير قادر في الحجية .

واما الاخبار الدالة على طهارتهما ، فمطروحة ، او مؤوله بما لا ينافي المختار ، او محمولة على التقية التي هي في الأحكام الشرعية اصل كل بلية ، اذ عنهم كلاما او جلا القول بالطهارة ، مع انه لم يظهر منا قائل بطهارة أهل الكتاب الا ما عن الاسكافي وقد ترك الاكثر نقل خلافه ، بل ادعى الجماعة الاجماع على خلافه من غير اعتداد به ، ولا ريب في شذوذه وعدم الاعتناء بخلافه في نحو المقام اصلا ، سيما بعد الالتفات الى انه كثيرا ما يوافق العامة ويختار طريقتهم ، حتى في مثل حجية القياس الذي حرمه من ضروريات مذهب الشيعة .

واما عبارة الشيخ في النهاية فصريحة في نجاسة الكفار ، واما ما ذكر بعدها بقريب مما يومي بطهارتهم فهو أول بتأويل قريب دال على عدم منافاته لعبارة السابقة .

واما ما عن العماني من القول بطهارة سؤر اهل الكتاب ، فغير دال على

(١) المخالفة ، لقوله بعد انفعاله الماء القليل بعد الالتفات الى ما عن بعض  
بانه المصطلح عليه بين الفقها من لفظ السور حيثما ذكروه ، فتدبر .  
واما ما قاله فى التحرير ان للمفید فى اليهود والنصارى قولين احدهما  
النجاسة ذكره فى اکثر كتبه ، والآخر الكراهة ذكره فى الرسالة الغربية ، ففيه ان  
لفظ الكراهة فى کلام القدماء غير ضائع فى المصطلح عليه بين متأخرى الطائفة ،  
فكلامه غير ضائع فى الخلاف ، بل الظاهر منه العدم بعد الالتفات الى ان  
تلميذيه علم الهدى والشيخ كيف يدعيان الاجماع مع خلافه ، مع وفور  
اعتقادهما به .

وعلى فرض مخالفة هؤلاء الجماعة ، فلا ريب فى جواز الاستناد الى  
الاجماعات المحكية وغيرها من الأدلة ، نعم لا يجوز الاستناد الى شيء من  
الأدلة المذكورة فى نجاسة من عدا الخوارج والغلاة والتواصب من سائر فرق  
المسلمين ، فاذن الا ظهر فيهم هو الطهارة ، عملا بالاصل والعمومات وبما دلّ  
على اسلامهم من حيث الشهادتين ، كالمروي فى اصول الكافى فى باب ان  
الايمان يشرك الاسلام فى الموثيق عن سماعة عن الصادق (ع) وفيه : الاسلام  
شهادة ان لا اله الا الله والتصديق برسوله (ص) ، به حقت الدماء وعليه  
جرت المناكح والمواريث ، وعلى ظاهره جماعة الناس .

وفى الباب عن حمران عن الباقر (ع) وفيه : الاسلام ما ظهر من قول او  
فعل ، وهو الذى عليه جماعة الناس من الفرق كلها ، وبه حقت الدماء وعليه  
جرت المواريث وجاز النكاح .

بعد الالتفات الى المروي فى النهاية فى باب المياه عن على (ع) ، انه  
سئل : اتتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين احب اليك او اتتوضأ من ركوا بيض  
مخمر ؟ فقال (ع) : لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين ، فان احب دينكم

إلى الله الحنيفة السمحـة السـهلـة .

و بالمستفيضة بل المتواترة كما قيل المحكمة بحمل ما يوجد في اسواق المسلمين والطهارة، ومنها خبر على بن جعفر المتقدم مع القطع بقدرة الامامية في ازمنة صدور تلك الاخبار، وعدم انعقاد سوق خاص لهم بحيث يكون الأحكام المذبورة واردة عليه ، وبالسيرة والاثارة المخبرة بعدم احترازاً لأئمة (ع) والأصحاب عنهم في شيء من الأزمنة، على احد يظهر عدم كونه من جهة التقىة واستلزم النجاسة العسر والحرج المنفي في هذه الشريعة، وبكونه من الامور العامة البلوى، فلو كان الحكم فيهم النجاسة لوجب الاشتهر كاشتهر الشمس في رابعة السماء ، مع ان الامر في طرف الضد من ذلك، اذ لم نطلع على مخالف الا ما عن المرتضى من القول بنجاسته غير المؤمن ، والحلى من القول بنجاسته من لم يعتقد الحق عدا المستضعف ، وليس لهما دليل يعتمد به الاما يفهم من بعض الاخبار من اطلاق لفظ الكفر عليهم ، كالمرور عن اكمال الدين عن الصادق (ع)) : الامام علم بين الله عز وجل وبين خلقه من عرقه كان مؤمناً و من انكره كان كافرا .

وفيه مع قطع النظر عن سائر المناقشات ، ان الخبر قد أثبت صغرى القياس ، اعني قوله هذا كافر ، ولكن ليس لكلية كبراك اعني قوله وكل كافر نجس دليل من الاربعة ،<sup>(١)</sup> وليس لك الاستناد الى عموم الاجماعات المحكية المتقدمة ، لوهنها بمصير معظم الى الخلاف ، وعليه فالشكل عقيم .

واما الاستناد في نجاستهم الى قوله تعالى: (( كذلك يجعل الرجس على الذين لا يؤمنون ))، فيتوقف على كون المراد من الرجس فيه النجاست الشرعية ، و اثباته خوط القتاد ، نعم لوعلمنا بأنهم عالمين بان النبي (ص) جعل مولانا علياً (ع) خليفة بلا فصل ومع ذلك ينكرونـه ، لوجب الحكم بكفرهم ونجاستهم

(١) اي الأدلة الاربعة . ( منه )

لكونهم رادين حينئذ للنبي ((ص)) ، ولكن اثبات دونه خرط القتاد .  
 و فيما ذكرنا ينقدح لك الجواب عما حکى عن المصنف في شرح كتاب (١)  
 فص الياقوت المتضمن لقوله : دافعوا النص كفرة عند جمهور اصحابنا ومن  
 اصحابنا من يفسقهم ، من قوله اما دافعوا النص على امير المؤمنين ((ع)) بالامامة  
 فقد ذهب اكثر اصحابنا الى تكفيتهم ، لأن النص معلوم بالتواتر من دين محمد  
 ((ص)) فيكون ضروريًا اى معلوما من دينه ضرورة ، فجادلهم يكون كافرا كمن يجحد  
 وجوب الصلة وصوم شهر رمضان .

وعما حکى عن محمد صالح المازندراني في شرح اصول الكافي : ومن  
 انكرها يعني الولاية فهو كافر ، حيث انكر اعظم ما جاء به الرسول واصلا من  
 اصوله ، انتهى .

وحاصل الجواب ان المصنف ومن تبعه ان اراد ان النص الوارد بكون  
 على ((ع)) خليفة الرسول بلا فصل ، قد صار بديهي المذهب فمنكره خارج عن  
 المذهب لا عن الدين ، الا ان يعلم بثبوته عن النبي ((ص)) ، فهو حينئذ كافر  
 نجس لرجوعه الى انكار الرسول ، ولكن السنا في بيان هذا المقام .

ومحصول الكلام ان ما قاله في كتاب فص الياقوت من كفر هؤلاء عند  
 جمهور اصحابنا ، فلا نستترحش عنه بل نعاوضه بما في التهذيب بعد قول  
 المقنعة : لا يجوز لأحد من أهل الإيمان أن يغسل مخالفًا للحق في الولاية ولا  
 يصلى عليه إلا أن تدعوه ضرورة إلى ذلك من جهة التقية إلى آخره ، بما لفظه  
 فالوجه فيه أن المخالف لأهل الحق كافر فيجب أن يكون حكمه حكم الكفار ، إلا  
 ما خرج بالدليل .

وبما عن الحلی : المخالف لأهل الحق كافر بلا خلاف بيننا ، انتهى .  
 ولكن ذلك غير نافع فيما نحن فيه ، اذ لم يقم دليل على نجاسة كل ما يسمى

(١) وهذا الكتاب للشيخ بن بخت من متقدمي اصحابنا على ما قاله بعض الأجلاء . (منه)

كافرا ، المست ناظرا الى الأخبار المطلقة على تارك الصلة الكافر مع انّ الأئم فيه كما تعلم ، وبطورة آخران كان مراد فص الياقوت ومن تبعه ان جمهور اصحابنا ذهبوا الى كونهم كافرين بالكفر المقابل للإسلام ، فيه منع واضح ، وان كان المراد غير ذلك فلا يجد في المقام ، لعدم دليل على كلية الكبرى .

واما الحجة على نجاسة الخوارج والغلاة والنواصب والمنكر لضرورى الدين ، فهو الاجماع المحکى عن الجماعة ، ويدل على الاخير المروى في اصول الكافي في باب آخر منه ان الاسلام قبل الايمان في الصحيح عن عبد الرحيم المدحور لقول الصادق (ع) في هذا الخبر له رحمك الله ، عن الصادق (ع) وفيه : لا يخرجه الى الكفر الا الجحود والاستحلال ان يقول للحلال هذا حرام وللحرام هذا حلال ، ودان بذلك فعنده (١)ها يكون خارجا من الاسلام والايمان داخلا في الكفر ، وكان منزلة من دخل الحرم ثم دخل الكعبة وحدث في الكعبة حدثا ، فاخرج عن الكعبة وعن الحرم فضررت عنقه وصار الى النار .

وعلى نجاسة الناصب جملة من الاخبار منها موثقة ابن ابي يعقوب المعتقدة في غسالة الحمام المتضمنة لقوله (ع) : فان الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقا انجس من الكلب ، وان الناصب لنا اهل البيت انجس منه ، لكن الاستدلال بهذا الخبر موقوف على القول بصيوررة النجس حقيقة قبل صدور الخطاب في المصطلح عليه بين الطائفتين ، فان قلت فعليك بعد اذ عانك بدلالة النص على نجاسة الناصب ان تحكم بنجاسة كل من قال بالاول والثانى ، بعد الالتفات الى المروى عن مستطرفات السرائر من كتاب المسائل الرجال ومكتباتهم لمولانا ابي الحسن علي بن محمد الهادي (ع) ، في جملة مسائل محمد بن علي بن عيسى قال : كتبت اليه اسئلته عن الناصب ، افحتاج في امتحانه الى اكثر من تقيده الجب و الطاغوت و اعتقاده بما منتهما ؟ فرجع الجواب : من

(١) ذلك ح ل .

كان على هذا فهو ناصب .

قلت الخبر لمكان قصور السند مما لا يصح الاستناد اليه في نحو المقام ،  
نعم يظهر من الاخبار ان الناصب من نصب العداوة على اهل البيت ، او بغض  
الشيعة من حيث التشيع و تظاهر العداوة عليهم لذلك ، قال في الرياض : و  
المراد بالناصب من نصب العداوة لأهل البيت ((ع)) او لأحد هم ، و اظهر  
بغضائهم لهم صريحا او لزوما كراهة ذكرهم و نشر فضائلهم والأعراض عن مناقبهم  
من حيث انها مناقبهم والعداوة بمحبيهم بسبب محبتهم .

و روى الصدوق ابن بابويه عن عبد الله بن سنان عن الصادق ((ع)) قال :  
ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لأنك لا تجد احدا يقول أنا أبغض محمد  
وآل محمد ، ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا وانكم من شيعتنا ،  
إلى ان قال : وفي بعض الأخبار ان كل من قدم الجبّت والطاغوت فهو ناصب ،  
واختاره بعض الأصحاب اذ لا عداوة اعظم من قدم المنحط عن مراتب الكمال ،  
وفضل المنخرط في سلك الأغباء الجهال ، على من تسنم اوج الاجلال حتى شك  
انه الله المتعال .

وعن السيد نعمة الله : اما الناصبي واحواله واحكامه هو انما يتم ببيان  
امرين الاول في بيان معنى الناصب الذي ورد الروايات انه ينجس وانه شرمن  
اليهودي والنصراني والمجوسى وانه كافر بجامع الامامية ، والذى ذهب اليه  
أكثر الأصحاب ان المراد به من نصب العداوة لآل محمد و تظاهر ببغضهم ،  
كما هو الموجود في الخوارج وبعض ما وراء النهر ، ورتبا الاحكام في باب  
الطهارة والنجاسة والكفر والایمان وجواز النكاح وعدمه على الناصبي بهذه  
المعنى ، وقد تفطن شيخنا الشهيد الثاني من الاطلاع على غرائب الأخبار  
فذهب الى ان الناصبي هو الذي نصب العداوة لشيعة اهل البيت و تظاهر  
بالقدح فيهم ، كما هو حال اكثر المخالفين لنا في هذه الامصار في كل الأعصار  
انتهى .

أقول وعلى نحو خبر ابن سنان قد روى بعض الأجلاء عن معانى الأخبار  
بسند معتبر على مقاله ، من معلى بن خنيس قال : سمعت الصادق (ع) يقول  
ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت ، لأنك لا تجد احدا يقول انا أبغض  
محمد وآل محمد ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا و تبئرون  
من أعدائنا .

أقول وعليه فاذا رأينا من اهل الخلاف من يظهر العداوة للشيعة من  
انهم يحبون اهل البيت (ع) ، فعليينا ان نحكم بکفرهم ونجاستهم كما نحكم  
 بذلك على من آذاهم (ع) ، واذا لم نعلم ذلك منهم فنحكم باسلا مهم بحسب  
 الظاهر وان كانوا مخلدين في النار كساير الكفار ، واما من علمنا منه العداوة لأهل  
 البيت (ع) من غير ان يظهر العداوة ، فالحكم بنجاستهم مشكل بل الأظهر  
 العدم ، وذلك اما لعدم شمول اخبار الناصب له حقيقة ، او لأن المتبادر منها  
 غيره ، او لما تعلم من حال النبي (ص) مع فلان وفلان وفلان وفلانة واغتساله  
 معها في آناء واحد ، نعم الظاهر الحكم بنجاستهم في زمان اظهروا العداوة  
 لأهل البيت (ع) ، عملا بما يستفاد من اخبار الناصب من غير ظهور معارض  
 يعتقد به .

وكذا الكلام فيمن خرج عن الفرقـة الاشـنى عـشرـية من سـاير اـفـراد الشـيـعة  
 كالـزـيدـيـة وـالـوـاقـفـيـة وـالـفـطـحـيـة وـنـحـوـهـا ، فـاـنـهـمـ اـيـضاـ كـأـهـلـ السـنـةـ ماـ لـمـ يـظـهـرـواـ  
 العـداـوةـ لـأـهـلـ الـبـيـتـ (ع) ، عـمـلاـ بـأـصـلـ وـبـمـاـ مـرـأـيـهـ الـاشـارـةـ الـمـعـتـضـدـةـ  
 بـالـشـهـرـةـ ، وـاـنـ كـانـواـ هـمـ الـكـلـابـ الـمـطـوـرـةـ كـمـاـ عـنـ الـقـدـمـاءـ اـنـهـ سـمـوـهـ بـذـكـهـ ، وـ  
 الـاخـبـارـ الـآـتـيـةـ قـاـصـرـةـ عـنـ اـثـيـاتـ نـجـاسـتـهـمـ مـطـلـقاـ .

وـهـىـ ماـ أـشـارـيـهـ بـعـضـ الـأـجـلـاءـ قالـ : وـمـنـ الـاخـبـارـ الدـالـةـ عـلـىـ ماـ  
 ذـكـرـنـاهـ اـيـ نـجـاسـتـهـ ، مـاـ روـاهـ الـكـشـىـ فـىـ كـتـابـ الرـجـالـ باـسـنـادـهـ عـنـ اـبـىـ عـمـيرـ  
 عـمـنـ حـدـثـهـ قـالـ : سـأـلـتـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ الرـضـاـ (ع) عـنـ هـذـهـ الـآـيـةـ : (( وجـوهـ يـوـمـئـذـ  
 خـاـشـعـةـ عـاـمـلـةـ نـاصـبـهـ )) ، قـالـ : وـرـدـتـ فـىـ النـاصـبـ وـالـزـيدـيـةـ وـالـوـاقـفـيـةـ مـنـ النـاصـبـ .

و ما رواه فيه ايضا بسنده الى عمر بن يزيد قال : دخلت على الصادق (ع) فحد ثنى مليا في فضائل الشيعة ثم قال : اَنْمِنُ الشِّيعَةَ بَعْدَ نَاهِمِهِمْ شرمن النصاب فقلت : جعلت فداك أليس ينتحلون مودتك و يتبرؤون من عدوكم؟ قال : نعم ، قلت : جعلت فداك بين لنا لتعريفهم ، قال : انما هم قوم يفتتون بزید و يفتتون بموسى (ع) .

و ما رواه ايضا قال : ان الزيدية والواقفية والنصاب بمنزلة واحدة .

وروى القطب الراوندي في كتاب الخرايج والجرایح عن احمد بن محمد بن مطهر قال : كتب بعض أصحابنا الى الصادق (ع) ، من اهل الجبل يسئل عنه وقف على ابى الحسن موسى ، أتولاهم ام اتبأ منهم؟ فكتب : اترحم على عما لا يرحم الله عما و تبأ منه فانا الى الله برأ منهم فلا تتولاهم ولا تعد مرضاهم ولا تشهد جنائزهم ولا تصل على احد منهم مات ابدا ، سوا من جحد اماما من الله تعالى او زاد اماما ليست امامته من الله تعالى وجحد او قال ثالث ثلاثة ، ان الحاقد من اخرين حاقد من اولنا والزايد فيينا كالناقص الحاقد امرنا .

و ينبغي التنبيه على امور :

**الاول :** في نجاسة المجسمة قوله ينشأ من الأصل و اظهارهم الشهادتين فالطهارة ، ومن استلزم الجسمية للحوادث المستلزم لا تكار ما ثبت من الدين ضرورة فالنجاسة ، وفي الرياض هم قسمان مجسمة بالحقيقة ، و هم الذين يقولون ان الله جسم كالاجسام ، ولا ريب في كفرهذا القسم ، وان تردد فيه بعض الأصحاب ، ومجسمة بالتسمية المجردة وهم القائلون بأنه جسم كالاجسام وفي نجاسة هذا القسم تردد ، وكان الدليل الدال على نجاسة الاول دال على الثاني ، فان مطلق الجسمية يوجب الحدوث وان غير بعضها بعضا ، انتهى .

وفي نجاسة المجبرة ايضا قوله ، والاحتياط فيما مطلوب جدا .

**الثانى :** ذهب المشهور الى طهارة ولد الزنا ، وهو المنصور للأصل و اظهار الشهادتين ، خلافا للمحکى عن الحلی فتجسس ، قيل : القول بکفره منقول

عن السيد المرتضى و ابن ادريس<sup>(١)</sup> ، وباقى علمائنا حكموا بسلامه وهو الحق انتهى .

و خبراً بن ابى يعفور المتقدم فى غسالة الحمام ، و مرسلة الوشاء المروية فى التهذيب فى باب المياه ، قاصران عن اتمام مذهب الحلى من وجوه عديدة .  
تذنيب :

قال فى البحار نسب الى الصدوق والمرتضى و ابن ادريس القول بكفر ولد الزنا وان لم يظهره ، ثم قال : هذا مخالف لأصول العدل اذ لم يفعل باختياره ما يستحق به العقاب ، فيكون عقابه ظلما وجورا وليس بظلام للعبد انتهى .

وعن الاكثر انه لو آمن ليدخل الجنة ، وقد دلت المستفيضة ان شرط دخول الجنة طيب الولادة ، وفي بعض الاخبار الأخير فى ولد الزنا ولا فى بشره ولا فى شعره ولا فى لحمه ولا فى دمه ولا فى شيء منه يعني ولد الزنا ، وفي بعض الاخباران ولد الزنا ان عمل خير اجزى به وان عمل شر اجزى ، وعن المحاسن بسند عن ابى بكر قال : كنا عندہ و معنا عبد الله بن عجلان ، معنا رجل يعرف ما نعرف ويقال انه ولد زنا ، فقال : ما تقول ؟ فقلت : ان ذلك ليقال ، فقال : ان كان ذلك كذلك بني له بيت فى النار من صدر يرد عنه وهج جهنم و يؤتى برزقه .

والذى يظهر لى فى الجمع بين الاخبار ، انه فى الغالب لا يكون مؤمنا ، وان كان مؤمنا فايمانه مستعار ، وان ثبت ايمانه وكان مستقرا يكون ثوابه فى النار كما أشار اليه صاحب البحار بقوله : يمكن الجمع بين الاخبار على وجه يوافق قانون العدل بان يقال : لا يدخل الجنة لكن لا يعاقب فى النار الا بعد أن يظهر منه ما يستحقه ومع فعل الطاعة وعدم ارتكاب ما يحبطه يثاب فى النار

(١) وسيأتي فى الكفارات فى الباب الثانى ما يعنيك . (منه)

على ذلك ، ولا يلزم على الله تعالى ان يثيب الخلق في الجنة .  
و يدل عليه خبر عبد الله بن عجلان ، ولا ينافي خبر عبد الله بن أبي يعفور ،  
و وأشار به ما أشرنا اليه قبل خبر ابي بكر اذ ليس فيه تصريح بان جزاءه يكون في  
الجنة ، واما العمومات الدالة على ان من يؤمن بالله ويعمل صالحا يدخله  
الجنة ، يمكن ان يكون مختصا بتلك الأخبار .

الثالث : ولد الكافرين يتبعهما في النجاسة من غير ظهور مخالف وهو  
الحجۃ ، واما الاستدلال للقول المشهور من تبعية ولد الكافر لأبويه في الكفر ،  
بما رواه الصدوق في الفقيه في النكاح في باب حال من يموت من اطفال  
المشركين عن جعفر بن بشير و طريقه اليه في المشيخة صحيح عبد الله بن سنان  
قال : سألت الصادق ((ع)) عن اولاد المشركين يموتون قبل ان يبلغوا الحنث ؟  
قال : كفار والله اعلم بما كانوا عاملين ، يدخلون مداخل آبائهم .

وفي الباب عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : اولاد  
المشركين مع آبائهم في النار ، و اولاد المسلمين مع آبائهم في الجنة .  
ففيه مناقشة الا أن تدفع بان مقتضى الاول كون ابدان اطفالهم بعد الموت  
كابد انهم فليحكم حينئذ بالنجلسة ، والظاهر عدم القول بالفصل ، ويعضده  
الخبر الثاني والمروى في الكافي في باب <sup>(١)</sup> الأطفال مرسلا حيث قال : وفي  
حدث آخر اما اطفال المؤمنين فيلحقون بآبائهم و اولاد المشركين يلحقون بآبائهم  
و هو قوله تبارك و تعالى : (( بايمان الحقنا بهم ذرياتهم )) .

واما جملة من الأخبار المرورية في الباب الدالة على تأجيج النار على  
الأطفال فمن دخلها كان سعيدا ومن امتنع كان شقيا ادخل في النار ، فيمكن  
الجمع بان المطيعين هم اولاد المؤمنين والممعنون اولاد الكافرين ، او بما  
احتفله بعض الأجلاء بحمل اخبار التأجيج على غير اطفال المؤمنين والكافرين ،

(١) وهو في كتاب الطهارة . ( منه )

بناءً على ما ثبت بالأخبار من تقسيم الناس إلى مؤمن وكافر ومسلم ، فالإلا وإن لا يقون في الحساب ولا ينشر لهم الدواوين ولا ينصب لهم الموازين فانما يساقون بعدبعثة إلى الجنة إن كانوا مؤمنين والنار إن كانوا كافرين ، وهذا إن الفريقيان يلحق بهم أولادهم في الجنة والنار كما صرحت به تلك الأخبار ، وأما المسلمين وهو أهل المحشر يقفون في الحساب وينشر لهم الدواوين وتنصب لهم الموازين ، فهوئاء الذين تأجج لأولادهم النار .

او الحكم بالكفر على اولاد المشركين ، والإيمان على اولاد المؤمنين ، الى يوم القيمة حتى انهم في البرزخ يلحقون بهم اما في الجنة او النار ممتد الى يوم القيمة ، فيقع التكليف لهم والامتحان بالنار ، وبذلك يتميز اصحاب الجنة الأخرى الموجبة للخلود والنار كذلك .

#### تذنيب :

يحكم بطهارة ولد الكافر اذا سباء المسلم بلا خلاف ظاهر أجرده ، بل استظهر البعض عدم الخلاف بينهم في طهارته قال : وان اختلفوا في تبعيته للمسلم في الاسلام بمعنى ثبوت احكام المسلم وهذا امر زايد على الحكم بالطهارة وصرح في الذكرى ببقاء الحكم بطهارته او نجاسته على الخلاف في تبعيته للمسلم وعد منها ، حيث قال : ولد الكافر نجس ولو سباء مسلم وقلنا بالتبعية طهر والافلا . أقول حيث لم يظهر مخالف بينهم في الحكم بالطهارة ، فلا اشكال فيها بحمد الله كما سيأتي التفصيل في الجihad انشاء الله فانتظر .

( والمسكرات) المائعة بالأصالة ، وعلى نجاسة الخمر منها الاجماع في التذكرة كما عن النزهة والخلاف والمبسوط والناصريات والغنية والسرائر ، مضافة إلى الصاحب المستفيضة كغيرها من المعتبرة كالمروى في الكافي في كتاب الصلة في باب الرجل يصلى في الثوب وهو غير ظاهر عن جزان الخادم قال : كتبت إلى الرجل ((ع)) أسلئله عن الثوب يصيب الخمر و لحم الخنزير ، أيصلى فيه أم لا ؟ فان اصحابنا قد اختلفوا فيه ، فقال بعضهم : صل فيه فان الله انما

حرم شربها ، وقال بعضهم : لا تصلّ فيه ، فكتب ((ع)) : لا تصلّ فيه فانه رجس . فالخبر قد ارشدك الى الاستدلال بالآية <sup>(١)</sup> ايضا ، بل في التهذيب بعد الاستدلال بالآية : والرجس هو النجس بلا خلاف ، والمروى في الباب في الصحيح عن على بن مهزيار : قرأت في كتاب عبد الله بن محمد السى أبى الحسن((ع)) : جعلت فداك روى زارة عن أبى جعفر وابى عبد الله ((ع)) في الخمر يصيب الرجل انهم قالا : لا بأس بان يصلى فيه انما حرم شربها ، وروى زارة عن ابى عبد الله ((ع)) انه قال : اذا أصاب ثوبك خمر ونبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله ، وان صليت فيه فأعد صلوتك ، فاعلمنى ما أخذ به ، فوقع بخطه ((ع)) : خذ بقول ابى عبد الله((ع)) . وفي التهذيب في باب الذبائح في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقي((ع)) : عن آنية اهل الذمة والمجوس ؟ فقال : لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ، ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر . وفي زيادات باب ما يجوز الصلة فيه من اللباس في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق((ع)) : عن الذي يغير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده ، أيصلى فيه قبل ان يغسله ؟ قال : لا يصلى فيه حتى يغسله ، بناء على مرجوحية المجاز بالنسبة الى التخصيص المستنبط من المروى في الباب في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق((ع)) ، انسئل وأنا حاضر : انى اعيز بالذمي ثوبي وأنا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده على ، فاغسله قبل ان اصلى فيه ، فقال ابو عبد الله((ع)) : صلّ فيه ولا تغسله من أجل ذلك ، فانك اعرته ايا ه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجس ، فلا بأس أن تصلى فيه حتى تستيقن انه نجس . خلافا للمحكي عن الصدوق والعمانى والجعفى فذهبوا الى طهارة الخمر استنادا الى جملة من الأخبار لا تقوم في مقابلة ما دل على المختار من وجوه

(١) وهي قوله : (( انما الخمر والميسرو الانصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه )) ، الى آخر الآية . ( منه )

عديدة ، فلتحمل على التقية التي هي في الأحكام الشرعية اصل كل بلية، اذ حكى الطهارة في التذكرة عن داود و ربيعة و الشافعى في أحد قوله ، مع ما تعلمه من دأب خلفاء بنى امية و بنى عباس وزرائهم و ارباب الدولة بالنسبة الى ارتکاب شرب الخمر ما تعلمه حتى حكى ان بعضهم يوم الناس وهو سكران .  
واما حمل اخبار النجاسة على التقية ، فما يردہ ما قيل من اتفاق العامة على اكل الجرى و طهارة اهل الكتاب و حل النبيذ مع وجودها في الأخبار المتقدمة على نحو ما عرفته ، هذا مع شذوذ المخالف ، فلا معنى لميل بعض متآخري المتأخرین الى موافقة من رفضه الأصحاب مع كثرة الأخبار الدالة على مذهبهم ، و خرق الأخبار المخالفة من ايديهم .

وحيث ثبت نجاسة الخمر فليحکم بنجاسة سائر الأشربة المسکرة لعدم القائل بالفرق ، كما صرخ غير واحد ، وعن الخلاف والتحرير الاجماع على نجاستها ، وعن الناصريات كلمن حرمها نجستها ، ولجملة من الأخبار منها اخبر ابن مهزيار المتقدم ، و المروي في التهذيب في باب تطهير الثياب عن عمار عن الصادق ((ع)) وفيه : لا يصلى في ثوب قد أصابه خمراء و مسکر حتى يغسل .  
ثم المحکى عن الاصحاب اختصاص نجاسة المسکر بالمايم بالاصلية ، فالجامد بالاصل طاهر ، وعليه يدل الأصل مع عدم ظهور المخرج لاختصاصه بحكم التبادر بالأول ، فالظاهر ان مراد المتن ونحوه من الاطلاق هو المقيد .  
( والعصير اذا غلا و اشتد ) وفاقا للمحکى عن المشهور خلافا للجماعة فالطهارة للاصل والعمومات وهو الأظهر لعدم دليل على الاول ، عدد المروي في التهذيب في باب الذبائح في المؤتقة عن معاوية بن عمار عن الصادق ((ع)) عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتي بالبختج (١) و يقول : قد طبخ على الثالث وانا أعرفه انه يشرب على النصف ، فقال : خمر لا تشربه .

(١) البختج بالياء الموحدة ثم الخام المعجمة ثم التاء المثلثة من فوق و في آخره جيم هو العصير من العنبر المطبخ مغرب من بخته كذا قيل . ( منه )

بناءً على كونه خمراً حقيقة كما عن الصدوقين والكليني والبخاري، أو كونه كالخمر في الأحكام ومنها النجاسة، وفي الأول منع واضح وكذا في الثاني لجواز القول بتبادر خصوص الشرب في وجه الشبه، مع أن الخبر مروي في الكافي في باب الطلا و ليس فيه كلمة خمر، نعم لو حصل فيه الإسکار فينجس للعموم المتقدم .

هنا أمور يحسن التنبيه عليها لكثره الاحتياج .

**الاول :** لاختلاف في حلية العصير العنبي قبل الغليان للأصل والأخبار، وأما بعد الغليان وقبل ذهاب ثلثيه فيحرم اجماعاً على الظاهر المحكم عن غير واحد ، وعليه يدلّ خبراً حماد المروييان في الكافي في باب العصير، وخبر عبد الله بن سنان المروي في باب العصير الذي قد مسّه النار، والمستفاد من موثقة ذريخ المروية فيه في باب العصير عن الصادق ((ع)) : اذا نش العصير او غلى حرم ، عدم الفرق بتحريميه بالغليان بين وقوعه بالنار او غيرها ، وبه صرخ الجماعة ، وكذا لافرق في ذهاب ثلثيه بين الأمرين كما عن الجماعة لأطلاق الأخبار ، وظاهر البعض الميل الى الاختصاص بالنار فلو ذهب بغيرها فالتحريم باق ، للتبادر وهو الأحوط وان كان في تعينه نظر ولا ينافيه المروي في الكافي في باب أصل تحريم الخمر في الصحيح عن ابن ع عن زارة عن الباقي ((ع)) وفيه : اذا أخذت عصيراً فاطبخه حتى يذهب الثلان وكل واشرب حينئذ الخبر ، لمكان كلمة حتى فافهم .

ويكفي في التحريم مجرد الغليان كما صرخ البعض ، حاكياً عن ظاهر النصوص و أكثر الفتاوى ، وعن القواعد اعتبار الاشتداد ايضاً ولا وجه له .

**الثاني :** المنصور المشهور كما صرخ الجماعة عدم حرمة الزبيب بالغليان، عملاً بالأصل والعمومات قوله تعالى: «قل لا أجد فيما أوحى إلى محرباً» إلى «طاع يطعمه إلا من يكون ميتة»، إلى آخره ، و قوله تعالى : إنما حرم عليكم الميتة إلى آخره ، و قوله تعالى : «و يسئلونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات»، إلى

آخره، وقوله تعالى : (( ولا تحرموا طيبات ما احل الله لكم )) ، قوله تعالى : (( خلق لكم مافي الارض جميما )) .

وفي الأخبار انما الحرام ما حرم الله في كتابه مع الاشارة في غير واحد منها بقراءة قل لا أجد الآية، خلافاً للمحكي في الدروس عن بعض معاصريه وبعض فضلاتنا المتقدمة فالحرمة، واحتارها من متأخرى المتأخرین جماعة، ولم يمرر في الكافي في باب <sup>(١)</sup> الطلا باسناد فيه سهل بن زياد عن على بن جعفر عن الكاظم <sup>(ع)</sup> : عن الزبيب هل يصلح أن يطبخ حتى يخرج طعمه، ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلاثة، ويبقى الثالث، ثم يرفع ويشرب منه السنة ؟ قال : لا بأس به .

وفي باب صفة شراب الحلال في الموثق عن عمار عن الصادق <sup>(ع)</sup> : عن الزبيب كيف طبخه حتى يشرب حلالا ؟ فقال : تأخذ ربعاً من زبيب فتنقيه، ثم تطرح عليه اثنى عشر رطلاً من ماء ثم تنقعه ليلة، فإذا كان من الغد نزعت بسلامته، ثم تصب عليه من الماء بقدر ما يغمره، ثم تغليه بالنار غلية، ثم تنزع ماءه فتصبه على الماء الاول، ثم تصرحه في اناء واحد جميماً، ثم توقد تحته النار حتى يذهب ثلاثة ويبقى الثالث وتحته النار، ثم تأخذ رطلاً من العسل الخبر .

وفي الباب عن عمار، وصف لى أبو عبد الله <sup>(ع)</sup> المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالا ؟ فقال لى : خذ <sup>(٢)</sup> ربعاً من زبيب ونقطه <sup>(٣)</sup> وصب عليه اثنى عشر رطلاً من ماء ثم تنقعه ليلة فإذا كان أيام الصيف وخشيتك أن ينش جعلته في تدور مسخون <sup>(٤)</sup> قليلاً حتى لا ينش ثم تنزع الماء منه كله، حتى إذا أصبحت صبيت

(١) وهو في كتاب الأطعمة والأشياء . ( منه )

(٢) وتنقيه ح ل .

(٣) تأخذ ح ل .

(٤) مسجور ح ل .

عليه من الماء بقدر ما يغمره ، الى ان قال : ثم تغليه بالنار ولا يزال تغليه حتى يذهب الثلثان و يبقى الثالث ، ثم تأخذ لكل ربع رطلا من العسل ، الخبر .

وفي الباب عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي : شكوت الى أبي عبد الله قر اقر نصيبي في معدتي و قلة استمراري الطعام ، فقال لي : لم لا تتخذ نبيذا نشربه نحن ؟ وهو يمرى الطعام و يذهب بالقراقر و الرياح من البطن ، فقلت له : صفة لي جعلت فداك ، فقال : تأخذ صاعا من زبيب ، الى ان قال : ثم طبخته طبخا حتى يذهب ثلاثة و يبقى ثالث ، الى ان قال : وهو شراب طيب لا يتغير اذا بقى ان شاء الله .

وعن الزيد بن زيد النرسى و زيد الزراد عن الصادق (ع) : في الزبيب يدق و يلقى في القدر و يصب عليه الماء ؟ قال : حرام حتى يذهب ثلاثة ، قلت : الزبيب كما هو يلقى في القدر ، قال : هو كذلك سواء اذ ادت الحلاوة الى الماء فقد فسد كلما غلا بنفسه او بالنار فقد حرم الى ان يذهب ثلاثة .

وفيه ان هذه الاخبار لا تقوم في مقابلة العمومات المعتضدة بالشهرة ، سيما بعد ملاحظه قصور الكل سند ، والموثق وان نقول بحجيته لكن في نحو المقام مما لا لالفات اليه اصلا ، بل لو تعددت الاخبار جدا وصح سندها كلاما ينبغي الالتفات اليها اصلا ، وان كانت دلالتها صريحة ، مع ان تلك الاخبار عدا اخبار زيد الذي لا حجية فيما يرويه اصلا ، وخبر على الذي لا دلالة في المطلب ، مما يتطرق المناقشة في دلالتها ، اذ للمتدبر في مضمونها ان يقول : لا يلزم من الأمر بطبخه على الثالث ان يكون ذلك لاجل حلته بعد ان حرم بالغليان ، بل يجوز ان يكون لثلا يكون مس克拉 بمكثه كما يتزمن به خبرا على واسماعيل المتقدمان ، او يكون لأجل تحصيل الخاصية والنفع الذي لا يحصل الا بطبخه على الوجه المزبور كما يتزمن به ما روى في الكافي في آخر باب الاشربة وما هو متداول الآن بين الاطباء في الحكم بالغلى حتى يذهب الثلثان في كثير من الأشربة .

واما ما ورد في خبرى عمار من قوله حتى يشرب حلالا كما في الاول ، او

حتى يصير حلالا كما في الثاني ، فمع كونهما واقعين في خبر عمار المتفرد بروايات الغرائب ، إنما في السؤال و تقرير المقصود بعد الالتفات إلى أن كل ماذكره ((ع)) في الكيفية عدا الغلى حتى يذهب الثالثان ، لا دخل له في الحلية بالاجماع غير نافع سيماء في نحو المقام .

واما قوله ((ع)) في خبر عمار الأخير الضعيف بحسب<sup>(١)</sup> السند : حتى لا ينش ، بعد الالتفات إلى ظهور كون المحافظة على عدم النشيش الذي هو صوت الغليان كما قاله غير واحد ، لخوف تحريمه بالنشيش ، فغير مسموع ، لجواز القول بأن المحافظة من النشيش لغرض آخر لأنه يحرم بعد ذلك ، كما يستأنس بذلك حصول التحرير على هذا الفرض بالغلى إلى أن يذهب الثالثان المأمور به ثانيا ، فالأمر بالمحافظة من النشيش لذلك ليس فيه مزيد فائدة ، وكما ان ذهاب الثنائيين على ذلك مطهر للتحرير الحاصل بالغليان ، فكذا مطهر للتحرير الحاصل بالنশيش ، وجعل الفائدة طول زمان التحرير على الثنائي دون الأول ، مما لا يجترى النفس أن يدفع لها احتمال كون المحافظة من النشيش لغرض آخر ، ولعله لهذا ما عن متاخر أصحابنا من الأعراض عن هذه الأخبار ولم يلتفتوا إليها ، كما أشار إليه الشارح الخ بما لفظه أعلم أن في الكافي في باب صفة شراب الحلل بعض الاخبار الموهنة للتحرير لكن لا دلالة عليه عند التأمل الصحيح فارجع وتدبر .

واما الاستدلال للتحرير بالمروى في الكافي في باب العصير الذي قد مسه النار في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق ((ع)) : كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلاثة و يبقى ثلاثة ، ففيه ان حمله على العموم مخالف للاجماع ، و البناء على التخصيص يستلزم التخصيص المستقبح عند العقلاء ، فليقل ان المراد بالعصير عصير العنبر خاصة كما عن ظاهر الأصحاب كافة ، و اعترف

(١) اذ في السند محمد بن يحيى عن علي بن الحسن او عن رجل عن علي بن الحسن بن الفضل . (منه )

بـ جماعة على ما قيل ، وعليه يدل المروي في الكافي في باب ما يتخذ منه الخمر  
في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق (ع) عن رسول الله (ص))  
الخمر من خمسة : العصير من الكرم ، والنقيع من الزبيب ، والبتّع <sup>(١)</sup> من  
العسل ، والمزر من الشعير ، و النبيذ من التمر .  
وفي الباب عن علي بن اسحق الهاشمي عن الصادق (ع) عن النبي (ص))

نحو ٥

واما القول بشهادة العرف على كونه اسما لما يؤخذ من الأجسام التي فيها المائية كالعنب والرمان والبطيخ ونحوها ، واما الأجسام التي فيها الحلاوة او الحموضة ويراد استخراج حموضتها او حلاوتها مثل الزبيب والتمر والسماق والذرشك ، فانما يستخرج اما بنبيذها فى الماء ونقعها فيه زمانا يخرج الحلاوة او الحموضة ، او انها تمرس فى الماء من اول الامر من غير نقع ، او انها تغلى في النار لأجل ذلك .

ففيه نوع مناقشة ، الا ان تجبر بما عن الجماعة من اهل اللغة ، فعن الفيومي : عصرت العنب و نحوه عصرا استخرجت ماءه ، قال : ان نقعت الدواء وغيره انقاعا تركته فى الماء حتى انتقع ، قال : و يطلق النقيع على الشراب المتخذ من ذلك ، فقال : هو نقيع التمر والزبيب وغيره اذا ترك فى الماء حتى ينقع من غير طبخ .

وعن ابن الأثير : وفي حديث الكرم يتخذونه زبيبا ينقعونه أى يخلطونه بالماء ليصير شرابا ، إلى أن قال : والنقيع شراب يتخذ من زبيب أو غيره ينقع في الماء من غير طبخ .

وعن الصدوق : عصير العنب و نحوه يعصر فهو معصور و عصر استخرج ما فيه ، الى ان قال : و عصيره ما يجلب منه ، قال : و النقيع البئر الكثير الماء الجم انقעה ، و شراب من زبيب ، او كل ما ينقع تمرا او زبيبا او غيرهما .

(١) يكسر الباء و سكون التاء . ( منه )

عن مجتمع البحرين : العصير من العنب يقال عصرت العنب عصرا من باب ضرب استخرجت ماءه ، واسم الماء العصير فعيل بمعنى مفعول ، والنقيع شراب يتخذ من زبيب ينتفع في الماء من غير طبخ ، قال : والنبيذ مايعلم من الأشيرة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير ونحو ذلك ، انتهى .  
وعليه فالكلية في الصحيفة باعتبار ما هو اعم من ان يسكر كثيرة املا ، أخذ من كافر او مسلم مستحلل لما دون الثالث ام لا عارف ام لا وان كنت مع ذلك في شك في تعين المراد من العصير ، فقل لا ريب في شموله لعصير العنب واما شموله لساير المعصورات ف محل شك ، فليحكم في المخالف للاصل على القدر المتيقن ، هذا مضافا الى انا لو قلنا بشموله لنحو ماء الزبيب ايضا مما شاهدنا له ، لكن هذا الخبر معارضا بالاخبار الواردة علة تحريم العصير المظهرة بان العلة مشاركة ابليس في ثمرة شجرة الكرم وكون الثلاثين له ، فاذا ذهب نصيبه حلباقي ، ولا ريب ان الزبيب قد ذهب ثلاثة مع زيادة .

ومنها خبرا ابي الربيع وخالد المرويان في الكافي في باب اصل تحريم الخمر المتضمن لمنازعة ابليس مع آدم ((ع)) في الكرم ومحاكمة روح القدس بينهما برمي النار المذهبة للثلاثين ، وقوله : اما ما ذهب فحظ ابليس وما بقى فلك يا آدم .

وصحيف ابن ابي نصر عن ابن عن زيارة عن الباقي ((ع)) المروي في الباب المتضمن لغرس نوح الحبلة هي بالضم الكرم او اصل من اصوله ، ولمنازعة ابليس معه فيها ، وقوله ((ع)) : فجعل نوح له الثلاثين ، فقال ابو جعفر ((ع)) : اذا أخذت عصيرا فاطبخه حتى يذهب الثنائين وكل واشرب حينئذ فذاك نصيب الشيطان .

وخبر سعيد المروي في الباب عن الصادق ((ع)) المتضمن لمنازعة ابليس مع نوح ((ع)) في الكرم ، وقوله : فطرح جبرائيل نارا فاحرق كل الثنائين وبقى الثالث ، فقال : ما احرقت النار فهو نصيبه وما بقى فهو لك يا نوح حلال .

واما الاعتراض بان ذهاب الثنين بالشمس انما يتم اذا كان قد نشرتها او غلا حتى يحرم ، ثم يحل بذلك بذهاب الثنين ، والغليان بالشمس غير معلوم فضلا عن النشيش المفسر بصوت الغليان ، واما ماجف بغير الشمس فلا غليان فيه فلا وجه لترحيمه ، حتى يحتاج الى التحليل بذهاب الثنين على ان فى اطلاق العصر على ما فى حبات العنبر كما ترى ضعيف ، اذ ظاهرها اعتبار ذهاب الثنين مطلقا بعد الغلى كان ام لا .

وبالجملة الأظهر الحلية لما من المعتمد بما نقله البعض عن المسالك و غيره حيث قال : استدل فى المسالك على الحلية بصحىحة ابى بصير ، قال : كان الصادق ((ع)) تعجبه الزبيبة ، وهذا ظاهر فى الحمل لأن طعام الزبيبة لا يذهب فيه ثلثا ماء الزبيب كمالا يخفى ، انتهى .

واقتفاه فى هذه المقالة المولى الأردبيلي فى شرح الارشاد ، وقال بعض مشايخنا بعد الاستدلال به : لأن الظاهر ان المراد بالطعام الذى يطبخ منه الزبيب او طبخ فيه ماء الزبيب ، وهو لا يستلزم ذهاب ماء الزبيب غالبا كما هو واضح .

أقول والاستدلال به لا يخلو من اشكال ، لعدم العلم بكيفية ذلك الطعام ومن المحتمل الحمل على الأئمة الزبيبة التى فى الأخبار ، لكن استدلال الشهيد الثانى والمولى الأردبيلي ربما يؤذن بكونهما عالمين بكيفية ذلك على الوجه الذى ذكروه ، ولعله وصل اليهم ولم يصل اليانا ، انتهى ، وهو جيد .

الثالث : الأظهر حلية ماء التمر مع الغليان ولم يذهب ثلاثة ، وفaca للشهور بل كان أن يكون اجماعا ، بل عن بعض التصريح بعدم الخلاف فيه وهو الحجة . مضافا الى الأصل والعمومات والاخبار الدالة على دوران الحكم حلا وحرمة على مدار الاسكار وعدمه ، منها خبر عبد الله بن حماد المروى فى الكافى فى باب النبيذ المتضمن لسؤال الوفد عن النبي ((ع)) عن النبيذ ، و لجوابه ((ص)) بعد وصفهم له النبيذ بذكر اشياء منها قولهم : و يوقد تحته حتى

ينطيخ فاذا انطبع اخذوه ، الى أَنْ قَالَ : ثُمَّ يَصْبِعُ عَلَيْهِ مِنْ عَكْرٍ ، بِمَا لَفْظَهُ يَا : هَذَا قَدْ اكْثَرْتَ إِيْسَكْرَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَكُلْ مَسْكَرَ حَرَامَ .

وصحیح عبد الرحمن المروی فی الباب عن الصادق((ع))، المتضمن لسؤال رجل عنه عن النبيذ ، فقال : حلال اصلاحك الله انما سألت عن النبيذ الذى يجعل فيه العکر فيغلی حتى یسکر ، فقال((ع)) : قال رسول الله : كل مسکر حرام .

ولعل وضع العکر لاجل اسراع الاسکار وكان وزانه وزان الخمرة فی العجین كما ينادی بذلك خبر سماعة ، المروی فيه فی باب ان رسول الله حرم كل مسکر المتضمن لقوله((ع)) : لا يصلح فی النبيذ الخمیرة وهي العکر <sup>(١)</sup> وصدر هذا الخبر ايضا دال على الدوران المذكور .

و منها اخبار معوية والفضيل وكلیب وصفوان ویزید المرویات فی الباب وخبر حنان المروی فيه فی باب النبيذ عن الصادق((ع)) : قال له رجل : ما تقول فی النبيذ فان ابا مريم یشربه و یزعم انك امرته بشربه ؟ فقال : صدق ابو مريم سألني عن النبيذ فاخبرته انه حلال ، ولم یسئلني عن المسکر ، الى ان قال قال رسول الله((ص)) : كل مسکر حرام .

وخبر الكلبی النسابة المروی فی الباب عن الصادق((ع)) : عن النبيذ ؟ فقال : حلال ، قلت : انا ننبده فنطرح فيه العکر وما سوى ذلك ، فقال ((ع)) : شه شه تلك الخمرة المنتنة .

وخبر ایوب المروی فی الباب ، وخبر محمد بن مسلم المروی فيه فی باب الظروف عن أحد هما ((ع)) : عن النبيذ قد یسكن غليانه ؟ فقال : قال رسول الله ((ص)) : كل مسکر حرام .

خلافا لنادر من متأخرى المتأخرین فيحرم ، التفاتا الى المروی فی التهذیب

(١) العکر ردی الزيت وغيره وعن القاموس دردی کل شيء . ( منه )

في باب الذبايح في المؤتقة عن عمار عن الصادق (ع) : عن النضوح المعتق ، كيف يصنع به حتى يذهب ؟ قال : خذ ماء التمر فاغله حتى يذهب ثلثا ماء التمر ، وفيه ان النضوح كما عن النهاية : ضرب من الطيب تفوح رايحته ، وعن مجتمع البحرين : ان في كلام بعض الأفضلين النضوح طيب ما يمكرون التمر والسكر والقرنفل والتفاح والزعفران واسباب ذلك في قارورة فيها قدر مخصوص من الماء ويشد رأسها ، ويصيرون أياما حتى ينش ويتخمر وهو شائع بين نساء الحرمين الشريفين ، وكيفية تطبيق المرأة به ان تحط الأزهار بين شعر رأسها ، ثم ترش به الأزهار ليشتهد رايحتها ، قال : وفي احاديث اصحابنا انهم نهوا نساءهم عن التطبيب به ، بل امر (ع) باهراقه في البالوعة ، انتهى .

ولعله اشار بالأمر بالاهراق ما رواه الكافي في باب التوارد الواقع قبل باب الغنا عن عتيقة : دخلت على ابي عبد الله (ع) وعنه نساؤه ، قال فشم رايحته النضوح ، فقال ما هذا قالوا نضوح يجعل فيه الضياح ، فامر به فاهر يرق في البالوعة ، وعلى هذا فتحمل خبر عمار على ان الغرض من طبخه حتى يذهب ثلاثة ائمه هو لئلا يصير خمرا ببقائه مدة ، لأن عليه على هذا الحد الذي يصير به دنسا يذهب الاجزاء المائية التي تصير بها خمرا لومكث مدة كذلك ، فاذ اذهبت امن من الخمرية كما يتزمن بالذكر قوله النضوح المعتق على صيغة اسم المفعول اي الذي يراد جعله عتيقا ، وما يعدد المعنى المذكور ما روى عن عمار عن الصادق (ع) : عن النضوح ؟ قال : يطيخ التمر حتى يذهب ثلاثة و يبقى منه ، ثم يتمشطن ، التفاتا الى تزمن الخبر بان الغرض منه التمشط و الوضع في الرأس ، فالمراد من السؤال في الروايتين عن كيفية عمله هو التحرز عن صدوره خمرا نجسا يمتنع الصلوة فيه اذ تمشطن به ، والا فهو ليس بمؤهل ولا الغرض من السؤال عن كيفية عمله هو حل اكله ، حتى يكون الأمر بغليه على مثل هذه الكيفية لحل اكله ، فلو فرضنا انه طبخ على النصف مثلا وتمشطن به في الحال ، فإنه وان فرضنا تحريم اكله كما يدعوه الخصم الا انه لا يلقي بنجاسته

كما ادعاه البعض ، ولكن لما كان الغرض هو حفظه و تبقيته زماناً كما عرفت فلولم يعمل على هذه الكيفية لصار خمراً نجساً ، فأمر((ع)) بطبخه على هذه الكيفية لهذه العلة ، ولو فرضنا دلالة الخبر على الحرمة بأقوى دلالة ، لكن الواجب طرحها في نحو هذه المسئلة .

وما يقوى اعتمادك بالمشهور في هذه المسئلة والمسئلة السابقة ويسكن اضطرابك ، ان الموضع للاضطراب هو وقوع لفظ الحل في خبر عمار وتفريده بالتهافت ونقل الغرائب مما ليس فيه استثار ، فلذا تفرد هو من بين الرواة بذكر هذا اللفظ ولما فهم المشهور ذلك عدوا عنه ، والظاهر ان غرضه من الحل هو ما يقابل النجاسة ، والاحتياط في المسئلتين سيمما السابقة مطلوب .

**الرابع :** عصير التمرة اذا غلا ليس بنجس اجماعاً ، على الظاهر المصحح به في بعض العبار ، عملاً بالأصل والعمومات ، وكذا عصير الزبيب ، ولا اعلم بالنجاسة قائلاً قاله في الذخيرة ، ويستفاد من المحكي عن الشارح الفاضل في شرح الرسالة وجود القول بها ، وكيف كان فهو ضعيف ، عملاً بالأصل والعمومات .

**الخامس :** لا شبّهة في كون الماء الخارج من العنب محکوماً بالحرمة مع الغليان قبل ذهاب ثلثيه ، سواء خرج بنفسه او بالعصرا او بالطيخ ونحوها ، و الظاهر وقوع الاجماع عليه ، وانما الكلام في ان الماء الكائن في حبة العنب اذا غلى ، فهل يحكم بحليته ؟ كما يظهر من بعض الميل اليه ، ام لا كما حكى عنهم ؟ وجهان ينشأان من الأخبار الواردة في علية تحريم العصير المتقدم في ماء الزبيب اليها الاشارة فالثانى ، وخبر زرارة المتقدم هناك المتضمن لقوله ((ع)) اذا أخذت عصيراً فاطبخه حتى يذهب الثالث وكل و اشرب حينئذ فالاول ، لعدم صدق العصير له ، ولعله الأرجح ، ولكن الاحتياط لا ينبغي ان يترك .

**السادس :** مقتضى اطلاق النص والفتوى عدم الفرق في تحريم العصير العنبي بالغليان وتوقف حله بذهاب ثلثيه ، بين طبخه وحده او مع شيء آخر .

وعليه تدل الأخبار الواردة في العلة<sup>(١)</sup> المشار إليها ، المعتقد بالمروى عن الحلى عن كتاب مسائل الرجال عن أبي الحسن على بن محمد (ع) : إن محمد بن عيسى كتب إليه : عندنا طبيخ يجعل فيه الحصرم و ربما يجعل فيه العصير من العنب ، وإنما هو لحم يطبخ به .

وقد روى عنهم (ع) في العصير : إنه إذا جعل على النار لم يشرب حتى يذهب ثلاثة و يبقى ثالثه ، قال : الذي يجعل في القدر<sup>(٢)</sup> من العصير بتلك المنزلة ، وقد اجتنبوا كله إلى أن يستأذن مولانا في ذلك فكتب : لا بأس .

السابع : لوقع في ما قدر يغلى على النار حبة عنب أو حبات قلائل وخرج ما وها فالحكم هو الحلية ، لعدم صدق العصير حينئذ لمكان اضمحلاله ، ولصدق المائية ، والاحكام تابعة للاسامي العرفية .

وكذا الحكم لو كان ما يضمحل فيه شيئاً محظياً من العصير وهو ما بعد غليانه وقبل ذهاب ثلثيه ، وبذلك صرح البعض ، وعن الشارح المقدّس في جملة كلام له : فاما ما يضمحل فيمكن الحكم بكونه حلالاً مثل قطرة عرق او بصاص حرام في حب ما او قدر بل في كوز كبير ، للاضمحلال ولا يبعد ان يكون مدار الحكم فان كان بحيث اذا اخذ و اكل و شرب لم يعلم وجود الحرام فيه يكون حلالاً ، وان كان يعلم وجوده فيه يكون حراماً ، واستند في ذلك بعد الأصل و العمومات وحصر المحرمات بما رواه النهاية في باب الصيد في الصحيح عن عبد الله بن سستان عن الصادق (ع) : كل شيء يكون فيه حرام و حلال فهو لك حلال ابداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدفعه .

#### (١) اى علة تحريم العصير .

(٢) وظاهر الخبران حكم العصير مطبخاً مع غيره حجمه منفرداً وكان السائل توهם اختصاص الحكم المذكور بالعصير منفرداً وشك في جريان ذلك فيه أن طبخ مع غيره لأن ظاهر قوله الذي يجعل في القدر بتلك المنزلة يعني يذهب ثلاثة كما روى فاجابه بنفي البأس مع ذهاب الثلاثين اشارة إلى أن هذا الحكم ثابت له مطلقاً منفرداً أو مع غيره . (منه )

أقول وفي الفرض لا يعرف الحرام بعينه لمكان الاض محلال ، واما لو كان بقدر ادى الحلاوة الى الماء لكن بحيث يصدق الماء لا العصير ، ففيه اشكال اذ بلوغه في الفرض الى درجة الاض محلال والاستهلاك مشكل ، لكن حكم بعض الأجلاء بالحلية مع الاض محلال قال : وان ادت اليه الحلاوة ، والاشكال الذي اشرناه ينشأ من صحيحة عبدالله هذه ، فافهم .

الثامن : ماء الحصرم ظاهر مطلقا وان غلى مع عدم ذهاب ثلاثيه بلا خلاف يعرف ، عملا بالأصل والعمومات ، واحتصاص المحرم الى غيره ، وكذا الخل لما مرّ ، واحتصاص المحرم بحكم التبادر الى غيره .

التاسع : لو قلنا بحرمة عصير الزبيب او التمر بعد الغلى ، فهل يختص الحرمة بالماء الخارج عنهما ام لا بل يحرمان مع الغليان وان لم يخرج ما وءهما؟ ام يحرم الاول معه وان لم يخرج ما وءه دون الثاني ؟ اوجه اوجهها الاول ، عملا بالأصل واحتصاص المحرم بحكم التبادر الى الغير .

(و) من النجاسات (الفقاع) اجماعا كما عن الانتصار والخلاف والغنية والمنتهى ونهاية الأحكام وظاهر المبسوط والتذكرة ، وفي الرياض هو من تفردات علمائنا ، هذا مضافا الى المروي في الكافي في باب الفقاع عن هشام بن الحكم عن الصادق ((ع)) : عن الفقاع ؟ فقال : لا تشربه فانه خمر مجهول ، فاذ اصاب ثوبك فاغسله ، المعتمد بجملة من الأخبار المروية في الباب الدالة على كونه خمرا ، والمرجع فيه التسمية سواء اتخد من ماء الشعير ام لا ، كما صرح بذلك غير واحد .

وينبغى التنبيه على امور :

الاول : عرق الجنب من الحرام نجس على الأظهر الأشهر ، بل بين القدماء بل في الخلاف وظاهر ابن زهرة والأ Majority الاجماع ، وعليه يدل المروي عن الفقه الرضوي : اذا عرقت في ثوبك وانت جنب وكانت الجنابة من الحلال فتجوز الصلة فيه ، وان كانت حراما فلا تجوز الصلة فيه حتى يغسل .

وعن الذكرى عن محمد بن حمام بسانده الى ادريس بن يزداد الكفر ثوبى ، انه كان يقول بالوقف فدخل سرمن راي فى عهد ابى الحسن(ع) فأراد ان يسئلته عن الثوب الذى يعرق فيه الجنب ، ايصلى فيه ؟ فبينما هو قائم فى خلاف باب لانتظاره ، اذ حركه ابو الحسن(ع) بمقرعة ، فقال : ان كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام فلا تصل فيه .

وعن البحار عن كتاب المناقب لا بن شهر آشوب نقلًا من كتاب المعتمد فى الاصول عن على بن مهزيار : وردت العسكر وانا شاك فى الامامة ، فرأيت السلطان قد خرج الى الصيد فى يوم من الربيع الا انه صايف والناس عليهم ثياب الصيف ، وعلى ابى الحسن لبابيد وعلى فرسه تجفاف لبود وقد عقد تذنب فرسه ، والناس يتعجبون ويقولون الا ترون الى هذا المدى وما قد فعل بنفسه ! فقلت فى نفسي : لو كان اماما مافعل هذا ، فلما خرج الناس الى الصحراء لم يلبثوا اذا رتفعت سحابة عظيمة هطلت فلم يبق احد الا ابتلى ثم غرق بالمطر ، وعاد ((ع)) وهو سالم من جميعه ، فقلت فى نفسي : يوشك ان يكون هو الامام ، ثم قلت اريد ان اسئله عن الجنب اذا عرق فى الثوب فقلت فى نفسي : ان كشف وجهه فهو الامام ، فلما قرب عنى كشف وجهه ثم قال : اذا كان عرق الجنب فى الثوب وجنايته من حرام لا يجوز الصلة فيه وان كان جنايته من حلال فلا بأس ، فلم يبق فى نفسي بعد ذلك شبهة .

ورواه فى البحار بساند آخر عنه ((ع)) مثله ، وقال : ان كان من حلال فالصلة فى الثوب حلال وان كان من حرام فالصلة فى الثوب حرام .

والدلالة على النجاسة تتم بضميمة الاجماع المركب ، وبالرضوى المتقدم ، ويعضد المختار الناهى من غسالة الحمام معللا باغتسال الجنب من حرام و الزانى ، وعليه فمصير اكثر المتأخرین الى الطهارة استنادا الى الأصل والعمومات مما لا وجه له ، وقيل تفريعا على النجاسة لفرق بين ان يكون رجلا او امرأة ، ولا ان يكون زنا او لواطا ، او وطى بهيمة او ميته وان كانت زوجته ، سواء كان مع

الجماع انزل ام لا ، والاستثناء باليد كالزنا .

اما لو وطى في الحيض او الصوم فالأقرب طهارة العرق فيه ، وفي المظاورة اشكال ، ثم قال : ولو وطى الصغير اجنبية والحقناته حكم الجنابة بالوطى ، ففي نجاسة عرقه اشكال ينشأ من عدم التحرير في حقه ، انتهى .  
والأقرب عدم استثناء الوطى في الحيض والصوم .

الثاني : المنصور المحكى عن المشهور بين القدماء نجاسة عرق الا بـ الجلالة ، بل عن ظاهر ابن زهرة الاجماع عملا بالمروى في التهذيب في بـ الصيد في الصحيح عن هشام بن سالم عن الصادق ((ع)) : لا تأكلوا لحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله .

وفي الباب في الصحيح عن حفص بن البختري عن الصادق ((ع)) : لا تشرب من البان الا بـ الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله .

وفي النهاية في الباب عن داود عن الصادق ((ع)) : انه نهى عن ركوب الجلالات وشرب البانها ، فقال : ان اصابك شيء من عرقها فاغسله .  
وعليه فما ذهب اليه الجماعة من القول بالطهارة مما لا يلتفت اليه .

وعن بعض الاصحاب والنزهه تعيم الحكم في مطلق الحال ، ولهم الخبر الاول والأخير ، ولعله لا يأس به مع كونه احوط .

الثالث : المشهور المنصور هو طهارة المسخ عدا الخنزير ، عملا بالأصل والعمومات ، وصحيح الفضل المروى في التهذيب في بـ المياه ، خلافا للمحكى عن موضعين من المبسوط مدعيا في احد هـما الاجماع ، فالنجاسة عيناً لعاباً ولا وجه له يعتد به ، والخبر الناهي عن بيع القرد وشرائه مـا مـع قطع النظر عن سند غير مـعـنـ عن الجوع ، والاجماع المحكى مـوهـون بمـصـيرـ المـعـظـمـ الىـ الخـلـافـ ، حتىـ عنـ الـخـلـافـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ جـوـازـ تـمـشـطـ بـالـعـاجـ وـاستـعـماـلـ المـدـاهـنـ مـنـهـ ، وـعنـ الـمـارـاسـ وـالـوـسـيـلـةـ وـالـاصـبـاحـ فـالـنجـاسـةـ لـعـابـاـ وـلـوـجـهـ لـهـ .

الرابع : الأـظـهـرـ طـهـارـةـ الشـلـبـ وـالـأـرـبـ وـالـفـارـةـ وـالـوزـغـةـ وـفـاقـاـ لـجـمـهـورـ

المتأخرین، لما مر في المسوخ مضافاً إلى الأخبار المستفيضة في الفارة، ومنها صحيح سعيد المروي في التهذيب في باب الذبائح وصححه اسحق و على بن جعفر المروييان في التهذيب في باب المياه<sup>(١)</sup>، ودل خبر على هذا على طهارة الوزغ أيضاً، والى خبرى الحسين بن شهاب وعبد الرحمن المرويين في زيادات باب ما يجوز الصلة فيه الدالين على جواز الصلة في جلود الثعالب اذا كانت ذكية، ولو كانت نجس العين لما قبلت التذكرة .

واما صحيح على بن جعفر المروي في باب المياه، وصحيح معوية المروي في باب تطهير المياه، وصحيح على بن جعفر المروي في باب تطهير الثياب، فالكل قاصر في الدلالة على نجاسة الفارة فلا التفات إليها ، كما لا التفات إلى مرسلة يونس المروية في الباب الدالة على نجاسة الثعلب والأرنب وغيرهما من السباع ، فلمكان قصوره سندًا بل ودلالة ، مع ان التكافؤ شرط في المعارضة واما خبر معوية المروي في باب تطهير المياه الأمر بنزح ثلث دلاء في الفارة والوزغة الواقعتين في البئر، فلا يصح الاستناد اليه في نجاستهما ، كما لا يصح الاستناد إلى المروي عن الفقه الرضوي : ان وقع في الماء وزغ اهريق ذلك الماء وان وقع فيه فارة او حية اهريق الماء ، وان دخل فيه حية وخرجت منه صب ذلك الماء ثلث اكف واستعملباقي ، وقليله وكثيره بمنزلة واحدة .

وحيث لا تكافؤ فليحمل الأخبار المعارضة على الاستحباب ، وعليه مما عن موضع من المبسوط و موضع من نهاية من الحكم بنجاسة الاربعة مع حكمه بكرامة الرابع في الموضع الآخر من الأول وكرامة الثالث في الموضع الآخر من الثاني ، وعن المراسم والمقنعة في نجس الاخيران خاصة ، وعن الحلبين فالألان كذلك ، وعن القاضي فهما مع الرابع مكرها للثالث ، مما لا التفات اليه ، وما عن الغنية من الاجماع على نجاسة الاولين موهون بمصير معظم الى الخلاف .

---

(١) من الزيادات .

**الخامس :** المشهور المنصور طهارة ابن الجارية ، عملا بالأصل والعمومات المعندة بالشهرة العظيمة التي لم يظهر لها مخالف ، الا ماعن الاسكافي من القول بنجاسته ، وربما نسب الى الصدوق ايضا لنقله في الفقيه الرواية الآتية مع انه قال في اول كتابه ما قاله ، وفيه نوع اشكال .

وكيف كان فالا ظهر ما عرفته ، ولا يقوم في مقابلة المروي في التهذيب في باب تطهير الشياطين عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن على ((ع)) : لبني الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم ، لأن لبنيها يخرج من مثانة امهات لبني الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لأن لبني الغلام يخرج من العضدين والمنكبين ، لوجوه عديدة .

**السادس :** الحديد ظاهر بالاجماع وعليه يدل جملة من الأخبار ، و الدال على نجاسته مما لا يصح الاعتماد عليه ، فليحمل على الاستحباب كما عن الأصحاب .

**السابع :** المتولد من النجاسات كالدود ظاهر بلا خلاف يعرف للأصل والعمومات ، فالتردد المحكم عن المحقق التفاتا الى الأصل ، مما لا وجه له اذ الأحكام تابعة للأسمى .

(ويجب ازالة النجاسات ) قليلها وكثيرها اذا كانت مما لا يعفى عنها (عن الثوب ) اذا لم يكن عنده غير الثوب النجس (و البدن للصلة والطواف) الواجبين وتشترط لهما مطلقا اجمعما ، الا من الاسكافي كما قيل في دون سعة الدرهم من النجاسات عدا الحيف والمعنى فلو لم يوجب الازالة حكمنا بالطهارة وأطلاقات المستفيضة كافلة لدفعه كما تدفع ما عن بعض الأصحاب من نفي الباس عما يترشح على الثوب والبدن من النجاسات مطلقا او مقيدا بالبول خاصة عند الاستنجاء ، كما عن مفارقات السيد ، هذا مضافا الى خصوص المروي في التهذيب في باب تطهير الشياطين في الزيادات في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابراهيم ((ع)) : عن رجل يبول بالليل فيحسب ان

البول اصابه فلا يستيقن ، فهل يجزيه ان يصيب على ذكره اذا بال ولا يت נשف ؟  
قال : يغسل ما استبان انه اصابه وينضج ما يشك فيه من جسده او ثيابه و  
يت נשف قبل ان يتوضأ .

(ودخول المساجد) ولو امن من التلويث على الاظهر لما يأتي في كتاب  
الصلة ، لكن حکى الاجماع عن الخلاف على جواز دخول الحيض من النساء ، و  
عن الأصحاب جواز دخول المجرح والسلس والمستحاضة مع امن التلويث ، و  
لابأس في الحكم بجواز دخولهم مع امن التلويث ، خروجاً عما دلّ على عدم  
الجواز اطلاقاً بالدليل .

والحق الجماعة بالمساجد المصاحف والضرائح المقدسة ، وقد قطع  
الأصحاب كما صرّح البعض بوجوب الازالة على الفورية كفاية ، وعليه فلرأخ  
بالازالة وصلّى في ضيق الوقت فقد صحت صلوته وكذا لو صلى مع السعة على  
الأصح ، اذا التحقيق ان الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضدّه ولا عدم الأمر به ،  
نعم هو عاص بالتأخير عمداً .

(وعن الآنية للاستعمال) اذا كان الاستعمال موجباً لتعدي النجاسة الى  
ما هو مشروط بالطهارة كالأكل والشرب ، اختياراً اجمالاً .  
وعن مسجد الجبهة لما يأتي ، والحكم مقيد بدخول الوقت ، لعدم وجوب  
الشرط قبل وجوب المشروط .

(وعفى في الثوب والبدن عن دم القروح والجروح الالزمة) بحيث لا  
ينقطع الدم قليلاً كان او كثيراً اجمالاً ، كما صرّح البعض مضافاً الى النصوص  
منها المروى في التهذيب في باب تطهير الثياب في الصحيح عن ليث المرادي  
عن الصادق ((ع)) : الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه معلومة دماً  
وقيحاً ، فقال : يصلى في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه .

وفي الباب في الصحيح عن ابی بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابی عبد  
الله عن الصادق ((ع)) : الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيرسيل منه الدم

والقيق فيصيّب ثوبى فقال ((ص)) فقال دعه فلا يضرك ان لا يغسله .  
وفى الباب فى المؤتقة عن سماحة عن الصادق ((ع)) : اذا كان بالرجل جرح  
سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم .

وفى الكافى فى باب الثوب يصيّب الدم عن ابى بصير : دخلت على ابى  
جعفر ((ع)) وهو يصلى ، فقال لى قائدى : ان فى ثوبه دما ، فلما انصرف قلت له :  
ان قائدى أخبرنى ان بثوبك دما ، فقال لى : ان بى دماميل ولست اغسل ثوبى  
حتى تبرأ .

وفى الباب فى المؤتقة عن سماحة قال : سأله عن الرجل به القرح اوالجرح  
فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلى ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرتة فانه  
لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة .

وعن مستطرفات السرائر نقلنا من كتاب البزنطى عن عبد الله بن عجلان  
عن ابى جعفر قال سأله عن الرجل به القرح لا يزال يدى كيف يصنع ؟ قال :  
يصنع وان كانت الدماميل تسيل .

وعن الكتاب المذكور عن البزنطى عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال:  
ان صاحب القرحة التى لا يستطيع صاحبها ربطها ولا حبس دمها ، يصلى ولا  
يغسل ثوبه فى اليوم اكثر من مرة ، والأظهر العفو الى البرء مطلقا سوائشقطه (١)  
الازالة ام لا ، وكان له فترة ينقطع فيها ام لا ، وفاقا للجماعة ، عملا بجملة من  
الاخبار المتقدمة المعتمدة بالمروى عن عمار عن الصادق ((ع)) عن الدماميل  
فتتاجر وهو فى الصلوة قال يمسحه و يمسح يده بالحائط او بالارض ولا ينقطع  
الصلوة .

ولا يلتفت الى ما يشعره خبر محمد بن مسلم المتقدم ، لأن خبر سماحة  
الاول المعتمد بخبر ابى بصير وغيره لدفعه كفى .

(١) من المشقة .

واما كلمة لا يزال يدمي الواقعه فى خبر عبد الله المتقدم ، فمع وقوعها فى السؤال الغير المخصص لعموم الجواب ، مما لا يغنى بعد النظر التام الى المطالعات العرفية ، كقولهم فلان لا يزال يتكلم بهذا وكذا عن الجوع كلفظ جرح سائل .

وهل المراد بالبر الاندماج او الا من من خروج الدم ؟ وجهان و لعل الاول اجود اقتاصرا على ظاهر اللفظ <sup>(١)</sup> في الامور التعبدية ، وعليه فتحد يد العفو بالانقطاع من غير ذكر تقييد كما عن الجماعة ، او الانقطاع بما يتسع لأداء الصلة كما عن التحرير والذكرى ، مما لا ينبغي الالتفات اليه كما لا ينبغي الالتفات الى اناطة العفو بحصول المشقة بالازالة كما عن القواعد و الشرائع و ظاهر نهاية الأحكام و الغنية ، والى جعله وعدم وقوف الجريان مناطق العفو كما عن التحرير و المنتهى و السرائر ، والى الاستشكال في وجوب ازالة البعض اذا لم يشق كما عن نهاية الأحكام ، والى ايجاب ابدال الثوب مع الامكان كما عن المنتهى و نهاية الأحكام معللا بانتفاء المشقة فينتفي الترخيص لأنباء المعلوم عند انتفاء علته ، وفيه انه اجتهاد في مقابلة النص ، وعن الشيخ الاجماع على عدم وجوب عصب الجرح و تقليل الدم ، بل يصلى ، كيف كان و ان سال و تفاحش الى ان يبرء ، قال : وهذا بخلاف المستحاضة و السلس و المبطون ، اذ يجب عليهم الاحتياط في منع النجاسة و تقليلها بحسب الامكان .

#### فروع :

**الاول :** لو تعدى الدم عن محل الضرورة من الجرح و القرح في الثوب و البدن ، فهل يسري العفو كما جنح اليه البعض ام لا كما عن المنتهى وغيره ؟  
وجهان والأول أقرب عملا بالطلاق .

**الثاني :** لو لاقى هذا الدم بنجاسة اخرى فلا عفو ، اقتاصرا فيما خالف

(١) وهو كلام تبرأ الواقع في خبرى ساءعة وأبى بصير . (منه)

الأصل على القدر المتيقن، ولو أصابه مایع طاهر كالعرق ونحوه، فهل يسري العفو كما استظهره المدارك ام لا كما عن مستقرب المنتهى؟ وجهان والأول أقرب للاطلاق .

الثالث : اذا لاقى هذا الدم جسم ببرطوبة، ثم لاقى الجسم بد نصاحب الدم او ثوبه، فهل يثبت العفو فيه كأصله كما عن بعض؟ ام لا كما عن مستقر المصنف في المنتهى ونهاية الأحكام؟ وجهان ينشأ من الأولوية فالاول ، ومن وجوب الاقتصار فيما خالف اطلاق الدال على ازالة النجاسة على القدر المتيقن فالثاني .

الرابع : يستحب لصاحب القرح والجروح غسل ثوبه في كل يوم مرة ، وفاقا لغير واحد ، عملا بخبر سماعة الأخير ، وخبر محمد بن مسلم ، والحمل على الاستحباب انما هو لعدم وجود القائل بالوجوب كما قاله بعض الأجلاء .  
 (وعما دون سعة الدرهم البغلي من الدم المسقوف مجتمعا) اجماعا كما حكاه المصنف وغيره ، عملا بالمروى في التهذيب في باب تطهير الثياب في الصحيح عن عبد الله بن أبي يعفور عن الصادق ((ع)) : الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلى ثم يذكر بعد ما صلى ، أيعيد صلواته؟ قال : يغسله ولا يعيد صلواته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعافيغسله ويعيد الصلوة .

وفي الباب عن اسماعيل الجعفي عن الباقير ((ع)) قال في الدم يكون في الثوب : ان كان أقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة ، وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان راه فلم يغسله حتى صلى ، فليعيد صلواته .

وفي الباب عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن الباقير ((ع)) و الصادق ((ع)) : لا بأس بأن يصلى الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقًا شبه النضح وان كان قد رأه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ، مالم يكن مجتمعا قدر الدرهم .  
 وفي الكافي في كتاب الطهارة في باب الثوب يصيّبه الدم في الصحيح عن

محمد بن مسلم قال قلت له : الدم يكون في التهاب على وأنا في الصلة ؟ قال : ان رأيت وعليك ثوب غيره فاطرحة وصل ، وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك مالم يزد على مقدار الدرهم ، وما كان اقل من ذلك فليس بشيء رأيته قبل او لم تره ، فان كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيحت غسله وصلت فيه صلة كثيرة فاعد ما صليت فيه .

ورواه النهاية في باب ما يصلى فيه عن محمد بن مسلم عن مولانا الباقي عليه السلام بادنى تغيير غير مخل .

وعن الفقه الرضوي : ان اصاب ثوبك دم فلا بأس بالصلة فيه ما لم يكن مقدار الدرهم واف ، والوافى ما يكون وزنه درهما وثلثا ، و ما كان دون الدرهم الوافى فلا يجب غسله عليك ولا بالصلة فيه ، وان كان الدم حمصة فلا بأس بأن لا تغسله الا ان يكون دم الحيض فاغسل ثوبك منه و من المتنى قل او كثر ، واعد منه صلوتك علمت به او لم تعلم .

والاقتصر في العفو عن التهاب خاصة كما عن الجماعة التفاتات الى كونه مورد الأخبار فلا وجه لاطلاق البدن ، مما لا يصفع اليه ، اما لما عن المنتهى من نسبة الحق البدن بالتهاب الى اصحابنا مشعرا بالاجماع عليه ، اوللمروى في التهذيب في باب كيفية الصلة في الزيادات عن أبي حمزة عن الباقي ((ع)) ان ادخلت يدك في انفك وانت تصلى فوجدت دما سائلا ليس برعاف ففته بيده .

وفي النهاية في باب صلة المريض في الحسن عن بكير بن اعين ، ان أبا جعفر ((ع)) رأى رجلا رعف وهو في الصلة ودخل يده في انفه فأخرج دما فشارب بيده افركه بيده وصل .

ومقتضى غير واحد من هذه الأخبار عدم العفو عمّا زاد عن قدر الدرهم وهو اجتماعي كما حكاه غير واحد ، وعليه يدل ما دل على نجاست الدم ، وانما الكلام في العفو عمّا كان بمقدار الدرهم فالمشهور المنصور العدم ، اقتصارا فيما

خالف الدال على وجوب الازالة على القدر المتيقن ، و لا خبار عبد الله و جميل والرضوى السابقات ، خلافاً للمحکى عن المرتضى و سلار فالعفو لخبر محمد بن مسلم المتقدم و فيه انه لا يقوم في مقابلة ما مرّ من وجوه عديدة .

ثم المستفاد من الاكثر ان المراد بالبغل الكبیر الوافى المضروب من درهم و ثلث ، بل عن بعض عليه الاتفاق ، و عليه قد دلّ الرضوى المتقدم ، و اختلفوا في سعته فبين من قدره بسعة الدينار كما عن العماني ، وبسعة العقد الا على من الا بهام كما عن الاسکافى ، و بما يقرب من سعة ا xmax المراحة كما عن الحلی ، و حکى اعتبار سعة العقد الا على عن السبابة و من الوسطى ، والكل مما لا دليل عليه ، الا ان المحقق في التحرير نسب الاول الى الأشهر .

وفي المذهب لابن فهد بعد نقل تفسيري العماني والاسکافى فالعمل بالاول اى تفسير العماني اولى لأنه اشهر ، و يعده المروي عن مسائل على بن جعفر : وان اصاب ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله ولا تصل فيه حتى تغسله ، وان الحلی شاهدہ بنحو ما نسب اليه .

لكن يمكن رفع التعارض بين الأقوال ، لجواز اختلاف سعة افراد الدرهم كما نشاهدہ الآن .

وفي التحرير بعد اقتصره على نقل مذهبی العماني والاسکافی : و الكل متقارب والتفسير الاول اشهر .

أقول وحيث لم ينقل قول سوى المذكور واعتبار سعة العقد الا على من السبابة و من الوسطى ضعيف جداً كما يظهر بالتتبع ، فينحصر الأمر بين مذهب العماني والاسکافى والحلی ، والاول وان كان مجملاً في الان ولكن يمكن تبيينه و مطابقته مع الباقيين بالاتفاق الى العادات والسيرية الجارية في الأمصار و الأعصار ، المنبئه بأن ما كان وزنه درهماً وثلثاً اذا ضرب بسكة المعاملة يختلف سعته زيادة ونقية ، بحيث يعلم قطعاً ان من افراده ما ذكره الحلی و الاسکافی من غير ان يكون فرداً نادراً بحيث لا ينصرف اطلاق الدرهم اليه ، سيما

بعد دعوى الحلى بالمشاهدة حيث قال : الدرهم البغلى منسوب الى مدينة قديمة يقال لها بغل قريبة من بابل بينها قرب من فرسخ ، متصلة ببلدة الجامعين ، تجد فيها الحفرة والغالون دراهم واسعة ، شاهدت درهما من تلك الدرارىم وهذا الدرهم اوسع من الدينار المضروب بمدينة السلم المعتاد ويقرب سعته من سعة اخمن الراحة ، انتهى .

وقوله باوسعية الفرد الخاص من الدرهم الذى راه عن دينار مدينة السلم غير ضاير ، اذ لسانى صددان نعلم سعة دينار المدينة فى عصر الحلى ، مع انك قد عرفت حكم المحقق بتقارب تفسير العماني والا سكافى و تفسير الا سكافى يقرب تفسير الحلى كما صرخ بذلك فى الرياض ، حيث قال بعد نقل البغلى : باسكان الغين و تخفيف اللام منسوب الى رأس البغل ضريبه الثانى فى (١) ولايته بسكة كسروية فاشتهرب ، و قيل بفتحها و تشديد اللام منسوب الى بغل قرية بالجامعين ، كان يوجد بها دراهم يقرب سعتها من اخمن الراحة وهو ما انخفض من الكف ذكر ابن ادريس انه شاهده كذلك ، و شهادته فى قدره مسموعة ، وقد رايضا بعقد الابهام العليا وهو قريب من اخمن الكف ، وقدر بعده الوسطى ، والظاهر انه لا تناقض بين هذه التقديرات لجو از اختلاف افراد الدرارىم من الضارب الواحد كما هو الواقع ، و اخبار كل واحد عن فرد راه ، انتهى .

و اختلفوا فى وجه التسمية بالبغلى ففى التحرير والتذكرة والسرائر انه لنسبته الى قرية بالجامعين ، وعليه فهو مفتوح مشدد اللام على ما حکى عن الجماعة ، ففى الذكرى : البغلى باسكان العين منسوب الى رأس البغل ضربه الثنائى فى ولايته بسكة كسروية وزنه ثمانية دوانيق ، و البغلية كانت تسمى قبل الاسلام الكسروية فحدث لها هذا الاسم فى الاسلام والوزن بحاله ، و جرت فى

(١) اى عمر .

المعاملة مع الطبرية وهي اربعة دوانيق<sup>(١)</sup> و هذه التسمية ذكرها ابن دريد، و قيل منسوب الى بغل قرية الجامعين كان يوجد فيها دراهم يقرب سعتها من اخص الراحة لتقديم الدرارم على الاسلام ، قلنا لا ريب في تقدمها و انما التسمية حادثة و الرجوع الى المنقول اولى ، انتهى .

ومراده بالمنقول ما نقله عن ابن دريد ، وعن مجمع البحرين عن بعضهم انه كانت الدرارم في الجاهلية مختلفة فكان بعضها خفافا و هي الطبرية ، و بعضها ثقلا كل درهم ثمانية دوانيق وكانت تسمى العنديه ، و قيل البغالة نسبة الى ملك يقال له رأس البغل فجمع الخفيف والثقيل فجعل الدرارم متساوين فجاء كل درهم ستة دوانيق ، و يقال ان عمر هو الذي فعل ذلك لأنه لما اراد جبائية الخراج طلب الوزن الثقيل ، فصعب على الرعية فجمع بين الوزنين واستخرجوا هذا الوزن .

وفي المذهب لابن فهد : البغلى بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام وهو الذي سمعناه من الشيوخ ، ثم نقل كلام الذكرى وقال : واتباع المشهور بين الفقهاء اولى من اتباع المنقول عن ابن دريد ، انتهى .

ولا ثمرة في هذا الاختلاف عملا ، واما الاستشكال بأن اكثر الاخبار المقدمة قد وردت عن الباقي والصادق ((ع)) ومن بعدهما ، والدرهم الذي استقر عليه امر الاسلام في زمانهم ((ع)) انما هو ستة دوانيق ، واطلاق الاخبار انما ينصرف اليه ، فمدفع بما عرفته من الفقه الرضوى المعتمد بعمل الأصحاب .

(وفي المتفرق خلاف ) فالمحكى عن الطوسي والحلى وابنى سعيد والتلخيص عدم وجوب الازالة مطلقا وان زاد الجميع عن مقدار الدرهم وتفاوح و اختاره الصحيح في الينابيع و مختصر النافع والمدارك والذخيرة وغيرهم ، و نسبة في الذكرى إلى المشهور ، خلافا للمحكى عن ابن حمزة و اكثر المتأخرین

---

(١) فلما كان في زمن عبد الملك جمع بينهما واتخذ الدرهم منهما واستقرار الاسلام على ستة دوانيق .

فتجب الازالة مع بلوغ المجموع قدر الدرهم ، وكذا سلار لكن ان زاد عن مقداره ، وللمحكي عن النهاية والتحرير فتجب الازالة بشرط التفاحش ، وال الاول اظهر لخبرى ابن ابى يعفور و جميل السابقين ، بعد الالتفات الى التباد رفى الاول ، والى الشهرة المحكية الجابرية لضعف سند الثانى ، وعليه فلا ينبغى الالتفات الى العمومات كما استدل للقول الثانى ، واما القول الثالث فلا وجه له اطلاقا الاحكام التعبدية التى لا مدخل للعقل فيها اصلا .

(غير الثالثة) فانه يجب ازالتها وان نقص عن سعة الدرهم ، اما الحيض فلا نعرف خلافا فيه ، بل عن بعض الاتفاق ، ويدل عليه بعد ذلك الرضوى المتقدم ، والمروى فى الكافى فى باب الرجل يصلى فى التوب وهو غير طاهر (١) عن ابى بصير عن الصادق (ع) او الباقر (ع) : لاتعاد الصلوة من دم لا تبصره غير دم الحيض فان قليله وكثيره فى التوب ان رآه او لم يره سواء .

واما الاستحاضة والنفاس فعن الحال نفي الخلاف فيهما ، بل عن صريح الغنية وظاهر الخلاف الاجماع ، وهو الحجة مضافا الى اعتقاد الثانى بمادى على كونه دم الحيض المحتبس فى ارحام النساء ، والحق التحرير دم الكلب وختير حاكيا له عن الراوندى وابن حمزة ايضا ، والحق المصنف فى بعض كتبه وغيره دم مطلق نجس العين الشامل لهما وللكافر والميتة ، ويرده عموما خيار العفو ، مع ان عن الحال انكار الالحاق مدعيا عليه الوفاق ، فيما ذكر ظهر العفو فيما عدا الثالثة مطلقا ، فما ذهب اليه نادر (٢) من متأخرى المتأخرین من وجوب ازالة دم الغير مطلقا ، استنادا الى مرفوعة البرقى عن الصادق (ع) قال : دمك انطف من دم غيرك ، اذا كان فى ثوبك شبه النضح من دمك فلا بأس ، وان كان دم غيرك قليلا كان او كثيرا فاغسله .

ومن الفقه الرضوى : واروى دمك ليس مثل دم غيرك .

(١) عالما او جاهلا .

(٢) وهو الحدائق . (منه)

وهما مع قصور السنن وعدم الجابر، مما لا يصح الاعتماد عليهما في نحو المقام مع أن في دلالة الثاني ما تراه، نعم يشكل القول بالعفو في خصوص دم حيوان غير مأكل اللحم، بعد الالتفات إلى ما يأتي في كتاب الصلة من موثقة ابن بكر الدالة على فساد الصلة في شعره ووبره وجده وبوله وكل شيء منه، بناء على أن التعارض بينها وبين الأخبار المتقدمة الدالة على العفو في الدم العموم من وجه، لكن الظاهر تقديم الدالة على العفو لما ترى في كلمات من تراهم من أصحاب من التعرض لاستثناء خصوص الدماء الثلاثة، أو مع ازدياد دم الكلب والخنزير، أو نجس العين من غير التفات إلى دم مطلق غير مأكل اللحم، فلو لم يكن ذلك أيضاً مغفواً كان عليهم التنبيه عليه كما نبهوا فيما علمته.

#### فروع :

**الأول :** لو أصاب الدم المعفوع عنه مابعد ظاهره ولم يبلغ المجموع الدرهم، ففي بقائه على العفو وعدم قوله ينشأ من عدم زيادة الفرع عن الأصل، ومن وجوب الاقتصار فيما خالف الأصل<sup>(١)</sup> على القدر المتيقن . ولو أزال عين الدم بما لا يظهره، فيه أيضاً وجهاً، ونفي البعض الريب في العفو عنه .

**الثاني :** إذا أصاب الدم وجهي الثوب بالتفشى، فهل هو دم واحد مطلقاً؟ أم واحد في الرقيق دون الصفيق؟ أم يجب حالته إلى العرف؟ أقوال أوجهها الأخير، لكن الظاهر منهم الأول .

**الثالث :** لو اشتبه الدم المعفوع عنه بغيره كدم الغصد بدم الحيض، فالأقرب العفو كما في الدروس اقتصاراً فيما خالف أخبار العفو على القدر المتيقن، ولو اشتبه الدم الظاهر بغيره فالأصل الطهارة قاله في الدروس .

أقول إن اراد ان يحكم بهذا الاصل بطهارة هذا الدم فيه اشكال، وان

---

(١) والمراد بالأصل الاطلاق ما دل على وجوب الازالة . (منه)

أراد أن يحكم به بطهارة الملاقي فجّيد، وعليه فمن رأى في بدنـه أو لباسـهـما بقدر الدـرـهم أو أـزـيدـ وـشكـ فيـ كـونـهـ دـمـ الطـاهـرـ أوـ النـجـسـ ، فيـجـوزـ الدـخـولـ بـهـ فـيـ الـصـلـوةـ اـنـ عـلـمـ طـهـارـةـ بـدـنـهـ وـلـبـاسـهـ قـبـلـ الرـؤـيـةـ ، عـمـلاـ بـالـاسـتـصـاحـابـ الـمـقـتـضـيـ لـطـهـارـةـ بـدـنـهـ وـلـبـاسـهـ حـيـنـئـ ، فـعـمـ طـهـارـةـ الـبـدـنـ وـالـلـبـاسـ يـجـوزـ الدـخـولـ فـيـ الـصـلـوةـ ، وـلـوـ كـانـتـ الطـهـارـةـ ثـابـتـةـ بـالـاسـتـصـاحـابـ ، اـذـ اـعـتـبـارـ الـعـلـمـ الـقـطـعـيـ بـالـطـهـارـةـ الـمـشـرـطـةـ فـيـ الـلـبـاسـ وـالـبـدـنـ شـيـءـ دـوـنـهـ خـرـطـ الـقـتـادـ ، فـلـيـتـأـملـ فـيـ التـفـصـيـلـ جـداـ .

(و) عـقـىـ اـيـضاـ (عـنـ نـجـاسـةـ مـاـ لـيـتـ الـصـلـوةـ فـيـهـ) حـالـكـونـهـ (مـنـفـرـدـاـ كـالـتـكـةـ وـالـجـورـبـ وـشـبـهـهـماـ) حـالـكـونـهـاـ (فـىـ مـحـالـهـاـ وـانـ نـجـسـتـ بـغـيـرـ الدـمـ) بـلـ خـلـافـ اـعـرـفـهـ فـيـ اـصـلـ الـحـكـمـ فـيـ الـجـملـةـ ، بـلـ عـلـيـهـ الـاجـمـاعـ عنـ الـجـمـاعـةـ ، وـالـنـصـوصـ بـذـلـكـ مـسـتـفـيـضـةـ ، مـنـهـاـ الـمـرـوـيـ فـيـ التـهـذـيـبـ فـيـ بـابـ ماـ يـجـوزـ الـصـلـوةـ فـيـهـ فـيـ الـزيـادـاتـ عـنـ حـمـادـ بـنـ عـثـمـانـ عـمـنـ (١) رـوـاهـ عـنـ الصـادـقـ (عـ) : فـيـ الرـجـلـ يـصـلـىـ فـيـ الـخـفـ الذـىـ قـدـ أـصـابـهـ قـدـرـ ؟ فـقـالـ : اـذـاـ كـانـ مـاـ لـيـتـ فـيـهـ الـصـلـوةـ فـلـاـ بـأـسـ .

وـفـىـ الـبـابـ فـيـ الـمـوـقـعـ اوـ الـصـحـيـحـ عـنـ زـرـارـةـ عـنـ اـحـدـ هـمـاـ (عـ) كـلـمـاـ كـانـ لـاـ يـجـوزـ الـصـلـوةـ فـيـهـ وـحـدـهـ ، فـلـاـ بـأـسـ بـاـنـ يـكـونـ عـلـيـهـ الشـيـءـ مـثـلـ الـقـلـنـسـوـةـ وـالـتـكـةـ وـالـجـورـبـ .

وـفـىـ الـبـابـ عـنـ الـحـلـبـيـ عـنـ الصـادـقـ (عـ) : كـلـ مـاـ لـاـ يـجـوزـ الـصـلـوةـ فـيـهـ وـحـدـهـ فـلـاـ بـأـسـ بـالـصـلـوةـ فـيـهـ مـثـلـ الـتـكـةـ الـاـبـرـيـشـ وـالـقـلـنـسـوـةـ وـالـخـفـ وـالـزـنـارـ يـكـونـ فـيـ السـراـوـيـلـ وـيـصـلـىـ فـيـهـ .

وـفـىـ الـبـابـ عـنـ زـرـارـةـ عـنـ الصـادـقـ (عـ) : اـنـ قـلـنـسـوـتـيـ وـقـعـتـ فـىـ بـولـ فـأـخـذـتـهـاـ فـوـضـعـتـهـاـ عـلـىـ رـأـسـيـ ثـمـ صـلـيـتـ ، فـقـالـ : لـاـ بـأـسـ .

وـفـىـ الـبـابـ عـنـ اـبـرـاهـيمـ بـنـ اـبـىـ الـبـلـادـ عـنـ حـدـثـمـ عـنـ الصـادـقـ (عـ) : لـاـ

(١) عـنـ زـرـارـةـ خـلـ .

بأس بالصلة في الشيء الذي لا يجوز الصلة فيه وحده ، يصيبه القدر مثل القلسنة والتكة والجورب .

وفي باب تطهير الثياب عن عبد الله بن سنان عمن أخبره عن الصادق (ع) كل ما كان على الإنسان أو معه مما لا يجوز الصلة فيه وحده ، فلا بأس أن يصلى فيه وإن كان فيه قدر ، مثل القلسنة والتكة والكمامة والنعل والخفين وما أشبه ذلك .

وعن الفقه الرضوي : إن أصاب قلسونتك أو عمامتك أو التكة أو الجورب الخف مني أو بول أو دم أو غايط ، فلا بأس بالصلة فيه و ذلك أن الصلة لا يتم في شيء من هذه وحده .

ومقتضى عموم اكثertلك الأخبار تعميم الصلة في كل ما لا يتم الصلة فيه منفرداً سواءً كان ملبوساً أو محمولاً في محلها أم لا ، بل صرخ خبر عبد الله بالأولين وفقاً للمحكى عن الأشهر ، خلافاً للمحكى عن الحلى وغيره فيختص بالملابس مطلقاً ، و اختياره المصنف لكن زاد القيد بكونها في محلها ، وعن الرواية فشخص الحكم بخمسة أشياء : القلسنة والتكة والجورب والخف والنعل ، ولا وجه لشيء من هذه الأقوال يعتد به ، مع أن قدر المسلم من تقييد الاطلاقات الآمرة بالصلة هو اشتراط كون البدن واللباس طاهرين من النجاست .

ولا دليل على التقييد بالنسبة إلى المحمولات أيضاً ولو كان من جنس اللباس اذا لم يكن ملبوساً ، وعليه حكم البعض ببطلانها لو كان معه دراهم نجسة ، وحكم المبسوط كما حكى وغيره بالبطلان لو حمل قارورة مشدودة الرأس بالرصاص وفيها بول أو نجاسة مما لا دليل عليه ، وعليه فالمتوجه الحكم بالصحق مع امن التلويث مطلقاً<sup>(١)</sup> كما أفتى به الجماعة ، عملاً بالاطلاق من غير ظهور معارض في نحو المقام ، و مقتضاه جواز حمل الحيوان في الصلة مطلقاً سواءً كان نجساً

(١) سواءً كانت قارورة أم لا وكانت مشدودة الرأس أم لا . ( منه )

ام طاهرا صبيا كان ام غيره ، ورکوب مولانا الحسين ظهر جدّه قد نقله الجمهور  
كافحة كما صرح البعض ، وحديث حمله((ص)) لاما مات قد نقله التحرير ، وجواز  
الصلة في العمامة النجسة اذا كانت على الهيئة المعمودة ، بناء اما على عدم  
صدق الثوب عليها عرفا حينئذ كما قاله في المدارك ، او على الشك في ذلك كما  
قاله في الذخيرة ، ويمكن الحكم بالجواز فيها ولو فرض صدق الثوب عليها ، بناء  
على كونها مما لا يتم الصلة فيها منفردا .

كما افتى بالجواز الصدوق مستدلا بذلك ، وعن والده ايضا ، وعليه يدل  
الرضوى المتقدم ، وحمل كلام الصدوق على العمامة الصغيرة كالعصابة كما عن  
الراوندى قال : لأنها لا يمكن سترة العورة بها ، بعيد .

توضيح المطلب الظاهر ان المراد بالساتر للعورة ماله عرض وطول بحيث  
يمكن ارادته من الخلف الى القدام وشد طرفيه ، بحيث يكون ذلك مانعا عن  
رؤية الواقف في الأطراف للعورتين بنفسه ، من غير ان يحتاج الى تعلم وعناية  
وتصرف ، كيف لا ولولم نقل وعمتنا الساتر لما يحتاج في ستره الى ذلك ايضا  
ل كانت التكة وماضاهاها ايضا سترة للعورتين ، اذ ليس العورة الا القصيب و  
البيضتين وحلقة الدبر ، وامكان سترها بها بعناية مما لا وجه في انكاره ، مع ان  
النصوص المتقدمة قد حكمت بعدم ساتريتها .

وعليه فلا ريب ان وزان العمامة مع كونها عمامة كوزان التكة والقلنسوة من  
عدم كونها سترة للعورة حينئذ ، فاذا انهدمت واخرجت عن ذلك فلا يجوز  
الصلة فيها حينئذ لأنها ثوب ساتر للعورة ، واذا بقيت على كونها عمامة فيجوز  
الصلة فيها لأنها حينئذ غير سترة للعورة ، نعم الاحتياط مما لا ينبغي تركه  
سيما بعد الالتفات الى خلو اكثرا الأخبار من التمثيل بها ، فلو كانت كالقلنسوة  
و نحوها ل كانت احق بالتمثيل بها ، وليس للرضوى جابر يعتد به بعد الالتفات  
إلى ما ذكرناه ، وان كان القول بالجواز مع ذلك لا يخلو عن رجحان ما ، سيما بعد  
الالتفات الى عمل الصدوقين بالرضوى .

والافضل ازالة النجاسة عن كل مالا يتم الصلة فيه كما عن غير واحد، ولأنه  
به مسامحة ، وفي خبر عبد الرحمن المروي في التهذيب في باب ما يجوز الصلة  
فيه عن الصادق (ع)) : اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فانه يقال  
ذلك من السنة .

تبنيه :

لو خرج الدم من الجسد لكن لم يبرز الى فضاء البدن بل اختص تحت  
الجلد ، فهل يجب اخراجه كما عن البيان ؟ ام لا كما اختاره بعض الأجلاء  
ووجهان والأخير أقرب ، عملا بالاصل ، واحتصاص الدال بالازالة بحكم التبادر  
إلى غير محل الفرض .

ولو شرب خمرا او اكل ميتة ، فهل يجب القى كما عن المنتهى ؟ ام لا كما  
في المدارك ؟ وجهان ينشأان مما ذكره المنتهى بان شريه محرم فاستدامت هذه لك  
فالأول ، ومن الاصل مع عدم دليل يقتضي حرمة الاستدامة فالثاني ، وهو الظاهر .  
واما ما قاله بعض الأجلاء بما لفظه : ويمكن الاستدلال هنا بوجوب القى بما  
رواه في الوافي في المؤوث عن عبد الحميد بن سعيد قال : بعث ابوالحسن (ع)  
غلاما يشتري له بيضا فأخذ الغلام بيضه او بيضتين فقام بهما ، فلما أتى به اكله  
فقال مولى له : ان فيه من القمار ، قال : فدعنا بطشت فتقىأ فقاوه ، ففيه ما ترى ،  
نعم الاولى القى .

( ولا بد من العصر الافقى بول الرضيع ) أقول لا بد هنا من بسط جملة من  
الأحكام في مقامات .

الاول : يغسل الثوب والبدن من البول من غير الرضيع بالماء القليل  
مرتين على المشهور المنصور ، بل ظاهر التحرير كونه اجتماعيا ، عملا بصحيحتي  
محمد بن مسلم ، وصحح حتى ابي اسحق وابن ابي يعفور ، المرويات في التهذيب  
في باب تطهير الشياب ، وبالمرور في الكافي في باب البول يصيب الثوب في  
الحسن عن الحسين بن ابي العلاء عن الصادق (ع)) : عن البول يصيب الجسد ؟

قال : صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء ، وعن الثوب يصبه البول قال : اغسله مرتين ، وعن الصبى يبول على الثوب ؟ قال : يصب عليه الماء قليلا ثم يعصره . وعن مستطرفات السراير نقلًا من كتاب الجامع لأحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سأله عن البول يصيّب الجسد ؟ قال : صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسألته عن الثوب يصيّب البول ؟ قال : اغسله مرتين .

ومن الفقه الرضوى : فان اصابك بول فى ثوبك فاغسله من ماء جارمة ، ومن ماء الراكد مرتين ، ثم اعصره ، خلافاً للمحكى عن المنتهى والبيان فمرة مطلقاً للطلاق فيقيده بما مر ، وللمدارك كما عن المعالم فخاصة التعدد بالثوب عملاً بالاطلاق فيما عداه ، فيقيده اخبار ابى اسحق والحسين واحمد السابقات .

هذا فى غير مخرج البول ، واما الكلام فيه فقد عرفته فى مقامه .

ومقتضى الأخبار الفصل بين المرتدين كما صرّح غير واحد تحصيلاً لهما، فعن الذكرى من الاكتفاء بايصال الماء بقدر الغسلتين ، وما فى المدارك من الميل اليه ان كان ايصال بقدر القطع ايضا ، مما لا وجه لهما يعتد به فى الأحكام

التعبدية .

ثم ان مقتضى المروى فى التهذيب فى باب تطهير الثياب فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق ((ع)) : عن الثوب يصبه البول ؟ قال : اغسله فى المركن مرتين ، فان غسلته فى ماء جار فمرة واحدة .

والفقه الرضوى المتقدم : كفاية المرة فى الغسل بالجاري ، وفaca لجماعة خلافاً لظاهر جملة من العبائر فال个多 مطلقاً وهو ضعيف ، والاطلاق مقيد بالخبرين .

وهل الراكد الكثير كالجاري كما قاله الجماعة ؟ ام كالقليل كما عن الجامع فيعتبر فيه التعدد ايضا ؟ وجهاً ولعل الاخير اقرب ، لفهم خبر محمد هذا ، واطلاق الدالة على التعدد .

وهل يجب التعدد فيما عدا الثوب والبدن ايضا اذا أصابه البول ام لا ؟

قولاً إن أجود مما الأخير اقتضاراً فيما خالف الاطلاق على مورد النص ومقتضى الاطلاق الاكتفاء فيما عدا البول من سائر النجاسات بالمرة عدا الأولى فان فيها تفصيلاً يأتي ، وفاقاً للجماعة خلافاً لآخر ، فالمرتان اما في مطلق النجاسات كما قاله بعضهم ، او فيما له قوام وثخانة كما قاله آخر منهم ، وليس لهم وجه الا الأولوية وهي ممنوعة .

وصحيحة محمد بن مسلم المروية في الباب عن الصادق ((ع)) قال : ذكر المني فشدد وجعله أشد من البول ، وفيه أن التشديد كما يحتمل أن يكون في التعدد كذا يحتمل أن يكون في النجاسة ، ردًا لما عن الشافعى في الجديد من القول بطهارة مني الأدمى ، بل المذهب عن الأخير أذ مقتضى الأول الزيادة على المرتين ولو مرة ، والمستدل لا يقول به .

الثاني : المشهور وجوب العصر في الثوب ونحوه مما يرسب فيه الماء و هو المنصور ، للرضوى المتقدم ، وعليه فما جنح اليه المدارك ناقلاً من شيخه ايضاً من القول بالعدم ، مما لا يلتفت اليه ، واما الاستدلال للمختار بخبر الحسين المتقدم ، ففيه مناقشة كالاستدلال باطلاق الدال على نجاسة الماء القليل خرج المتختلف في الثوب بعد العصر بالاجماع ، ولا دليل على خروج غيره ، وان امكن تصحيحهما بعينية ، نعم الا ظهر اختصاص الحكم بالقليل وفاقاً للتذكرة كما عن نهاية الاحكام واكثر المتأخرین ، عملاً باطلاق من غير ظهور معارض في نحو المقام وشمول الرائد الواقع في الرضوى للکثير ، مما لا جابر له في نحو المقام ، خلافاً لاطلاق المصنف هنا والشرايع فيعتبر مطلقاً ، ولا وجه له يعتد به .

وحيث يجب العصر لوجف من غير عصر يحكم بالنجلة ، فاشكال التذكرة مما لا يصحى اليه ، ثم العصر فيما يعتبر فيه تعدد الغسل بعد المرتين كماعن الصدوقيين ، عملاً بالرضوى المتقدم ، خلافاً للمحكى عن التحرير فما وجهه مرتبين ، وللمعة فاكتفى بعصر بينهما ولا وجه لهما يعتد به .

ثم المحكى عن كثير من المعتبرين للعصر : الاكتفاء بالدق والتغميز فيما

يُعسر العصر فيه ، ونسبة في المدارك إلى الأصحاب ، وفي التحرير يكتفى  
الدق والتقليل فيما يُعسر عصره .

اقول: الاكتفاء بذلك في ذلك مما لا ريب فيه ، عملاً بالاطلاق ، لكن الكلام في  
وجوب ذلك ، الا ظهر العدم للاطلاقات ، ومنها المرور في الكافي في باب  
البول يصيّب الثوب في الصحيح عن ابراهيم بن أبي محمود عن الرضا ((ع)) :  
الطنفسة والفراش يصيّبها البول ، كيف يصنع بهما وهو ثخين كثير الحشو ؟  
قال : تغسل ما ظهر منه في وجهه .

وفي الباب في الموثق عن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن ((ع)) :  
يصيّب البول فينفذ إلى الجانب الآخر ، وعن الفرو وما فيه من الحشو ؟ قال :  
اغسل ما أصاب منه ومس الجانب الآخر ، فإن أصبت مس شيء منه فاغسله ، و  
الآنضجها بالماء .

ومنها خبر على بن جعفر المروري عن قرب الأسناد .

ومقتضى الاطلاق عدم اشتراط ذلك في طهارة الجسد ونحوه من  
الاجسام الصلبة ، خلافاً للمحكي عن نهاية الأحكام فيشترط كمافي التحرير ، لكنه  
ذكر الجسد والظاهر أنه من باب التمثيل ، ولا وجه لهما يعتد به ، نعم لو توقفت  
الازالة إلى ذلك لوجب من باب المقدمة .

**الثالث :** لا إشكال في حصول التطهير للأرض بالماء الكثير والجارى  
المطر والشمس ، وكذا بالقليل لو قلنا بتطهارة الغسالة ، وأما على القول  
بنجاستهما فالمحكي عن الشيخ في الخلاف الحكم بتطهارة حكم بالتطهارة حيث قال : إذا بال  
على موضع من الأرض فتطهيره أن يصب الماء عليه حتى يكاثر و يقهره ، فيزيل  
لونه و طعمه و ريحه ، فإذا زال حكمها حكمنا بتطهارة المحل و طهارة الوارد عليه  
ولا يحتاج إلى نقل التراب ولا قطع المكان ، واستدل بذلك بان في التكليف بما  
زال على ذلك حرجاً منفياً بقوله تعالى : ((ما جعل عليكم في الدين من حرج )) ، و  
بالرواية العامية المشهورة المتضمنة لا مر النبي ((ص)) باهراق الذنب من الماء

على بول الاعرابي لما بال فى المسجد و قوله لهم بذلك : عملوا و يسروا ولا تعسروا .

اقول الا ظهر عدم تطهيره بالقليل ، عملا بالاستصحاب و بعموم دلة افعال القليل ، من غير ظهور معارض يعتد به ، وليس للعامى المتقدم جابر يعتد به ، بل في التذكرة : و روى بعضهم ان النبي ((ص)) امر باخذ التراب الذى اصابه البول فيلقي فيصب على مكانه ماء .

نعم لو تنفس الارض المفروشة بالاحجار و نحوها من الاجسام الصلبة التي لا يعلم وصول النجاسة الى باطنها كاراضى الحمامات و نحوها، فيجوز تطهيرها بالماء القليل لعموم مادل على مطهرية الماء ، و فحوى الاخبار المشار اليها في قبيل هذا المقام ، و يؤيد ه اطلاق الدال على حصول التطهير للجسد بغسله و المقام ايضا نحوه ، فيما ذكر ظهر جواز تطهير كل جسم صلب لا يعلم دخول النجاسة الى اعماقه بالقليل ، ولا تلتفت الى عموم الدال بنجاسة القليل بالملقاء اذ هو معارض بالفحوى المشار اليها ، فالدال على طهوريه الماء سالم عن المعارض هذا مضافا الى ما ترى من السيرة من عدم اقتصرهم في تطهير ما قلناه الى الجاري و الكثير ، و عليه فاطلاق ما حكاها في المدارك عن الجمعة بأن ما لا ينفصل الغسالة منه كالصابون و الورق و الفواكه و الخبز والحبوب و ما جرى هذا المجرى لا يظهر بالغسل في القليل بل يتوقف طهارته على غسله في الكثير ، مما لا يلتفت اليه بالنسبة الى بعضها كالفواكه والحبوب ، لعدم العلم بدخول النجاسة الى الباطن .

نعم لو انتفع بالماء النجس بحيث يعلم دخول النجاسة الى الباطن فيتعين الغسل بالكثير ، بحيث يدخل الماء في الاعماق الداخلي فيه النجاسة كما عن الاصحاب ، ولما كان العلم بدخول الماء فيما دخل فيه النجس متعدرا لنامع كونه نقينا ، فليتجفف اولا بالشمس او النار و نحوهما حتى يذهب الماء النجس ، ثم يوضع في الكثير او الجاري بحيث يعلم دخول الماء فيماد دخل فيه

النجل ، والاكتفاء حينئذ بالقليل مشكل ، للاستصحاب وعموم الدال على انفعاله والغساله غيرخارجه حتى يمكن التمسك بالفحوى المشار اليها فيما ذكر ظهر قاعد تان كليتان ، فيما لا يمكن عصره اعني طهارة الاجسام الصلبه التي لم يعلم بدخول النجل في اعماقه المكان غلظتها وصلابتها بالماء مطلقا ولو كان قليلا وطهاره ما علم بدخوله في اعماقها بالجاري والتيرخاصه بحيث يعلم بدخول الماء الطاهر فيما دخل فيه النجل فيما ذكر ظهر حال الصابون<sup>(١)</sup> والجبين والا رزوالطبخ والعجين واللحام ونحوها .

واما المروى في الكافي في باب المسكر يقتصر منه في الطعام عن زكريا بن آدم عن أبي الحسن ((ع)) : عن قطره خمرا ونبيذا او مسكري قدرت في قد رفيه الحم كثيرو مرق كثير ؟  
قال ((ع)) : يهراق المرق او يطعنه اهل الذمه او الكلاب ، واللحام فاغسله وكله .  
وفي باب الدابة تموت في الطعام عن السكوني عن الصادق ((ع)) عن على ((ع)) : عن قدر طبخت ، فاذا في القدر فارة ؟ قال : يهراق مرقه ويغسل اللحم ويوكل .

فلقد قال بعض الاجلاء ان ظاهر الاصحاب من غير خلاف العمل بضمونهما ، لكن الاجود التفصيل المشار اليه ، وعن الذكرى الظاهرة ان طهارة الحنطة واللحام وشبهه مما طبخ بالماء النجل بالكثير اذا علم التخلل انتهى ، وقد عرفت جودته ، نعم يشكل الامر في تطهير الماء ينبع النجسة غير الماء ، فالاظهار عدم قبولها التطهير ما دامت باقية على حقيقتها كما عن الجمعة ، وحكم المصنف في التذكرة بالتطهير اذا وضع في الكثير بحيث يسرى الماء الى جميع اجزائه قبل اخراجها منه ، قال : فلو طرح الدهن في ماء كثير وحركه حتى تخلل جميع الماء جميع اجزاء الدهن باسرها ظهر .

(١) فان علم بدخوله في اعماقه افلي ظهر بالجاري والتير خاصه وان لم يعلم كان الكل نقينا ثم ورد نجاسة واخرجت في الغور بحيث لم يعلم بدخول الماء النجل في اعماقه التفانا الى جواز كون السطح المحيط مانعا عن دخول هذا الماء النجل فيجوز التطهير بالماء مطلقا ولو قليلا بان يجري الماء على ظاهره مره . ( منه )

اقول لا ريب في خروج الماء عن حقيقته بعد حصول العلم بسراية الماء إلى جميع أجزائه، واما الدهن وان كان لا يخرج بامتزاج الماء عن حقيقته، لكن فرض حصول العلم بوصول الماء إلى جميع أجزائه النجسة مما لا يكاد ان يتحقق، فقول التذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام بقبوله التطهير مع اصابة الماء إلى اجزائه مجرد فرض .

تبليغ :

لو كان مواقعت في النجاسة جامدا عرفا ، القى ما يكتنفها من اطرافه وحل ما عداه ، اجمعوا كما استظره بعضهم ، وعليه يدل جملة من الاخبار منها المروي في الباب في الصحيح عن زراة عن الباقر(ع) : و اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فيه ، فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما باقى ، وان كان ذا يابلا تأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك .

(١) وفي الباب في الصحيح عن معوية بن وهب عن الصادق(ع) : جرذ مات في سمن او زيت او عسل ؟ فقال((ع)) : اما السمن والعسل فيوخذ الجرذ وما حوله ، والزيت يستصبح به .

ولوشك في صدق الميعان والانجماد عرفا ، فالاصل يقتضي الطهارة من غير ظهور معارض يعتد به ، فليفعل به كما يفعل في الجامد .

الرابع : الثوب المصبوغ بالمنتجس يتظاهر بالكثير والجارى مع نفوذ الماء إلى جميع الأجزاء المحكومة بالنجلة واستهلاكها في جنب الماء ، عملا بعموم الدال على المطهرية ، وكذا بالقليل اذا لم يكن في الغسالة للصبغ أثر ، للطلاق والعموم .

الخامس : المعادن المذابة اذا تتجست يظهر ظاهرها بعد الانجماد بالغسل ، عملا بالاطلاق ، وعموم الدال على مطهرية الماء .

(١) موسى صحرائي .

ال السادس : الا ظهر عدم اعتبار ورود الماء على النجاسة بالقليل ، عملا بالاطلاق والعمومات المعتضدة بصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة في المقام الاول ، خلافاً للمحكي عن المرتضى والمصنف في بعض كتبه والشهيد في الدروس والبيان مستثنياً في الأخير الآباء ، ولا وجه لهم يعتد به ، اذ الملاقاة بالنجاسة حاصلة في الحالين ، فلا يرفع بهذا الفرق الاشكال الناشئة من عموم الدال على نجاسة القليل بالملاقاة وعموم الدال على الغسل بالقليل و التطهير به ، اذ اللازم من ذلك حصول الطهارة بالماء النجس ، فاذن لا وجه لقييد الاطلاق ، فليقل بالعموم .

وليدفع الاشكال ، اما بالقول بطهارة الغسالة مطلقاً واستثنائهما من الدال على نجاسة القليل بالملاقاة ، او بتقييد الدال على انفعاله با لملاقاة بالانفصال عن المحل المغسول ، او القول بان النجاسة المانعة هي ما ثبت قبل التطهير لما كان ثابتاً حاله ، ولا غرفة في الاحكام التعبدية ، واظهر الوجه الاخير ، وكلها لا يستلزم التفصيل المتقدم كما هو واضح .

وعلى المختار فلو كان في المركن ماء طاهر وادخل الثوب النجس مثلاً بنجاسة الغايط ، وازيل النجاسة بذلك الماء ، ثم اخرج الثوب ، نحكم بطهارة الثوب ونجاسة ماء المركن ، فوزانه وزان حجر الاستتجاء .

السابع : يكفي في طهارة محل النجاسة زوال عينها وان بقى لونها او ريحها ، لأنهم عارضان لا يحملان النجاسة ، وعليه اجماع العلماء ، قاله في التحرير لصحيحة ابن المغيرة المروية في الكافي في باب القول عند دخول الخلاء ، ومعهم اجماع المركب كما قيل ، ولجملة من الاخبار الدالة على صبغ الثوب المصاص بدم الحيض الذي لم يذهب اثره بالمشق<sup>(١)</sup> ، منها خبر على بن أبي حمزة المروي في الكافي في باب الثوب يصبه الدم ، وخبر عيسى المروي في

(١) مشق بكسر ميم طين احمر يعني گل سرخ كنز .

التهذيب في باب تطهير الثياب ، فما عن المصنف في المنتهي ونهاية الأحكام بوجوب إزالة اللون مع الامكان ، وعن الاخير وجوب إزالة الطعم ايضاً سهولة إزالته ، مما لا يقام في مقابلة الاجماع المحكى المعتمد بما مرّ .

ثم مقتضى الاطلاق نصاً وفتوى عدم الفرق بين صورتى العسرفى الاعزاله و  
عدمه ، قيل : وربما قيد بالاولى .

اقول وهو الاخطو ، وان كان في تعينه نظر .

الثامن :المعروف من مذهب الاصحاب من غير ظهور مخالف ، كفاية صب الماء في بول الرضيع ، بل عن الخلاف عليه الاجماع ، وعليه يدل المروى في الكافي في باب البول يصيب الثوب في الصحيح عن الحلى : عن بول الصبي؟ قال : تصب عليه الماء ، فان كان قد اكل فاغسله غسلا ، والغلام والجارية في ذلك شرع سواء .

وعن الفقه الرضوى : ان كان بول الغلام الرضيع فصب عليه الماء ، وان كان قد اكل فاغسله ، والغلام والجارية سواء .

وعليه يدل ايضاً خبر السكونى المتقدم في شرح قول المصنف : الفقاع اذ هو حينئذ كالعام المخصص فيما بقي حجة .

واما خبر الحسين المتقدم في المقام الاول والمروى في التهذيب في باب تطهير الثياب في المؤوثق عن سماعة قال : سأله عن بول الصبي يصيب الثوب؟ فقال : اغسله ، قلت : فان لم اجد مكانه؟ قال : اغسل الثوب كله ، فمحمولان على ما فصله الاخبار المتقدمة و مقتضى الاولين مساواة الصبية للصبي في ذلك كما عن الصدوقيين ، خلافاً للأكثر فخصوا الحكم بالذكر وهو الظاهر ، للنبي في التحرير بول الغلام ينضح و بول الجارية يغسل .

وقيه عن ابى داود باسناده عن لبابة بنت الحارث قالت : كان الحسن بن على في حجر رسول الله ((ص)) فبأله عليه فقلت : اعطنى ازارك لاغسله ، فقال : انما يغسل بول الانثى ، ويعضدهما خبر السكونى المشار إليه ، وضعف دلالته

كاسناد الكل غير ضاير بعد الخبر بالشهرة ، وعليه فلا ينبغي الالتفات الى ظاهر الاولين اذ تجد في اعراض المشهور عنه ما تجد مع احتمال رجوع الحكم بالتسوية فيما كعبارة الصد وقين الى صورة لزوم الغسل .

( ثم الصب ) يشتمل ما ينفصل معه الماء وغيره والمستوعب وغيره فيشمل الرش ، لكن عن الاصحاب اعتبار الاستيعاب ولا بأس به لذلك ، وعن الاصحاب ايضا عدم اعتبار الانفصال ، وقد عرفت انه مقتضى اللفظ ايضا ، سيمبعد الالتفات الى مقاولة الغسل ، فاحتمال وجوب الانفصال بناء على نجاسة الغسالة بعد الالتفات الى ان غاية ما يستفاد من المقاييس عدم لزوم العصر ، وهو اعم من عدم لزوم الانفصال ، مما لا يعتنى به في الاحكام التعبدية .

والحاصل ان ظاهر الاخبار كون مجرد الصب كافيا في التطهير فليسكت عما سكت الله عنه ، ثم المستفاد من صحة الحلبى بحكم التبادر ، كون الحكم معلقا على بول الصبى الذى لم يأكل اكلا مستندا الى شهوته وارادته ، وفاما للجماعة ، فما في الرياض من تفسيره بالرضيع الذى لم يغتنى بغير اللبن كثيرا بحيث يزيد على اللبن او يساويه ولم يتتجاوز الحولين ، وعن الحل بالرضيع الذى لم يبلغ سنتين ، غير واضح المأخذ .

( وتكفى المريبة للصبي بغسل ثوبها الواحد فى اليوم مرة) على المشهور ، بل نفى بعض الاجلاء عنه الخلاف ، عملا بالمروى فى التهذيب فى باب تطهير الشاب عن ابى حفص عن الصادق (ع) : عن امرأة ليس لها الالقميص ، ولها مولود فيبول عليها ، كيف تصنع ؟ قال : تغسل القميص فى اليوم مرة ، وضعف السند منجبر بما مر .

فمثيل بعض متاخرى المؤخرین الى وجوب الازالة الا ان يستلزم الحرج مما لا يلتفت اليه .

وفى الحق الصبية بالصبي قولان ، الا ظهرالعدم اقتصارا فيما خالف الاصل على القدر المتيقن ، وشمول المولود لها اما محل شك او ظاهر العدم .

وهل يلحق الغايط بالبول كما يقتضيه اطلاق بعض العبارى ؟ ام لا كما اختاره الجماعة ؟ وجهان والاخير اقرب ، اقتصرا على القدر المتيقن ، ومقتضاه عدم الحق المرمى بالمربيخة خلانا للبعض ، ولا وجه له يعتد به ، والمولود المتعدد بالواحد ، فخلاف الشهيدين غير مسموع ، والبدن بالثوب فما عن بعض من الالحاق مما لا وجه له يعتد به ، ثم المتبادر من النص الثوب الواحد فلا تتحقق ذات الثوبين فصاعدا ، فالحاق الرياض وغيره المتعدد بالواحد مع الاحتياج لبرد ونحوه مما لا وجه له يعتد به في الاحكام التعبدية ، والعلة المستنبطة ليست بحجة .

ولو امكن لذات الثوب الواحد تحصيل غيره بشراء واستيجار او استعارة ، ففي وجوب ذلك عليها وجهان ولعل الاقرب عدم ، للاطلاق .

ومقتضى النص والفتوى تعين الغسل هنا فلا يكتفى بالصلب هنا ولو كان المولود صبيا لم يأكل ، لجواز ان يكون عدم تكرار الصب منشأاً لذلك ، ثم المحكى عن كثير من الاصحاب ان المراد بالاليوم في الخبر ما يشمل الليل ايضا اما الاطلاقه لغة على ما يشمل الليل ، او الالحاق الليل به والحكم موضع توقف ، وان كان ما ذكره لا يخلو عن رجحان ما ، سيماما بعد الالتفات الى ما يفهم من الخبر بحكم التبادر ، فافهم .

ثم المحكى عن الجماعة بان الافضل ان يجعل غسل الثوب آخر النهار لتوقع الصلوات الاربع على طهارة ، ولا بأس به لكن الاظهر عدم وجوب ذلك للاطلاق فاشكال البعض<sup>(١)</sup> مما لا وجه له .

وهل يجب ايقاع الصلة عقيب غسل الثوب والتمكن من لبسه متى اقتضت العادة بنجاسته بالتاخير ام لا ؟ وجهان والاخير اقرب للاطلاق .

(و اذا علم موضع النجاسة غسل وان اشتبه غسل جميع ما يحصل فيه

---

(١) وهو التذكرة . ( منه )

الاشتباه) اذا اشتتبه موضع النجاسة في ثوب واحد وجب غسل كل موضع يحتمل فيه ذلك عند علمائنا كما في التحرير، و زاد في التذكرة كما عن المنتهى كلمة اجمع ، والنصوص بذلك مستفيضة ، منها صحيحة وزارة المروية في زيادات با ب تطهير الثياب وفيه : قلت : فاني قد علمت انه قد اصابه ، ولم ادرain هو فاغسله ؟ قال : تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتكم .

وفي ثياب معددة او غيرها وكانت غير محصورة ، فلا اثر للنجاسة ، وكل واحد من الاجزاء باق على الطهارة بلا خلاف بين الاصحاب كما استظرفه البعض ، وقال آخر لا نعرف فيه خلافا ، وآخر عليه اجماع الاصحاب .  
وان كانت محصورة فعن ظاهر جماعة انه لا خلاف في وجوب اجتناب ما حصل فيه الاشتباه ، وعليه فهل يكون بمنزلة النجس في جميع الاحكام ؟ حتى لو لاقاه جسم ظاهر تعدى حكمه اليه كما عن ظاهر المنتهى فان كلامه وان كان مفروضا في مسئلة الاناءين ، لكن الظاهر عدم التفرقة ، او يكون بالنسبة الى ما يشترط فيه الطهارة ؟ فاذا كان ماء او ترابا لم تجز الطهارة به ، ولو كان ثوبا لم يجز الصلة فيه كما عن الجماعة .

ووجهان والاخير اقرب ، اقتضارا فيما خالف الاصل على القدر المتيقن ، وحيث لا يظهر في العرف واللغة معنى مشخص للفظي المحصور وغير المحصور ولم يرد نص ايا في ذلك ولم يظهر من الاصحاب ايضا ما يصح الرجوع اليه في المراد منهما ، فلذلك حصل الاشكال فيجعل المرجع العرف كما عن الجماعة ، ومثلوا للمحصور بالبيت والبيتين ، ولغير المحصور بالصحراء ، غير مغن من الجوع لما عرفت من عدم انضباطه ، واما ما عن بعضهم بأنه يمكن جعل المرجع في صدق الحصر وعدمه ، إلى حصول الحرج والضرر بالاجتناب وعدمه فيه مناقشة واضحة ، وربما يفسر غير المحصور<sup>(١)</sup> بما يسرعده وحصره وفيه ايضا

(١) وعن بعضهم التمثيل للمحصور بالبيتين والثالث . ( منه )

نوع تأمل .

تبليه :

صح الجماعة من غير خلاف يعرف ، بأنه اذا اصاب الثوب نجاسة فغسل نصفه وبقى نصفه فان المغسول يكون ظاهرا ولا يتعدى نجاسة النصف الاخر اليه ومنهم الشيخ حاكيا عن بعض العامة القول بعدم الطهارة لانه مجاور لأجزاء نجسة فينجس ، قال الشيخ : هذا باطل لأن ما يجاوره اجزاء جافة لا يتعدى نجاستها اليه ، ولو تعددت لكان يجب ان يكون اذا نجس جسم ان ينجس العالم كله ، لأن الاجسام كلها متجاورة ، ثم قال : و روى عن النبي ((ص)) وعن ائمتنا ((ع)) : اذا وقع الفارة في سمن جامد وفي زيت القى ماحوله واستعمل الباقي ، ولو كانت النجاسة تسرى لوجب ان ينجس الجميع وهذا خلاف النص ولا يخفى جودة ما قاله .

( ولونجس احد الثوبين واشتبه غسلا ) وحكم هذا وان علم سابقا ، لكنه ذكره تمهيدا لقوله ( ومع التعذر يصلى ) الصلوة ( الواحده فيما مرتين ) على المشهور المنصور ، تحصيلا للبيان بوقوعها في ثوب ظاهر ، وللمروي في النهاية في باب ما يصلى فيه في الصحيح عن صفوان انه كتب الى ابي الحسن ((ع)) : عن رجل كان معه ثوبان فاصاب احد هما بول ولم يدر ايهمما هو ، وحضرت الصلوة وخفاف فوتها وليس عنده (١) ما يكفي يصنع ؟ قال : يصلى فيما جمیعا ، قال قال يعني على الانفراد ، خلافا للمحكى عن ابني ادريس و سعيد فيطرد هما ويصلى عريانا ، ولا وجه لهم يعتد به ، وعن المبسوط انه جعل هذا القول المزيف روایة ، وأنت خبير بان المرسل لا يقوم في مقابلة المسند المشار اليه من وجوه عديدة .

ولو كان له ثياب نجسة و ظاهرة و حصل الاشتباه ، صلى الفرض بعدد النجسة و زاد صلوة واحدة في ثوب آخر منها ، تحصيلا للعلم بوقوع الصلوة في

• (١) معه خل .

ثوب طاهر، ولو ضاق الوقت عن الصلة في الجميع صلى فيما يحتمله الوقت وان كانت واحدة، وقيل<sup>(١)</sup> يصلى عاريا لتعذر العلم بالصلة في الطاهريين وفيه نظر قوله الخيرة والتعيين الا ان يظن طهارة احدها فيتعين كذا قيل، وهو الا هو ، وان كان اثبات تعين ما ظن بطهارتة مشكلا فتأمل .

( وكل ما لاقى النجاسة ببرطوبة نجس) بلا خلاف اطلع عليه، وعليه يدل الاخبار، واما المتتجس فيظهر حكمه ، والبرطوبة المؤثرة ما يتعدى شئ منها الا الملاقي كما عن الجماعة، واما القليلة البالغة الى حد لا تتعدي، ففي حكم اليبوسة .

( ولا ينجس لو كانا يابسين) بلا خلاف اجمه ، الا في الميّة فيبين قائل بالتأثير مطلقا ، كما عن صريح المصنف في نهاية الاحكام ، وظاهره في مواضع آخر من كتبه ، وعن بعض عبارات المحقق ان فيه اشعارا به ، وبعدم التأثير بدون البرطوبة مطلقا كما عن المحقق الشيخ على ، وبالتفصيل بموافقة الاول في الادمي والثانى في غيره كما عن جماعة ، وبموافقة الاول في الادمي مطلقا ببرطوبة او يبوسة ، والثانى في ايجاب غسل ما يلاقيه ميّة غير الادمي لافي نجاسته كما عن ظاهر المنهى والا ظهر عند القول الثاني كما مر في نجاسة الميّة في قول المصنف الا من نجس العين اليه الاشارة .

نعم بقى الكلام في نجاسة الملاقي للمتتجس ببرطوبة ، ولم يظهر في ذلك خلاف ، الا في مواضع ثلاثة .

الاول : ما عن المنهى في نجاسة ميت الادمي من انه لومسه يابسا ولaci ببدنه بعد ملقاته للميت رطبا لم يؤثر في تنحيسه ، لعدم دليل التنحيس وثبت الاصل الدال على الطهارة ، أقول : وحيث رجحنا ما رجحناه سابقا فلاحتاج الى التكلم في ذلك ، اذا لا ينجس على المختار ملاقي الميت يابسا .

---

(١) وهو الشرائع . ( منه )

**الثاني :** ما عن الحال بانه اذا لاقى شيء من جسد الميت ما يعا حكم بنجاسته، ولو لاقى ذلك المايم ما يعا آخر لم ينجس الثاني ، ورد التحرير بانهم اجمعوا على نجاسة المايم اذا وقعت فيه نجاسة ، وأراد من النجاسة ما هو اعم من المتنجس حتى يتم له التقريب ، والاجماع المحكى حجة .

**الثالث :** ما تفرد به المحدث القاساني بان حد المتنجس بعد ازالة عين النجس عنه بالتمسح ونحوه لا يتعدى نجاسته الى ما يلاقيه ببرطوبة ، وفيه ما عرفته فى بحث التخلى فى شرح قول المصنف : غسل موضع البول بالماء خاصة .  
( ولو صلى مع نجاسة ثوبه او بدنه عامدا اعاد فى الوقت وخارجها) اجماعا كما عن الجماعة ، والنصول بذلك مستفيضة ، ومنها خبرا اسماعيل ومحمد بن مسلم السابقان فى بيان العفوع عن دون الدرهم البغلى من الدم .

ومنها المروى فى التهذيب فى باب تطهير الثياب فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق ((ع)) : ان رأيت المنى قبل او بعد ماتدخل فى الصلوة فعليك اعادة الصلوة ، وان انت نظرت فى ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك ، وكذلك البول .

وفى الكافى فى باب الرجل يصلى فى الثوب وهو غير طاهر فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق ((ع)) : عن رجل اصاب ثوبه جناية او دم ؟ قال : ان كان دم علم انه اصاب ثوبه جناية قبل ان يصلى ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى ، وان لم يعلم فليس عليه اعادة ، وان كان يرى <sup>(١)</sup> انه اصابه شيئاً فنظر فلم ير شيئاً اجزاء ان ينضمه بالماء .  
الى غير ذلك من الأخبار .

وعن الجماعة ان الجاهل بالحكم كالعامد ، وهو الذى يقتضيه اطلاق الأخبار ، واطلاق كلام الأصحاب ، الا ان فيه تفصيلاً يظهر وجهه فى اسائل

كتاب الصلوة في الأوقات فانتظر البته .

( والناسى يعيد فى الوقت خاصة) وافقا للشيخ فى الاستبصار، جماعا بين الاخبار الآمرة بالاعادة، ومنها الاخبار المعتقدة فى قبيل المتن وصحىحة ابن أبي يعفور المعتقدة فى بيان العفون عن دون الدرهم من الدم كخبر جميل ، ومنها مكاتبة ابن مسكان المروية فى الباب المعتقد عن الصادق (ع)) : عن الرجل ببول فيصيب فخذه قدر نكتة من بول فيصلى ويذكر بعد ذلك انه لم يغسلها ، قال : يغسلها ويعيد صلوته .

فى التهذيب فى باب تطهير الثياب عن ابى بصير عن الصادق (ع)) : ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه ، وان هو عالم قبل ان يصلى فنسى وصلى فيه فعليه الاعادة .

وفى الباب فى المؤتقة عن سماعة عن الصادق (ع)) : عن الرجل يرى بشو به الدم فينسى ان يغسله حتى يصلى ، قال : يعيد صلوته كى يهتم بالشئ اذا كان فى ثوبه عقوبة لنسيانه ، قلت : فكيف يصنع من لم يعلم ، أيعيد حين يرفعه ؟ قال : لا ولا يستأنف .

وفى الباب فى الزيادات فى الصحيح عن زراة قال قلت : أصاب ثوبى دم رعاف او غيره او شئ من منى فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء ، فأصببت وحضرت الصلوة ونسيت ان بشوبى شيئا ، وصليت ثم انى ذكرت بعد ذلك ، قال : تعيد الصلوة وتغسله ، قلت : فانى لم اكن رأيت موضعه وعلمت انه قد أصابه ، وطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته ، قال : تغسله وتعيد ، قلت : فانى ظننت انه قد أصابه ولم اتيقن ذلك ، فنظرت فلم أر شيئا ، ثم صليت ورأيت فيه ، قال : تغسله ولا تعيد الصلوة ، قلت : لم ذلك ؟ قال : لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شكت ، فليس ينبغي لك ان تتفوض اليقين بالشك أبدا الى ان قال قلت : فهل على ان شكت فى انه اصابه شئ ان انظر فيه ؟ قال : لا ولكنك انما ت يريد ان يذهب الشك الذى وقع فى نفسك ، الخبر .

و بين المروى فى المكان المذكور فى الصحيح عن العلائى الصادق ((ع)) عن الرجل يصيب ثوبه الشىء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلى فيه ، ثم يذكر انه لم يكن غسله ، أيعيد الصلاة ؟ قال : لا يعيد قد مضت الصلة و كتبته له ، وفيه ان الجمع بذلك فرع شاهد ، وليس هنا الا صحيحة ابن مهزيار المروية فى آخر الباب المتقدم ، وهى لاجماله وعدم وضوح دلالته مما لا يصح الاستناد اليه أصلا .

هذا مضافا الى خبر محمد بن مسلم المتقدم فى بيان العفو عن دون الدرهم من الدم المتضمن لقوله : و صليت فيه صلوة كثيرة ، الى آخره . والى المروى عن قرب الاستناد عن على بن جعفر عن أخيه موسى ((ع)) قال : سأله عن رجل احتجم فأصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتى اذا كان من الغد ، كيف يصنع ؟ قال : اذا كان رأه ولم يغسله فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان يصلى ولا ينقص منه شئ ، وان كان راه وقد صلى فليعتد بتلك الصلة .

ودلالتهما على لزوم القضاء مما لا سبيل الى انكاره ، فاذن لالتفات الى خبر العلاء اصلا فى ذلك ، نعم هو دال على عدم الاعادة مطلقا كما عن الشيخ فى بعض اقواله ، ويظهر من التحرير نوع ميل اليه ، وفيه انه لشذوذه كما حكم به الشيخ لا يقوم فى مقابلة الاخبار الكثيرة المتقدم اليها الاشاره المعمولة للقدماء مطلقا وعند اكثرا المتأخرین اما مطلقا او فى الجملة ،<sup>(١)</sup> فاذن المصير الى الاعادة وقتا وخارجها هو المتعين وفaca لاكثر القدماء و جماعة من المتأخرین و منهم المصنف فى بعض كتبه والمحقق الثانى ، بل عن الحلى وابن زهرة و شرح الجمل للقاضى عليه الاجماع .

(و الجاهل لا يعيد مطلقا) لافى الوقت ولا فى خارجه على المشهور المنصور ، للاخبار المستفيضة منها خبرا اسمعيل المتقدم فى العفوع عن دون

(١) اي فى الوقت لافى خارجه . (منه )

الد رهم من الدم ، و خبرا محمد بن مسلم و عبد الله السابقان في الصلة في النجاسة عامدا ، و خبرا زراة وعلى السابقان في قبيل المتن .

و منها المروي في الكافي في كتاب الصلة في باب الرجل يصلى في التوب وهو غير ظاهر في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق ((ع)) : عن الرجل يصلى وفي ثوبه عذر من انسان او سثور او كلب ، أي يعيد صلوته ؟ فقال : ان كان لم يعلم فلا يعيد .

وفي الباب في الصحيح عن أبي بصير عن الصادق ((ع)) : في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به ، فقال عليه أن يعيد الصلوه ، وعن رجل صلى وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ عن صلوته ثم علم ، قال : قد مضت صلوته ولا شيء عليه .

وفي الباب في الصحيح عن ابن عبد الرحمن عن الصادق ((ع)) : عن الرجل يصلى وفي ثوبه عذر من انسان او سثور او كلب ، أي يعيد صلوته ؟ فقال : ان كان لم يعلم فلا يعيد .

و يعدها خبرا العيسى و ابن مسكان المرويان في الباب ، خلافا للمحكم عن المبسوط فاوجب الاعادة في الوقت خاصة ، عملا بالمروي في التهذيب في زيادات باب ما يجوز الصلة فيه في الصحيح عن وهب بن عبد الله عن الصادق عليه السلام : عن الجنابة تصيب التوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلى فيه ، ثم يعلم بعد ذلك ، قال : يعيد اذا لم يكن علم .

و بالمرور في الاستبصار في باب الرجل يصلى في ثوبه فيه نجاسة عن أبي بصير عن الصادق ((ع)) : عن رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة ، فقال : علم به او لم يعلم فعليه الاعادة اعادة الصلة اذا علم .

و بما مع قصور سند الثاني ، و احتمال سقوط كلمة لا في يعيد ، التفاصي إلى الشرطية ، مما لا يعارض الاخبار المتقدمة من وجوه عديدة ، مع شمولهما للقضاء اذا علم بها بعد خروج الوقت ، وهو منفي بالاجماع كما عن الغنية و

السرائر والمهذب وظاهر الذكرى، وأما ما يظهر من ظاهر المحكى عن الخلاف من وجود قول بوجوب القضاء حينئذ أيضاً، فلا التفات عليه أصلاً، وحمله على مذهب المبسوط يقتضى شاهد الم يوجد، فليحتملا على الاستحباب إنشاء الله. وللمحكى عن الصدوقي والشیخین والذکری فخسوا الحكم بالجهل الساذج أو الظن مع الاجتهاد، وأوجبوا فيما عداهما الاعادة، عملاً بمفهوم خبر محمد بن مسلم المتقدم في الصلة في النجاسة عمداً، وبالمرور في الكافي في باب الرجل يصلى في الثوب وهو غير طاهر عن منصور الصيقل عن الصادق (ع)): رجل اصابته سابة بالليل فاغتسل، فلما أصبح نظر فاداً في ثوبه جنابة؟ فقال: الحمد لله الذي لم يدع شيئاً إلا وله حد، إن كان حين قام نظر فلم ير شيئاً لاعادة عليه وإن كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة.

وهما مع قصور سند الثاني، مما لا يقونان في مقابلة ما مر من وجوه عديدة وسيماً بعد الالتفات إلى اعتقاده بما تقدم في ذيل خبر وزارة المتقدم في الناسى للنجاسة، وبما دل على النهى عن السؤال عما يشتري من اسوق المسلمين، نعم هذا القول احوط واحوط منه قول المبسوط، واحوط من الجميع الاعادة مطلقاً ولو في خارج الوقت.

(ولو علم) بالنجلسة في الأثناء (استبدل) (بثوب آخر أو ازالها) (ولو تعذر الا بالبطل) كال فعل الكثير او الاستدبار (بطل) بلا خلاف ظاهر ارادته ان احتمل حدوثها فيه، وما قاله الشيخ في أحد قوله في الصلة في النجاسة جهلاً حتى فرغ من الاعادة في الوقت الخاصة، غير دال على قوله بذلك في الأثناء ايضاً كما توهمه التحرير، عملاً باصالة الصحة، وبخبر محمد بن مسلم المتقدم في العفو عن مقدار الدرهم من الدم، وبالمرور في التهذيب في باب تطميمير الشياطين في الزيادات في الصحيح عن زراة قال قلت: اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيئاً مني، وساق الخبر الى ان قال قلت: ان رأيته في ثوبي وأنافق الصلة، قال: تنقض الصلة وتعيد اذا شكت في موضع منه ثم رأيته، وإن لم

تشك ثم رأيته رطبا ثم قطعت الصلة وغسلته ثم بنيت على الصلة ، لأنك لا تدرى  
لعله شئ اوقع عليك ، فليس ينبغي ان تتقض اليقين بالشك .  
وفي الاستبصار في كتاب الصلة في باب الرعاف في الصحيح عن محمد بن  
مسلم عن البارق ((ع)) : عن الرجل يأخذ الرعاف او القئ في الصلة ، كيف يصنع  
قال : ينفلت فيغسل انهه ويعود في الصلة ، وان تكلم فليعد الصلة .  
وفي الباب في الصحيح عن اسماعيل بن عبد الخالق قال : سأله عن  
الرجل يكون في جماعة من القوم يصلى المكتوبة فيعرض له رعاف ، كيف يصنع ؟  
قال : يخرج فان وجد ما قبل ان يتكلم فيغسل الرعاف ، ثم ليعد فليبين على  
صلوته .

وفي الكافي في باب ما يقطع الصلة في الصحيح عن الحلبى عن الصادق  
عليه السلام : عن الرجل يصبه الرعاف وهو في الصلة ، قال : ان قد رعلى ما  
يمينا او شملا بين يديه وهو مستقبل القبلة فيغسله عنه ثم يصلى ما باقى من صلوته  
وان لم يقدر على ما حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته .  
وتقييد هذه الأخبار بما اذا لم يستلزم ذلك سائر المبطلات مما لا شبهة  
فيه اصلا .

واما اذا علم بالقرائن سبق النجاسة على الدخول في الصلة ، فهل هو  
كالسابق كما عن المشهور ؟ ام يجب الاعادة مطلقا امكناه ازالتها ام لا كما اختاره  
بعض مشائخنا حاكيا عن الجماعة ايضا ؟ وجهاه ينشأ من خبر محمد بن مسلم  
المشار إليه اولا ، وفحوى النصوص المتقدمة في عدم اعادة الجاهل المؤيد به  
بالمرور في التهذيب في باب تطهير الثياب في الزيادات عن داود بن سرحان  
عن الصادق ((ع)) : عن الرجل يصلى فأبصر في ثوبه دما ، قال : يتم .

وعن مستطرفات السرائر من كتاب المشيخة للحسن بن على بن محبوب  
عن ابن سنان عن الصادق ((ع)) قال : رأيت في ثوبك دما وأنت تصلى ولم تكن  
رأيته قبل ذلك فأتم صلوتك فاذا انصرفت فاغسله ، قال : وان كنت رأيته قبل أن

تصلى فلم تغسله ثم رأيته بعد وانت فى صلوتك فانصرف واغسله فاعد صلوتك .  
ومن خبر زراة المتقدم ههنا ، وخبر ابى بصير المتقدم فى الجاھل، وخبر  
محمد بن مسلم المتقدم فى العاھد ، والاخیر اقرب .

والفحوى المشار اليها ممنوعة ، كما يظهر من خبر ابى بصير المشار اليه  
وخبر محمد بن مسلم الذى سقناه للاول ، محمول بحكم خبر زراة المشار اليه  
صورة عدم العلم بسبق النجاسة ، وظاهر خبر ابى بصير أذى سقناه للاول  
مخالف للاجماع على الظاهر ، فليحمل اما على ما دون الدرهم ، او على ما حملنا  
عليه خبر محمد بن مسلم ، او على ضيق الوقت عن الا زالة والاستئناف ، وبالأخير  
يحمل خبر ابن سنان الذى تقدم للاول اذا المنصور الذى افتى به الجماعة  
الاستمرار في الصلة حينئذ ، عملا بالادلة القطعية الدالة على وجوب الصلة في  
اوقاتها المعينة ، واشترطها بازالة النجاسة حتى في هذه الصورة ممنوع ، و  
اطلاق الدالة على ازالة النجاسة والاعادة مع عدمها منصرف بحكم التبادر و  
الاستقراء المفهوم بالعفوع عن كثير من الواجبات الركينية وغيرها لأجل تحصيل  
ال العبادة في وقتها ، إلى غير المفروض ، وعليه فيجب الاستمرار حينئذ مطلقا من  
غير لزوم اعادة ، اذا امتثال الامر يقتضى الاجزاء .

ومقتضى خبر ابن سنان هذا لزوم الاعادة في صورة النساء ، ويقتضيه ايضا  
عموم التعليل المتقدم في الناسي في موثقة سماعة ، وما رواه التهذيب في باب  
آداب الأحداث في الصحيح عن على بن جعفر عن الكاظم ((ع)) : عن رجل ذكر  
وهو في صلوته أنه لم يستخرج من الخلا ، قال : ينصرف ويستتجى من الخلا ويعيد  
الصلة ، الخبر .

هذا مضافا إلى دالة الأخبار الدالة على الاعادة مع العلم بسبق النجاسة  
على المفروض ، اما بالعموم او الفحوى .

واما لو رأى نجاسة وشك هل كانت عليه في الصلة ام لا ؟ فالصلة ماضية  
ولانعرف فيه خلافا كما عن المنتهى ، عملا باصالحة الصحة وتأخر الحادث .

( ولو نجس الثوب وليس له غيره) ولم يتمكن من تطهيره ( صلى عريانا ) جوازا بالاجماع كما في الروضة وعن المتنى ، و وجوبا عينيا على المشهور المنصور بل عن الخلاف عليه الاجماع وهو الحجة ، مضافا الى المروي في الكافي في باب الصلة في ثوب واحد في الموثق عن سماعة قال : سأله عن رجل يكون في فلة من الأرض ليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ما ، كيف يصنع ؟ قال : يتيم ويصلى عريانا قاعدا يومي ايما .

وفي التهذيب في باب ما يجوز الصلة فيه عن محمد بن على الحلبى عن الصادق (ع)) : في رجل أصابته جنابة وهو في الفلاة و ليس عليه الا ثوب واحد فأصاب ثوبه من مني ، قال : يتيم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا ويصلى ويومي ايما . خلافا للجماعة في اختيار بين المختار وبين الصلة فيه ، جمعا بين الخبرين وبين المروي في النهاية في باب ما يصلى فيه في الصحيح عن محمد بن على الحلبى عن الصادق (ع)) : عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله ، قال : يصلى فيه .

وفي الباب في الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق (ع)) عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر على غسله ، قال : يصلى فيه ثم قال : وفي خبر آخر ، قال : يصلى فيه فإذا وجد الماء غسله وأعاد الصلة . وفي الباب في الصحيح عن على بن جعفر عن الكاظم (ع)) : عن رجل عريانا وحضرت الصلة فأصاب ثوبا نصفه دم او كله دم ، يصلى فيه او يصلى عريانا قال : ان وجد ماء غسله ، وان لم يوجد ماء صلى فيه ولم يصلى عريانا .

وفي كتاب الطهارة في باب ما ينجس الثوب في الصحيح عن محمد الحلبى عن الصادق (ع)) : عن رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره ، فقال : يصلى فيه فإذا وجد الماء غسله ، قال وفي خبر آخر : وأعاد الصلة .

ولولا الشهرة والاجماع المحكى ، لكان هذا القول قويا لكن معه ما لا يجترئ النفس في اقامتها في مقابلة الخبرين السابقين ، سيما بعد الالتفات إلى جواز

حملها على الضرورة كما عن شيخ الطائفة ، خصوصا بعد الالتفات الى المروى في التهذيب في باب ما يجوز الصلة فيه عن محمد الحلبي عن الصادق (ع) : عن الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس معه ثوب غيره ، قال : يصلى فيه اذا اضطر اليه .

وعليه فلا وجه للحكم بافضلية الصلة فيه من الصلة عريانا كما قاله الجماعة تبعا للمحکى عن الاسکافى من المتقدمين ، واما ما عن نادر من المتأخرین من وجوب العمل بهذه الصحاح ، فيرد هـ الاجماعات المحکية السابقة كالخبرین السابقین .

(فان تعذر للبرد وغيره صلى فيه) قوله واحدا ، عملا بالصحاح المتقدمة ، وبخبر الحلبي الأخير ، مع ان الضرورات تبيح المخذورات .

ومقتضى الصحاح بعد الالتفات الى ورودها مقام الحاجة انه (لا يعيده) حينئذ وفاقا للاكثر ، خلافا للمحکى عن النهاية و جما عه فاو جبوا الاعادة ، التفاتا الى المروى في الباب في المؤتمن عن عمار عن الصادق (ع) : عن رجل ليس معه الا ثوب ولا تحل الصلة فيه ، وليس يجد ما يغسله ، كيف يصنع ؟ قال : يتيم و يصلى فاذا أصاب ماء غسله وأعاد الصلة ، وهو الأحوط وان كان في تعينه (١) نظر .

تنبيه :

حکی عن بعض المتأخرین ان لكل من البدن والثوب بالنظر (٢) الى تعذر الازالة حکما برأسه ، فاذا تعددت النجاسة فيما و اختص التعذر بأحد هما وجبت الازالة عن الآخر ، أقول وهو الأحوط بل وأظہر ، ولو كانت النجاسة دما وامکن التقليل بحيث تنقص عن قدر الدرهم وجب ، للتمكن من الشرط ولا يجب تخفيف النجاسة عند تعذر ازالتها عملا بالاطلاق .

(١) من وجوه .

(٢) النظر تضمن الخبر للتيم فراجع الى بحث التيم . (منه )

( و تطهر الشمس ما تجففه من البول و شبيهه ) من النجاسات التي لا جرم لها ، بان تكون مائية او يكون لها جرم ، لكن ازيل بغير المطهر وبقى لها رطوبة ، وليس تطهيرها مطلقا بل الكائنة ( في الأرض والبواري والحصر ) وما لا ينحل عادة ( كالأبنية والنبات ) وفاقا للمحكى عن المشهور ، خلافا للمحكى عن المنتهى فخص بالبول على النهج المتقدم ، وعن موضع من المبسوط ايضا التخصيص بالبول ، وللمحكى عن الخلاف فيختص الحكم بالأرض والبواري والحصر و اختاره مختصر النافع وللمقنعة والنهاية كما عن الديلمي فيختص بالبول مع الاختصاص بالأرض والحصر والبواري ، ولما حكاه في التحرير عن الرواندي وصاحب الوسيلة فلا يظهر بذلك الثالثة المذكورة لكن يجوز الصلة عليها ، واستجوده<sup>(١)</sup> لكن يظهر منه الرجوع عما استجوده اولا ، وتبعه بعض متاخرى المتأخرين .

وكيف كان فالاصل في الطهارة بعد الاجماع المحكم عن الخلاف و الحل ، ما رواه التهذيب في باب تطهير الثياب عن ابى بكر عن الباقر (ع) قال يا أبا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد ظهر .  
وعن الفقه الرضوى : ما وقعت عليه الشمس من الأماكن التي اصابها شيء من النجاسات مثل البول وغيره ظهرت بها ، واما الثياب فانها لا تطهر بالغسل .

وفي النهاية في باب الموضع التي تجوز فيها الصلة في الصحيح عن زرارة عن الباقر (ع) : عن البول يكون على السطح او في المكان الذى يصلى فيه ؟  
قال : اذا جفته الشمس فصل عليه فهو ظاهر .

وحمل الطهارة في هذه الأخبار على المعنى اللغوى دون المتشريع بعید من وجوهه ، وسند الاولين منجبر بالشهرة وغيرها ، وشمول ظاهر الاول لطهارة المنقولات غير ضاير ، اذ العام المخصص فيما يبقى حجة ، ومقتضى اطلاق الأخير

(١) اي صاحب التحرير . ( منه )

طهارة نحو النباتات الكائنة على وجه الأرض أيضاً، وعليه فهو أيضاً كالرُّضوي من الأدلة الدالة على طهارة مطلق مَا ينْقُلُ مع الحصر والبوارى، اذ الظاهر عدم القائل بالفرق، والاختصاص بالبول غير ضاير بعد تعيم الاولين ، واما الاستدلال للمشهور بالمروى في التهذيب في زيادات باب ما يجوز الصلة فيه في المؤتّق عن عمار عن الصادق ((ع)) : عن الموضع القدر يكون في البيت او غيره فلا تصيّبه الشمس ولكن قد يبس الموضع القدر، قال : لا تصلى عليه، واعلم موضعه حتى تغسله ، وعن الشمس هل تطهر الأرض؟ قال : اذا كان الموضع قدراً من بول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع ، فالصلة على الموضع جاية ، وان اصابته الشمس ولم يبس الموضع القدر و كان رطباً فلا يجوز الصلة عليه حتى يبس ، وان كان رجلك رطب او جبهتك رطب او غير ذلك منك ما يصيّب ذلك الموضع القدر ، فلاتصل على ذلك الموضع حتى يبس فانه لا يجوز ذلك .

وروى الخبر التهذيب اياضافى باب تطهير الثياب ، لكن ذيل الخبر هكذا : فلا تصل على ذلك الموضع وان كان غير الشّمس اصابه حتى يبس فانه لا يجوز ذلك فله وجه على كل من النسختين كما يظهر من التدبر في السياق بعد الالتفات الى ما هو شائع عند الطائفة من اشتراط طهارة موضع الجبهة ، فلاتلتفت الى القول بعدم دلالته على الطهارة ، لكن نقله بعض الأجلاء بدل غير الشّمس اصابه فهكذا اعين الشّمس اصابته ، ثم نقل عن جمله من المحدثين انهم نقلوا عن بعض نسخ التهذيب بدل عين الشّمس بالعين المهممه غير الشّمس بالغين المعجمه ، ومقتضاها ان النسخ المشهوره المهممه ، وعليه فلا وجه للاستدلال ، لكن في نسختين من التهذيب عندى في باب تطهير الثياب المعجمه .

واما الاستدلال للمشهور بالمروى في التهذيب في باب تطهير الثياب في الصحيح عن على بن جعفر عن الكاظم ((ع)) : عن البوارى يصيّب البول ، هل يصلح الصلة عليها اذا جفّ من غير ان تغسل ؟ قال : نعم لا بأس ، فله وجه بعد الالتفات الى ما هو مذهب الطائفة وما هو مشهور في ألسنتهم ، من اشتراط

طهارة موضع الجبهة، مع ان العام المخصص في الباقي حجة . و بالجملة الذي يظهر من الأخبار بعد ضم بعضها الى بعض هوما تقدم عن المشهور، ولا يعارضها مقطوعة ابن بزيع المروية في الباب في الصحيح قال : سأله عن الأرض والسطح يصيبه البول او ما أشبهه ، هل تطهره الشمس من غير ما ؟ قال : كيف تطهر من غير ما ، من وجوه عديدة ، والأظہر عندى فيما بمحاجة ابن بزيع الذي تعرف حاله عند الخليفة (( لع )) على التقىة التي هي في الأحكام الشرعية اصل كل بلية ، اذ حكى في التذكرة عن مالك والشافعى في الجديد وأحمد واسحق عدم التطهير بتجفيف الشمس ، ثم المشهور المنصور عدم الطهارة بالجفاف بغير الشمس ، بل في التذكرة لو جفت بغير الشمس او بقى عينه لم يطهر اجمعوا ، وعن المنتهى لو جف بغير الشمس لم يطهر عندنا قوله واحدا خلافا للحنفية انتهى ، عملا بالاستصحاب .

فما عن الخلاف : الأرض اذا اصابتها نجاست مثل البول وما أشبهه وطلعت عليه الشمس او هبت عليه الريح ، حتى زالت عين النجاست ، فانها تطهير ويجوز السجود عليها والتيم بتراوها وان لم يطرح عليها الماء ، محتاجا باجماع الفرقة ، مما لا يلتفت اليه ، مع ان المحكى عنه بعد ذلك الموضوع في الكتاب المذكور : البول اذا اصاب موضع من الأرض فجففته الشمس طهر الموضع ، وان لم يطهر بغير الشمس لم يطهر .

وصحىحة على بن جعفر المروية في النهاية في باب الموضع التي تجوز فيها الصلوة عن الكاظم (( ع )) : عن البيت والدار لا يصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويفتسل فيهما من الجنابة ، ايصلى فيهما اذا جف ؟ قال : نعم غير دالة بظاهرها على ذلك فلتطرح او تحمل بما لا ينافي مذهب الطائفة .

و مقتضى العموم طهارة الشمس للثمرة على الشجرة ، وعن ظاهر النهاية الأحكام اخراجها ، ولا وجه له ، ومنهم<sup>(١)</sup> من قال الحاقها بالمنقول اذا حان

(١) وهو صاحب المعالم والذخيرة . ( منه )

او ان القطع اولى ، وهو وجيه ان اراد الاحتياط ، وان اراد الفتوى فيه انه لا وجه للخروج عن العموم من غير دليل ، نعم لو انتقل غير المنقول الى حالة اخرى كان هدم الجدار الذى فيه احجار نجسة ، لم تكن الشمس مطهرة له للاستصحاب .

كما انها مطهرة للجدار والسطح المتلطين بالطين النجس للعموم ، وعليه فما عن احمد بن فهد في الموجز انه نقل عن فخر المحققين انه كان يرى عموم الحكم في النباتات وان انفصلت كالخشب والالات المستخدمة في النباتات ، وفيه انه لا وجه للخروج عن استصحاب النجاسة المعتمدة بعملهم من غير ظهور مخالف ، عدا الفخر من غير دليل ، وعموم خبرى أبي بكر المتقدم غير مفن في نحو المقام عن الجوع ، واما لو كان مراد الفخر : ما اذا اتخذت ابواباً ونحوها ، فله وجه اذا كانت مثبتة اذ هي حينئذ غير منقوولة ، ثم المفهوم من ظاهر النص والفتوى عدم حصول التطهير لو اشرقت بعد الجفاف ، عملاً بالأصل من غير ظهور معارض يعتد به ، نعم لو نضج بالماء فاشرقت عليه الشمس وجففته ، فالظاهر حصول التطهير ، عملاً بالعموم .

ومقتضاه طهارة الباطن ايضاً بالاشراق على الظاهر مع جفاف الجميع ، واما المتعدد الملائق فيختص التطهير فيه بما اشرقت عليه دون الملائق المجاور اقتصاراً فيما خالف الأصل<sup>(١)</sup> على القدر المتيقن .

وكذا الكلام لو كانت نجاسة الباطن منفصلة عن نجاسة الظاهر ومقتضى الأصل الاقتصر في التطهير على اشراق عين الشمس ، فلا يكفي التجفيف بمجرد الحرارة .

ومقتضى العموم عدم الفرق في الحصر والبوارى بين المنقول وغيره ولم أجده فارقاً منهم ايضاً ، كما ان مقتضاه حصول التطهير باستناد الجفاف إليها وان لم

(١) والمراد به استصحاب النجاسة . (منه)

تكن مستقلة فيه ، كأن شاركتها الريح والهوا .  
ولوشك فى استناد الجفاف اليهَا او الى غيرهما ، فمقتضى القاعدة هو  
الحكم بنجاسة المحل و بطهارة الملاقي ، جمعاً بين الاصلين من غير حصول  
منافات يعتد بها ، نعم لو ثبت ان كل متنجس نجس حتى النجاسة الثابتة بالاستصحاب  
لكان القول بنجاسة الملاقي ايضاً مما لم يكن مهرب عنه ، بناءً على المشهور من  
تقديم الاستصحاب الموضوعى على الحكمى ، لكن ذلك بعد غير ثابت ، وشمول  
ما تقدم عن التحرير فى الموضع الثانى الواقع فى شرح قول المصنف : ولا ينجس  
لو كانا يابسين ، لهذه المتنجسات الاستصحابية محل كلام ، بل القدر الذى  
تطمئن النفس منه هو ما لوعم بكونه متنجساً .

(و) تطهر (النار ما احالته) رماداً او دخاناً اجماعاً فيهما كما في جامع  
المقادص ، وعن السرائر ، وحکى عن المنتهى والتذكرة الاجماع في دخان  
الأعيان النجسة ، وعن صريح الخلاف وظاهر الاجماع في رمادها ، وهذه  
الاجماعات هي الحجة ، مضافاً إلى تبعية الأحكام للاسماء الزائلة بالاستحالة ،  
وحيث ان بقاء الموضوع شرط في الاستصحاب وقد ذهب ، فليحکم في المقام  
باصالة الطهارة من غير ظهور معارض .

والى المروى في زيادات باب كيفية الصلة في الصحيح عن الحسن بن  
محبوب عن أبي الحسن (ع) : عن الجص يوقد عليه بالعذر وعظام الموتى و  
يبحص به المسجد ، اي سجد عليه ؟ فكتب إلى بخطه : ان الماء والنار قد  
طهراه .

وعن قرب الاسناد عن على بن جعفر عن أخيه (ع) ، قال : سأله عن الجص  
يطبخ بالعذر ا يصلح به المسجد ؟ قال : لا بأس .

والتقريب أن الجص المسؤول عنه قد أصابه الدخان النجس و مختلط  
برماده البطة ، فلو لم يكونا طاهرين لما كان لصلاح المسجد بالجص الكذا ؟  
وجه ، اذا لا يجوز ادخال هذه المريء الى المسجد بالاجماع ، خلا فا للمحکى

عن المبسوط فحكم بنجاستة الدخان النجس لوجه اعتبارى لا يعتد به ، كما لا يعتد الى ترد الشرايع حيث قال في كتاب الأطعمة : و دواخن الاعيان النجسة عندنا ظاهرة ، وكذا ما احالته النار فصيরته رمادا او دخانا على تردد ، انتهى .  
 وهل يلحق بالرماد الفحم ام لا ؟ قوله اقر بهما الأخير عملا بالاستصحاب و مجرد زوال الصورة والاسم غير كاف كما سيظهر ، و شمول قول التذكرة نجس العين لا يظهر بحال الا الخمر يتخلل والنطفة والعلاقة والدم في البيضة اذا صارت حيوانا اجمعيا ، و دخان الاعيان النجسة عندنا ، وما احالته النار عندنا انتهى ، نحو المقام محل اشكال ، و منهم <sup>(١)</sup> من توقف في الحكم اذا كان استحالته عن عين النجاستة

واما اذا كان الاستحالة عن متنجس كالحطب النجس ، فنفي البعد عن طهارته ، ولا اجد له وجها يعتد به ، نعم لا يأس في الحكم بتطهارة الملاقي على التقديرین ، واما اذا طبخ الطين بالنجس بالنار حتى صار خزفا او اجراف ذهب الجماعة الى الطهارة و منهم المحكى عن الخلاف مدعيا عليها الاجماع ، وهو الحجة المعتمدة باصلة الطهارة ، خلافا للمحكى عن الجماعة فالنجاستة للاتصال ، وفيه انه مخصوص بما مر ، ولو لا الاجماع المحكى لكان القول بالنجاستة وجيئها لما مر ، و مجرد زوال الاسم غير كاف في رفع الحكم الا فيما اذا كان الحكم معلقا على الاسم ، كالكلب اذا صار ملحا فانه حينئذ ليس بكلب قطعا ، وكان نليل النجاستة مقتضيا لنجاستة الكلب وليس المقام كالكلب ، فان الدليل لم يقتضي بنجاستة ما يسمى ترابا ، وعليه فمجرد خروج الشيء عن حالة الى اخرى لا يستلزم تدليل الحقيقة المعتبر في الاستحالة المتطرفة ، والحقيقة الاولى والأجزاء الارضية المحكومة بالنجاستة في المقام باقية بحالها ، فوزانها وزان الماء النجس اذا صار جاما ، والعجبين اذا صار خبزا ، والرطب اذا صار يابسا ، و

(١) وهو صاحب المعالم . ( منه )

اللبن اذا صار اقطا .

ثم المشهور المنصور عدم طهارة العجين بما نجس اذا صار خبزا ، عملا بالاستصحاب المعتقد بالمروى في التهذيب في باب الذبايح عن زكريا بن آدم عن أبي الحسن (ع) : عن خمر او نبيذ قطر في عجين او دم ؟ فقال : فسد ، قلت : أبيعه من اليهود والنصارى وابين لهم ؟ قال : بين لهم فانهم يستحلون شربه الخبر .

وفي زيادات باب المياه في الصحيح عن ابن أبي عمر عن بعض أصحابنا ، وما احسبه الا حفص بن البختري ، عن الصادق (ع) : في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به ؟ قال : يباع من يستحل اكل الميّة .  
وفي الباب في الصحيح عن ابن أبي عمر عن بعض أصحابه عن الصادق عليه السلام ، قال : يدفن ولا يباع ، خلافاً للمحكم عن النهاية في باب المياه ، والاستبصار فالطهارة ، وللمروى في الباب في الصحيح عن ابن أبي عمر عن رواه عن الصادق (ع) : في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميّة ؟ قال : لا يأس اكلت النار ما فيه ، وفيه انه لا يقوم لمعارضة ما تقدم من وجوه عديدة .

واما خبر عبدالله بن زبير المروى في الباب عن الصادق عليه السلام : عن البعير يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فيموت فيعجن من مائتها ، أي وكل ذلك الخبز ؟ قال : اذا أصابه النار فلا يأس بأكله ، فغير وجيه ، على المختار من كون البئركالجاري ، وكذا على القول الآخر لعدم التكافؤ المعتبر في التعارض ، مع ان فتواي الشيخ في الاستبصار كما تعلم من كون مقصده الكلى مجرد الجمع ، وفي النهاية في باب الاطعمة : اذا نجس الماء بحصول شيء من النجاسات فيه ثم عجن به وخبز لم يجز اكل ذلك الخبز ، وقد رویت رخصة جواز اكله ، وذلك فان النار قد ظهرت ، والاحوط ما قدمناه ، انتهى .

وبالجملة لا شبهة في المختار بحمد الله ، وقد ذكر البعض<sup>(١)</sup> لطريق

(١) وهو المدارك . ( منه )

تطهير بان رقق و وضع في الماء الكثير بحيث علم بوصول الماء إلى جميع أجزاءه لكن قال بعض المحققين بعدم امكان حصول العلم بذلك الا بصيرورة العجين ما يعا كماء الاقط ، وعليه فتحتمل ان يكون الماء الداخل فيه مضافا ، فتأمل .  
وينبغي التنبيه على امور :

الاول : استحالة النطفة حيوانا طاهرا ، والماء النجس بولا الحيوان ماكول اللحم وعرقا ولعابا ونحوه او جزء من البقول والخضرويات والحبوب والاشجار والثمار ونحوها، والغذاء النجس لبنا او رمادا لماكول اللحم او جزء له ، والدم النجس قيحا او صديدا او دم مala نفس له مثل البق والبرغوث والقمل .

قد ادعى بعض المحققين الاجماع على الطهارة ، وكذا ادعى في التذكرة الاجماع على طهارة الخمر اذا صار خلا ، وادعاه بعض المحققين ايضا ، ملحقا به في دعوه الاجماع العصير والفقاع ، لكن قال هذا اذا كان انقلابهما الى الخل بنفسها ، واما اذا كان بالعلاج ف محل خلاف بينهم ، من جهة ان ما تنصب فيه حال النجاسة ينجس ولا مطهر له ، لأن الانقلاب يظهر الخمر لا اي شيء كان ، لكن الوارد في الاخبار المعتبرة طهارة الكل ، وطهارة ما يصب فيه من العلاج ايضا وهو الأقوى .

أقول وهو الاوجه عندى ايضا ، لجملة من الاخبار المرويقة في الاستبصار في باب الخمر يصير خلا ، لكن لا بد في اخراجه من الأناء بأن يكون على وجه لا يلاقى اطراف الأناء التي لاقتها حين كونه خمرا .

والظاهر وقوع الاجماع على طهارة الأعيان النجسة اذا استحالت دودا ، واما اذا استحالت ترابا عن المشهور الطهارة ، وعن موضع من المبسوط النجاسة والاول اوجه اذا كانت <sup>(١)</sup> من المنتجسات فيمكن الثاني .

اما الوجه في الاول فلعدم بقاء الاسم مع ان احكام الشرع جارية على

---

(١) الاستحالة بالتراب . ( منه )

المسمايات بواسطة الاسماء ، والمتبادر من الدال على عدم نقض اليقين الا بيقين آخر ، غير محل الفرض .

واما في الثاني فلأن الوجه في نجاسته انما كان من حيث انه جسم لا ينافي نجاسته وذلك باق حينئذ ، وتبديل الصفات غير رافع له ، فأخبار الاستصحاب تشمل له بل تشمل فيما اذا شك بذهب الموضع ، اللهم الا ان يحكم بالنجاست في الثاني ايضا ، التفادات الى الفحوى فتأمل ، لكن الحكم بظهوره محلها انما هو اذا استحال حاليكonyها يابسة ، واما اذا لاقته في حالة الرطوبة ثم استحال ترابا ، فمقتضى الأصلبقاء المخل على النجاست .

وبما قررناه هنا ظهر ظهارة الكلب ونحوه اذا وقع في الملحمة وصار ملحرا وفقاً للمحكى عن المشهور ، خلافاً للمعتبر والمصنف في بعض كتبه باق على النجاست ، عملاً بالاستصحاب ، وتغيير الاصفات لا يزيل الاجراء المحكومة بالنجاست ، وفيه ما عرفته عن قريب ، لكن الأظهر اشتراط الكريهة في الماء الذي وقع فيه الكلب حتى صار ملحرا ، اقتصاراً فيما خالف الأصل على القدر المتيقن ، ولم يظهر من الدليل مظهرية الاستحاله مطلقاً ، بل القدر الثابت انما هو على وجه خاص ، وهو ما أشرنا اليه .

واما حكمنا بظهوره انما الخمر المنقلب خلا ، فانما هو لما يظهر من نصوصه ومن هنا نقول انه لو تتجسس الخمر بنجاسته عرضية كما اذا لاقته بنجاسته او عصره مشرك ، لم يظهر بالانقلاب ، كما صرحت به في التذكرة ، عملاً بالمتيقن فيما خالف الأصل ،<sup>(١)</sup> وذلك واضح بالتدبر في ان الموضع حينئذ جسم لا ينافي بنجاسته ، وهو باق بالانقلاب ، والمتبدل انما هو الخمرة .

**الثاني :** حكى عن المنتهى بان البخار المتصاعد من الماء النجس اذا اجتمع منه ندوة على جسم صيقلى وتقاطر ، فهو نجس الا ان يعلم بكونه من

---

(١) اي اصالة بقاء النجاست . (منه )

الهواء كالقطرات، الموجودة على طرف انانه في اسفله جمد نجس فانها طاهرة  
انتهى .

أقول الأظاهر انه يكفي في الحكم بالطهارة، احتمال كونه من الهواء ولو  
بعيدا ، عملا بالأصل .

الثالث : من المطهرات النقيصة ، وهو ذهاب ثلثي العصير على القول  
بالنجاسة بعد الغليان ، وفي الذخيرة المعروفة بينهم انه يظهر طهارة العصير  
ايدى مزاوليه وثيابهم وآلات الطبخ حتى لو اصاب العصير شيئا في حال الحكم  
بنجاسته ، ثم جفت الرطوبة الحاصلة منه بحيث علم ذهاب ثلثي ما أصاب ، حكم  
بالطهارة .

أقول وحيث عرفت ارجحية القول بالطهارة فالخطب في الكل سهل .  
ومن المطهرات الاستهلاك مثل وقوع قطرات من البول مثلا في الكثير او  
الجارى ، والنرج في البئر مطلقا على القول المزيف او في صورة التغيير، والاسلام  
المرادف للإيمان اجمعما وکذا في غير المرادف على المشهور المنصور ، وتبعية  
الاسلام على تفصيل مضى ، والاستجمار على تفصيل مضى ، وغسل الميت للميت ،  
والخلط في غير المحصور ويظهر (الارض باطن النعل والقدم) والخف بلا  
خلاف يعرف في اصل الحكم في الجملة ، عملا بالعمومات الدالة على مطهرية  
الارض ، وبالمرور في التهذيب في باب آداب الاحداث في الصحيح عن  
زيارة عن الباقر(ع)) : جرت السنة في اثر الغايط بثلاثة احجار ان يمسح العجان  
ولا يغسله ، ويجوز ان يمسح رجليه ولا يغسلهما .

وفي باب تطهير الشياب في الصحيح عن زيارة عن الباقر(ع)) : رجل وطء  
على عذرية فساخن رجله فيها ، اينقض ذلك وضوءه ؟ وهل يجب عليه غسلها ؟  
فقال : لا يغسلها الا ان يقدرها ، ولكن يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلى .

وفي الباب عن حفص بن ابي عيسى عن الصادق(ع)) : اني وطئت عذرية  
بخفي ومسحته حتى لم ارفيه شيئا ، ما تقول في الصلة فيه ؟ فقال : لا بأس .

وفي الكافي في باب الرجل يطأ على العذرة في الصحيح عن الأحول عن الصادق (ع) : في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ، ثم يطأ بعده مكاناً نظيفاً ، قال : لا يأس اذا كان خمسة عشر ذرعاً او نحو ذلك .

وفي الباب في الصحيح على الاظهر عن الحلبى : نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر ، فدخلت على ابى عبد الله (ع) فقال : اين نزلتم ؟ فقلت : نزلنا في دارفلان ، فقال : ان بينكم وبين المسجد زقاقاً قدراً ، اوقلنا له ان بيننا وبين المسجد زقاقاً قدراً ، فقال : لا يأس الارض تظهر بعضها بعضاً قلت : و السرقين الرطب أطأ عليه ، فقال : لا يضرك مثله .

وفي الباب في الصحيح عن معلى بن خنيس عن الصادق (ع) : عن الخزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء امر عليه حافياً ؟ فقال : أليس وراءه شيء جاف ؟ قلت : بل ، قال : فلا يأس ، ان الارض يظهر بعضها بعضاً .

و عن مستطرفات السرائر نقلاب عن كتاب نوادر احمد بن محمد بن ابى نصر عن المفضل بن عمر عن محمد بن على الحلبى عن الصادق (ع) ، قال : قلت له : ان طرقى الى المسجد فى زقاق يبال فيه ، فربما مررت فيه وليس على حذاء فيلصلق برجلى من نداوته ، فقال : اليك يمشى بعد ذلك فى الارض يابسة ؟ فقلت : بل ، فقال : لا يأس ان الارض يظهر بعضها بعضاً .

و عن النبي (ص) : اذا وطى احدكم الاذى بخفيه فظهورهما التراب .

وعنه ايضاً : اذا وطى احدكم بنعليه الاذى فظهورهما التراب .  
و هذه الاخبار كلها دالة على مطهرية الارض ، لكنهم اختلفوا فيما يظهر بها ، ففى المتن اقتصر على النعل والقدم ، وفي مختصر النافع ابدل النعل بالخف ، والمقنعة وسلام اقتصر على النعل والخف ، والمحكى عن الاكثر ذكر الثالثة ، بل في جامع المقاصد قوله : والأرض باطن النعل واسفل القدم وكذا أسفل الخف وما يتتعل عادة كالقبقاب للنص والاجماع ، بل عم بغض

مشائخنا في كل ما يجعل للرجل وقاما عن الاسكافى وغيره ، ولعله الأظهر التفatas الى التعليل المتقدم بان الأرض يظهر بعضها بعضا ، بعد انضمامه الى السياق ، ثم ان مقتضى خبر الا حول اعتبار نحو خمسة عشر ذراعا في المشي كما عن الاسكافى ، خلافا للأكثر فلا ، لاطلاق النصوص ، وهو الأقرب ، و مقتضاه كفاية المسح ولو من غير مشي و بذلك افتى الجماعة ومنهم المحكى عن الاسكافى ، لكن مقتضى اطلاق كلامه هو كفاية المسح ولو بغير الأرض وهو الذي يقتضيه اطلاق بعض الاخبار السابقة ، لكن الحمل على المسح بالأرض بحكم التباد ر بما لا مهرب عنه ، بل لم اجد من الاصحاب مصرا على كفاية المسح بغيرها ، بل المعزوف منهم هو مطهريّة الأرض لا الخشب ونحوه مما يصح لأن يمسح القدم ونحوه به .

وفي اشتراط طهارة الأرض قوله اجودهما العدم ، لاطلاق ، و خبر الأحول غير صالح للتقييد ، و مقتضى اطلاق اكثرن النصوص والفتاوی و صريح الجماعة عدم اشتراط البيوسة في الأرض التي يمشي عليها ، خلافا للمحكى عن الاسكافى والجماعه فيشترط ، ولهم خبر المعلى والحلبي المروى عن السرائر ، و هو الأح祸 وان كان في تعينه نظر ، لمكان القصور مع عدم الجابر .

ولفرق في النجاسة بين اقسامها ، فيحكم بتطهارة الوقاء بزوالها بالمشي او المسح ، ولو لم يكن لها عين كفى مسمى المشي والمسح ، ويدخل على المختار فيما يظهر بها خشبة الا قطع ، وهل يدخل فيه اسفل العكااز كما عن ابن فهد في الموجز ، ام لا كما اختاره آخر؟ وجهان ينشأان من الاصل (١) و عموم التعليل المشار اليه ، والاح祸 في المنع سيما بعد ملاحظة عدم تعرض الاكثر له اصلا ، وكذا الأح祸 في كعب الرمح و نحوه المنع .

خاتمة :

(١) اي الاستصحاب .

(يحرم استعمال اوانى الذهب والفضة فى الاكل وغیره) اجمع اعا فى الاكل والشرب ، كما فى التحرير والتذكرة والمنتهى والذكري وكذا فى غيرهما كما يظهر من ثلاثة الاول ، والاخبار بالنسبة الى الاكل والشرب مستفيضة مروية فى النهاية والكافى فى باب الاكل والشرب فى آنية الذهب والفضة .

وفي الكافى ايضا فى باب الاوانى .

وفي التهذيب فى باب الذبايج .

ويمكن الاستدلال لتحرير مطلق الاستعمال بالمروى فى الكافى فى باب الاكل والشرب فى آنية الذهب عن محمد بن مسلم عن الباقير((ع)) : انه نهى عن آنية الذهب والفضة .

وفي الباب فى الصحيح عن ابن بزيع عن الرضا ((ع)) : عن آنية الذهب والفضة فكرهها ، فقلت : قد روى بعض اصحابنا انه كان لا بي الحسن الرضا ((ع)) مرأة ملبوسة فضة ، فقال : لا والحمد لله انما كانت لها حلقة من فضة وهى عندي . وفي الباب عن موسى بن بكر عن الكاظم ((ع)) : آنية الذهب والفضة متاع الذى لا يقونون ، بعد الالتفات الى خبر قصورها بما مر .

ولا يعارضها المروى عن البرقى فى المحسن عن على بن جعفر عن الكاظم عليه السلام : عن المرأة هل يصلح امساكها ؟ اذا كان حلقة فضة ، قال : نعم ، انما يكره ما يشرب منه ، من وجوه عديدة .

وهل يحرم نفس اتخاذها كما عن المشهور ؟ ام لا كما اختاره الجماعة ؟ وجهان ينشأان من الأصل فالثاني ، ومن الاخبار المشار اليها عن قريب بعد الالتفات الى خبر القصور بالشهرة فالاول ، ولعله الأظهر مع كونه احوط . وفي التذكرة لو استأجر صايغا ليعمل له انان ، فان قلنا بتحريم الاتخاذ مطلقا لم يستحق اجرة لبطلان العقد كما لو استأجره لعمل صنم ، والاستحق ، قال : ولو كان له انان فكسره آخر ضمن النقصان ان سوغنا الاتخاذ والا فلا .

فروع :

الاول : هل يدخل في التحرير المكحولة و ظرف الغالية؟ قوله ارجو ارجوهما العدم ، عملاً بالأصل مع اختصاص النصوص بحكم التبادر الى الظروف المتعارفة عليه فلا منع في الات الناجيل والسرج واللجام والسيف والسلسلة والقناطيل المعلقة على الضرايج المقدسة ، وفي نحو المشط واتخاذ الانف وربط الأسنان والميل ونحوها ، مع عدم دخول جملة منها ل ولم نقل كلها في مفهوم الأناء .  
 فيما بعد الالتفات الى المروي في الكافي في باب الحائض والنفاس تقول في الصحيح عن منصور بن حازم عن الصادق ((ع)) : عن التعويذ يعلق على الحائض؟ فقال : نعم ، اذا كان في جلد او فضه ، او قصبه حديد ، والى جملة من الاخبار المروية فيه في كتاب الزئ في باب الحل ، ومنها صحيحة عبد الله بن سنا عن الصادق ((ع)) : ليس بتحلية السيف بأس بالذهب والفضة ، وخبر ابن القداح عن الصادق ((ع)) : ان النبي ((ص)) تختم في يساره بخاتم من ذهب ، ثم خرج على الناس فطريق الناس ينظرون اليه ، فوضع يده اليمنى على خنصره اليسرى حتى رجع الى البيت فرمى به فما لبسه .

نعم روى في الباب عن الفضيل بن يسار عن الصادق ((ع)) : عن السريري فيه الذهب ايصلح امساكه في البيت؟ فقال : ان كان ذهباً فلا وان كان ماءً ذهب فلا بأس .

وفي كتاب الدواجن في باب الات الدواب في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن ((ع)) : عن السرج واللجام فيه الفضة أيركب به؟ فقال : ان كان مموهاً لا يقدر على نزعه فلا بأس ، والا فلا يركب به .  
 وفيه مع قصور سند الاول ، ان القائل بضمونهما مملاً لأعرفه اصلاً ، فليحمل على الكراهة البته .

الثاني : المفهوم من الأخبار حرمة الأكل والشرب في اوانى الذهب والفضة ، و ذلك غير دال على حرمة الماء كوكب المشروب بأحد من الثالث ، خلافاً للمحكى عن المفید فقال بتحريمه ، ولا وجه له يعتد به .

الثالث : لو تطهر منها لم يبطل وضوءه ولاغسله ، وفاقا لـ المشهور ، اذ انتزاع الماء ليس جزءاً للطهارة ، واما ما في المنهى لوقيل ان الطهارة لا تتم الا بانتزاع الماء المنهى عنه فيستحيل الامر بها لاشتمالها على المفسدة كان وجهاً انتهى ، فوجيه مع الانحراف ، واما اذا كان هناك ماء آخر يمكن له استعماله من غير لزوم اثم فلا ، لثبوت الامر فلا فساد .

الرابع : لا فرق في التحرير بين الرجال والنساء اجمعوا ، كمانى التذكرة .

الخامس : يجوز استعمال الأواني من غير هذين من سائر الجواهرات من غير خلاف يعرف ، عملاً بالأصل .

( ويكره المفضض ) على الاشهر الاظهر بل قيل عليه عامة من تأخر ، للأصل ، وللمروي في التهذيب في باب الذبائح في الصحيح عن معاوية بن وهب عن الصادق (ع) : عن الشرب في القدر فيه ضبة (١) من فضة ؟ فقال : لا بأس إلا أن يكره الفضة فينزع عنها .

وفي الباب في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق (ع) : لا بأس بأن يشرب الرجل في القدر المفضض واعزل فمك عن موضع الفضة ، خلافاً للخلاف فالحرمة للمروي في الكافي في باب الأكل والشرب في آنية الذهب في الصحيح عن الحلبي عن الصادق (ع) : لا تأكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة .

وفي الباب في الموثق عن ثعلبة عن بريد عن الصادق (ع) : انه كره الشرب في الفضة والقدر المفضض وكذلك ان يدهن في مدhen مفضض والمشط كذلك ، وفيه انهم لا يقومان في مقابلة ما مر من وجوه عديدة ، فليحمل على الكراهة بناءً على ان يراد بالنهى المعنى المجازي العام ، او يقال بان او العطف يقتضي عود العامل فالمراد من العامل المعادة الكراهة جمعاً بين الأدلة .

---

(١) في الكنز ضبة آهن ياره پهنه که بر در چسبانند و سوسما رو پشت بندکار .

(و) هل (يجتنب) عن (موقع الفضة) وجوباً كما اختاره الاكثر؟ ام يستحب كما اختاره التحرير و تبعه بعض متأخرى المتأخرين؟ وجهان اظهرهما الاول ، عملاً بظاهر الأمر ، و يجوز ايضاً استعمال الانية المصببة بالفضة عملاً بالأصل، نعم في المنتهى حكم بالكراءة قائلًا بأنه لا ينزل عن درجة الفضة ، و فيه نوع مناقشة ، وكذا يجوز المصببة بالذهب ، و عن العامة انهم حرموا .

## تبنيه :

لو اتخد أناء من ذهب او فضة و موهرها بنحاس او رصاص حرم كما في التذكرة ، للاطلاق ، ولو عكس جاز كما في التذكرة للأصل .

(و اواني المشركين) وكذا ساير ما يستعملونه ، عدا الجلود واللحوم الغير معالوم تزكيتها (ظاهرة مالم يعلم مباشرتهم لها ببطوية) بلا خلاف يعرف الا ما عن الخلاف من اطلاقه النهي عن استعمالها ، مدعياً عليه الاجماع ، قيل و مخالفته غير معلومة ، لاحتمال ارادته من الاطلاق صورة العلم بال المباشرة ، كما يستفاد من مساق ادله المحكية ، ولعله لذا لم ينقلوا عنه الخلاف في المسئلة .  
أقول ولو ثبت المخالفة ايضاً ل كانت في نحو المقام مما لا يصغي اليها ، لمكان الشذوذ ، ولجملة من الأخبار المتقدمة في الأناءين المشتبهين ، ومنها صحيحة عبد الله بن سنان فاستمع إلى تعليلها ، و المعم عدم القائل بالفرق على ما ادعاه البعض ، و عليه فالمروى في الكافي في باب طعام أهل الذمة في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر (ع) : عن آنية اهل الذمة والمجوس ؟  
فقال : لا تأكلوا في آنietهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنietهم الذي يشربون فيها الخمر ، مما لا يصلح للمعارضة من وجوه عديدة فليحمل النهي أما على صورة العلم باللاقة ببطوية ، او على الكراءة .

كما ان المروى في التهذيب في زيادات باب ما يجوز الصلة فيه من اللباس في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق (ع) : عن الذي يغير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري و يشرب الخمر فيرده ، أيصل فيه قبل أن يغسله؟

قال : لا يصلى فيه حتى يغسله ، محمول على الاستحباب جماع بين الاخبار .  
 ( و جلد المذكى طاهر ) أقول لا اشكال في عدم وقوع التذكرة على الانسان والكلب والخنزير ، وفي الذخيرة وغيرها من عباري الجماعة عليه الاجماع ، وعلى وقوعها في ما يوكل لحمه ، واما السباع فالمشهور المنصور وقوعها عليه ، بل في التذكرة : اذا ذكر ما لا يحل اكله جاز استعمال جلدہ بعد الدبغ في غير الصلة عند علمائنا اجمع ، وهل يجوز قبله ؟ قال الشيخ والمرتضى لا يجوز ان تهنى وعن الشهيد : لا نعرف فيه خلافا ، وعليه يدل المروى في التهذيب في باب الذبايح في الموثق عن سماعة : قال : سأله عن لحوم السباع وجلودها ؟  
 فقال : اما لحوم السباع من الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلد فاركبوا عليها ، ولا تلبسو شيئا منها تصلون فيه .

وفي الباب في الموثق عن سماعة قال : سأله عن جلود السباع ينتفع بها ؟

قال : اذا رميت وسميت فانتفع بجلده ، واما الميادة فلا .  
 وعن المحسن عن ابن اسبياط عن علي بن جعفر عن أخيه ((ع)) : عن رکوب جلود السباع ؟ فقال : لا بأس مالم يسجد عليها (١) .

وعن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سئل الصادق ((ع)) عن جلود السباع ، فقال : أركبوا زلا تلبسو شيئا منها تصلون فيه .

وعليه فما عن الشارح الفاضل وبعض المتأخرین ، من الاستشكال في الحكم ، مما لا وجه له ، ومقتضى الاخبار المذكورة جواز الاستعمال قبل الدبغ ايضا ، فما تقدم عن التذكرة عن الشيخ والمرتضى من المنع مملا وجهله ، نعم عن مولانا الرضا ((ع)) في كتاب الفقه : ان كان الصوف والوبر والشعر والريش من الميادة وغير الميادة بعد ان يكون مما احل الله تعالى اكله فلا بأس به ، وكذلك الجلد فان دباغه طهارتة ، الى ان قال : وذكارة الحيوان ذبحه وذكارة الجلد

---

(١) عطف على عن ابن اسبياط . (منه)

الميّة الدباغة، لكنه لعدم وضوح السند مما لا يصح الاستناد اليه سيمى في نحو المقام، مع ان المنع المحكى عنهم حكى تارة للنجاسة و اخرى تعبدا ، ولادلة فيه على الثاني ، وسيجيء في كتاب الصلة زيادة تحقيق فانتظر .

( وغيره) اي المذكى (نحو) سواء دبغ ام لا وفاقا للمعجم ، بل في التذكرة كما عن المنتهى وال مختلف والذكرى الاجماع ، للمستفيضة ومنها خبر الفتح، و صحيح على بن ابي المغيرة المرويان في الكافي في آخر باب ما ينتفع به من الميّة ، وفي الاول : لا ينتفع من الميّة باهاب ولا عصب ، وفي الثاني : عن الميّة ينتفع منها بشيء ؟ فقال : لا ، خلاف للمحكى عن الاسكافى فالدباغ مطهر لجلد الميّة مما هو ظاهر في الحيوة ولكن لا يجوز الصلة فيه ، وله المروي في الاستبصار في باب تحريم جلود الميّة عن الحسين<sup>(١)</sup> بن زراة عن الصادق (ع) : في جلد شاة ميّة يدبغ فيصب فيه اللبن او الماء فاشرب منه واتوضأ ؟ قال : نعم يدبغ و ينتفع به ولا يصلى فيه ، والرضوى المتقدم ، وعدم مقاومتهما لامر واضح فليحمل على التقية ، كما قال في الاستبصار قال بعد الحمل لأن جلد الميّة لا يظهر عندنا بالدباغ ، و ظاهره ايضا دعوى الاجماع كالكتب المتقدمة ، و صريح الانتصار حيث قال : وما كانت الامامية منفردة ان جلود الميّة من جلود الحيوان لا يظهر بالدباغ ، الى ان قال : دليلنا بعد الاجماع قوله تعالى : «حرمت عليكم الميّة» ، الى آخر ، ما قاله .

و للمحكى عن الصدوق في ظاهر العين فيجوز الانتفاع به فيما عدا مشروط بالطهارة ، للمرسل الذي رواه في النهاية في باب المياه عن الصادق (ع) : عن جلود الميّة يجعل فيها اللبن و الماء والسمن ، ماترى فيه ؟ فقال : لا بأس بأن تجعل فيه ما شئت من ماء او لبن او سمن و تتوضأ منه و تشرب ولكن لا تصل فيها ، ما ترى .

ثم ان مقتضى جملة من الأخبار و منها خبرا الفتح وعلى السابقان ، عدم جواز الانتفاع بالميته مطلقا ، وهو المحكى عن المشهور من غير خلاف يعرف الآما عن الشيخ في النهاية و جماعة من تبعه ، فجوزوا الاستسقاء بجلودها لغير الوضوء والصلوة والشرب وان كانت نجسة .

وعن المقنع تجويز الاستسقاء بجلد الخنزير وهو الظاهر من التهذيب ايضا ، حيث قال في زيادات باب المياه ، بعد ان روى عن زرارة : عن الصلوة عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء ، قال : لا بأس ، الوجه في هذا الخبر انه لا بأس بان يستقى به ، غير انه لا يجوز استعمال ذلك الماء في الوضوء ولا الشرب ، بل يستعمل في غير ذلك من سقى الدواب والبهائم وما أشبه ذلك ، انتهى .

لكن لا يخفى ان الترجيح للمشهور ، وهذا الخبر غير صالح لمعارضته من وجوه عديدة ، و مقتضى العموم عدم الانتفاع بجلود الميته في اليابس ايضا ، كما افتى بذلك الجماعة .

تنبيه :

حکی عن الاسکافی انه اشترط في حصول الطهارة بالدバغ ان يكون ما يدبح به ظاهرا ، ولعل الرجھ فيه عدم وقوع التطھیر بالنجس ، حيث انه جعل الدبح مطھرا ولكن فيه مناقشة .

واما المروى في الكافي في باب اللباس الذي تكره الصلوة عن ابی يزيد عن الرضا ((ع)) : عن جلود الدارش التي يتخذ منها الخفاف ؟ فقال : لا تصل فيها فانها تدبح بخروالكلاب ، غير صالح لاتمام ذلك ، هذا لو قلنا بمقالة الاسکافی ، واما على المختار من حصول التطھیر بالتدکیة فالامرا واضح ، فما عن البعض <sup>(١)</sup> من عدم جواز الدباغ بالنجس ، غير واضح المأخذ .

---

(١) وهو الحلی و المنتھی و المبسوط . ( منه )

( ويغسل الأناء من الخمر وغيره من النجاسات حتى يزول العين ) أقول

شرح الكلام يقتضى بيان امور :

**الاول :** هل يغسل الإناء من الخمر سبع مرات ، او ثلث مرات مزيل للعين او مرة بعد ازالة العين ، او مرتين ؟ أقوال ليس لها دليل الا الثالثة الأول ، فان للأول المروي في التهذيب في باب الذبائح في المؤتمن عن عمارة عن الصادق (ع) : في الإناء يشرب فيه النبيذ ؟ قال : يغسله سبع مرات وكذلك الكلب ، وللثانية المروي في التهذيب في باب تطهير الثياب في المؤتمن عن عمارة عن الصادق (ع) : عن الدّن يكون فيه الخمر ، هل يصلح ان يكون فيه الخل و ماء كامخ او زيتون ؟ قال : اذا غسل فلا بأس ، وعن البرق يكون فيه خمر ، أيصلح ان يكون فيه ماء ؟ قال : اذا غسل فلا بأس ، وقال في قدح او إناء يشرب فيه الخمر قال : يغسله ثلث مرات ، سئل يجزيه ان يصب فيه الماء ؟ قال : لا يجزيه حتى يدلله بيده ويغسله ثلث مرات ، وللثالث الاطلاق ، ولعل الأرجح الثالث ، ولم يثبت للأول شهادة يعتمد بها بحيث ترجحه على غيره بترجيح تطمئن النفس اليه ، مع ان الخبر تضمن للكلب بالسبعين و ستعرف حكمه وللنبيذ وعن بعض ارباب هذا القول الاقتصار على الخمر ، وعن الشيختين في المقنعة والنهاية والمبسوط جعل حكم سائر المسكرات كالخمر في ذلك ، وكيف كان الأحوط السبع في مطلق المسكرات وان كان الأظهر في الخمر الثلاث كما مر .

ومقتضى الخبرين طهارة إناء الخمر مطلقا ولو لم يكن صلبا كالقرع والخشب والخزف غير المغضور ، وعليه يدل ايضا روى عن على بن جعفر في كتابه عن أخيه (ع) قال : سأله عن الشرب في الإناء يشرب فيه الخمر قدح عيدان او باطية ، أيشرب فيه ؟ قال : اذا غسل فلا بأس ، قال : وسألته عن حب الخمر أيجعل فيه الخل والزيتون او شبهه ؟ قال : اذا غسل فلا بأس .

وخبر حفص المروي في الكافي في باب النوادر الواقع في قبيل باب الغناء ، خلافا للمحكى عن الاسكافى فلا يظهر غير الصلب بتنوعه المذكورة ، و

نسب الى القاضى ايضا عدم جواز استعمال هذا النوع غسل او لم يغسل، واستدل لهما بنفوذ النجاسة فى الاعماق فلا تقبل التطهير، وفيه ان طهارة الظاهر كافية لنا مع امكان حصول العلم بنفوذ الماء الى ما نفذه النجاسة بفسله بعد ان يبس ، وعليه فلا وجه لقييد مادل على مطهرية الماء .

واما اخبار محمد بن مسلم وابى الربيع وجراح المداينى المروى فى الكافى فى باب الظروف ، فما لا يصلح لمعارضة المختار من وجوه عديدة ، مع ان فى دلالتها على ذلك مناقشة واضحة ، هذا مضافا الى شذوذ القائلين ، بل عن المعالم ان مناسب الى الاسكافى لم اره فى مختصره .

**الثانى :** الأقوال المتقدمة فى الخمر ثابت فى غسل الإناء بموت الفارة فيه ، اجودها كفاية المرة المزيلة للنجاسة ، عملا بعموم مادل على مطهرية الماء نعم يجب السبع فى موت الجرذ للمروى فى الباب فى المؤتقة<sup>(١)</sup> عن عمار عن الصادق(ع)) : اغسل الإناء الذى يصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات ، والجرذ ضرب من الفارة ، وقول جامع المقاصد بالسبعين فى مطلق الفارة نظرا الى اطلاق اسم الفارة على الجميع ، غير وجيه اذ لم يرد الأمر بالسبعين فى الفارة .

**الثالث :** وهل يغسل الإناء من سائر النجاسات ثلث مرات ، او مرتين ، او مرة بعد ازالة العين ، او مرة ؟ أقوال اجودها الأخير ، لعموم ما دل على مطهرية الماء ، وللمرسى المروى فى المبسوط المنجبر بالشهرة المحكية ، وعليه فالمروى فى الباب فى المؤتقة عن عمار عن الصادق(ع)) : عن الكوزو الإناء يكون قد راكيف يغسل وكم مرة يغسل ؟ قال : ثلث مرات يصب فيه ماء فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر ، محمول على الاستحباب .

( ومن ولوغ الكلب ثلثا) على المشهور المنصور بل عن الانتصار والخلاف

(١) فى آخر باب تطهير الشياطين من النجاسات من التهذيب .

و الغنية و ظاهر المنتهى والذكرى الاجماع ، عملا بالمروى فى التهذيب فى باب المياه فى الصحيح عن الفضل عن الصادق ((ع)) : عن الكلب ؟ فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله و اصبب ذلك الماء و اغسله بالتراب اول مرة ، ثم بالماء ، بناء على ان التحرير زاد في آخر الخبر كلمة مرتين ، و قوله حجة لاحتمال أخذه من نفس الاصول ، مع ارجحية احتمال السقوط .

و بالمروى عن الفقه الرضوى : ان ولغ الكلب فى الماء او شرب منه اهريق الماء ، وغسل الإناء ثلث مرات مرة بالتراب و مرتين بالماء ثم يجف ، خلافا للمحكى عن الاسكافي فى مختصره : الا وانى اذا نجست بولوغ الكلب او ماجرى مجراه غسل سبع مرات اوليهن بالتراب ، و له المروى عن طريق العامة عن مسلم عن النبي ((ص)) : اذا ولغ الكلب فى إناء احدكم فليغسله سبعا اوليهن بالتراب و خبر عمار المتقدم فى الكلب والخمر و عدم مقاومتهما لما مرّ من البدوييات . فالمعتمد الثلاث لكن يجب ان يكون ( أوليهن بالتراب ) على المشهور المنصور ، بل عن الغنية الاجماع ، لل الصحيح المتقدم المقيد للرضوى ، و عليه فالاقتصر فى الفتوى بظاهر الرضوى كما عن جماعة من القدماء ، مما لا يلتفت اليه مع احتمال ارادتهم المختار كما يومي اليه التقديم الذكرى .

واما ما عن المقنعة من وجوب توسيط التراب فضعيف جدا ، وان حکى عن الوسيلة انه جعله رواية .

وهل يجب فى الغسل بالتراب المزج بالماء كما عن الحلى والراوندى و مال اليه المنتهى ؟ ام لا كما اختاره الاكثر ؟ وجهان اقربهما الثانى، والاحتياط بالجمع بينهما مما لا ينبغي تركه ، و من ذهب الى المختار وصح بإجزاء المزج الشهيد وكذا غيره ، لكن صرح باشتراط ان لا يخرج التراب بالمزج عن اسمه . و هل يشترط طهارة التراب ام لا ؟ قولان ارجحهما الثانى للاطلاق ، و أحوطهما الاول ، ثم المحكى عن الاسكافي انه يرى فى الغسل الاول بالتراب التخيير بين التراب وما يقوم مقامه ، و يرده النص كما عرفته ، ثم ظاهر المحكى

عن الصدقين والمقنعة وجوب التجفيف بعد الغسلات الثلاث، ولهم الرضوى المتقدم، وظاهر الاكثر العدم عملاً بالاصل، واطلاق خبر الفضل ولعله الارجح، اذ كون فتوى الثالثة جابرة لقصور سند الرضوى بحيث يصح الاعتماد عليه حتى يقال انه مقيد للاطلاق، مما في النفس منه شيء .

ثم المراد بالولوغ كما عن جماعة من أهل اللغة: شرب الكلب مما في الإناء بطرف لسانه، وعن القاموس انه زاد ادخال لسانه في الإناء وتحريكه . وهل يلحق به لطعنه بلسانه اى لحسه للإناء كما عن الجماعة، ام لا كما جنح اليه البعض، واليه يومي المتن ونحوه ؟ وجهان والأول اقرب ، لفحوى الخبرين السابقين ، ويستفاد منها انسحاب الحكم في مطلق حصول لعابه في الإناء ولو من غير اللطع والولوغ، وبذلك افتى غير واحد .

وهل يجري عرقه وساير رطوباته واجزائه وفضلاته مجرى لعابه ؟ كما عن مستقرب نهاية الأحكام ، قال في المنتهي: الأصحاب نقلوا عن ابن بابويه الحاق الوقوع بالدخول .

أقول وحكي ذلك عن والد الصدوق والمفيد ايضاً ، فلو وقع رجله مثلاً يجب التعفير والغسل مرتان على ما يراه هؤلاء ، ام لا كما هو ظاهر الاكثر ، وجهان والأخير أقرب ، لوجوب الاقتصار فيما خالف الأصل على القدر المتيقن . ولو لون في إناء فيه طعام جامد ولم يصب الإناء التي مأساً به فمه خاصة فلا غسل قاله في التذكرة ، وهو جيد ، ثم المحكم عن الأصحاب انه اذا تكرر الولوغ من الكلب الواحد ، او لون كلبان او كلاب إناء واحداً ، لم يجب الغسل اكثر من ثلاثة ، ولا بأس به .

وهل يتداخل اذا انضم الى الولوغ نجاسة اخرى ؟ كما عن الفاضلين و الشهيدين من غير مصح بخلافهما اطلع عليه ، ام لا ؟ وجهان والأول أقرب ، وحكم غسالة الإناء ومنها غسالة الولوغ كسائر النجاسات على الأقرب ، لعموم ما دلّ على مطهرية الماء من غير ظهور معارض يعتد به .

( ومن ولوغ الخنزير سبعا ) على المنصور المحكى عن المشهورين المتأخرين عملا بالمروى فى التهذيب فى باب تطهير الثياب عن محمد بن يعقوب فى الصحيح عن على بن جعفر عن الكاظم ((ع)) : عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به ؟ قال : يغسل سبع مرات ، خلافا للمحكى عن الخلاف فكالكلب ولا وجه له فى الأحكام التعبدية ، كما لا وجه لما ذهب اليه البعض <sup>(١)</sup> من الاكتفاء بالمرة عدا العموم وهو مقيد بما مر .

و ينبغي التنبيه على امور :

الاول : يكفى فى غسل الإناء بالقليل صب الماء فيه ثم تحريركه حتى يستوعب النجس ثم تفريغه عنه ، وفاقا للمحكى عن كثير من الأصحاب ، عملا بعموم مطهرية الماء ، وبصدق الغسل ، وبموثق عمار المتقدم فى قبيل ولوغ الكلب ، بل عن الجماعة انه لو ملأ الإناء كفى افراغه عن تحريركه ، وانه يكفى فى التفريغ مطلقا وقوعه باللة ، لكن يشترط عدم اعادتها الى الإناء قبل تطهيرها ، وعن بعضهم اشتراط كون الإناء مثبتا بحيث يشق قلعه ، والكل وجيه الا الاشتراط المحكى اخيرا عن البعض فلا وجه له .

وهل قطرات من الماء المغسول به الساقطة عن المغسول الذى لا يعتبر فيه العصر كالإناء ونحوه ، بعد تحقق الغسل محكمة بالطهارة او النجاسة ؟ وجهان ينشأ من صدق تتحقق الغسل عرفا والأصل المعتمد باستصحاب طهارة الملاقي فالاول ، ومن اطلاق ما دل على نجاسة الغسالة فالثانية ، والأول أظهر ، نعم اذا صدق عرفا بأنه مشغول بالغسل ولم يتحقق بعد ، فالمتوجه الحكم بالنجاسة بل ربما يشكل هذا الحكم في هذا الفرض ايضا ، اذا اطال الصب جدا بعد أن زال النجاسة بأوايل الصب ، فافهم .

واما فيما يعتبر فيه العصر فالمتتساقط بالعصر نجس مطلقا <sup>(٢)</sup> والمختلف

(١) وهو المحقق . ( منه )

(٢) أعم من ان يكون قطرات قلائل ام لا سواء اطال الغسل ام لا . ( منه )

في الثوب طاهر، والآلة التي بها يعصر كاليد ونحوها ممحونة بعد العصر بالطهارة، عملاً بعموم ما دل على مطهرية الماء، نعم إذا لاقت بالغسالة المفضلة لحكمت بنجاستها فلو لاقت للمغسول ثانياً لنفسه، ولكن ذلك غير ما نحن فيه ففهم الفرق فإنه دقيق، فاستغن في فهمه بما سبق في بيان عدم اشتراط ورود الماء القليل على النجاسة وبالمرور في التهذيب في باب تطهير الثياب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق (ع) : عن الثوب يصبه البول ؟ قال : أغسله في المركن مرتين فان غسله في ماء جارفة واحدة، اذ مع انه قليل ينجس بالملاقاة ، فلا بعد في تطهير الثوب به ونجاسته بالملاقاة .

**الثاني :** حكى في الذخيرة وغيرها <sup>(١)</sup> عن المشهور الحكم بسقوط اعتبار التعدد في الغسل إذا وقع المتنجس في الكثير، سواء كان إنا أو غيره لكن لا بد في إنا من سبق التعفير إذا كانت من ولوغ الكلب ، خلافاً للمحكي عن الخلاف والمبسوط إذا لوغ الكلب في إنا ثم وقع ذلك إنا في الماء الكثير الذي بلغ كرا فما زاد لا ينجس الماء ، ويحصل له بذلك غسلة من جملة الغسلات ولا يطهر إنا بذلك، بل إذا تم غسلاته بعد ذلك طهر .

وفي التحرير لوقع إنا ولوغ في ماء قليل ينجس الماء ولم يتحصل من الغسلات شيء ، فلو وقع في كثير لم ينجس ويتحصل له غسلة واحدة ، ان لم يشترط تقديم التراب ، ولو وقع في جار و مر عليه جريات قال في المبسوط لم يحكم له بالثلاث، وفي قوله أشكال ، وربما كان ما ذكره حقاً ان لم يتقدم غسله بالتراب ، لكن لو غسل مرة بالتراب وتعاقب عليه جريات ، كانت الطهارة أشبه ، انتهى .

**أقول** ولعل المحكم عن الجامع من اعتبار العدد في الرائد دون الجاري

(١) وهو الحدائق . ( منه )

موافق لما عرفته من التحرير، وكيف كان فالذى يقتضيه التحقيق عدم الفرق فى التعدد المعتبر فى الأوانى بين الراكد القليل وغيره، للطلاق، ووجوب التعدد فى النوب والبدن بنجاسة البول فى غير الجارى، وكفاية المرة فى الجارى لما مرفى مقامه، ولكن الانصاف ان الشهرة المحكية مما يمنعنا فى الاجتزاء بعدم الفرق فى التعدد المعتبر فى الاوانى بين القليل والكثير، بل لعل الأجدود متابعة المشهور لعموم الدال على مطهرية الماء المعتمد بالشهرة، المؤيد بخبر محمد بن مسلم المتقدم، و باحتمال رجوع اطلاق الامر بالتعدد الى القليل نظرا الى اغلبيته فى زمن صدور الخطاب ، فافهم ، لكن الاحتياط مما لا ينبعى تركه .

**الثالث :** المشهور المنصور وجوب الغسل من ملاقة الكلب بالرطوبة مطلقا ، و انه مع اليبوسة يرش ، خلافا للمحكى عن الصدوق فذهب الى عدم اعتبار الغسل فى نجاسة كلب الصيد ، و اكتفى فيها بالرش اذا لاقى رطبا ولم يعتبر الرش اذا لاقى يابسا ، و يردده الاخبار المشار إليها فى نجاسة الكلب، و مقتضى غير واحد منها النصح مع اليبوسة مطلقا من غير استفصال .

وهل هو للوجوب كما عن النهاية و ابن حمزة و الصدوق والمقنعة و سلار؟ ام للاستحباب كما يراه المشهور ؟ وجهان والأخير اقرب ، واما قول المختلف بين النجاسة لا تتعدى مع اليبوسة اجمعما والا لوجب غسل المحل فيتعين حمل الأمر على الاستحباب ، فيردده احتمال التعبد و بول الرضيع بل المعتبر فيحمل الأمر على الاستحباب هو كلام التحرير من نسبة الاستحباب الى علمائنا أجمع ، مظہر الدعوى الاجماع ، و يعده شهرة ، بل عدم ظهور الخلاف في جملة من الموضع التي امر فيها بالرش .

و المراد بالصب الواقع في صحيح أبي العباس المروي في التهذيب في باب تطهير الثياب ، حيث قال : اذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله ، و ان كان جافا فاصب الماء عليه ، الخبر ، النصح بقرينة خبرى حريزوعلى المرويين قبله ، والنصح والرش متزادان كما يستفاد من المحكى عن الصحاح والقاموس و

من اكثرا الصحاب ، والعرف لا يخالفهم في ذلك ، وعليه فما عن نهاية الأحكام من التفرقة بينهما حيث قال : مراتب ايراد الماء ثلاثة النضح المجرد، ومع الغلبة ومع الجريان ، قال : ولا حاجة في الرش الدرجة الثالثة قطعا ، وهل يحتاج إلى الثانية ؟ الأقرب ذلك ، ثم قال : ويفرق الرش والغسل بالسيلان والتقطار انتهى ، غير ظاهر المأخذ .

**الرابع :** المشهور المنصور استحباب رش الثوب من ملاقة الخنزير جافا ،  
ل الصحيح على بن جعفر المروي في الباب ، وخبر على بن محمد المروي في الباب  
في الزيادات ، والمروي عن قرب الأسناد عن على بن جعفر عن أخيه ((ع)) عن  
خنزير أصاب ثوبا وهو جاف اتصلح الصلة فيه قبل ان يغسل ؟ قال : ينضح  
بالماء ثم يصلى فيه ، خلافا للمحكى عن النهاية و ابن حمزة والمقنعة و سلار ،  
فيجب لظاهر الأمر .

**أقول والأ شبه** حمله على الاستحباب ، ثم المحكم عن ابن حمزة ايجاب  
رش الثوب من ملاقة الكافر باليبوسة ، وعن سلار انه صرخ بوجوب الرش من  
مامسة الكلب والخنزير والفارة والوزغة وجسد الكافر باليبوسة ، وعن المقنعة  
اذا مس ثوب الانسان كلب او خنزير وكانا يابسين فليرش موضع مسهما بالماء ،  
وكذلك الحكم في الفارة والوزغة ، وعن النهاية : اذا اصاب ثوب الانسان كلب  
او خنزير او ثعلب او ارنب او فارة او وزغة كان يابسا وجب ان يرش الموضع  
بعينه ، فان لم يتغير رش الثوب كله .

و عن المبسot وكل نجاسة أصابت الثوب وكانت يابسة لا يجب غسلها ،  
وانما يستحب نضح الثوب .

**أقول والأجود عند عدم الوجوب في كل ما حكمو بوجوبه ، للأصل ،** واما  
خبر الحلبى المروى في زيادات باب ما يجوز الصلة فيه من التهذيب عن  
الصادق ((ع)) : عن الصلة في ثوب المجنوسى ؟ فقال : يرش بالماء ، محمول  
على الاستحباب ، فلذا لم يأمر ((ع)) بالرش في خبر معوية المروى في قبيله ، مع

ان الخبر متضمن لما ترى، فلا دلالة في ظاهره على ما قاله ابن حمزة و سلار ، كما لا دلالة في ظاهر المروي في الكافي في باب الكلب يصيّب الثوب في الصحيح عن على بن جعفر عن أخيه ((ع)) : عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب أيصل إلى قاتل اغسل ما رأيت من اثرها و مالم تره فأنحضره بالماء ، لمذهب المقنعة والنهاية و سلار ، نعم مقتضى الاول الرش في الثوب المأخوذ عن المجوسي ، والثاني الرش في الثوب اذا مشى فيها الفارة الرطبة اذا لم ير أثره ، والأمر فيهما محمول على الاستحباب ، هذا اذا لم يعلم بمقابلة الم gioس له رطبا والا فيجب الغسل بلا اشكال .

واما ما ذكره المبسوط من استحباب نضح الثوب في مطلق النجاست فلم اطلع على دليله ولكن لا ياس به مسامحة ، كما لا ياس باستحباب المسح المحكم عن النهاية والمفید و ابن حمزة فيما يأتي عنهم خروجا عن شبهة الخلاف ، قال الاول : ان مس الانسان بيده كلبا او خنزيرا او ثغليبا او ارنب او فارة او وزغة او صافح ذميا او ناصبا معلنا بعداوة آل محمد ((ص)) ، وجب غسل يده ان كان رطبا وان كان يابسا مسحه بالتراب وقال الثاني : ان مس جسد الانسان كلبا او خنزيرا او فارة او وزغة و كان يابسا مسحه بالتراب ، ثم قال : و اذا صافح الكافر ولم يكن في يده رطوبة مسحها ببعض الحيطان او التراب ، و حكم عن الثالث ايجاب مسح البدن بالتراب اذا أصابه الكلب او الخنزير او الكافر بغير رطوبة ، ولم اطلع لهم بعد على خبر ، ولكن الظاهر وصول الخبر اليهم .

الخامس : يستحب نضح الثوب اذا وقع على الكلب الميت ، لصحيحة على بن جعفر المروية في التهذيب في باب تطهير الثياب : ويستحب النضح ايضا في اصابة بول البعير و الشاة ، لخبر عبد الرحمن المروي في الباب في الزيادات .

وفي مقعدة ذى الجرح الذي يخرج الصفرة فيها بعد اتقائهما الخبر صفوان المروي في التهذيب في باب آداب الاحداث .

السادس : في التهذيب في زيادات باب تطهير الثياب في الصحيح عن عبد الرحمن عن أبي إبراهيم ((ع)) : عن رجل يبول بالليل فيحسب أن البول أصابه فلا يستيقن ، فهل يجوزه أن يصيب على ذكره إذا بال ولا يتنشف ؟ قال : ما استبان أنه أصابه وينضح ما يشك فيه من جسده أو ثيابه ، ويتناشف قبل أن يتوضأ .

وفي الكافي في باب البول يصيب الثوب في الموثق عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن ((ع)) : عن الثوب يصبه البول فينفذ إلى الجانب الآخر ، وعن الفرو وما فيه من الحشو ؟ قال : أغسل ما أصاب منه ، ومن الجانب الآخر ، فان أصبت مس شيء منه فاغسله والا فانضمه بالماء .

وفي باب المني والمذى في الصحيح عن الحلبى عن الصادق ((ع)) : اذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه شيء ، فليغسل الذى أصابه ، فان ظن انه أصاب بشيء ولم يستيقن ولم ير مكانه ، فلينضمه بالماء .

وفي باب ابوالدواب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق ((ع)) عن ابوالدواب والبغال والحمير ؟ فقال : أغسله فان لم تعلم مكانه فا غسل الثوب كله وان شكت فانضمه .

وفي باب الرجل يصلى في الثوب وهو غير طاهر في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق ((ع)) : عن رجل أصاب ثوبه جنابة او دم ؟ قال : ان كان علم انه أصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلى ثم صلى فيه ولم يغسل فعليه ان يعيده ما صلى ، وان كان لم يعلم به فليس عليه اعادة ، وان كان يرى <sup>(١)</sup> انه أصاب بشيء فنظر فلم ير شيئا اجزاء ان ينضمه بالماء .

ومورد هذه الاخبار النضح في اشياء مخصوصة ، لكن عن النهاية : ومتى حصل في الثوب شيء من النجاسات التي يجب ازالتها وجب غسل الموضع ، الى

(١) اي يظن . (منه)

أن قال : وان كان حصولها مشكوكا فيه فانه يستحب ان يرش الثوب ، ونحوه عن المنهى ونهاية الاحكام مبدلا للرش بالنضح ، بل نسبة بعض الأجلاء هذا التعميم الى ظاهر الأصحاب ، ولا بأس به .

**السابع :** المشهور المنصور عدم طهارة الجسم الصيق كالسيف والمرآة والقوارير اذا اصابته نجاسة بمسح النجاسة عنه ، عملا بالاستصحاب ، خلافاً للمحکى عن المرتضى فيظهر بذلك ، وعن الخلاف انه حكاه عن بعض اصحابنا ، ولا وجه له .

**الثامن :** يكفي في طهر البواطن كالفم وباطن الأنف زوال عين النجاسة عنها من غير خلاف يعرف ، للمروى في التهذيب في زيادات باب تطهير الثياب في الموثق عن عمار عن الصادق ((ع)) : عن رجل يسيل من أنفه الدم ، هل عليه ان يغسل باطنه ؟ يعني جوف الأنف ، قال : إنما عليه ان يغسل ما ظهر منه ، والمناقشة في الدلالة بأدئني عنانية مدفوعة ، والمعمم الاجماع المركب على الظاهر ويأتي في مقصد الأطعم ما يعينك فانتظر .

تتمة :

يستحب الاستحمام للتأسى بهم عليهم السلم ، وللنبوى المروى في التهذيب في كتاب الطهارة في الزيادات في باب دخول الحمام : نعم موضع الحمام ، والعلوى المروى في الباب : نعم البيت الحمام يذهب الاذى ويدرك بالنار .

وقد ورد في جملة من الأخبار منع دخول النساء في الحمام ، ومنها المروى في الكافي في كتاب الزرى في باب الحمام في الصحيح على الصحيح عن رفاعة عن الصادق ((ع)) : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام ، ولا نعرف بضمونها قائلا فالأجود الجواز كما يتزمن به المروى في التهذيب في باب دخول الحمام في الصحيح عن على بن يقطين عن أبي الحسن ((ع)) : عن الرجل يقرء في الحمام ، وينكح فيه ؟ قال : لا بأس به ، وحمل البعض تلك الأخبار على

ما اذا كان هناك ريبة : انهن ضعفاء العقول يزيغ قلوبهن بأدئى داع الى ما لا ينبغي لهن .

وعن ظاهر بعضهم<sup>(١)</sup> حملها على حال اجتماعهن ، مستثنيا عن كراهة الاجتماع حالة الضرورة قائلا : ان الاتزاز عند الاجتماع تخفيف للكراهة ، وان ذلك مروى عن على ((ع)) .

أقول ولعله أشار بذلك الى ما في التهذيب في باب دخول الحمام عن حماد عن جعفر عن أبيه عن على ((ع)) ، وقد قيل له ان سعيد بن عبد الملك يدخل مع جواريه الحمام ، قال : وما بأس اذا كان عليه وعليهن الا زر لا يكونون عراة كالحمير<sup>(٢)</sup> ينظر بعضهم الى سوءة بعض .

ويجب سترا العورة اذا كان ناظر محترم ، وفي الكافي في باب الحمام عن محمد بن جعفر عن بعض رجاله عن الصادق ((ع)) ان النبي ((ص)) لعن الناظر والمنظور اليه في الحمام بلا ميزر .

وفي الباب في الصحيح عن رفاعة عن الصادق ((ع)) عن النبي ((ص)) : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمizer .

واما اذا لم يكن هناك ناظر محترم فلا يجب الستر ، نعم يستحب الستر حينئذ للمروى في التهذيب في باب دخول الحمام عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن على ((ع)) : اذا تعرى أحدكم نظر اليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا .

وهل يجوز النظر الى عورة غير المسلم كما عن الجماعة ؟ ام لا كما عن أكثر الأصحاب ؟ وجهان ينشأان من العموم فالثاني ، ومن الأصل والمروى في الكافي في باب الحمام في الصحيح عن ابن أبي عمير عن غير واحد عن الصادق ((ع)) : النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل نظرك الى عورة الحمار ، وفي النهاية في باب

(١) وهو الذكرى . ( منه )

(٢) الحُمْر خل .

غسل يوم الجمعة عن الصادق (ع)) : انما اكره النظر الى عورة المسلم ، فاما النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل النظر الى عورة الحمار فالاول ، ولعله الأرجح ، هذا اذا لم يكن بتلذذ وشهوة ، والا فانه حرام بلا خلاف كما صرخ بعضهم . ولو اغتسل عاريا مع وجود الناظر المحترم ، فالاجود صحة غسله كما عن الأصحاب ، اذا التحقيق عدم اقتضاء الأمر بالشىء للنهى عن ضده ولا عدم الامر به ، ومن يقول بالاقتضاء فعليه الحكم بالبطلان مع سعة الوقت .

وهل يكره التسليم في الحمام مطلقا ؟ كما يقتضيه اطلاق النهى في غير واحد من الأخبار ، ام مقيد بمن لا ميزر عليه ؟ كما يستفاد من الصدوق حيث قال في باب غسل يوم الجمعة بعد ان روى عن سعد : انى كنت في الحمام في البيت الاوسط ، فدخل ابوالحسن موسى بن جعفر (ع) وعليه ازار فوق النورة ، فقال : السلام عليكم الخبر ، بما لفظه : وفي هذا اطلاق في التسليم في الحمام من عليه ميزر ، والنوى الوارد عن التسليم فيه لمن لا ميزر عليه انتهى ، وجهان .

وروى في الباب عن محمد بن حمران عن الصادق (ع)) : اذا دخلت الحمام فقل في الوقت الذي تنزع فيه ثيابك : اللهم انزع عن ربيقة النفاق وثبتني على الايمان ، واذا دخلت البيت الاول فقل : اللهم انى اعوذ بك من شر نفسي واستعيذ بك من اذاء ، واذا دخلت البيت الثاني فقل : اللهم اذهب عنى الرجس النجس وظهر جسدي وقلبي ، وخذ من الماء الحار وضعه على هامتك (١) وصب منه على رجليك ، وان امكن ان تبلغ منه جرعة فافعل فانه ينقي المثانة ، والبيت في البيت الثاني ساعة ، فاذا دخلت البيت الثالث فقل : نعوذ بالله من النار وسائله الجنة تردد ها الى وقت خروجك من البيت الحار ، واياك وشرب الماء البارد والفقاع في الحمام فانه يفسد المعدة ، ولا تصب في الماء البارد فانه يضعف البدن ، وصب الماء البارد على قد ميك اذا خرجمت فانه يسيل (٢)

(١) الهمة وسط الرأس . (منه)

(٢) يسل خل .

الداء من جسده ، فاذالبست ثيابك فقل : اللهم البسى التقوى وجنبني الردى  
فاذأ فعلت ذلك امنت من كل داء .

روى الكافى فى كتاب الزى فى باب جز الشعري الصحيح عن معمر بن خلاد عن ابى الحسن ((ع)) : ثلث من عرفهن لم يدعهن : جز الشعرو تشميم الشياب ونکاح الاماء .

وفى النهاية فى باب غسل يوم الجمعة عن رسول الله ((ص)) : حفو الشوارب واعفوا للحى ولا تشبهوا باليهود .

و فيه ايضا عن رسول الله ((ص)) : ان المجنوس جزو لحاهم و فروا شاربهم و اما نحن فنجز الشوارب و نعفى للحى ، وهى الفطرة .

وعن اكمال الدين عن حباة الواليبة قالت : رأيت امير المؤمنين ((ع)) فى شرطة الخميس و معه درة لها سباتان يضرب بها بياعى الزمير و الطافى و يقول لهم : يا بياعى مسوخ بنى اسرائيل و جند بنى مروان ، فقام اليه فرات ابن احنف فقال : يا امير المؤمنين و ما جند بنى مروان ؟ فقال له : أقوام حلقوا للحى و فتلوا الشوارب فمسخوا .

وعن معانى الأخبار بسند عن على بن غراب عن جعفر عن أبيه عن جده عن رسول الله ((ص)) : حفو الشوارب و اعفوا للحى ولا تشبهوا باليهود .

وعن مجمع البيان عن تفسير القرمی عن الصادق ((ع)) ، فى قوله تعالى : ( و اذا ابتلى ابراهيم ربّه بكلمات فاتّهم ) قال : انه ما ابتلاه الله في نومه من ذبح ولده اسماعيل فاتّهمها ابراهيم و عزم عليها و سلم لأمر الله فلما عزم عليها ، قال الله له : ( اني جاعلك للناس اماما ) ثم انزل عليه الحنيفة وهي عشرة أشياء ، خمسة منها في الرأس و خمسة منها في البدن ، فاما التي في الرأس : فأخذ الشارب و اعفه للحى و طم الشعر و السواك والخلال ، واما التي في البدن : فحلق الشعر من البدن و الختان و تقليم الأظفار و الغسل من الجنابة فهذه الحنيفة الظاهرة التي جاء بها ابراهيم ((ع)) فلم تتّسخ ولا تتّسخ الى يوم القيمة

وهو قوله تعالى: ((واتبع ملء ابراهيم حنيفا،)) قيل الحف الإحفاء والاستقصاء في الأمر والبالغة فيه، واحفاء الشارب المبالغة في الجزء، واعفاء اللحى ان يوفر شعرها من عفى الشئ اذاكثر و زاد ، و قوله لا تشبهوا باليهود اى لاطيلوها جدا كاليهود فانهم لا يأخذون من لحائهم بل خذوا ما زاد عن القبضة ، قال : و يمكن الاستدلال على عدم جواز حلق اللحى ايضا بما دل على تحرير مشاكلة اداء الدين و سلوك طريقتهم ، و تشبه الرجال بالنساء ، وما دل على وجوب الديه في حلق اللحى ، وعدم جواز نتف الشيب .

أقول الأجدود عندى عدم حرمة حلق اللحى ، للاصل مع عدم نهوض الأخبار لتخصيصه بحيث يصح الاعتماد عليه سندًا و دلالة ، نعم لا شبهة في اولوية الترك بل هو يكره بالكرابة<sup>(١)</sup> المغلظة ، والله العالم .

#### تذنيب :

روى النهاية في باب غسل يوم الجمعة عن مولانا الحسن بن علي ((ع)) انه خرج من الحمام فقال له رجل : طاب استحمامك ، فقال له : يالكع<sup>(٢)</sup> و ماتصنع بالاست ه هنا ؟ فقال : طاب حمامك ، فقال ((ع)) : اذا طاب الحمام فمارحة البدن منه ؟ فقال : فطاب حميمك ، فقال ((ع)) : و يحك<sup>(٣)</sup> اما علمت ان الحميم العرق ؟ فقال له : كيف أقول ؟ قال قل : طاب ما ظهر منك و ظهر ما طاب منك .

أقول المراد بالاست هو الواقع في الاستحمام ، تبيه على ان الاستفعال لافادة الطلب وهو بعد الخروج عن الحمام غير معقول ، او بناء على استقباح التلفظ بالاست اول الكلام عند الخروج من الحمام وان كان جزءاً لكلمة اخرى وعليه

(١) وفي الكافي في باب جز الشيب عن السكوني عن الصادق عليه السلام : ان عليا ((ع)) كان لا يرى بجز الشيب بأسا و يكره نتفه . ( منه )

(٢) اللکع اللئيم والسفيف والأحمق كما عن الصدق . ( منه )

(٣) وويح كلمة الرحمة والويل كلمة العذاب كما قيل . ( منه )

فيمكن حمله على الظرافة كما يترنم به كلمة وبح و على الايذاء كما ينادى به كلمة لبع ، فلما تتبه السائل للخطأ فقال : طاب حمامك ، فقال ((ع)) : هذا تحية للحمام لا للبدن ، فلما تتبه الرجل لذلك ايضاً فقال : فطاب حميمك ، فقال ((ع)) : الحميم العرق ، وهل قرع على سمعك في باب البلاغة ان من لم يستطع الى فهم المرام والى نيل المقصود من الكلام ، فعليك ان تتقوه هنا لك بما يرشدك اليه هذا الخبر الشريف ، فلما استعجز السائل وأخرج لسان العجز بقوله : كيف أقول ؟ قال ((ع)) قل : طاب ما ظهر منك ، الى آخره ، اى طاب عن العلل والعاهات ما ظهر منك بالاغتسال عن الاخبار والاحاديث وهو جسدك المهيولاني و ظهر عن انكدار المعاصي ما طاب منك في جوهر ذاته القدسية ، وبالله التوفيق في كل امور ، وقد تمّ المجلد الاول من كتاب غنية المعاد في شرح الارشاد بتوفيق الله واعانته ، على يد مؤلفه الفقير الى الله الغني محمد صالح بن محمد البرغاني في اليوم الثامن من العشر الاول من الشهر السابع من السنة الاولى من العشر الرابع من المائة الثالثة من الألف الثاني من الهجرة النبوية ، على هاجرها ألف ألف تحية ، في مدینة ١٤٣١ قزوين حفت بالامان بمحمد الامين ، والحمد لله رب العالمين ، و يتلوه في كتاب الصلة .

قد تمت هذه النسخة انشريقة المسماة بالغنية حسب الامر من مصنفها فحل الفحول مقنن القوانين وما كل الـ خاتم المجتهدين قبلة الحاج وكعبة المعتمر ين مولانا محمد صالح دام فضله على يد مخلصه السادس عبد الجود بن حاج محمد في شهر رمضان سنة ١٤٤٤ .

## محتويات الكتاب

٤١	التكفين	٣	غسل الأموات
٥١	مسح المساجد السبعة بالكافور	٧	التوجيه الى القبلة
٥٣	مدار الكافور	٩	تلقين المحضر
٥٥	تحنيط الميت	١١	ما يستحب للمحضر
٥٢	التكفين	١٣	علامات الموت
٥٩	اجزاء الكفن	١٥	تسغيل الميت
٦١	ما يستحب في التكفين	٢١	غسل الميت
٦٣	استحباب الجريدتين	٢٣	تسغيل الميت
٦٥	موقع الجريدتين	٢٥	كيفية غسل الميت
٦٧	كتابة الكفن بالتربة الحسينية	٢٧	ما يغسل به الميت
٦٩	كيفية لف الميت	٢١	ما يستحب للميته في الغسل
٧١	ما يكره في التكفين	٣٣	ما يستحب في غسل الميت
٧٣	حول ثمن الكفن	٣٥	ما يكره في غسل الميت
٧٥	أحكام في تجهيز الميت	٣٢	ما يشترط في ما في الغسل
٧٧	أحكام في تطهير الميت	٣٩	شق بطن الميته اذا تحرك جنينها



١٤٧	ماهية الماء المطلق	٢٩	غسل النجاسة بعد التكفين
١٤٩	تطهير المضاف المنتجّس	٨١	أحكام الشهيد
١٥١	اوّاف الماء المتغيّر	٨٣	هل يكن الشهيد ؟
١٥٣	تطهير الماء المنتجّس	٨٥	الصلة على ما فيه عظم
١٥٥	حكم الكر	٨٧	أحكام ذات العظم
١٥٧	ماء المطر	٨٩	حكم السقط
١٦١	حجم الكر	٩١	غسل مس الميت
١٦٣	حكم الكر من الماء	٩٣	حكم مس عظم الميت
١٦٥	تطهير ماء الكر المنتجّس	٩٥	أسباب التيمم
١٦٧	الأسرار	٩٧	موارد التيمم
١٦٩	تطهير ماء الكر	١٠٩	أحكام طلب الماء
١٧١	حكم الماء اذا لاقته نجاسة	١١١	موارد التيمم
١٧٣	ماء البئر	١١٣	ما يتيم به
١٧٥	أحكام ماء البئر	١١٥	ما لا يتيم به
١٧٧	نزع البئر	١١٧	ما يجوز به التيمم
١٨١	ما ينزع من البئر السقوط الحيوان فيها	١١٩	ما يجوز التيمم به
١٨٣	في موت بعض الحيوانات في البئر	١٢١	تأخير التيمم الى آخر الوقت
١٨٧	ما ينزع من البئر في بول الصبي	١٢٣	جواز التيمم للنافلة من اول وقتها
١٨٩	ما ينزع من البئر في العصفور وذرقاً الدجاج	١٢٥	صفة التيمم
١٩١	طهارة الدلو والدشائ والمباشر	١٢٢	هل يجب علوق شوء من التراب
١٩٣	حكم الاناءين المشكوك احدهما المجهول	١٢٩	كيفية التيمم
١٩٥	موارد في التيمم	١٣٣	التيمم بدلاً الغسل
١٩٧	بتوال في المالك في ثوبه وما اشبهه	١٣٥	عدد الضربات
١٩٩	أحكام في تطهير الثياب	١٣٢	سقوط الصلة بعد عدم الماء والتراب
٢٠١	استحباب بعد البثرة عن البالوعة	١٣٩	في حكم التيمم اذا وجد الماء
٢٠٣	حكم الأسرار	١٤١	ما يستباح بالتيام
٢٠٥	سوء الهرة	١٤٣	في الماء يحضر الجنب او الميت ؟
٢٠٧	حكم الماء المستعمل	١٤٥	الماء المطلق

٢٨١	وجوب العصر في التوب	٢٠٩	حكم الغسالة
٢٨٣	تطهير الأجسام الصلبة	٢١١	غسالة الخبث لا ترفع الحدث
٢٨٥	تطهير المايمات	٢١٣	حكم غسالة الحمام
٢٨٧	في بول الصبي	٢١٥	ما يكره في الطهارة
٢٨٩	غسل التوب للتطهير	٢١٩	النجاسات
٢٩١	غسل التوب	٢٢٢	ما ينفع به من الميّة
٢٩٣	حكم الصلاة في التوب المتنجّس	٢٢٩	النجاسات
٢٩٥	حكم الناسي غسل ثوبه المتنجّس	٢٣٩	حكم الكافر
٢٩٧	نجاسة التوب	٢٤١	حكم ناكري الولاية
٢٩٩	حكم ناسي التطهير	٢٤٣	حكم أعداء آل محمد (ع)
٣٠١	حكم ذي التوب الواحد	٢٤٥	حكم ولد الزنا
٣٠٣	الشمس مطهرة	٢٤٢	حكم ولد الكافر
٣٠٥	تطهير المتنجّس الثابت	٢٤٩	نجاسة المسكرات
٣٠٧	ما تطهّره النار	٢٥١	حكم العصير
٣٠٩	الاستحالة	٢٥٣	حكم غليان العصير
٣١١	النقيصة والأرض	٢٥٥	حكم العصير
٣١٣	ما تطهّره الأرض	٢٥٧	حكم التبديد
٣١٥	حكم استعمال او اني الذهب والفضة	٢٥٩	حكم غليان العنبر
٣١٧	حكم استعمال او اني المشركين	٢٦١	حكم ما، الحصم والفقاع
٣١٩	حكم المذكى	٢٦٣	حكم عرق الجنب من حرام والابل الجلالة
٣٢١	تطهير الإناء	٢٦٥	وجوب ازالة النجاسات
٣٢٣	كيفية غسل الإناء	٢٦٧	حكم دم الجروح والقرقوف
٣٢٥	غسل الإناء	٢٦٩	ما يعفى منه من الدماء
٣٢٧	كيفية الغسل	٢٧١	سعة الدرهم البغل
٣٢٩	غسل اليدين في مس النجس رطبا	٢٧٣	في الدم المتفرق
٣٣١	تطهير الأجسام الصقيلة	٢٧٥	حكم القليل من الدماء الثالثة
٣٣٣	أحكام الحمام	٢٧٧	حكم نجاسة ما لا تم الصلة به
٣٣٥	كرابهة حلق اللحية	٢٧٩	كيفية غسل التوب من النجاسة









Princeton University Library



32101 073411611